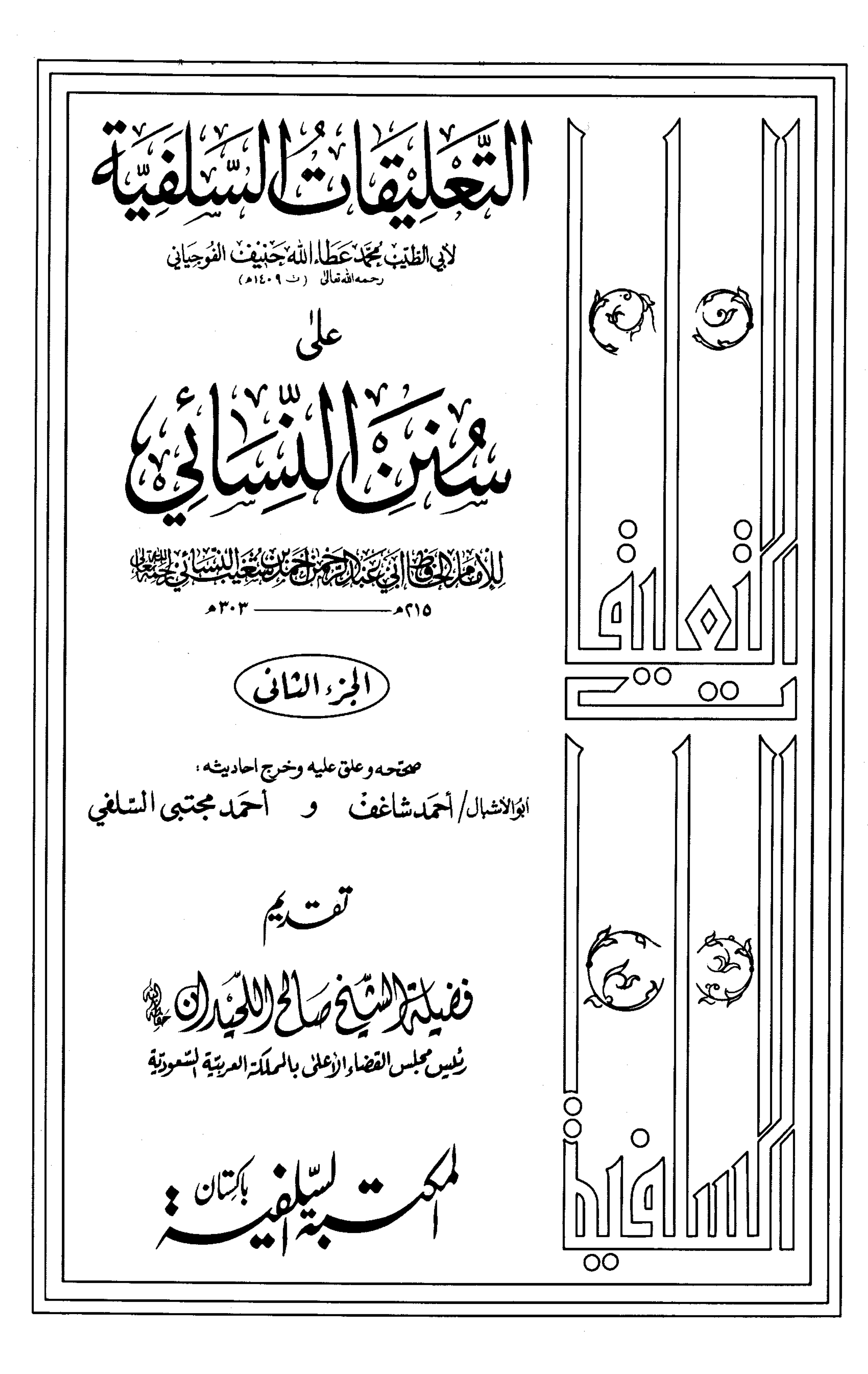


التعليقات السلفية

لأبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني رحمه الله تعالى (ت ١٤٠٩هـ)

على

سنن النسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى

٢١٥هـ ——— ٣٠٣هـ

الجزء الثاني

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه:

أبو الأشبال/ أحمد شاغف و أحمد مجتبى السلفي

تقديم

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله

رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية

المكتبة السلفية باكستان

فائدة

التعليقات السلفية تشتمل على الفوائد السنية وحل المشكلات الحديثية وتنقيح المسائل الفقهية المتضمنة للحواشي الأربعة :

زهر الربى : للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، المتوفي ٩١١هـ .

تعليق السندي : للفاضل المحقق أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي ، المتوفى ١١٣٩هـ .

الحواشي الجديدة : للشيخين السلفيين / الفاضل أبي عبد الرحمن محمد الفنجابي الدهلوي ، المتوفى ١٣١٥هـ .

والعلامة أبي يحيى محمد بن كفاية الله الشاه جهانفوري، المتوفى ١٣٣٨هـ .

تعليقة لطيفة : لإمام عصره في الحديث الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ، المتوفى ١٣٢٧هـ .

الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من

المكتبة السلفية ، شيش محل رود ، لاهور ، باكستان .

المكتبة السلفية ، ريوري تالاب ، وارانسي - ٢٢١٠١٠ ، الهند .

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

١١ ــ كتاب الافتتاح

١ ــ باب العمل في افتتاح الصلاة (ت ٢٥٨)

٨٧٧ ــ أخبرنا عمــرو بن منصور ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سالم ؛ ح وأخبرني أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان ــ هو ابن سعيد ــ ، عن شعيب ، عن محمد ــ وهو الزهري ــ قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ؛ عن ابن عمر قــال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح التكبير في

---

١١ ــ كتاب الافتتاح

(أبوابه : ٣٠٠ ، وأحاديثه : ٤٩١)

قوله : عياش ، بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبشين معجمة ــ كذا في المغني .

قوله : إذا افتتح التكبير في الصلاة ، لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير، فنصب التكبير بنزع الخافض، والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد، وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لايدل عليه ، فإن عدم الرفع أحيانا إن ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع إذ شان السنة تركها أحيانا ، ويجوز استنان الأمرين جميعا ، فلا وجــه لدعوى النسخ والقول بالكراهة ــ والله تعالى أعلم ــ سندي ؛ والرفع أقوى وأكثر ــ قاله في تعليقه على ابن ماجه (١/ ٢٨٢) .

---

٨٧٧ ــ خ الأذان ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ : ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، م الصلاة ٩: ٢٩٢/١ ، د فيه ١١٦ : ٤٦١/١، ٤٦٣، ت فيه ٧٦ : ٢/ ٣٥، ق الإقامة ١٥ : ١/ ٢٧٩، ط الصلاة ٤ : ٧٥/١، حــم : ٨/٢، ١٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٦٢، ١٠٠، ١٤٧، وأعــاده المصنــف في التطبيق ١٩ ، ٢١ ، ٣٧، ٨٥، بأرقــام ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٨٩، ١١٤٥ ــ المزي : ٥/ ٣٧٥/ ٦٨٤١ .

١ ــ البسملة لم تذكر في الأصول في هذا الموضع ، وإنما كتبناها استفتاحا وتيمنا باسمه الكريم .

الصلاة ، رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك ، وقال : « ربنا ولك الحمد » ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

٢ــ باب رفع اليدين قبل التكبير (ت ٢٥٩)

٨٧٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، قال : وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ، ويقول : « سمع الله لمن حمده » ، ولا يفعل ذلك في السجود .

٣ــ رفع اليدين حذو المنكبين (ت ٢٦٠)

٨٧٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن

قوله : حذو ، بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة ، مقابلهما ــ الفتح .

قوله : منكبيه ، المنكب مجمع عظم العضد والكتف ــ الفتح .

قوله : ثم يكبر ، هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير ، فالأوجه الأخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ابن شهاب إلخ ، قال ابن المديني : هذا الحديث (أي حديث الزهري) عندي حجة على الخلق كل من سمعه ، فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء ــ كذا في التلخيص (ص ٨١ = ٢١٨/١) . لكن أكثر الحنفية رجحوا عليه مع علو إسناده حديث ابن مسعود الآتي معللين بفقاهة رواته بناء على حكاية مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي ، حكاها ابن الهمام معلقة عن ابن عيينة ، وتبعه حنفية عصرنا في حواشيهم . وهي حكاية لم تثبت عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ قال في عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (٤٤/١) : روى الحارثي في مسنده : حدثنا محمد ابن إبراهيم ، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني إلخ ، قال صاحب العقود : سليمان الشاذكوني واه مع

---

٨٧٨ و٨٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٧٧ .

عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ،

حفظه إلا أن القصة مشهورة . قال : ابن التركماني الحنفي في الجوهر (٨٢/٢) : قال الرازي : الشاذكوني ليس بشيء متروك الحديث ؛ وقال ابن معين : كان يكذب ويضع الحديث ــ انتهى ، وهكذا في الميزان .

والحارثي صاحب مسند أبي حنيفة ، هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي ، متهم بوضع الحديث ــ كذا في الميزان واللسان ، فالحكاية من اختلاق الشاذكوني أو الحارثي .

وقد أجاد الكلام على هذه الحكاية العلامة محمد معين السندي الحنفي في دراساته (١٧٧ ــ ١٨٥) وهاك تلخيصه : ومن الإغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة ــ فذكر مناظرتهما المشهورة ، وتكلم فيها من وجوه ــ منها : أن هذه الحكاية معلقة ولم أر من أسندها ، فليس من الاحتجاج في شيء ، ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي مع استيفائه حجج المسألة .

ومنها : فقه الرواة ، لا أثر له في صحة المروي ، وإنما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث ، إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل ، والحنفية لا يعتقدون أيضا أن قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن إلى مرويه ، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس عليها من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه ، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من دونه في الفقه (ثم بسط في الرد على أصلهم هذا أيضا وقال :) وإذ تبين هذا فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبي حنيفة في هذه الحكاية من أمارات الاختلاق .

ومنها : أنه كما دل العقل على أن فقه الراوي لا أثر له في صحة الرواية فلا يستند ذلك إلى أبي حنيفة دل النقل من الثقات على أنه قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتأخرين ، شهد بذلك فخر الإسلام والشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق .

ومنها : سلمنا أن لفقه الراوي أثرعلى ترجيح مرويه على مروي غيرالفقيه فلا نسلم أن رجال حديث ابن عمر غير فقهاء . قال : وحاصل الكلام أن هذه الحكاية قد قامت الدلائل على عللها القادحة فيستغرب الإقدام لمن يقدم على إيرادها في محل الاحتجاج ــ انتهى .

وقد أشبع الكلام في المسألة صاحب التحقيق الراسخ في أن أحاديث رفع اليدين ليس لها ناسخ وهو كتاب لشيخنا العلامة المحقق الحافظ محمد بن فضل الدين من أفاضل عصرنا بالأردية جامع

وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

٤ــ رفع اليدين حيال الأذنين (ت ٢٦١)

٨٨٠ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال : « آمين » يرفع بها صوته .

في بابه ليس له نظير ، فراجعه إن شئت الوقوف على دلائل الفريقين .

قوله : حيال ، بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام ، أي تلقاءهما ــ س .

قوله : حاذتا أذنيه ، لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة ، فيكون الكل سنة ، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض ، فلا منافات بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين أي أعاليهما ، وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ، ولا يظهر التعارض أصلا ــ س .

قوله : يرفع بها صوته ، وقد جاء في بعض الروايات « يخفض بها صوته » لكن أهل الحديث يرونه وهما ، وإن رجحه بعض الفقهاء ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : و ترجيح بعض الفقهاء في مقابلة المحدثين ليس بشيء ، ولهذا رجح الجهر من الحنفية الشيخ ابن الهمام في « فتح القدير » وتلميذه ابن أمير الحاج في « شرح منية المصلى » والشيخ عبد الحي في « التعليق المجمد » فليرجع إليها ، وأما ما قيل في سند هذا الحديث أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه

---

٨٨٠ ــ صحيح ، د الصلاة ١١٦ : ١/ ٤٦٥ (بدون ذكر « آمين ») ، ق الإقامة ١٤ : ٢٧٨/١ (بدون ذكر رفع اليدين) ، حم : ٣١٥/٤ (بدون ذكر رفع اليدين) ، ٣١٦ (بدون ذكر « آمين ») ، ٣١٨ (بتمامه) ، وأعاده المصنف في باب ٥ برقم ٨٨٣ ، وفي ٣٦ برقم ٩٣٣ ، وانظر حديث وائل من غير طريق عبد الجبار ، عن أبيه عند : م الصلاة ١٥ : ٣٠١/١ ، و د فيه ١١٦ : ١/ ٤٦٤ ــ ٤٦٦ ، و ق الإقامة ١٥ : ١/ ٢٨١ ، وحم : ٣١٦/٤ ــ ٣١٩ ــ المزي : ٨٤/٩/ ١١٧٦٣ .

٨٨١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، عن قتـــادة قال : سمعت نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ــ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه ، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع .

وسمع أخوه علقمة ، فجوابه أن الروايات قـد صحت من غـير طريق عبد الجبار ، عن سفيان وسلمة وشعبة رواة حديث وائل كما سيأتي ــ ف .

قوله رفع يديه إلخ ، مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله عليـــه وسلم آخر عمره ، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه ، وبطلان دعوى نسخه ، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر ، فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة ، وهذا يقتضي أن يكون الرفـــع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في آخر عمره عندهم ، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي . وقال في « تعليقه على ابن ماجه » : فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع ــ انتهى .

قال الطحاوي (١٣٢/١) : فذهب قوم إلى هذه الآثار فأوجبوا الرفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند النهوض من القعود في الصلاة كلهـــا ــ انتهى ــ كالأوزاعي وبعض أهـــل الظاهر ــ كذا في الفتح [٢٢٠/٢] . وقال الشافعي في الأم (٩١/١) بعد ذكر الرفع في المواضع الثلاثة : وإن ترك رفع اليدين كرهت ذلك له ــ انتهى .

ونقل ابن الجوزي في « نزهة الناظر » عن المزني أنه قال : سمعت الشافعي يقـــول : لا يحـــل لأحد سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصـــلاة وعنـــد الركـــوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، وهذا صريح في أنه يوجبه ــ انتهى ــ كذا في « الروضة الندية » .

---

٨٨١ ــ خ الأذان ٨٤ : ٢١٩/٢ ، م الصلاة ٩ : ٢٩٣/١، د فيه ١١٨ : ٤٧٦/١، ق الإقامـــة ١٥ : ٢٧٩/١ ، وأعاده المصنف في باب ٨٥ برقـــم ١٠٢٥ ، وفي التطبيـــق ١٨ ، ٣٦ ، ٨٤ بأرقـــام ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨، ١١٤٤ ــ المزي : ١١١٨٤/٣٣٨/٨ .

....

وذكــر البخــاري في جزئه عن علي بن عبد الله : رفع اليدين حق على المسلمين بمــا روى الزهري الحديث ــ انتهى ــ والنووي نقل استحبابه عن أكثرهم .

وها أنا أورد ما في تعليق الفنجابي ملخصا من « الفتح » و « التلخيص » و « التعليق الممجد » وغيرها مع شيء من الزيادة بين القوسين وحذف ما هو غنى عنه ، قال : أفاد العلامة السندي ــ رحمه الله ــ بمــا لا جواب عنه ، وهكذا حققه الشيخ عبد الحي اللكنوي من الحنفية في « التعليق الممجد » فأطال وأطاب ، و لقد طال الكلام في هذه السنة الثابتة المحكمة من الفريقين فمن مثبت له ومنكــر ، ولنقص عليك ههنا منها شيئا على وجه الإجمال من غير تفصيل ما يشفي العليل فاستمع : قال الشافعي وأحمد وابن المبارك والأوزاعي وأبي عبيد وأبو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهــــل الحديث (وهو آخر قولى مــالك وأصحهما ونقله عنه أكثر أصحابه ــ كذا في الفتح) وجمهور العلماء من الصحابة منهــم أبو بكر وعمــر وعلي (راجع الخطابي ١٩٣/١ والبيهقي ٧٤/٢ ــ ٨١) ومن بعدهم من التابعين منهم الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم : يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هــــلال أن الصحابة كانو يفعلون ذلك ، قال : ولم يستثن الحسن أحدا ــ انتهى .

وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعلــه إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع منه إلا أهل الكوفة . قــال البخاري في « جزء رفع اليدين » : روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسمــاء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا . وقال البيهقي : وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمــر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة يحتج بها ، قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليــه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشائعة غير هذه السنة ــ انتهى ــ قــال : البيهقي : هو كما قال : ثم سرد أسماء هم .

....

قال الحافظ : ذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم .

وذكر السيوطي في رسالته « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » أن حديث الرفع متواترعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكره بنوع تفصيل ، وحديث ابن عمر هذا في رفع اليدين أخرجه الشيخان وغيرهما ، وأخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام ، ولهم في ذلك أعذار ــ فمنها ما روى الطحاوي بإسناده عن أبي بكر بن أبي عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في تكبيرة الأولى ، قال الطحاوي : فما يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخه .

وفيه نظر من وجوه : أحدها أنه سند معلول لا يوازي الأسانيد الصحيحة ، فقد أخرجه البيهقي من الطريق المذكور في كتاب المعرفة وأسند عن البخاري أنه قال : ابن عياش قد اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ، وكان أبو بكر بن عياش يرويه قديما عن حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلا موقوفا أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر ــ انتهى . فالثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة : هو أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع وعند الركوع حسبما رواه مرفوعا .

وثانيها : أنه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم إلا إذا كان فيه تصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذ ليس فليس .

وثالثها : أن ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز فلا يلزم منه نسخ .

ورابعها : يحتمل أنه ترك كما ترك بعض الصحابة تكبيرات الانتقال ، فلا دلالة فيه على النسخ ولا على عدم السنية ، وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع حصبه . وروى البخاري في جزئه « رماه بالحصى » .

....

ومنها ما روى الدارقطني وابن عدي من طريق محمد بن جابر ، عن عبد الله قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة . والجواب عنه : أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات [٩٦/٢] وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . وقال الدار قطني : تفرد به محمد بن جابر ــ وكان ضعيفا ــ ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه ، عن إبراهيم مرسلا ، عن عبد الله من فعله غير مرفوع ، وهو الصواب .

ومنها ما روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده ، عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . قال الطحاوي : والحديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دارعليه فإنه ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره ــ اهــ .

واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية بأنها رواية شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة ، عن طاؤس ، عن كيسان ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه ــ انتهى .

ومنها ما أخرجه الترمذي [٤٠/٢] وحسنه ، وأبو داود [٤٧٧/١] عن عبد الله قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة . وصحح هذا الحديث ابن حزم .

أقول : عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك : لم يثبت عندي ؛ وقول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ؛ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له ؛ وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ؛ وقول الدارقطني : إنه لم يثبت ؛ وقول ابن حبان : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله . فأين يقع ذلك التصحيح والتحسين من قدح أولئك الأئمة الكبار فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به . ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع و الاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد ، وهي مقبولة بالإجماع ، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة من الخلفاء الأربعة وباقي العشرة المبشرة وغيرهم من كبار الصحابة كما علمت، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود ؟ هذا مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ،

....

ومع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة ، ولو سلم فغاية ما يحصل من جمع الروايات هو ثبوت الرفع منه صلى الله عليه وسلم وتركه أحيانا .

قال في التعليق الممجد (ص ٩١) : إن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود ــ انتهى . ثم قال : نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وأرجح ــ انتهى . وهكذا حقق في السعاية (٢١٣/٢) ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه بالأخبار الصحيحة .

وما قال بعض المحشين : أن حديث ابن مسعود صححه الترمذي ، فهو غلط فإن الترمذي لم يصححه ، ولكن حسنه وفرق بينهما .

وقد استدلوا أيضا بحديث براء بن عازب أخرجه أبو داود [٤٧٨/١] مرفوعا بلفظ : « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » . قلت : هو حديث أخرجه أبو داود عن شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب . قال أبو داود : ورواه هشيم وخالد وابن إدريس ، عن يزيد لم يذكروا فيه : « ثم لا يعود » ــ انتهى . قال الحافظ في التلخيص [٢٢٠/١] : اتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدرنها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ .

وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . وقال يحيى بن محمد : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه : « ثم لا يعود » فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها . وقال البزار : لا يصح قوله في هذا الحديث : « لا يعود » . وروى الدارقطني [٢٩٤/١] من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث ، قال علي بن عاصم : فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه : « ثم لا يعود » ، فقلت له أن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه : « ثم لا يعود » ؟ قال : لا أحفظ هذا ــ انتهى .

وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز .

....

ـــــــــــــــــــــــــــ

وروى الحاكم ثم البيهقي [٧٦/٢] من طريق إبراهيم بن يسار ، عن سفيان ،حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قـال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، فظننتهم لقنوه .

وبمثل لفظ الحاكم رواه البخاري في جزئه ، وقال : وكذلك رواه الحفاظ عمن سمع يزيد قديما منهم : شعبة والثوري وزهير ، وليس فيه : « ثم لم يعد » ـــ انتهى ما في جزئه .

وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء : يزيد بن أبي زياد كان صدوقا إلا أنه لما كبر ، تغير فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء ـــ انتهى .

فالحاصل أن مدار زيادة « ثم لا يعود » على يزيد بن أبي زيـاد ، ويزيد كان قد تغير وساء حفظه ، وكان يلقن فيتلقن ، ولا يميز ، والحفاظ المتقنون الذين رووا عنه قديما رووا بغير هذه الزيادة ، فمن روى بهذه الزيادة فلا اعتداد به فإنه بعد ما تغير وساء حفظه وتلقن ، ولذا اتفق الحفاظ الحـذاق على تضعيف هذه الزيادة ، وهو الذي أشار إليه أبو داود ، فما ذكر من متابعة شريك الراوي عن يزيد وعدم تفرده في هذه الزيادة لا يغني عن ضعف هذه الزيادة شيئا فإن مدار الحديث على يزيد ، والآفـة فيه إنما هي منه ، فما الفائدة في تعدد الرواة عن يزيد ، و متابعة أحد لشريك ؟ فمن قال بسقوط قـول أبي داود في قدح هذه الزيادة فقوله ساقط . وقال الحافظ : قـال ابن حزم : حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره .

واستدل بعضهم بحديث مسلم عن جابر « مـا لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيـل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . والجواب أن الحديث في رفع الأيدي والإيمـاء بها عند السلام كمـا في الرواية الثانية لمسلم ومخرجهما واحـد ، فحمله عليه واجب ، وأمـا ما ذكر من التغاير بينهما بقوله : « فإن في الحديث الأول إنكارا لرفع اليد في الصلاة وأمرا بالسكون فيها ، فكيف يحمل علـى الإيمـاء باليد والإشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني ، وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام ، وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصـلاة ، وحديث إنكار الإيماء ، والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة ، والمقيد

....

بقيد لا يندرج تحته مقيد بقيد آخر ، فالحديث الثاني غير الحديث الأول قطعا ــ انتهى .

وحاصله أن الرفع لا يطلق على الإيماء وأن السلام ليس من دواخل الصلاة حتى يحمل قوله : « اسكنوا في الصلاة » على الإيماء وقت السلام فهما متغايران . فالجواب عن الأول : أن الرفع يكون فيه الإشارة أيضا وبالعكس ، ولهذا أطلق أحدهما على الآخر كما في أحاديث رفع السبابة في التشهد أطلق أحدهما على الأخر ، روى مسلم [٤٠٨/١] عن ابن عمر مرفوعا « رفع إصبعه اليمنى » ؛ وفي رواية له « أشار بالسبابة » ؛ وروى أبو داود عن وائل مرفوعـــا « رفع إصبعه » ؛ وعن أبي الزبير بلفظ « يشير بأصبعه إذا دعا » . قـــال الطيبي : أشار بالسبابة أي رفعها ، فالإيماء والرفع في الروايتين بمعنى واحد ، وهذا بمثل إشارته صلى الله عليه وسلم عند السلام على النساء كما رواه الترمذي [٥٨/٥] ؛ وجاء في الحديث « تسليم النصارى الإشارة بالأكف » رواه الترمذي أيضا [٥٧/٥] ، فالسلام بإشارة اليد لا بد وأن يكون فيه الرفع كما هو مشاهد ، فأطلق أحدهما على الآخر ، ومثل هذه الإطلاقات واختلاف ألفاظ الروايات في الأحاديث كثيرة لا يخفى على من له وقوف بهذا الشأن .

والجواب عن الثاني : أن السلام من دواخل الصلاة أطلق عليـــه في الأحـــاديث لفـــظ « في الصلاة » كما في جامع الترمذي [٩١/٢] : أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يسلم « في الصلاة » تسليمة واحدة ؛ وعند أبي داود [٦٠٩/١] عن سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض . قال القاري : أي : في الصلاة ، ويدل عليه مـــا رواه البزار ولفظه : وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ــ انتهى . فقوله صلى الله عليه وسلم : « اسكنوا في الصلاة » لرافعي أيديهم عند السلام والمشيرين بها صادق عليهم بلا ريب ، فالحديثان متحدان قطعا . وقوله : « الإشارة بها بعد السلام » هذا غلط محض فإنه ما جاء في الروايـــة أنهم كانوا يشيرون بها بعد السلام ، بل لفظ مسلم : « قلنا بأيدينا : السلام عليكم » يدل صريحا على أنهم كانوا يقولون : « السلام عليكم » مع إشارة اليد ورفعها ــ والله أعلم .

واستدلوا أيضا بأثر ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه عند الركوع والرفع منـــه فقـــال : لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه . والجواب عنه : أن هذا أثر لم يجده المخرجون المحدثون مسندا مع أنه أخرج البخاري في جزئه عن ابن الزبيرأنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع . وقال ابن الجوزي : لا أصل له ، ولا يعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال

٨٨٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة رفع يديه ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه .

٥ ــ باب موضع الإبهامين عند الرفع (ت ٢٦٢)

٨٨٣ ــ أخبرنا محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا فطر بن خليفة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه .

٦ ــ رفع اليدين مداً (ت ٢٦٣)

٨٨٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد

ابن الجوزي : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة ــ قاله في التلخيص .

ويدل على بطلان قول النسخ ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر على ذلك حتى لقي الله تعالى ، فليكن هذا منك على ذكر ــ اهــ . وحديث البيهقي : ما زالت إلخ ، ضعيف جدا ، لكن مدار استمرار الرفع ودوامه وعدم نسخه ليس على هذا الحديث كما زعمه بعضهم ، بل بالصيغة المشعرة بالمواظبة كما أثبت بها الحنفية استمرار الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وبرواية مالك بن الحويرث هــذه ووائل بن حجر الآتية ، وبعمل رواة الرفع عليها بعده صلى الله عليه وسلم . وسيجيء بعض الكلام على حديث جابر في رفع الأيدي عند السلام في « باب السلام بالأيدي في الصلاة » [برقم ١٣١٩] وعلى حديث ابن مسعود في أبواب الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه [برقم ١٠٢٧] ــ إن شاء الله تعالى.

قوله : فروع ، أي أعاليهما ، فروع كل شيء أعلاه ــ س .

قوله : شحمة ، موضع خرق القرط ، وهو ما لان من أسفلهما ــ مجمع .

---

٨٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٨١ .

٨٨٣ ــ ضعيف الإسناد، ولكن له شواهد ومتابع، وبهما صار صحيحا، انظر رقم ٨٨٠ ــ المزي : ١١٧٥٩/٨٣/٩.

٨٨٤ ــ صحيح ، د الصلاة ١١٩ : ٤٧٩/١ ــ مختصراً ، ت فيه ٦٣ : ٦/٢ ، حم : ٣٧٥/٢ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠ ــ المزي : ١٣٠٨١/٥٠٣/٩ .

ابن سمعان قال : جـــاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس:كان يرفع يديه في الصلاة مدا ، ويسكت هنيهة ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع .

٧ ــ فرض التكبيرة الأولى (ت ٢٦٤)

٨٨٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله بن عمر قـــال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقـــال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ! مـــا أحسن غير هذا ، فعلمني ؟ فقال : « إذا

قوله تركهن ، والحديث يدل على أن الناس تركـــوا بعض السنن وقت الصحابـــة ، فينبغي الاعتماد على الأحاديث ــ والله أعلم ــ س .

قوله مدا ، أي رفعا بليغا ، أو رفعا ، وهو مصدر من غير لفظ الفعل كـــ « قعدت جلوسا » إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد ــ سندي .

ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية ، أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، وأصل المد في اللغـــة : الجر والارتفاع . وقـــد فسر ابن عبد البر في الحديث : بمـــد اليدين فوق الأذنين مع الرأس ــ نيل .

قوله : هنيهة ، بضم هاء وفتح نون وسكون ياء ثم هاء ثانية مبدلة من يـــاء ، : « هنيـــة » تصغير « هنة » أي زمانا يسيراً ، و المراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة ــ من المجمع والسندي .

---

٨٨٥ ــ خ الأذان ٩٥ ، ١٢٢ : ٢٣٧/٢ ، ٢٧٧ ، والأيمان والنذور ١٥ : ٥٤٩/١١ ، م الصـــلاة ١١ : ٢٩٨/١ ، د فيه ١٤٨ : ٥٣٤/١ ، ت فيه ١١١ : ١٠٣/٢ ، ق الإقامة ٧٢ : ٣٣٦/١ ، حم : ٤٣٧/٢ ــ المزي : ١٤٣٠٤/٣٠١/١٠ .

قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

٨ ــ القول الذي يفتتح به الصلاة (ت ٢٦٥)

٨٨٦ ــ أخبرني محمد بن وهب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد ــ هو ابن أبي أنيسة ــ ، عن عمرو بن مرة ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال: نبي الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : « فكبر » ، هذا موضع الترجمة .

قوله : « ثم اقرأ ما تيسر » استدل به على أن الفاتحة ليست بركن الصلاة ، ولو كان ركنا لأمره صلى الله عليه وسلم ، لأن المقام مقام التعليم . والجواب عنه : أنه قد ورد في هذا الحديث (من حديث رفاعة) عند أحمد [٣٤٠/٤] وأبي داود [٥٣٧/١] وابن حبان [١٣٩/٣] بلفظ : « ثم اقرأ بأم القرآن » ، فالحديث إذن دليل الركنية .

وقوله : « ما تيسر » مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل : إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة ، وهذا أحسن ــ كذا في النيل ــ ف .

قوله : أنيسة ، بالتصغير .

قوله : « الله أكبر كبيراً » أي كبرت كبيرا ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة ومصدرا بتقدير « تكبيرا كبيرا » ــ س .

قوله : « كثيراً » ، أي حمدا كثيرا ــ س .

قوله : « بكرة » ، أي الغدوة .

قوله : « أصيلاً » ، هو ما بين العصر إلى المغرب ــ س .

---

٨٨٦ ــ م المساجد ٢٧ : ٤٢٥/١ ، ت الدعوات ١٢٧ : ٥٧٥/٥ ــ المزي : ٧٣٦٩/٢١/٦ .

« من صاحب الكلمة » ؟ فقال رجل : أنا يا نبي الله! فقال : « لقد ابتدرها اثنا عشرملكا » .

٨٨٧ ــ أخبرنا محمد بن شجاع المروذي ، حدثنا إسماعيل، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن عمــر قال : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقال رجل من القوم : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ » فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ! قال : « عجبت لها » وذكر كلمة معناها « فتحت لها أبواب السماء » ــ قال ابن عمر : ما تركته منذ سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله .

٩ ــ وضع اليمين على الشمال في الصلاة (ت ٢٦٦)

٨٨٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قــال : حــدثنا عبد الله ، عن موسى بن عمــير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : رأيت رسول

قوله : « ابتدرها » أي يريد كل منها أن يسبق على غــيره في رفعهــا إلى محل العــرض أو القبول ــ س .

قوله : « اثنا » ، و في نسخة : « اثنى » .

قوله : فقال رجل إلخ ، قد ورد في الأحاديث الصحيحة الأعداد من الأذكار والأدعيـــة في استفتاح الصلاة بين التكبير والقراءة في المكتوبة وغيرها ، وسيأتي بعضها في الكتاب ، والأمر فيه واسع والكل سنة ، وما ادعى بعضهم من أن ماسوى « سبحانك اللهم إلخ » محمول على التهجد والنوافل ، أو محمول على الابتداء ، فهو مجرد دعوى بلا دليل لا يسمع ، وسننبه على ذلك ــ إن شاء الله تعــالى ــ حين نأتي عليها ــ ف .

قوله : العنــبري ، بمفتوحــة وسكون نون وفتــح موحــدة وبراء ، منسوب إلى عنــبر بن عمرو ــ مغ .

---

٨٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٨٦ .

٨٨٨ ــ صحيح ، ق الإقامة ٣ : ٢٦٦/١ ، حم : ٣١٨/٤ ــ المزي : ١١٧٧٨/٨٩/٩ .

الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله .

قوله : قبض ، الأحاديث الدالـة على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة ــ قاله السندي . وقال في تعليقه على ابن ماجه : (٢٧٠/١) : وقد جاء حديث قبيصة بن هلب (يعني عن أبيه) في مسند أحمد [٢٢٦/٥] قـال : رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يضع يده على صدره ، ويأخذ شماله بيمينه ؛ وقد جاء في صحيح ابن خزيمة [٢٤٣/١] عن وائل بن حجر قـال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ؛ وقد روى أبو داود [٤١٨/١] عن طاؤس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة ، وهذا الحديث وإن كان مرسلا لكن المرسل حجة عند الكل ، وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير . وأما حديث « أن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة » فقـد اتفقوا على ضعفه ــ كذا ذكره ابن الهمام نقلا عن النووي وسكت عليه ــ انتهى .

ومن أقوى أدلتهم مـا ذكره بعضهم (وهو الشيخ قـاسم بن قطلوبغا الحنفي وتبعه حنفيـة عصرنا) عن ابن أبي شيبة بسنده عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى عليه وسلم وضع يمينه على شماله تحت السرة » وقال : هذا سند جيد . وأجاب عنه العلامة محمد حياة السندي ، المتوفى سنة ١١٦٣هـ ، تلميذ أبي الحسن السندي الشارح في رسالته « فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين على الصدور » : إن في ثبوت زيادة « تحت السرة » نظرا ، ثم حقق أن النسخ الصحيحـة للمصنف خالية عنهـا ، وأيد ذلك بأن غير واحد من مصنفي الحنفية والشافعية مـا ذكروا هذه الرواية بهـذه الزيادة من المصنف إثباتـا ولا ردا كابن عبد البر والزيلعي وابن الهمـام والعيني والحافظ ابن حجـر وغيرهم ، ومما أيد ذلك بأن ابن أمير الحاج قـال في « شرح المنية » : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيـه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور . مع أن شرحه محشو من النقل عنه . وهكذا في « البحر الرائق » : قال : فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث ــ انتهى .

وكذا ما وجده في المصنف الشيخ محمد فاخر الإله آبادي المتوفي سنة ١١٦٤هـ كما ذكره في « نور السنة » . وكذا ما وجده في نسخ المصنف صاحب العرف الشذى (١٣٠) . ومما يدل على عدم صحة هذه الزيادة أن الإمـام أحمد [٣١٦/٤] والدارقطني [٢٨٦/١] والبيهقي [٢٨/٢]

١٠ ــ في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (ت ٢٦٧)

٨٨٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا هشيم ، عن الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان يحدث ، عن ابن مسعود قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي .

١١ ــ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (ت ٢٦٨)

٨٩٠ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة قال : حدثنا عاصم بن كليب قال : حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره قال : قلت : لأنظرن

خرجوا هذا الحديث بسند ابن أبي شيبة ولم يذكروا هذه الزيادة كما في « العون » و « التحفة » .

وقد اعترف النيموي الحنفي في تعليق آثاره (٧١/١) بكون هذه الزيادة غير محفوظة . هذا وحديث هلب رواته كلهم ثقات ولذا حسن إسناده النيموي في الآثار .

وحديث وائل صححه ابن خزيمة صرح به ابن سيد الناس . وقد روى أبو داود [٤٨٠/١] عن جرير قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسخ فوق السرة . قال شيخ شيخنا في شرح الترمذي : إسناده صحيح أو حسن ، والمراد منه على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر كما جاء في حديث وائل وحديث هلب ومرسل طاؤس ، أو عند الصدر كما ورد في رواية البزار ، ويؤيده تفسيره ــ رضي الله عنه ــ قوله تعالى ﴿ وانحر ﴾ : بوضع اليدين على الصدر في الصلاة ــ كذا في « فتح الغفور » نقلا عن السيوطي ــ قاله في الأبكار (١٠٨) والتحفة (٢١٥/١) ، ورواية البزار لم أقف على إسناده ، فالراجح عندي الوضع على الصدر ، وقد اعترف برجحانه الميرزا مظهر الشهيد الحنفي الصوفي واختاره كما ذكر في مقاماته (ص ١١٩) ، وهو من أقران الشاه ولي الله الدهلوي ــ رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

قوله : قلت ، أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته صلى الله عليه

---

٨٨٩ ــ حسن ، د الصلاة ١٢٠ : ٤٨٠/١، ق الإقامة ٣ : ٢٦٦/١ ، حم : ٣٤٧/١ ــ المزي : ٩٣٧٨/٨٠/٧ .

٨٩٠ ــ صحيح ، د الصلاة ١١٦ ، ١٨٠ : ٤٦٦/١ ، ٥٨٧ ، ق الإقامة ١٥ : ٢٨/١ ، حم : ٣١٦/٤ ، ٣١٨ ، وأعاده المؤلف بأرقام ، ١١٦٠، ١٢٦٤ ، ١٢٦٦ ــ المزي : ١١٧٨١/٩٠/٩ .

إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ، فنظرت إليه ، فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، قال : ووضع يديه على ركبتيه ، ثم لما رفع رأسه رفع يديه

وسلم ــ س .

قوله : وضع يده ، الحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف ، وإليه ذهب الجمهور ، وروي ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما و لايضع اليمنى على اليسرى ، ونقله النووي عن الليث بن سعد ، ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . واحتج الجمهور بالأحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر : أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف .

قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه ، والوضع دون الإرسال هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو التي ذكره مالك في الموطأ ــ كذا في النيل والفتح .

ثم اختلف في مقام وضعهما : فذهبت الشافعية ــ قال النووي وبه قال الجمهور ــ أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته ؛ وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق من الشافعية إلى أن الوضع يكون تحت السرة ؛ وعن علي بن أبي طالب وأحمد روايتان كالمذهبين ، وقال أحمد ــ في رواية ــ و الأوزاعي وابن المنذر بالتخيير بينهما ــ كذا في النيل .

وقال في العون : وجاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات ــ إحداها : أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة ، و الثانية : أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي ، وقال العيني : إنها المذكور في الحاوي من كتبهم ، والثالثة : أن يضع يده تحت السرة ، ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة .

قوله : والرسغ ، وهو مفصل بين الكف والساعد ، والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد ــ سندي

مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها

قوله : على فخذه إلخ ، أي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة ــ س.

قوله : حد مرفقه ، أي غاية المرفق ــ سندي . قال في النيل : أي طرفه ، والمراد كما قال في شرح المصابيح : أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس . وقد قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن ــ انتهى ــ ف .

قوله : على فخذه ، أي مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ــ س .

قوله : ثم قبض اثنتين ، أي الخنصر والبنصر ــ س .

قوله : وحلق ، أي جعل الإبهام والوسطى حلقة ــ سندي . و « حلق » بتشديد اللام و « حلقة » بسكون اللام ــ نيل .

قوله : ثم رفع إصبعه ، أي المسبحة ، وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطئه وغيره ، إلا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به ، وأما تحريك الأصبع فقد جاء في بعض الروايات فأخذ به قوم إلا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : إصبعه ، مثلثة الهمزة ومع كل حركة يثلث الباء : تسع لغات ــ كذا في القاموس .

قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ، وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال : هي الإخلاص ، وقال مجاهد : مقمعة الشيطان ــ كذا في النيل ــ ف .

قوله : يحركها ، وفي حديث ابن الزبير عند أحمد [٣/٤] و أبي داود [٦٠٣/١] والنسائي [١٢٧٢] وابن حبان في صحيحه [٢٠١/٣] بلفظ : « كان يشير بالسبابة لا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » فأخذ بالأول قوم ، وبالثاني الجمهور ، وغالب الروايات خالية عن التحريك[1] ــ كما قال س.

---

١ ــ قد تقدمت هذه المسألة في التعليق على حديث رقم ٨٨١ ضمناً وحاصلها : قد ورد في بعض الحديث : أشار =

يدعو بها .

١٢ ــ باب النهي عن التخصر في الصلاة (ت ٢٦٩)

٨٩١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن هشام ؛ ح وأخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ــ واللفظ له ــ ، عن هشام ؛ عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصراً .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير ، ذكره الشوكاني : ف[1] .

قوله : يدعو بها ، أي يهلل ، سمي التهليل والتمجيد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الدعاء يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده إلخ » ــ مرقاة .

قوله : مختصرا ، اسم فاعل من الاختصار ، هو وضع اليد على الخاصرة . وقيل : هو أن يمسك بيده مخصرة ، أي عصا يتوكأ عليها .

وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وقيل : هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها ــ س .

قوله : متخصراً ، وفي المصرية : مختصراً ــ قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، واختلف في معنى التخصر ، والصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه : هو وضع اليد على الخاصرة . واختلف في سبب النهي عنه أيضا فقال بعضهم : للتشبيه بالشيطان ، وقيل باليهود ، وقيل : بالمتكبرين ، وقيل بأهل النار ، وقيل بأهل المصائب .

---

٨٩١ ــ خ العمل في الصلاة ١٧ : ٨٨/٣ ، م المساجد ١١ : ٣٨٧/١ ، د الصلاة ١٧٦ : ٥٨٢/١ ، ت فيه ١٦٥ : ٢٢٢/٢، حم : ٢٣٢/٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ ــ المزي : ٣٥٠/١٠/ ١٤٥١٦و ١٤٥٣٢/٣٥٢ .

= بأصبعه السبابة وفي البعض رفع السبابة ، وكلاهما بمعنى واحد كما قال الطيبي : أشار بالسبابة ، أي رفعها ــ قاله أبو الأشبال .

١ ــ الراجح في هذه المسألة التحريك مع الإشارة ــ انظر صفة صلاة النبي للألباني (ص١٦٩) ــ قاله : أبو الأشبال .

٨٩٢ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن زياد ، عن زياد بن صبيح قال : صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خصري ، فقال لي هكذا ضربة بيده ، فلما صليت قلت لرجل : من هذا ؟ قال : عبد الله بن عمر ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ! ما رابك مني ؟ قال : إن هذا الصلب ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه .

١٣ ــ الصف بين القدمين في الصلاة (ت ٢٧٠)

٨٩٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة ، أن عبد الله رآى رجلا يصلي قد صف بين قدميه ، فقال : خالف السنة ، ولو راوح بينهما كان أفضل .

٨٩٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرني ميسرة بن حبيب قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله أنه رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه ، فقال : أخطأ السنة ،

ثم الجمهور حملوا النهي على الكراهة والظاهرية على التحريم ورجحه الشوكاني ، وأدلة هذه الاختلافات في نيل الأوطار فليرجع إليه ــ ف .

قوله : صبيح ، بمضمونة وفتح موحدة وسكون ياء ــ مغني .

قوله : على خصري ، هو وسط الإنسان .

قوله : ضربة بيده ، بالنصب مفعول « قال » على أنه بمعنى فعل ــ س .

قوله : إن هذا الصلب ، بالرفع على أنه خبر « إن » أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف ، أي رأبني منك ، والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام ــ سندي .

قوله : قد صف بين قدميه ، كان المراد : قد وصل بينهما ــ س .

---

٨٩٢ ــ صحيح ، د الصلاة ١٦٠ : ٥٥٦/١ ، حم : ٣٠/٢ ، ١٠٦ ــ المزي ٦٧٢٤/٣٤٦/٥ .

٨٩٣ ، ٨٩٤ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٩٦٣١/١٦٦/٧ .

ولو راوح بينهما كان أعجب إلي .

١٤ ــ سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (ت ٢٧١)

٨٩٥ ــ أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة .

١٥ ــ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة (ت ٢٧٢)

٨٩٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال : « أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم ! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم ! اغلسني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

قوله : لو راوح بينهما ، قال في النهاية : هو أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما ــ زهر و س .

قوله : ((باعد)) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها ــ ف .

قوله : ((بالماء إلخ)) ، جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابي : لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبيروالقراءة ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، والأحاديث ترد عليه ، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية ، وأصح ماروى في الاستفتاح حديث أبي هريرة هذا ــ كذا قال الشوكاني في النيل ــ ف .

قوله : ((والبرد)) ، استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب ــ زهر .

---

٨٩٥ ، ٨٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٠ .

١٦ ــ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (ت ٢٧٣)

٨٩٧ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم ! أهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق ، لا يقي سيئها إلا أنت » .

١٧ ــ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (ت ٢٧٤)

٨٩٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال : حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة

قوله : كان إذا استفتح إلخ ، قال في النيل : رواه الجماعة إلا البخاري ، وأخرجه أيضا ابن حبان [١٣١/٣] وزاد : « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه الشافعي، وقيده أيضا بالمكتوبة ، وكذا غيرهما . وأما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ « من جوف الليل » ــ انتهى .

ولفظ الترمذي هكذا : عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهي إلخ ــ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ــ اهـ . وأخرجه الدارقطني ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

٨٩٧ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٣٠٤٨/٣٦٧/٢ .

٨٩٨ ــ م المسافرين ٢٦ : ٥٣٤/١ ، ٥٣٥ ، د الصلاة ١٢١ : ٤٨١/١ ، ت الدعوات ٣٢ : ٤٨٧/٥ ، حم : ٩٤/١ ، ٩٥ ، ١٠٢ ــ المزي : ١٠٢٢٨/٤٢٧/٧ .

كبر ، ثم قـــال : « وجهت وجهي للذي فطـــر السماوات والأرض حنيفا ومـــا أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي وممـــاتي لله رب العالمين ، لا شريك لـــه ، وبذلك أمـــرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفرلي ذنوبي جميعا ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك ، والخـــــير كلـــه في يديـــك ، والشر ليس إليك،

إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت إلخ، فثبت من هذا قراءة هذا الذكر والدعاء في المكتوبة ـــ ف.

قوله : كبر، صريح في أنه قاله بعد تكبير التحريمة ، وليس فيه ما يخصه بالنوافل دون الفرض، وقد وقع في رواية على التصريح بأنه دعا به في المكتوبة ـــ كما سيأتي ـــ ف .

قوله : ((ونسكي)) النسك العبادة لله ، وهو من ذكر العام بعد الخاص ـــ نيل .

قوله : ((من المسلمين)) كأنه كان يقول أحيانا كذلك لإرشاد الأمة إلى ذلك ولاقتدائهم به فيه ، وإلا فاللائق به صلى الله عليه وسلم « وأنا أول المسلمين » كما جاء في كثير من الروايات ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ((ظلمت نفسي)) إظهار للعبودية وتعظيم للربوبية ، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقـــدم من ذنبه ومـــا تأخر ، لو كان هناك ذنب . وقيل : بل المغفرة في حقـــه مشروطة بالاستغفار ، والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير ، والمغفرة حاصلة بدون ذلك ، لو كان هناك ذنب ، وفيـــه إرشاد للأمة إلى الاستغفار ـــ س .

قوله : ((لبيك)) هو من « ألب بالمكان » إذا قام به ، وثنى هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل « لبيك » لبين ، فحـــذف النون للإضافـــة . قال النووي : قـــال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ـــ نيل .

قوله : ((وسعديك)) قـــال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة ـــ نيل .

قوله : ((والشر ليس إليك)) معناه : أن الشر ليس قربة إليك ولا يتقرب به ، وقيل : إنه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال : خالق الشر ـــ قاله السندي .

أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

قال النووي : هذا مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها ، وفيه خمسة أقوال : أحدها معناه : لا يتقرب به إليك ــ قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبوبكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم ؛ والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني معناه : لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال : ياخالق القردة والخنازير ! ويارب الشر ! ونحو هذا ، و إن كان خالق كل شيء ورب كل شيء ، وحينئذ يدخل الشر في العموم ؛ والثالث معناه : والشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح ؛ والرابع معناه : والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين ؛ والخامس حكاه الخطابي : أنه كقولك : « فلان إلى بني فلان » إذا كان عداده فيهم ، أو ضموه إليهم ــ انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هذا إشارة إلى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور ، و إيثار أغراضهم على سائر الأغراض ، والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب إليه بشر ، بل هو سبب إبعاد ، فالتقدير في الحديث : والشر ليس مقربا إليك ، ولا بد من حذف لأجل خبر « ليس » فيقدر هنا خاصا ــ انتهى ــ زهر .

قوله : ((أنا بك وإليك)) قال النووي : أي توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك ــ ز .

قوله : ((أنا بك وإليك)) أي وجودي بإيجادك ورجوعي إليك ، أو بك أعتمد وإليك ألتجئ ــ س .

قوله : ((تباركت)) أي تزايد خيرك وكثر ــ قاله السندي . وفي الزهر : أي استحققت الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيدك ــ انتهى .

قوله : ((أستغفرك إلخ)) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فإن قيل : هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى « أستغفرك » أطلب من الله تعالى المغفرة لأن « استفعل » لطلب الفعل ، فهذا وعد بأنا سنطلب منه، ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب، وكذا « أتوب إليك » وعد بالتوبة ، لا أنه توبة في نفسه ؟

فالجواب : أن هذا ليس وعدا ولا خبرا، بل هو إنشاء، والفرق بين الخبر والإنشاء ــ أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدروه، أو يقع بعد صدوره ؛ والإنشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخرحرف منه ، أو عقب آخرحرف منه ، على الخلاف بين العلماء في ذلك ــ ز هر.

٨٩٩ ــ أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال: حدثنا ابن حمير قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ــ وذكر آخر قبله ــ ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعا قال: « الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم! أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك » ثم يقرأ.

١٨ ــ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (ت ٢٧٥)

٩٠٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن علي بن علي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال :

قوله : ابن حمير ، هو محمد بن حمير ، بكسر مهملة وسكون ميم وفتح مثناة وبراء ، ومن صغره أخطأ ــ التقريب والمغني .

قوله : وذكر آخر قبله ، هذه مقولة محمد بن حمير ، أي وذكر شيخي شعيب رجلا آخر قبل محمد بن المنكدر ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : يصلي تطوعا ، وتقدم من حديث علي عند الترمذي وغيره أنه كان يدعو بها في المكتوبة ولامنافاة بينهما ، فإنه كان يدعو بها في التطوع والمكتوبة جميعا ــ ف .

قوله : ((محياي ومماتي)) أي حياتي وموتي ، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها ، والأكثرون على فتح ياء « محياي » وإسكان « مماتي » ــ نووي .

قوله : ((وبحمدك)) قيل : الواو للحال ، والتقدير : ونحن ملتبسون بحمدك ، وقيل : زائدة والجار والمجرور حال « ملتبسين بحمدك » ــ س .

---

٨٩٩ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٨/٣٦٠/١١٢٣٠ .

٩٠٠ ــ صحيح ، د الصلاة ١٢٢ : ١/٤٩٠ ، ت فيه ٦٥ : ٢/٩ ، ق الإقامة ١ : ١/٢٦٤ ، حم : ٣/٥٠ ، ٦٩ ــ المزي : ٣/٤٢٩/٤٢٥٢ .

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

٩٠١ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني جعفر بن سليمان ، عن علي بن علي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى

قوله : ((وبحمدك)) قال الخطابي : أخبرني ابن خلاد قال : سألت الزجاج عن دخول الواو في « وبحمدك » ، فقال : معناه : وبحمدك سبحانك ــ زهر .

قوله : ((وتبارك)) وفي بعض النسخ بدون حرف « و » .

قوله : ((وتعالى جدك)) قال في النهاية : أي علا جلالك وعظمتك ــ س .

قوله : قال سبحانك اللهم ! الخ ، هو الذي اختاره الحنفية ، قال ابن خزيمة : لا أعلم في الافتتاح بـ « سبحانك اللهم » خبرا ثابتا ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قال : لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ــ انتهى .

وحديث أبي سعيد هذا أخرجه بقية أصحاب السنن والدارقطني (٢٩٨/١) من طريق سليمان ، عن علي بن علي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، ولفظ الترمذي « كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم ! وبحمدك و تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ثم يقول : « الله أكبر كبيرا » ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ ــ اهـ . وبنحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود والدارقطني ، وقيد بصلاة الليل.

قال الترمذي : وقد تكلم في حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ــ انتهى . قال المنذري : علي بن علي هذا وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ــ انتهى .

وقد علمت مما ذكرنا أنه إن ورد التقييد بصلاة الليل في غيره من الأدعية في بعض طرقها فقد ورد في هذا الدعاء أيضا التقييد بصلاة الليل ، فإن اختص تلك الأدعية بصلاة الليل والنوافل فليختص بها هذا الدعاء أيضا ، مع أنه قد وقع في بعض تلك الأدعية التصريح بصلاة المكتوبة أيضا، على أن تلك الأدعية أسانيدها أصح، وطرقها أقوى، وناقلوها أثبت وأنقى من غوائل الجرح ومطاعن الضعف ، فليحفظ ــ ف .

---

٩٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٠٠ .

الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

١٩ ـــ نوع آخر من الذكر بعد التكبير (ت ٢٧٦)

٩٠٢ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بنا ، إذ جاء رجل فدخل المسجد، وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « أيكم الذي تكلم بكلمات ؟ » فأرم القوم ، قال : « إنه لم يقل بأسا » قال : أنا يا رسول الله ! جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها » .

٢٠ ـــ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (ت٢٧٧)

٩٠٣ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال :

قوله : ((وتبارك اسمك)) وفي بعض النسخ بدون حرف « و » .

قوله : حفزه النفس ، بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة و « النفس » بفتحتين أي جهده من شدة السعي إلى الصلاة ، وأصل الحفز الدفع العنيف ، وفي النهاية ، الحفز الحث والإعجال ـــ س .

قوله : فأرم القوم ، بفتح راء مهملة وتشديد ميم ، أي سكتوا، ويحتمل إعجام الزاي وتخفيف الميم، أي : أمسكوا عن الكلام ، والأول أشهر رواية ، أي سكت القائل خوفا من الناس ـــ س .

قوله : ((يبتدرونها)) أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول ، وجملة « أيهم يرفعها » حال ، أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها ـــ و الله تعالى أعلم ـــ سندي.

---

٩٠٢ ـــ م المساجد ٢٧ : ٢١٩/١ ، د الصلاة ١٢١ : ٤٨٥/١ ، حم : ١٦٧/٣ ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ٢٥٢ ـــ المزي ٣١٣/١١٧/١ .

٩٠٣ ـــ خ الأذان ٨٩ : ٢٢٦/٢ ، د الصلاة ١٢٤ : ٤٩٤/١، ت فيه ٦٨ : ١٥/٢، ق الإقامة ٤ : ٢٦٧/١، =

كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ يستفتحون القراءة بــ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

٩٠٤ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فافتتحو بــ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

٢١ ــ قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (ت ٢٧٨)

٩٠٥ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : بينما ذات يوم بين أظهرنا ــ يريد النبي صلى الله عليه وسلم ــ إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا له : ما أضحكك ؟ يا رسول الله ! قال : « نزلت عليّ آنفاً سورة

قوله : يستفتحون إلخ ، أشار بالترجمة إلى أن المراد بالحمد لله إلخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ ، فكأنه قال : يستفتحون القراءة بالفاتحة ، فدخل فيه البسملة إن قلنا : إنها جزء من السورة ، لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعاً تبركاً فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلاً ، نعم بقي البحث أنها تقرأ سراً أو جهراً ، وسيعرف حقيقته ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فلفل ، بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة ــ تق .

قوله : بين أظهرنا ، يقال : « بين أظهرهم » إذا كان مكتوفاً بجوانبه ، لم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً ــ مجمع .

قوله : أغفى ، الإغفاء بالغين المعجمة : النوم القليل . في المجمع : الإغفاء السِّنَةُ ، وهي حالة الوحي غالباً ، ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان فيه ــ س .

= حم : ٣/١٠١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٨٣ ــ المزي ١/٣٦٤/١٤٣٥ .

٩٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٠٣ ــ المزي : ١/٢٩٩/١١٤٢ .

٩٠٥ ــ م الصلاة ١٤ : ١/٣٠٠ ، والفضائل ٩ : ٤/١٨٠٠ الجزء الأخير ، د الصلاة ١٢٤ : ١/٤٩٦ ، والسنة ٢٦ : ٥/١١٠ ، حم : ٣/١٠٢ ، ٢٨١ ــ المزي ١/٤٠٣/١٥٧٥ .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر ﴾ ثم قال : « هل تدرون ما الكوثر ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ! قال : « فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة ، آنيته أكثر من عدد الكواكب ، ترده عليّ أمتي ، فيختلج العبد منهم ، فأقول : يا رب ! إنه من أمتي ، فيقول لي : إنك لا تدري ما أحدث بعدك » .

٩٠٦ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، حدثنا الليث ، عن ابن أبي هلال ، عن نعيم المجمر قال :

قوله : بسم الله إلخ ، أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ، ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركاً ، وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها ، نعم لا يلزم منه الجهر بها ــ س . أي في الصلاة[١] ، وإلا فالظاهر أنه قرأها جهراً كما قرأ السورة جهراً ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « فيختلج » على بناء المفعول ، أي يجتذب و يقتطع ــ س .

قوله : « ما أحدث بعدك » أي من الارتداد كما وقع في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة [٤٦٤/١١] و غيره [١١/ ٣٧٧] بلفظ : « بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري » وقيل : هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام . قال البيضاوي : ليس قوله « مرتدين » نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك ، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة ، انتهى ــ كذا في الفتح [٣٨٦/١١] .

و قد غلط بعض المحشين حيث نقل في شرح هذا اللفظ من المجمع عبارة هي في شرح حديث ابن عمر « بلغني أنه قد أحدث ، فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام » كما لا يخفى على من له وقوف ، وصاحب المجمع نقلها عن الطيبي والطيبي إنما ذكرها في شرح حديث ابن عمر ، ونقل عنه في شرحه صاحب المرقاة ، فليحفظ ــ ف .

قوله : عن ابن أبي هلال ، كذا في المصرية والخطية . لكن في الهندية « عن أبي هلال »

---

٩٠٦ ــ تفرد به المؤلف ، قال أبو الأشبال : إسناده صحيح ، أخطأ من ضعفه ، فشيخ المصنف ثقة ، وشعيب بن الليث من رجال مسلم ، وفوقه كلهم ثقات من رجال الشيخين ــ المزي ١٤٤٦/٣٨٤/١٠ .

١ ــ هذا توجيه كلام السندي ، وأما توجيه كلام النسائي فهو الجهر ، ولولا الجهر فلا يمكن سماع أنس ،كما وضحه الفاضل الفنجابي ــ قاله أبو الأشبال .

صليت وراء أبي هــريرة فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ غــير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر. وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر. وإذا سلم ، قال : والذي نفسي بيده ! إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذلك من سهو الكاتب لأن في جميع كتب أسماء الرجال والحديث الذي يروى عن نعيم المجمر هو « ابن أبي هلال » لا أبو هلال ــ كما قال في الخلاصة : سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري أحد المكثرين ، عن جابر مرسلاً ، وعن نافع ونعيم المجمر وزيد بن أسلم ، وعنه سعيد المقبري ويحيى بن أيوب والليث ، موثق ــ انتهى .

وهكذا وثقه كثير من المحدثين كمـــا سرد أسماءهم العلامة الحافظ ابن حجر في مقدمـــة فتح الباري [٤٠٦] وهكذا رواه الدارقطني [٣٠٥/١] فقال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمـــد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، قالا : أخبرنا الليث بن سعد ، عن خـــالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر أنه قـــال إلخ . وهكذا رواه الإمـــام أبو جعفـــر الطحاوي .

ويكفي في توثيقه أن إمام الأئمة البخاري روى عنـــه في صحيحه في كتاب الوضوء [باب ٣] فقال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ... إلى آخر الحديث ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : صليت وراء أبي هــريرة فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها ، وآخـــر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم و الله أعلم ــ سندي . أقول : لفظ « قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قـــرأ بـــأم القرآن » ظاهره يدل على الجهر . قال الحافظ في الفتح [٢٦٧/٢] : طريق نعيم رواه النسائي وابن خزيمة و السراج و ابن حبان و غيرهم ، وبوب النسائي عليه « الجهر بـــ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وهـــو أصح حديث ورد في ذلك ــ انتهى . وأخرجـــه الدارقطني [٣٠٦/١] وقال : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات ــ انتهى . وذكر الحافظ ابن القيم في الهدى [٢٠٦/١] أن النبي صلى الله عليـــه وسلم كان يجهر بـــ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بهـــا دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ، و يخفي ذلك على خلفائه الراشدين

٢٢ ــ ترك الجهر بــ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (ت ٢٧٩)

٩٠٧ ــ أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، و صلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما .

٩٠٨ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال : حدثني عقبة بن خالد ، حدثنا شعبة وابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر و عثمان ــ رضي الله عنهم ــ فلم أسمع أحداً منهم يجهر بــ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٩٠٩ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، حدثنا عثمان بن غياث قال : أخبرني أبو نعامة الحنفي قال : حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال : كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ يقول : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر ــ رضي الله عنهما ــ فما سمعت أحداً

وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال ، حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح ــ انتهى ــ ف[1] .

قوله : فلم يسمعنا ، من الإسماع ، وقوله : « فلم نسمعها » بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها ــ والله أعلم ــ س .

---

٩٠٧ ــ صحيح الإسناد، تفرد به المصنف بهذا السياق والسند، وانظر ما يليه ــ المزي : ١٦٠٥/٤١٠/١ .

٩٠٨ ــ م الصلاة ١٣ : ٢٩٩/٢ ــ المزي : ١٢١٨/٣١٨/١ و ١٢٥٧/٣٢٨ .

٩٠٩ ــ ضعيف ، ت الصلاة ٦٦ : ١٣/٢، ق الإقامة ٤ : ٢٦٧/١ ، حم : ٨٥/٤ و ٥٤/٥ ، ٥٥ ــ المزي : ٩٦٦٧/١٨١/٧ .

١ــ راجع الترمذي تحقيق الشيخ أحمد شاكر (١٦/٢) وقد أشبع الكلام حول هذه المسألة في التعليق ــ قاله أبو الأشبال

منهم قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٢٣ ـ ترك قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في فاتحة الكتاب (ت ٢٨٠)

٩١٠ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج ، غير تمام » فقلت : يا أبا هريرة ! إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك ،

قوله : « خداج » تفسيره : غير تمام ، قال في النهاية : الخداج النقصان ، وإنما قال : « فهي خداج » والخداج مصدرعلى حذف المضاف أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : «فإنما هي إقبال وإدبار» ـ ز . وقال الخطابي: معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب : « أخدجت الناقة » إذا ألقت ولدها ، وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج ، والخداج اسم مبني عنه .

قوله : « خداج » بكسر الخاء المعجمة ، أي غير تامة ، فقوله : « غير تمام » تفسير له ، وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل محتمل الافتراض وعدمه ، وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة إلى حديث « قسمت الصلاة » في الاستدلال على الافتراض .

وقوله : « في نفسك » أي سراً ، ووجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ، ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها ، ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة ، وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ ، وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ، ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركاً ، فمن أين جاء أنها لا تقرأ ؟ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سراً لا جهراً ، كما هو مذهب علمائنا الحنفية ، وكونها لا تقرأ أصلاً

---

٩١٠ ـ م الصلاة ١١ : ١/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، د فيه ١٣٥ : ١/٥١٢ ـ ٥١٤ ، ت تفسير الفاتحة : ٥/ ٢٠١ ، ق الإقامة ١١ : ١/٢٧٣ إلى قوله : في نفسك ، ط الصلاة ٩ : ١/٨٤ ، حم : ٢/٢٤١، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ـ المزي ١٠/٤٥٣/١٤٩٣٥ .

....

كمذهب مـــالك ، أو تقرأ جهراً كمذهب الشافعي لا تساعده الأدلة . ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها ـــ والله تعالى أعلم ـــ سندي .

اعلم أن محصل الأدلة في الجهر بالبسملة والإسرار بها ما ذكرنا من قول العلامة ابن القيـــم ، وتفصيل الأدلـــة في المسألة يقتضي التطويل ومن شاء مـــزيد الاطلاع عليها فليرجع إلى نيل الأوطار وغيره ، وقد استدل به بعضهم على عدم وجوب الفاتحة حيث قال : هو صريح فيما ذهب إليه علمائنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أن المراد نفي الكمال ـــ اهـــ .

والجواب عنه ما قال المحقق اللكنوي في «التعليق الممجد» : وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أن قوله : « خداج » يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة ، وهذا الحكم فاسد ، والنظر يوجب أن لا يجوز الصلاة لأنها صلاة لم تتم ، ومن خرج من صلاته قبل أن يعيدها فعليه إعادتها ـــ انتهى . وقوله : « غير تمام » هو تأكيد ، فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة ـــ اهـــ ، وما قال الإمام الشوكاني في جوابه : رد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة ـــ انتهى . فالحديث من جملة الحجج على وجوب الفاتحة ، وعدول أبي هريرة إلى حديث « قسمت الصلاة » لبيان دليل آخر على فرضيته وليس لاحتمال فيه كما قيل ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : في نفسك ، قال النووي في شرح مسلم [١٠٣/٤] : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحـــة الكتاب » فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفـــرد ، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك ـــ فمعناه : اقـــرأ سرا بحيث يسمع نفسك . وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد : « تدبر ذلك وتذكره » فـــلا يقبـــل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة ـــ انتهى .

وعبارة النووي هذه ظاهرة في أنه ما استدل على وجوب الفاتحة على المأموم بقول أبي هريرة على أنه دليل مستقل له بل جعله من جملة المؤيدات ، وإنمـــا استدل بعموم حديث « لا صلاة إلا إلخ » فاندفع ما قال بعضهم معترضاً على النووي : هذا لا يدل على الوجوب لأن المأموم مأمور بالإنصات ـــ إلى قولـــه ـــ بل هو رأي أبي هـــريرة ورأي الصحابى لا يقوم بـــه حجة سيما إذا عارضه الأحاديث الصحيحة مع احتمال أن يكون معنـــاه : اقـــرأ في قلبك باستحضار ألفاظها ومعانيها أو معانيها دون

....

مبانيها ـــ انتهى . فإن الدليل إنما هو حديث « لا صلاة » وحديث « فهي خداج » وحديث « قسمت الصلاة » ولا شك أن مذهب الصحابى وفهمه إذا وافق الأحاديث المرفوعة أنه من المؤيدات لما يدل عليه الحديث المرفوع . وأما ما قال : إن المأموم مأمور بالإنصات لقوله تعالى ﴿ إذا قرئ ﴾ الآية فهو مخدوش[1] : إما أولاً فلأن الآية لا تفي مطلوبه ودعواه العام في السرية والجهرية كما سيأتي . وأما ثانياً فلأن القراءة في الجهرية أيضاً مع الاستماع والانصات ممكن بأن يقرأ في السكتات فلا منافاة ، قال الفاضل اللكنوي من الحنفية في « التعليق الممجد » قوله : « اقرأ بها في نفسك » استدل من جوز قراءة أم القرآن خلف الإمام في الجهرية أيضاً ، وظاهر القرآن والحديث يرده إلا أن تتبع سكتات الإمام ويقرأ بها فيها سراً فحينئذ لا يكون مخالفاً للقرآن والحديث انتهى ـــ فليتأمل .

وأما ثالثاً فلأن الآية بعمومها وإطلاقها شاملة لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، ولقراءة الفاتحة وغيرها ، والحديث يخصص من ذلك قراءة الفاتحة للمأموم ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ، لا محيص عنه ، فإن قيل : « حديث لا صلاة » بعمومه يشمل المأموم وغيره وآية ﴿ إذا قرئ القرآن ﴾ تخصص من ذلك المأموم ، فانتفى القراءة عن المأموم ؟ قلنا : مع أنه لا يفي لثبوت المدعي ، فإن الآية إنما تخصص المأموم في الصلاة الجهرية لو سلم معارضتها للحديث ، وقد سبق أن الجمع ممكن بالقراءة في سكتات الإمام فلا معارضة ، يرد هذا التخصيص والتطبيق حديث عبادة « لا تفعلوا إلا بأم القرآن » الحديث ، كما سيأتي ، فإنه تعين الجمع بما جمعنا بين الآية والحديث .

وأما ما ادعى من معارضة قول أبي هريرة للأحاديث الصحيحة فهو مجرد دعوى ، وما تلك الأحاديث الصحيحة التي تمنع المأموم عن قراءة الفاتحة ؟ قال الفاضل اللكهنوي من الحنفية في « التعليق » لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وكل ما ذكروه مرفوعاً إما لا أصل له ، وإما لا يصح ـــ انتهى .

وأما ما سلك من طريق التأويل في معنى القراءة فقد علمت سخافته من قول النووي . وقال في الهداية : مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت ، وقال أيضاً : القراءة فعل اللسان ـــ انتهى . فهذا ما في الهداية ينادي بأعلى نداء أن القراءة لا يكون بما يقوله هذا المؤل ، فما ذكر من

١ـــ قال أبو الأشبال : هذه الآية مكية نزلت قبل الإسراء والصلاة فرضت في ليلة الإسراء ، فكيف تكون دليلاً لنهي القراءة للمأموم قبل وجود الصلاة ـــ فافهم وتدبر .

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقول الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرؤا ، يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله عز

الاحتمال غير مسموع ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : فإني سمعت ، هذا يضعف قول من قال : إن أبا هريرة أمره بقراءة الفاتحة برأيه . لأنه استدل بقوله : « قسمت الصلاة » الحديث ــ ف .

قوله : الصلاة ، قال العلماء : المراد بالصلاة ههنا الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » ففيه دليل على وجوبها بعينها ــ قاله النووي ــ ف .

قوله : « نصفين » الحديث ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : يدل على أمور : منها أن « نستعين » منها طلب بلفظ الخبر ؛ والثاني : أنه ما قدم « إياك نعبد » على « إياك نستعين » إلا لكونه مما لله فيتقدم على ما للعبد لأنه أشرف وليقع في قسم الله ، وإن كان قد قيل : الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل ، فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ إلا أن ما ذكرناه أولى لأن تقديم الأشرف قاعدة مشهورة ، وأنه يقع ما لله في النصف الذي لله أيضاً فيناسبه ؛ والثالث : أن البسملة ليست من الفاتحة لأنها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها ، وإذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله ﴿ مالك يوم الدين ﴾ لكن النص على خلاف ذلك ، وقيل : هذا ظاهر النص ليس مراداً لأن الصلاة ليست مقسومة بالإجماع بل قراءتها ، والقراءة أيضاً ليست مقسومة بالإجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة ، فيكون التقدير : قسمت بعض قراءة الصلاة . و بعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة ، فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به ــ زهر .

قوله : ﴿ الحمد لله ﴾ إلخ ، قال النووي : احتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا : لأنها سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها ثناء ، أولها ﴿ الحمد لله ﴾ وثلاث دعاء أولها ﴿ اهدنا الصراط ﴾ والسابعة متوسطة وهي ﴿ إياك نعبد و إياك نستعين ﴾ قالوا : ولأنه سبحانه وتعالى قال : « قسمت الصلاة » إلخ ، فلم يذكر البسملة ، ولو كانت منها لذكرها ؟ وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة ، لا إلى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ ؛ والثاني : أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة ؛ والثالث : معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿ الحمد لله ﴾ ــ ف .

وجل : حمدني عبدي ، يقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله عــز وجل : أثنى علي عبدي ، يقول العبد ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله عز وجل : مجدني عبدي ، يقول العبد ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، يقول العبد ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

٢٤ ــ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (ت ٢٨١)

٩١١ ــ أخبرنا محمــد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

قوله : « حمدني » إلخ ، إنمــا قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال : أثنى عليه ، في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً لـــ ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ــ قاله النووي ــ ف .

قوله : إيجاب إلخ ، قال الشاه ولي الله في الحجة (٤/٢) : ومــا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و قوله : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود » و مــا سمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة ــ انتهى . وبه يقول الآئمة الثلاثة ، ذكره الإمام الترمذي ، ثم هو فرض في كل ركعة عند الشافعي ، وأشهر قول مالك ــ كذا في « بداية المجتهد » وأصرح دليل عليه حديث المسئ ، و سيجئ ، و أدلـــة أخرى ــ والله أعلم .

قوله : « لا صلاة لمن » إلـــخ ، ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط ، أو لمن لم يقرأ في شئ من الصلوات قط ، حتى لا يقال : لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مـــرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات ، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة ،

---

٩١١ ــ خ الأذان ٩٥ : ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ، م الصلاة ١١ :٢٩٥/١ ، د فيه ١٣٦ :٥١٤/١ ، ت فيـــه ٦٩ : ٢٥/٢ ، ق الإقامة ١١ : ٢٧٣/١ ، حم : ٣١٤/٥ ، ٣٢٢ ــ المزي ٥١١٠/٢٥٧/٤ .

....

وكذا ليس معناه : لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات إذ لازمه أنـــه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها ومـــا لم يترك فيها ، إذ كلمة « لا » لنفي الجنس ولا قائل بـــه ، بل معناه : لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم تقرأ فيهـــا ، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل ، و هذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم .

وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة ، وهذا يكفي في عموم النفي . ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته ، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فـــذاك ، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود ، أمـــا الكمال فقد حقق المحقق الكمـــال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل ، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي ، فمفاد الحديث : نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وهـــو عين نفي الصحة ومـــا قال أصحابنا : إنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم ، وإنما يوجب العمل فلا يلزم منـــه الافتراض ، ففيه أنـــه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنـــه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فوجوب العمل بـــه يوجب القول بفساد تلك الصلاة ، وهـــو المطلوب ، فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، نعم يمكن أن يقال : قراءة الإمـــام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الأحاديث ، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام ، بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تـــام الصلاة لا في كل ركعة ، لكن إذا ضم إليه قوله صلى الله عليـــه وسلم : « وافعل في صلاتك كلهـــا » للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعـــة ولذلك عقب هـــذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري [٢٣٦/٢، ٢٣٧] فلله دره ما أدقه ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي .

وقال في تعليقه على ابن ماجه (٢٨٠/١) : شارحاً حديث « قراءة الإمام لـــه قراءة » يمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة على أنـــه قيل يحتمل أن المـــراد : من كان له إمام فليقرأ بقرأته ، فإن قراءة الإمام قراءة له فليقرأ لنفسه ـــ انتهى ـــ وقال البخاري في جزء القراءة : إنه حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق لإرساله وانقطاعه ـــ انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص [٢٣٢/١] : لـــه طرق عن جماعة من الصحابة كلهـــا معلولة ؛

٩١٢ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبدالله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » .

وقال في الفتح [٢/٢٤٢] : حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ــ انتهى . فلابد أنه محمول على ما سوى الفاتحة لما ورد في حديث عبادة من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقرؤا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وسيأتي .

وما قيل : لا يقال حديث جابر المراد به ماسوى الفاتحة لأن جابراً راوي الحديث ثبت عنه أن المأموم لا يقرأ الفاتحة ــ انتهى . فالجواب عنه أن شيخ الحنفية ابن الهمام قال في « تحرير الأصول » : إذا حمل الصحابي مرويه الظاهر في حكم على غير الظاهر حكمه ، فذهب الأكثر من العلماء منهم الشافعي والكرخي أن المعمول به هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوي من تأويله انتهى ــ وابن عمر راوي حديث الخيار قال بتفرق الأبدان والحنفية اختاروا تفرق الأقوال ولم يعتدوا برأي الراوي ، وقالوا : تأويل الراوي لا يكون حجة ولا يكون رداً لاحتمال آخر . كذا تقرر في الأصول كما في حواشي الهداية . فكذا حديث جابر ــ والله أعلم ــ انتهى . ويؤيد هذا الحمل أن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الظهر و العصر كما ورد في بعض طرقه ذكروه في كتبهم ، ورواه البيهقي في كتاب القراءة (١٠١) .

قوله : « لا صلاة » الحديث ، يفيد فرضية الفاتحة في الصلاة وسبق تقريره من السندي ، واعتذر منه بعضهم بأنه يلزم منه زيادة السنة على القرآن ، وذا لا يجوز ، وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله ردكثير من السنة المطهرة بلا برهان ولاحجة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع : لا يجزئ كذا ، لا يقبل كذا ، لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأي : يجزئ ، ويقبل ، ويصح ، و لمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي ــ قاله الشوكاني ــ ف .

قوله : « فصاعداً » من الصعود ، وهو الارتفاع من سفل إلى علو ، قال المظهر : أي زائداً ، وهو منصوب على الحال ، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأم القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن ــ كذا في المرقاة . وقال في الزهر : نصبه على الحال بفعل واجب الإضمار ــ

---

٩١٢ ــ صحيح انظر رقم ٩١١ .

٢٥ ــ فضل فاتحة الكتاب (ت ٢٨٢)

٩١٣ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً فوقه ، فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء فقال : « هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط » قال : فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

انتهى ــ أي فزد القراءة صاعداً . وفي النهاية في شرح الحديث : أي فما زاد عليها ، كقولهم : « اشتريته بدرهم فصاعداً » منصوب على الحال تقديره فزاد الثمن صاعداً ــ انتهى .

قوله : « فصاعداً » ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه ، وقد اتفقوا أوغالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى ، فلعلهم يحملونه على معنى : فما كان صاعداً فهو أحسن ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قال في العرف الشذى (١٥٠) : زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة مع ضم السورة لكنه يخالف اللغة فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاتحة غير ضروري وصرح به سيبويه ــ انتهى .

قال الحافظ في الفتح : استدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخاري في جزء القراءة : هو نظير قوله : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . وادعى ابن حبان [٣/ ١٤١] و القرطبي و غيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره . ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك .

قوله : المخرمي ، بمضمومة و فتح معجمة وكسر راء مشددة ، نسبة إلى المخرم موضع ببغداد ــ مغني .

قوله : « رزيق » بتقديم الراء مصغراً ــ تقريب .

قوله : « نقيضاً » صوتاً كصوت الباب إذا فتح ــ س .

---

٩١٣ ــ م المسافرين ٤٣ : ١/٥٥٤ ــ المزي ٤/٤٢٢ /٥٥٤١ .

« أبشر بنورين أوتيتهما ، لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لم تقرأ حرفاً منهما إلا أعطيته » .

٢٦ ــ تأويل قوله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ــ الحجر : ٨٧ ﴾ ــ (ت ٢٨٣)

٩١٤ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ، فدعاه ، قال : فصليت ثم أتيته ، فقال : « ما منعك أن تجيبني ؟ » قال : كنت أصلي ، قال : « ألم يقل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

قوله : « أبشر » من الإبشار ــ س .

قوله : « أوتيتهما » على بناء المفعول ، وكذا « لم يؤتهما » ــ س .

قوله : « حرفاً منهما » أي مما فيه من الدعاء « إلا أعطيته » أي أعطيت مقتضاه ، والمرجو أن هذا لا يختص به بل يعمه وأمته صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : تأويل ، هو تفسير ما يؤل إليه الشئ ــ صحاح .

قوله : خبيب ، بضم معجمة وفتح موحدة أولى وسكون ياء ــ مغنى .

قوله : « ألم يقل الله إلخ » مطلق الأمر ، و إن كان لا يفيد الفور ، لكن الأمر ههنا مقيد بقولهُ : ﴿ إذا دعاكم ﴾ أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير ، وضمير ﴿ دعاكم ﴾ للرسول ، وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله ، واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع إثم الفساد ــ س .

قوله : قولك ، بالنصب ، أي أذكره ــ س .

قوله : « والقرآن العظيم » عطف على « السبع المثاني » ، وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع ــ سندي .

---

٩١٤ ــ خ تفسير الفاتحة ١ : ٨/ ١٥٦ ، وتفسير الأنفال ٣ : ٨/ ٣٠٧ ، وتفسير الحجر ٣ : ٣٨١/٨ ، وفضائل القرآن ٩ : ٥٤/٩ ، د الصلاة ٣٥٠ : ١٥٠/٢ ، ق الأدب ٥٢ : ١٢٤٤/٢ ، حم : ٤٥٠/٣ و٤/ ٢١١ ، وأخرجه مالك ، الصلاة ٨ : ٨٣/١ من حديث أبي بن كعب ــ المزي : ١٢٠٤٧/٢١٧/٩ .

استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ـ الأنفال : ٢٤ ـ ﴾ ألا أعلمك أعظم سورة قبل أن أخرج من المسجد ؟ » قال : فذهب ليخرج قلت : يا رسول الله ! قولك ؟ قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم » .

٩١٥ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل » .

٩١٦ ـــ أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ سبعاً من المثاني ﴾ : السبع الطول .

٩١٧ ـــ أخبرني علي بن حجر قال: حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد

قوله : « السبع المثاني » لأنها تثني ـــ بفتح مثلثة وتشديد نون ، وبسكون مثلثة وخفة نون ـــ أي تعاد ، وقيل : هي السورة التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل ،كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني . قال الكرماني : « السبع المثاني » أي سبع كلمات متكررة ، وهي : الله ، والرحمن ، والرحيم ، وإياك ، وصراط ، وعليهم ، ولا ، بمعنى غير ؛ أو هي تكرر في الصلاة فهو من الثنية بمعنى التكرير ، وقيل : من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء ـــ كذا في المجمع ـــ ف .

قوله : « وهي مقسومة » أي وقال تعالى : هي مقسومة إلخ ـــ سندي .

قوله : الطول ، بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى ، الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل : غيرها ـــ والله أعلم ـــ سندي .

---

٩١٥ ـــ صحيح ، ت تفسير الحجر ٥/ ٢٩٧ ، حم : ٥/١١٤ ـــ المزي ١/٣٩/ ٧٧ .

٩١٦ ـــ صحيح ، د الصلاة ٣٥١ : ٢/ ١٥١ ـــ المزي ٤/٤٤٦/ ٥٦١٧ .

٩١٧ ـــ حسن ، تفرد به المصنف ، وهو حسن بمتابعه انظر تفسير المصنف ١/ ٦٣٤ ـــ قاله أبو الأشبال ـــ =

ابن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ سبعاً من المثاني ﴾ قال : السبع الطول .

٢٧ ـــ ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (ت ٢٨٤)

٩١٨ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقرأ رجل خلفه ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فلما صلى قال : « من قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؟ » قال رجل : أنا ، قال : « قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها » .

٩١٩ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ » ؟ قال رجل من القوم : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد عرفت أن بعضكم قد خالجنيها » .

قوله : « خالجنيها » أي نازعني القراءة ، والظاهر أنه قال نهياً وإنكارا لذلك ، نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « قد عرفت أن بعضكم قد خالجنيها » قال في المجمع : جهر خلفه قارئ فقال : « خالجنيها » ـــ انتهى . قال النووي : أي نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية ، ففيه جواز القراءة بالسورة مع الفاتحة سراً خلف الإمام في الصلاة السرية ، وليس فيه نهي القراءة بالسورة خلف الإمام فضلاً عن الفاتحة كما استدل به بعض الحنفية ، زاد البخاري في « جزء القراءة » بعد ما ساقه « قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ فقال : لو كرهه لنهى عنه » ـــ ف .

= المزي ٤/٤٣٦/ ٥٥٩٠ .

٩١٨ـــ م الصلاة ١٢ : ١/٢٩٨ ، د فيه ١٣٨ : ١/٥١٩ ، حـم : ٤/٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، وأعاده المصنف في قيام الليل ٥٠ : برقم ١٧٤٥ ـــ المزي ٨/١٨١/١٠٨٢٥ .

٩١٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٩١٨ .

٢٨ــ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (ت ٢٨٥)

٩٢٠ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهرفيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ » قال رجل : نعم يا رسول الله ! قال : « إني أقول مالي أنازع القرآن » ــ قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك .

قوله : ترك القراءة ، أي بما سوى الفاتحة ، كما يشهد به حديث عبادة الآتي ــ ف .

قوله : ابن أكيمة ، بضم همزة وفتح كاف وسكون ياء وبتأنيث ــ مغني .

قوله : « أنازع القرآن » على بناء المفعول ، والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أي أحارب في قراءته كأني أجذبه إلى غيري وغيري يجذبه مني إليه ، يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ، والمنع مخصوص به .

ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فيما تقدم ، ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً ، وما جاء عن أبي هريرة من قوله : « اقرأ بها يا فارسي ... » يحمل على السر ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

أقول : حديث عبادة الذي سيأتي يعين أنه ورد في غير الفاتحة ، وأن المنع مخصوص في الجهرية بما سوى الفاتحة ، وأما قراءة الفاتحة جهرية كانت الصلاة أو سرية فشيء مأمور به وأمر حتم ، وجواب أبي هريرة بعمومه وإطلاقه أيضاً يدل على ذلك ، فالراجح هو الاحتمال الثاني ــ ف .

قوله : فانتهى الناس ، مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التأريخ [٣٨/٩] وأبوداود [٥١٨/١] ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم ، قال النووي : وهذا مما لا خلاف فيه بينهم ــ نيل .

٩٢٠ــ صحيح ، د الصلاة ١٣٧ : ٥١٧/١ ، ت فيه ١١٧ : ١١٨/٢ ، ق الإقامة ١٣ : ١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ط الصلاة ١٠ : ٨٦/١ ، حم : ٢٤٠/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧ ــ المزي : ١٤٢٦٤ /٢٨٧/١٠ .

٢٩ــ باب قــراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (ت ٢٨٦)

٩٢١ ــ أخبرنا هشام بن عمار ، عن صدقة ، عن زيد بن واقــد ، عن حرام بن حكيم ، عن نافع بن محمود بن ربيعة ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله

قوله : « حرام » بالراء ، وهو الصواب ، وفي بعض النسخ « حزام » بالزاي المعجمة .

قوله : نافع بن محمود بن ربيعــة ، تكلم فيــه بعض المحشين ونقل عن التقريب أنه مستور الحال فكأنه ضعف به هذا الحديث ، والجواب عنه بوجوه : الأول أن نــافع بن محمود وثقه ابن حبان كمــا صرح في الخلاصة ، وأخرج الدارقطني هــذا الحديث في سننه (١/ ٣٢٠) من طريق نافع بن محمود وقال : كلهم ثقات ، وأخرجه أيضاً في موضع آخر (١/ ٣٢٠) فيه نافع بن محمود وقال : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم ؛ والثاني : أن نافعاً ليس بمتفرد في رواية هــذا الحديث عن عبادة بل رواه عنه محمود بن الربيع أيضاً ، ومحمود بن الربيع صحابي صغير شأنه أرفع من أن نعرج على ذكــر ثقاهته ؛ والثالث : أن الحديث حسنه وصححه غير واحد من أئمة هذا الفن فقال الحافظ في التلخيص [٢٣١/١] : حديث عبادة بن الصامت : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قــال : « لعلكم تقرأون خلفي ؟ » قلنا : نعم ، قــال : « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » أخرجــه أحمد [٣١٣/٥] والبخاري في جزء القــراءة وصححه أبوداود والترمذي والدارقطني [٣١٩/١] وابن حبــان [١٣٧/٣] والحــاكم [٢٣٨/١] والبيهقي [١٦٤/٢] من طريق ابن اسحاق ، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغــيره عن مكحول . ومن شواهده مــا رواه أحمد [٦٠/٥، ٤١٠] من طريق خــالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليــه وسلم قال : قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكم تقرأون والإمــام يقرأ ؟ » . قالوا : إنا لنفعل ، قال : « لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » إسناده حسن ــ انتهى .

ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه ، وتابعــه من تقدم ، قــال في

٩٢١ــ حسن صحيح بمتابعه وشواهده ، كما قاله الشيخ في التعليق ، د الصلاة ١٣٦: ١/ ٥١٥ ، ٥١٦ ، حم : ٥/ ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ــ المزي ٢٥٩/٤/ ٥١١٦ .

....

« التعليق المغني » ، [٣٢٣/١] : قال البيهقي : ورواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولاً صحيحاً ـــ انتهى .

وأخرج الدارقطني هـــذا الحديث من طريق محمـــد بن إسحاق وقـــال : هذا إسناد حسن ، ومحمد بن إسحاق أحـــد الأئمة الأعلام ، لا سيمـــا في المغازي والسير ، رأى أنساً . وروى عن ابن شهاب : لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيها ابن إسحاق . وقـــال أحمد : حسن الحديث ، و قـــال البخاري : رأيت علي بن عبد الله يحتج به . و قال ابن نمير : كان يرى القدر ، إذا حدث عن المعروفين زاد جماعة ويترك السماع فهو حسن الحديث صدوق . وقـــال يعقوب بن شيبة : لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين . ووثقه العجلي وابن سعد ـــ كذا في الخلاصة . وقـــال ابن الهمام من الحنفية في فتح القدير : وهذا إن صح الحديث بتوثيق ابن إسحاق وهو الحق الأبلج ، وما نقل عن كلام مالك فيـــه لا يثبت ، ولو صح لم يقبله أهل العلم ، كيف وقد قـــال شعبة فيه : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحمـــاد بن زيد و يزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك ، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث ـــ غفر الله لهم . وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمـــام وذكره ابن حبان في الثقات ، وأن مالكاً رجع عن الكلام في ابن إسحاق وبعث إليه هدية ذكرها ـــ انتهى .

فلما علمت ما أنهينا إلى مسامعك فقد تفطنت سقوط ما قيل : « إن حديث عبادة ضعيف لا يصلح الاحتجاج بـــه ، وفي سنده عند النسائي : نافع بن محمود ، وهو مستور الحال ، وعند الترمذي وأبوداود محمد بن إسحاق وهـــو مدلس رمي بالتشيع والقدر ، وضعّف الحديث الإمام أحمد وجماعة ، وقـــال محقق الفن ابن معين : الجملة الاستثنائية « إلا بأم القرآن » ليس بذاك ، ويؤيده عـــدم تعرض البخاري في صحيحه للجملة الاستثنائية » ـــ انتهى . فإنه لا وجـــه لتضعيف الاستثناء مع وروده من طرق محتج بهـــا ، ولا أقل من أن يكون حسناً ، وعدم إيراده البخاري في صحيحه لا يستلزم أن لا يكون صحيحاً في نفس الأمر أو عنده ، فإنه لم يدّع استيعاب طرق الأحاديث ولا ألفاظ متونهـــا ، ولم يلتزمه ، بل ترك في كثير من الأحاديث زيادات وردت من طرق صحيحة محتجة بها عند علماء هـــذا الفن ـــ كما لا يخفى على من له وقوف به .

قال الحافظ في الفتح (٢٤٢/٢) بعد ذكر حديث عبادة مع الاستثناء : والظاهر أن حديث

صلى الله عليــه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة ، فقال : « لايقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » .

الباب مختصر من هذا ــ انتهى ، وسيأتي تمام عبارته .

وأما ما استدل ذلك القائل على ضعف الاستثناء بما وقع في رواية لأبي داود عن عبادة بغــير هذا الاستثناء ، وقــال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ــ انتهى . فهو صريح السخافة فإنهــا روايــة مختصرة وتمامها مــا وقع في رواية أخرى له ولغيره مع هذا الاستثناء ، وقال الدارقطني للرواية التي مع هذا الاستثناء : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم ــ انتهى . ومن شاء تحقيق الأمر فيه فليرجع إلى سننه [٣١٨/١ ــ ٣٢٢] فحصل مما ذكرنا أن حديث عبادة في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمــام حديث صحيح محتج به ، ولا أقل من أن يكون حسناً ، وأن من ضعفه فقوله ضعيف لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ــ انتهى ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : في بعض الصلاة ، وفي نسخة : في بعض الصلوات .

قوله : « إلا بأم القرآن » ظاهر هذه الروايــة إباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الإمام . فلعل من يمنع عنهــا يقول : إن النهي يقدم على الإباحــة عند التعارض ، ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ، ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحــة حال السر ، ورجحه عليٌّ القاري في شرح « موطأ محمد » ورأى أنــه الأحوط ــ والله تعــالى أعلم ــ قاله السندي .

وقوله : « ظاهر هذه الرواية إباحة القراءة » فيــه نظر ، بل الحديث صريح في الوجوب لأن الاستثناء من النهي إثبات عند الجمهور من الشافعية والمالكية و الحنابلة وطائفة من الحنفية المحققين ــ كذا في المسلم وشرحه للشيخ بحر العلوم (ص٢١١) ، والحق ما ذهبوا إليه ، كذا في إرشاد الفحول (ص١٤٠) . فاستثناء قراءة الفاتحة بعد النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية يدل على الوجوب لورود العلة في رواية الترمذي ــ وحسنه ، وصححه غيره ــ « فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها » ، ويعضده حديث أنس ولفظه « فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » ، أخرجه البخاري في جــزءه وابن حبان في صحيحه [١٦٠/٣] . ثم اعلم أن النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام لم يثبت بل جاء عن عبادة رفعاً صراحة وجوبها خلف الإمام ، ولفظه « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص ٤٧) وقــال : إسناده صحيح ــ انتهى . والزيادة التي فيه

صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ــ قاله عليّ المتقى في كنز العمال .

قوله : « إلا بأم القرآن » رواه الترمذي وغيره كما سبق بزيادة « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو صريح في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون القراءة خلف الإمام ــ انتهى . وبقراءتها في الجهرية والسرية قال الأوزاعي والليث وأبو ثور ، وهو قول عبادة بن الصامت وابن عباس . واختلف فيه عن أبي هريرة . وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول كما ذكر في « التعليق الممجد » .

وأخرج الدارقطني [٣١٧/١] عن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ، فأمرني أن أقرأ ، قال : قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت ، قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ــ انتهى .

والمخالفون تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ الآية ، وبحديث « إذا قرأ فانصتوا » و بحديث « من كان له إمام » الحديث ، وتقدم الجواب عن ذلك كله[١] . قال الحافظ في الفتح تحت حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : استدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا أن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ــ قاله الشيخ تقي الدين .

واستدل من أسقطها عن المأموم كالحنفية بحديث « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام » الحديث ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » ولا دلالة لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ، ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد في حديث عبادة « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكأن هذا سببه ــ والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان ــ انتهى .

١ــ قال أبو الأشبال : أنظر التعليق على حديث رقم ٩١٠ .

....

وتمسكوا أيضاً بما روى عن زيد بن ثابت قال : « لا قراءة مع الإمام في شئ » وبما روى عبد الرزاق [١٣٩/٢] أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام . وقال سعد : إن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة . وقال عمران : الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر . وعن علي قال : من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة . وعن زيد بن ثابت : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له . وقال العيني : روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين نفراً من الصحابة ، وذكر السيذموني عن زيد بن أسلم قال : كان عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي : الخلفاء الأربعة وعبدالرحمن بن عوف وسعد ابن وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ـ وذكر العابد السندي ـ فنقول : لما ثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد أحدهم عليهم كان إجماعاً سكوتياً ـ انتهى ملخصا .

فهذا جملة ما استدل به بعضهم من الآثار على منع قراءة الفاتحة للمأموم ، والجواب عنه على سبيل الإجمال : أن جل هذه الآثار لم يثبت ، فبعضها لا أصل له ، وبعضها لم يصح لما في أسانيدها من المجروحين والضعفاء ، والتفصيل يقتضي التطويل ؛ قال الفاضل اللكنوي في « التعليق الممجد » (ص٩٧) : هذا كله محتاج إلى تحقيق الأسانيد إليهم ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية على قوله : وعليه إجماع الصحابة ، (أي على منع قراءة المأموم) كذا قال ، وإنما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي ، وقد أثبت البخاري من عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام ـ انتهى .

وقال ابن عبد البر : ما أعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا عن جابر وحده ـ انتهى .

وأما ما ذكر صاحب « الهداية » من إجماع الصحابة على المنع ، فليس بصحيح لكون المسألة مختلفاً فيه بين الصحابة ، فأين الإجماع ـ انتهى ما في التعليق ملخصاً . فإن ثبت عن بعض الصحابة النهي عن القراءة للمأموم فقد ثبت عن بعضهم الأمر بها أيضاً على أن من نقل عنه المنع من الصحابة إنما روى عنه المنع من مطلق القراءة ، ولم يثبت عن أحد منهم التنصيص بالفاتحة غير جابر ، فالاستدلال

٣٠ ــ تأويل قوله عز وجل : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (ت ٢٨٧)

٩٢٢ ــ أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ! ربنا لك الحمد » .

بأقوالهم على منع قراءة الفاتحة إنما يكون بالعموم والإطلاق ، والنصوص الموجبة للفاتحة خاصة . واختيار الجمع والتخصيص أولى من إهمال أحدهما، فالحاصل إذن هو المنع عن قراءة ما سوى الفاتحة ، ويؤيد ذلك أن بعض من رووا عنه منع القراءة ثبت عنه قراءة الفاتحة والأمر بها خلف الإمام كما تقدم عن عمر ، ولئن سلمنا أنهم نهوا عن قراءة الفاتحة بخصوصها فلا حجة في أقوالهم ، لا سيما وقد عارضت الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، وهذا مما لا ريب فيه ، فما ثبت عن صاحب الشرع فهو الذي أمرنا بالتعبد به ، فالذي لا محيص عنه لمن يريد أن يسلك سبيل التحقيق ويختار طريق الحق ، هو قراءة الفاتحة خلف الإمام ــ و الله أعلم ــ ف ؛

أي وجوبها لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها كما هو مدلول هذا الحديث ، وقد كتب مشايخنا في المسألة كتباً مبسوطة كـ « برهان العجاب » للعلامة الشيخ محمد بشير السهسواني رحمه الله[1] ــ وهو كتاب لا نظير له في بابه . « وتحقيق الكلام » للفاضل الأجل عبد الرحمن المباركفوري[2] « والكتاب المستطاب في الرد على فصل الخطاب » للعلامة الفاضل عبد الله الأَمْرَتْ سَرِيْ ، أمد الله في حياته[3] ، فراجعها إن شئت التفصيل .

قوله : « وأنصتوا » قيل : المقتدى لا يقرأ الفاتحة في الجهرية ولا في السرية لقوله تعالى :

---

٩٢٢ ــ حسن صحيح ، د الصلاة ٦٩ : ٤٠٥/١ ، ق الإقامة ١٣ : ٢٧٦/١ ، حم : ٣٧٦/٢ ، ٤٢٠ ــ المزي : ١٢٣١٧/٣٤٣/٩.

١ ــ توفى دهلي سنة ١٣٢٣هـ .

٢ ــ توفى سنة ١٣٥٣هـ .

٣ ــ قد توفى رحمه الله في ١٣٨٤هـ ــ قاله أبو الأشبال .

٩٢٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال : حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ــ قال أبو عبد الرحمن : كان المخرمي يقول : هو ثقة ، يعني محمد بن سعد الأنصاري .

٣١ ــ اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (ت ٢٨٨)

٩٢٤ ــ أخبرني هارون بن عبد الله ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن

﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ لأن الإنصات لا يخص الجهرية ــ انتهى . قلت : هو ظاهر الفساد فإن سوق الكلام صريح في أن معناه أن القرآن إذا قرئ جهراً فينصت له ويستمع ، لا أنه إن قرئ سراً يجب السكوت أيضاً فإنه لم يقل به أحد ولا يشهد له طبع سليم ، وهو أمر لا فائدة فيه ، قال في « فتح القدير » : والإنصات لا يخص الجهرية لأنه عدم الكلام ، لكن قيل : إنه السكوت للاستماع لا مطلقاً ــ انتهى . وقال في « المجمع » : أنصت إنصاتاً إذا سكت سكوت مستمع ــ انتهى. فعلى هذا الإنصات أيضاً يخص الجهرية كـ « الاستماع » ، و الآية لا تشمل السرية ، وهو الذي ينبغي أن يعتمد عليه ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « إذا قرأ ــ أي الإمام ــ فأنصتوا » أي اسكتوا للاستماع ، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر ، وهذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه ، والمصنف أشار إلى أن هذا الحديث تفسير للآية ، فيحمل عموم ﴿ إذا قرئ القرآن ﴾ على خصوص قراءة الإمام ــ س .

أقول : و أما الجواب من استدلالهم بالآية والحديث على منع قراءة الفاتحة للمأموم فقد فرغنا عنه فيما تقدم[1] ، وأما تحقيق الأمر في صحة هذا الحديث أو ضعفه فلا نراه أمراً لا بد منه في إثبات ما نريد ، مع أن المقام لا يسعه ــ ف .

قوله : اكتفاء إلخ ، أي فيما سوى الفاتحة أو أراد بيان اختلاف المذاهب في المسألة ــ ف .

---

٩٢٣ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٩٢٢ .

٩٢٤ ــ حسن الإسناد لكنه موقوف كما بينه المصنف ، ق الإقامة ١١ : ٢٧٥/١ (من طريق أبي إدريس الخولاني إلى قوله : وجب هذا) ــ المزي : ١٠٩٥٩/٢٣١/٨ .

١ــ انظر التعليق على حديث رقم ٩٢١ .

صالح قــال : حدثني أبو الزاهرية قال : حدثني كثير بن مرة الحضرمي ، عن أبي الدرداء سمعه يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم منه فقال : ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم ــ قــال أبو عبد الرحمن : هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء ، ولم يقرأ هذا مع الكتاب .

٣٢ ــ ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (ت ٢٨٩)

٩٢٥ ــ أخبرنا يوسف بن عيسى ومحمــود بن غيــلان ، عن الفضل بن موسى قــال : حدثنا مسعر ، عن إبراهيــم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : جــاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن ، فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ،

قوله : اكتفاء الخ ، أي فيما سوى الفاتحة أو أراد بيان اختلاف المذاهب في المسألة ــ ف .

قوله : فالتفت ، أي أبو الدرداء ، وإلى هــذا أشار المصنف بقوله : إنما هــذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ إلخ ، أي رفعه خطأ ، والصواب : وقفه ــ س .

قوله : كفاهم ، تقدم الجواب عن هذا كله ــ فتذكر ــ ف .

قوله : لم يقرأ ، لعل هــذا مقولة أبي بكر بن السني : أي لم يقرأ هذا الحديث وقت قــراءة الكتاب على المؤلف الإمام ــ والله أعلم .

قوله : السكسي ، بفتح مهملة و سكون كاف أولى ــ مغني .

قوله : يجزئني ، من الإجزاء أي يكفيني منه، أي أقرؤه مقام القرآن ما دام ما أحفظه ، وإلا فالسعي في حفظه لازم ، و هذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن[١] ــ س .

---

٩٢٥ ــ حسن ، د الصلاة ١٣٩ : ٥٢١/١، حم : ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ــ المزي ٢٧٦/٤/ ٥١٥٠ .

١ ــ قال أبو الأشبال : قد أفتى بعض الناس بقراءة ترجمة القرآن في الصلاة بالفارسية ومنع خطبة الجمعة بغــير اللغــة العربية .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

٣٣ ــ جهر الإمام بــ « آمين » (ت ٢٩٠)

٩٢٦ ــ أخبرنا عمــرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي قــال : أخبرني الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمّن القارئ فأمّنوا ، فإن الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

قوله : « العلي العظيم » سقط من بعض النسخ .

قوله : جهر الإمام بــ « آمين » قال الترمذي : وبــه يقول غير واحــد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليــه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ــ انتهى . وفي البخاري [٢٦٢/٢] عن عطاء : أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة ــ انتهى .

وفي الفتح [٢٦٧/٢] : روى البيهقي عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد (يعني المسجد الحرام) إذا قــال الإمام ﴿ و لا الضالين ﴾ سمعت لهم رجة بــ ﴿ آمين ﴾ ــ انتهى .

وفي المنتقى [٥٩/٢] : عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قــال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول ــ رواه أبوداود [٥٧٥/١] وابن ماجه [٢٧٨/١] وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد ــ انتهى . قال في النيل : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني [٣٣٥/١] وقال : إسناده حسن ، والحاكم [٢٢٣/١] وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال : حسن صحيح ــ انتهى .

وفي النيل : عن وائل بن حجر قــال سمعت النبي صلى الله عليــه وسلم قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالين ﴾ فقال : « آمين » يمد بها صوته ــ رواه أحمد [٣١٦/٤] وأبوداود [٥٧٤/١]

---

٩٢٦ ــ خ الأذان ١١١، ١١٣: ٢٦٢/٢، ٢٦٦، والتفسير ٢ : ٨/ ١٥٩، والدعوات ٦٣ : ٢٠٠/١١، م الصلاة ١٨ : ٣٠٧/١ ، د فيه ١٧٢: ٥٧٥/١ ، ت فيــه ٧١ : ٣٠/٢ ، ق الإقامــة ١٤ : ٢٧٧/١ ، ط الصلاة ١١: ٨٧/١ ، حم : ٢٣٨/٢ ، ٤٥٩ ــ المزي ٥٢٦٦/٤٧/١١ .

٩٢٧ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أمّن القارئ فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٩٢٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثني معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام ﴿ غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : « آمين » ، فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

والترمذي [٢/ ٢٧] ــ انتهى .

قال في النيل : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود : « ورفع بها صوته » قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وقد حسّن الحديث الترمذي ، قال : ابن سيد الناس : ينبغي أن يكون صحيحاً ــ انتهى ــ ف .

قوله : « إذا أمّن القارئ » أخذ منه المصنف الجهر بـ « آمين » إذ لو أسرّ الإمام بـ « آمين » لما علم القوم بتأمين الإمام ، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه ، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر ، وهذا هو الظاهر المتبادر . نعم قد يقال : يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة ، لكن تلك معرفة ضعيفة ، بل كثيرا ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول : « آمين » ، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة ، لكن رواية « إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ » ربما يترجح هذا التأويل فليتأمل، والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة ، وحينئذٍ فرواية «إذا أمّن» أشهر وأصح ، فهي أشبه أن تكون هي الأصل ــ والله تعالى أعلم ــ سندي ؛ فاستقام استنباط المصنف وهو المتبادر ، وسقط ما قال بعض المحشين من غير تدبر إنه لا مناسبة للحديث بالترجمة فافهم ــ ف .

قوله : « وإن الإمام يقول : آمين » قال بعض المحشين : يدل على أن الإمام يقولها سراً

٩٢٧، ٩٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٢٦ .

٩٢٩ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٣٤ ــ باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (ت ٢٩١)

٩٣٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

« آمين » حتى يدل على الإسرار ، بل كانوا يسمعونها منه حين يجهر بها ، كما ورد في الروايات الصحيحة ، ومراده صلى الله عليه وسلم ترغيبهم في موافقة الإمام في التأمين ، أي كما أن الإمام يقول : « آمين » فقولوا أنتم أيضاً لتوافقوه فيها ، كما قال في الرواية الأخرى : « إذا أمّن الإمام فأمنوا » ــ ف .

قوله : « من ذنبه » ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر ــ كذا في الفتح (٢/٢٦٥) ــ ف .

قوله : « إذا أمّن الإمام » قال بعض المحشين : يشعر بأن القراءة إنما هو على الإمام ، وأما المقتدى فحظه الإنصات لحديث تقدم ، وغيره ــ انتهى . أقول : هذا أخذ بالمفهوم وهو مختلف في حجيته ، وبالجملة هو ليس بحجة إذا عارض المنطوق ، وهو حديث عبادة الصحيح المذكور ، وأما حديث الإنصات فقد تقدم الجواب عنه ــ فتذكر ــ ف .

قوله : « آمين » قال في الفتح [٢/٢٢٦] هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء ، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي : الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر ، والتشديد ، والتشديد مع المد ، والقصر ، « وآمين » من أسماء الأفعال مثل « صه » للسكوت ، وتفتح في الوصل ، و معناها : اللهم استجب ، عند الجمهور ، و قيل غير ذلك ــ ف .

٩٢٩، ٩٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٢٦ .

٣٥ ــ فضل التأمين (ت ٢٩٢)

٩٣١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفرله ما تقدم من ذنبه » .

٣٦ ــ قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (ت ٢٩٣)

٩٣٢ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع ، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فقال رفاعة ابن رافع بن عفراء : أنا يا رسول الله ! قال : « كيف قلت ؟» قال : قلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » .

قوله : مباركاً إلــخ ، ضميراهما للحمد ، فعلى الأولى البركة بمعنى التزائد من نفس الحمد ، وعلى الثاني من الخارج .

وقوله : فلم يكلمه إلخ ، ظناً منهم أن سؤاله إنكار ، فهابوا عن الإجابة ، فلما زال التوهم أجاب ــ كذا في المجمع ــ ف .

قوله : « بضعة وثلاثون » بكسر الباء ، وقد تفتح ، من الثلاث الى التسع ، والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً ــ س . أي في الصلاة ، وغيرها ــ ف .

قوله : « أيهم يصعد » في رواية البخاري : « يكتبها » قال الحافظ : أما « أيهم » فرويناه

---

٩٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٢٦ ــ المزي ١٠/١٩٣ / ١٣٨٢٦ .

٩٣٢ ــ حسن ، د الصلاة ١٢١ : ١/٤٨٩ ، ت فيه ١٨٠ : ٢/٢٥٤ ــ المزي ٣/١٧٠/٣٦٠٦ .

٩٣٣ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد، حدثنا مخلد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه ، فلما قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال « آمين » فسمعته وأنا خلفه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال : « من صاحب الكلمة في الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا

بالرفع ، وهو مبتدأ خبره « يكتبها » ويجوز النصب بتقدير « ينظرون » وعند سيبويه « أي » موصولة ، والتقدير الذي هو يكتبها ــ ف .

قوله : عن عبد الجبار إلخ ، قيل : مرسل ، ولم يسمع من أبيه ، وقد تقدم مجمل الجواب عنه ــ فتذكر ــ ف .

قوله : فسمعته ، هتذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم جهر بـ « آمين » حتى سمعها من خلفه ، ولهذا قال السندي : ظاهره الجهر بـ « آمين » ــ انتهى . وأما ما قال بعض المحشين من أنه لا يلزم من سماع أهل الصف الأول لا سيما سماع من كان خلفه الجهر كما لا يخفى ــ انتهى . فهو صريح الفساد ، فإن مقدام الحنفية صاحب « الهداية » صرح بأن الجهر أن يسمع غيره ، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني ، وقال الكرخي : أدنى الجهر أن يسمع نفسه ــ انتهى . ويرده أيضاً ما تقدم من صريح ألفاظ الرواية في ذلك ، فإنها صريحة في الجهر بها ، وأما ما أيد حديث الخفض ــ الذي هو خطأ عند نقاد الحديث ــ بتصحيح الحاكم ، فليس بشئ لأن الحاكم متساهل في تصحيح الحديث ، كما في ألفية العراقي ورسالة عبد الحق الدهلوي من الحنفية ، خصوصاً في مقابلة إمام الأئمة البخاري وأبي زرعة والدارقطني و غيرهم ، الذين جعلوه وهما من شعبة ، ذكروا فيها عللاً لا يطلع عليها إلا الحذّاق المهرة من هذا الشأن ولا يقوم بها إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة .

وذكر هذه العلل ابن الهمام من الحنفية أيضاً في فتح القدير ، والجواب عن هذه العلل في مقابلة هؤلاء الأئمة المهرة العارفين بالعلل الخفية والأسباب القادحة ، وخصوصاً ممن هو لا يكاد يبلغهم ولا يدانيهم ، بل هو بمعزل عن منازلهم السنية ومراتبهم العلية ليس بشئ ، لا سيما وقد صح عن شعبة

---

٩٣٣ ــ انظر رقم ٨٨٠ ، صحيح بما قبله دون قوله « فما نهنهها » .

....

رواية الجهر مثل رواية سفيان كما في سنن البيهقي [٢/ ٥٨] ونقل الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية [١/ ٣٦٩] بعد ذكر رواية شعبة عن سلمة بن كهيل بلفظ « قال : آمين رافعاً صوته » قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ . وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان . وقد أجمع الحفاظ : البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه « فجهر بها » ــ انتهى .

وقال في فتح القدير : وقد روى شعبة في الحديث « رافعاً صوته » ــ انتهى ، فثبت وهم شعبة كما قال حفاظ الحديث ونقاده من رواية نفسه أيضاً ، لا كما زعم العيني واعتمد عليه بعض المحشين ، فهذا مجمل الجواب عما فاه به العيني . وأما تفصيله فالمقام لا يسعه .

وأما ما أيده برواية الدارقطني فهي تلك الرواية التي جعلها الأئمة خطأ من شعبة ، قال الدارقطني بعد إخراجها : كذا قال شعبة « وأخفى بها صوته » ويقال : إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : « ورفع صوته بآمين » وهو الصواب ــ انتهى .

والعجب كل العجب كيف قال : ويؤيده ما رواه الدارقطني إلخ ، فإن الرواية التي جعلوها خطأ هي التي أخرجها الدارقطني وغيره عن شعبة بلفظ : « وأخفى بها صوته » فكيف يستند في جواب تخطيئتهم بعين تلك الرواية التي يتكلمون فيها ، فإن هذا مصادرة على المطلوب .

وأما ما احتجوا بقول إبراهيم النخعي فعجيب ، فإن قول إبراهيم ليس في شئ من الحجة لا سيما في مقابلة الأحاديث الصحيحة المرفوعة .

وأما ما احتجوا بما روى عن عمر وعلي أنهما لم يكونا يجهران بـ « آمين » فمع ضعف إسناده ــ على ما قيل ــ موقوف لا يصلح للحجة ، لا سيما عند معارضة السنة المرفوعة .

وأما ما قال : إن « آمين » دعاء والأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ــ الأعراف : ٥٥ ﴾ . فالجواب عنه بعد تسليم مقدماته أن الجهر بالتأمين مخصوص منه لأحاديث الجهر بها كما خص كثير من الأدعية التي يجهر بها بالاتفاق .

وأما ما قيل : إن ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة « حتى يسمعها أهل الصف الأول » ففي سنده بشر بن رافع ضعيف الحديث ــ انتهى . فمدفوع بأن بشر بن رافع ليس بمدار الحديث ولا هو

يا رسول الله ! وما أردت بها بأساً ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهها شئ دون العرش » .

٣٧ ــ جامع ما جاء في القرآن (ت ٢٩٤)

٩٣٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : سأل الحارث بن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف يأتيك

متفرد في نقله حتى يلزم من ضعفه ضعف الحديث ، بل الحديث قد صح من طرق أخرى غير طريقه ، وسبق تصحيح الأئمة له ، على أن بشر بن رافع وإن ضعفه بعض المحدثين فقد وثقه ابن معين وابن عدي ــ كما في الخلاصة .

فالحاصل أن الجهر بالتأمين هو الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه ، وأما حديث الخفض فلم يثبت ولا يصلح للاحتجاج به ، ولهذا من حقق المسألة من الحنفية وأنصف مال إلى ذلك ورجح الجهر ، قال بحر العلوم عبد العلي اللكنوي : وأما الإسرار بالتأمين فهو مذهبنا ولم يرو فيه إلا ما روى الحاكم عن علقمة بن وائل عن أبيه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا بلغ ﴿ و لا الضالين ﴾ قال : آمين ، وأخفى بها صوته » وهو ضعيف ، وقد بين في فتح القدير وجه ضعفه ــ انتهى ما حققه الفاضل الفنجاني .

وقال صاحب السعاية (١٧٦/٢) من الحنفية : وجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لا توازي روايات الجهر . ولو صحت وجب أن تحمل على عدم القرع العنيف كما أشار إليه ابن الهمام . وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم من عدم ورود شئ من ذلك في رواية ــ انتهى ؛ وقال في حاشية موطأ محمد (ص ١٠٥) : والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل ــ انتهى .

قوله : ما نهنهها ، أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه ــ س .

قوله : كيف ، ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ، ويدل عليه أول الجواب ، لكن آخر الجواب يميل إلى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل ، فيقال :

٩٣٤ــ خ بدء الوحي ٢ : ١٨/١، و بدء الخلق ٦ : ٣٠٤/٦ ، م الفضائل ٢٣ : ١٨١٦/٤ ، ت المناقب ٧ : ٥٩٧/٥، ط القرآن ٤ : ٢٠٢/١ ، حم : ١٥٨/٦ ، ١٦٣ ، ٢٥٧ ــ المزي : ١٦٩٢٤/١٥١/١٢ .

الوحي ؟ قال : « في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت عنه ، وهوأشده عليَّ ،

يلزم من كون الملك في صورة الإنسان كون الوحي في صورة مفهوم متبين أول الوهلة ، فبالنظر إلى هذا اللازم صار بياناً لكيفية الوحي ، فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ، ويحتمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أي كيف يأتيك حامل الوحي ـــ قاله السندي .

قوله : « مثل إلخ » يأتين ي في صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة كصوت الجرس ، أي يجئ في صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجئ في هيئة غير معهودة ، فلذا قابله بقوله : « في صورة الفتى » وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي ، والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، والجرس ـــ بفتحتين ـــ الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب ، ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة ـــ قاله السندي .

فإن قيل : كيف شبه المحمود بالمذموم فإن صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه ، والإعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ؟ فالجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته ، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما ، والمقصود هنا بيان الحس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم ، وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر ، واستدل عليه بقول كعب .كأنه منهل بالراح معلول . وقد انشده في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره .

والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي . قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ، ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك ، والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ـــ زهر .

قوله : « فيفصم عني » بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة ، كيضرب أي فيقطع عني حامل الوحي وينجلي ما يغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي ، وأصل الفصم القطع ، وقيل : الفصم بالفاء القطع بلا إبانة ، وبالقاف القطع بإبانة ـــ كذا في السندي والفتح .

قوله : « وقد وعيت عنه » أي حفظت عنه ، أي أجده في قلبي مكشوفاً متبيناً بلا التباس ولا إشكال ـــ س .

قوله : « وهو أشده عليَّ » قال البلقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للإهتمام به . وقال بعضهم : إنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع ، وقيل :

وأحياناً يأتيني في مثل صورة الفتى فينبذه إليّ » .

٩٣٥ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـــ قـــراءة عليـــه وأنا أسمع واللفظ له ـــ ، عن ابن القاسم قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس ، وهو أشد عليّ ، فيفصم عني وقـــد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجـــلاً فيكلمني فأعي

إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات ـــ زهر .

قوله : « فينبذه » كيضرب ، أي يلقيه إليّ في صوت إنسان ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « يتمثل إلخ » أي يتصور ، تعريف الملك للعهد أي جبريل (كما في رواية ابن سعد) المعروف بأنه حامل الوحي و « رجلاً » نصبه على المصدر ، أي مثل رجـــل ، أو الحال بتقدير : هيئـــة رجل ، أو التمييز ، والتمثل ظهور الشئ في مثال غـــيره . والأرواح القوية يمكن ظهورها بإذن الله تعالى في صور كثيرة و أمثلة عديدة في حالة واحـــدة من غير أن يموت الجسم الأصلي الذي هـــو ذو أجنحة كثيرة ، فلا يرد أن الجائي كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح إياه وإلا فليس الجائي روح جبريل ، ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية طويلة لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا ، وقد سأل عبد الحق الصقلي إمام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هـــذه وكيف كان جبريل يجئ مرة في سورة دحيـــة وجاء مرة في هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، وصورته الأصلية له ستمائة جنـــاح ، وكل جناح منها يسد الأفق ؟ فقال : من قائل إنه سبحانه يفني الزائد من خلقه ثم يعيده ، ومن قائل : إن ذلك إنما هو تمثيل في عين الرائي لا في جسم جبريل ، وهو الذي يعطيه قوله : « يتمثل » ، قـــال : وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة ، وملك لا يتغير بالصور والقوالب ،كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ، ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الأرواح لا تتغير ، كمـــا أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك إلى عـــالم الكمال الجسماني على نحو

---

٩٣٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٩٣٤ .

ما يقول » ــ قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً .

٩٣٦ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ــ القيامة : ١٦ ، ١٧﴾ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، وكان

الأجسام الملكية الآن ، فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم مجعولة في أي قالب كان . قلت : ولهذا ورد في حديث مجيئه وسؤاله عن الإيمان « ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة » ثم قال : ومن هذا فهم السر المودع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعباناً فاتحاً فاه ، وأخرى شمعة ، ومرة شجرة ، صورتها مثمرة ، وأخرى سميراً يحادثه إذا استوحش ، فتارة عود ، وأخرى ذو روح ، وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول : يا موسى ! مرني بما شئت ، ويقول فرعون : أسألك بالذي أرسلك إلا أخذتها ، فيأخذها فتعود عصا ــ انتهى ــ زهر .

وقال الحافظ في الفتح [٢١/١] : وقال شيخنا شيخ الإسلام (يعني البلقيني) : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ، ومثل ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان متنفشاً فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أيضاً أن القدر لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ــ انتهى ــ زهر .

قوله : ليتفصد ، بالفاء وتشديد المهملة ، أي ليجري ويسيل ــ س .

قوله : عرقاً ، تمييز ــ س .

قوله : يعالج ، أي يتحمل ــ س .

---

٩٣٦ ــ خ بدء الوحي ٤ : ٢٩/١ ، و تفسير سورة القيامة ١ ، ٢ ، ٣ : ٦٨٠/٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، وفضائل القرآن ٢٨ : ٩/ ٨٨ ، والتوحيد ٤٣ : ٤٩٩/١٣ ، م الصلاة ٣٢ : ٣٣٠/١ ، ت تفسير سورة القيامة : ٥ /٤٣٠ ، حم : ١/ ٣٤٣ ــ المزي ٤٥٣/٤/ ٥٦٣٧ .

يحرك شفتيه ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ قال : جمعه في صدرك ثم تقرأه ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ قال : فاستمع له وأنصت ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق قرأه كما أقرأه .

٩٣٧ ــ أخبرنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر، عن الزهري ، عن عروة ، عن ابن مخرمة أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، فقرأ فيها حروفاً لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، قلت : من أقرأك هذه السورة ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : كذبت ، ما كذاك أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بيده أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إنك أقرأتني سورة الفرقان ، وإني سمعت هذا يقرأ فيها حروفاً لم تكن أقرأتنيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ يا هشام ! » فقرأ كما كان يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت » ثم قال : « اقرأ يا عمر ! » فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

قوله : يحرك شفتيه ، أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل ــ س .

قوله : ثم تقرأه ، بالنصب ، عطف على جمعه بتقدير « أن » فهو عطف الفعل على الاسم الصريح ــ س .

قوله : قلت : كذبت ، يفهم منه أنه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق إذا ظهر له أمارة خلافه وبنى عليه التكذيب ، وأن القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « على سبعة أحرف » أي على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة ، وكان ذاك رخصة

---

٩٣٧ ــ خ الخصومات ٤ : ٥/ ٧٣ ، وفضائل القرآن ٥ ، ٢٧ : ٢٣/٩، ٨٧ ، والمرتدين ٩: ٣٠٣/١٢ ، والتوحيد ٥٣: ٥٢٠/١٣ ، م المسافرين ٤٨ : ٥٦٠/١ ، د الصلاة ٣٥٧ : ٢/ ١٥٨ ، ت القراءات ١١: ١٩٣/٥، ط القرآن ٤ : ٢٠١/١، حم : ٢٤/١، ٤٠، ٤٣ ــ المزي ٨١/٨/ ١٠٥٩١ و ١٠٨/١٠٦٤٢/ .

٩٣٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته ، حتى انصرف ، ثم لببته بردائه ، فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤا ما تيسر منه » .

٩٣٩ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القاري أخبراه ، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأها

أولاً تسهيلاً عليهم ، ثم جمعه عثمان ــ رضي الله عنه ــ حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً ــ والله أعلم ــ س . في المراد به أكثر من ثلاثين قولاً حكيتها في « الإتقان » والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله ــ ز . وقف على كلام حسن على الحديث لشيخ الإسلام في فتاواه (٣١٢/١ ــ ٣١٥ = ٣٨٩/١١ ــ ٤٠٣) .

قوله : عبدٍ القاري ، بتنوين الدال ، والقاري صفة « عبد » لا مضاف إليه ، وهو كما في المغني : بخفة راء وشدة ياء بلا همزة ، نسبةً إلى القارة ، قيل : اسمه الدبش بن محلم ــ ف .

قوله : أعجل عليه ، من حد « سمع » أي آخذه وأجره وهو في الصلاة ــ س .

قوله : لببته، بالتشديد، يقال: « لببت الرجل تلبيباً » إذا جعلت في عنقه ثوباً وجررته ــ س.

---

٩٣٨ ، ٩٣٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٣٧ .

على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم ، فلمـا سلم لببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها ؟ فقال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت كذبت فوالله! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها ، فانطلقت به أقـوده إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان ! فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسله يا عمر ! اقرأ يا هشام ! » فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هكذا أنزلت » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقرأ يا عمر » فقرأت القراءة التي أقـرأني ، قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « هكذا أنزلت » ثم قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤا ما تيسر منه » .

٩٤٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر غندر قال : حدثنـا شعبة ، عن الحكم ، عن مجـاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : « إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف » قال : « أسأل الله معافاته ومغفرته ،

قوله : أساوره ، أي أواثبه من « سار إليه » وثب ــ س .

قوله : غندر ، بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة ، وقـد يضم ، لقب محمـد بن جعفر ، وهو لقب سبعة كلهم محمد بن جعفر ، ولقب آخرين اشترك بعضهم في الاسم وبعضهم اسمه أحمد ــ مغني .

قوله : أضاة ، بوزن حصاة ، الغدير ــ س . وجمعها أضى وآضاء كأكم وآكام ــ زهر .

قوله : « يأمرك أن تقرئ أمتك » من الإقراء ، ونصب « أمتك » وجوز أنه من « القراءة »

---

٩٤٠ ــ م المسافرين ٤٨ : ٥٦١/١ ــ ٥٦٣ ، د الصلاة ٣٥٧ : ١٦٠/٢ ، ١٦١ ، حـم : ١٢٧/٥ ، ١٢٨ ــ المزي ٦٠/٣٢/١ .

فإن أمتي لا تطيق ذلك » ثم أتـــاه الثانية فقال : « إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين » قال : « أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك » ثم أتاه الثالثة فقال : « إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف » فقال : « أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك » ثم جاءه الرابعة فقـــال : « إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤه فقد أصابوا » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث خولف فيه الحكم ، خالفه منصور بن المعتمر ، رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلاً .

٩٤١ـــ أخبرني عمرو بن منصور ، حدثني أبو جعفر بن نفيل قال : قرأت على معقل بن عبيد الله ، عن عكرمة بن خـــالد ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، عن أبي ابن كعب قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ، فبينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قراءتي ، فقلت له : من علمك هذه السورة ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : لا تفارقني حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ورفع « الأمة » ، والمعنى أوفق بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن ـــ فليتأمل ـــ س .

قوله : « معافاته » . بفتح التاء لأنه منصوب ، وهو مفرد لا جمع ـــ س .

قوله : « لا تطيق ذلك » أي يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش ، فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : يخالف ، أي يقرأها قراءة تخالف قراءتي ، أو هو يخالف قراءتي ، وعلى الأول تخالف بالمثناة الفوقية ، وعلى الثاني بالتحتية ـــ قاله السندي ، وفي المصرية « تخالف » .

قوله : علمك ، من التعليم ـــ س .

قوله : فقال رسول الله إلخ ، أي فقـــال الرجـــل : علمنيهـــا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ـــ ف .

قوله : لا تفارقني ، نهي ، أو نفي بمعنى النهي ـــ س .

---

٩٤١ ـــ حسن صحيح ، تفرد به المصنف ، حم : ٥/ ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ـــ المزي ١/٢٦/٤٦ .

فأتيته فقلت : يا رسول الله ! إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إقرأ يا أبي ! » فقرأتها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحسنت » ثم قال للرجل : « اقرأ » فخالف قراءتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحسنت » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبي ! إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف ، كلهن شافٍ كافٍ » ــ قال أبو عبد الرحمن : معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوي .

٩٤٢ ــ أخبرني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، عن أبيّ قال : ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتي ، فقلت : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ! أقرأتني آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم » وقال الآخر ألم تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم » إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل عليه السلام : اقرأ القرآن على حرف ، قال ميكائيل : استزده استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، فكل حرف شافٍ كافٍ .

٩٤٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى

قوله : « كلهن » أي كل واحدة منهن شافٍ كافٍ ، أو مجموعهن شافٍ كافٍ ، وإفرادهما على لفظ « كل » فإنه مفرد مذكر ، والأول أظهر ، وبالمقصود أوفق ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ما حاك في صدري ، أي أثر شك في صدري ولا وقع ، وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذٍ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله عليه و سلم ــ س .

قوله : « استزده » أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد ، أو من جبريل بناء على أنه واسطة ــ س .

---

٩٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٤١ .

٩٤٣ ــ خ فضائل القرآن ٢٣ : ٧٩/٩، م المسافرين ٣٢ : ٥٤٣/١، ق الأدب ٥٢ : ٢/ ١٢٤٣، ط القرآن =

الله عليه وسلم قال : « مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة ، إذا عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت » .

٩٤٤ ــ أخبرنا عمــران بن موسى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنــا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبــد الله عن النبي صلى الله عليــه وسلم قــال : « بئسما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي ، استذكروا القرآن فإنه أسرع تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقله » .

٣٨ ــ القراءة في ركعتي الفجر (ت ٢٩٥)

٩٤٥ ــ أخبرني عمران بن يزيد ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال : حدثنا

قوله : « المعقلة » في النهاية : أي المشددة بالعقال ، أو التشديد فيه للتكثير ــ س ، زهر.

قوله : « بئسما لأحدهم » ، « مــا » نكرة موصوفة ، وقوله : « أن يقول » مخصوص بالذم كقوله تعالى : ﴿ بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله ــ البقرة ٩٠ ــ ﴾ أي بئس شيئاً كائنــاً للرجل ــ مرقاة القارئ .

قوله : « نسيت آية كيت » بالتخفيف لمــا فيــه من التشبه لفظاً بمن ذمــه الله تعالى بقوله : ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ــ طه ١٢٦﴾ فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن ــ س.

قوله : « بل هو نسي » بالتشديد ، أي الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل « نسيت » بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه ــ س .

قوله : « استذكروا القرآن » أي أذكروه واحفظوه وكرروه بالسين ، للمبالغة ــ س . والواو استئنافية ، أو لعطف جملة على جملة ، قال الطيبي : التاء للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن ، وهو عطف على قوله « بئس » من حيث المعنى ، أي لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه ــ ف .

= ٤ : ٢٠٢/١ ، حم : ١٧/٦ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٦٤ ، ١١٢ ــ المزي : ٨٣٦٨/٢١٧/٦ .

٩٤٤ ــ خ فضائل القرآن ٢٣ : ٧٩/٩ و ٢٦ : ٨٥/٩ (بدون آخره) ، م المسافرين ٣٢ : ٥٤٤/١ ، ت القراءات ١٠ : ١٩٣/٥ ، حم : ٣٨٢/١ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، والمصنف في عمل اليوم والليلة ٢١٠ الأرقام ٧٢٤ ــ ٧٢٨ (بدون آخره) ــ المزي : ٩٢٩٥/٥٣/٧ .

٩٤٥ ــ م المسافرين ١٤ : ٥٠٢/١، د الصلاة ٢٩٢ : ٤٦/٢، حم : ٢٣٠/١، ٢٣١ ــ المزي : ٥٦٦٩/٤٦٦/٤.

عثمان بن حكيم قال : أخبرني سعيد بن يسار ، أن ابن عباس أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ــ البقرة : ١٣٦ ــ ﴾ إلى آخر الآية ، وفي الأخرى ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ــ آل عمران : ٥٢ ــ ﴾ .

٣٩ ــ باب القراءة في ركعتي الفجربـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ (ت ٢٩٦)

٩٤٦ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا مروان ، حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

قوله : « تفصياً » بالفاء والصاد المهملة ، أي خروجاً وتخلصاً ــ س .

قوله : « من عقله » بضم عين وقاف جميعاً ، وقد يسكن القاف ، جمع « عقال » بكسر العين ، وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير إلى فخذه ، وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ، ذكره النووي في شرح مسلم (٧٧/٦) ــ س .

قوله : يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة ، المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة ، إلا أنه تركها الراوي لظهورها ــ س .

وقال الفنجابي : وهذا شائع كثير في الأحاديث المرفوعة القولية والفعلية ذكر فيها السور دون الفاتحة لظهورها ، وعلم منه أن الفاتحة يترك ذكرها لشهرتها وتأكيد قراءتها في كثير من الأحاديث بل بعث صلى الله عليه وسلم منادياً في سكك المدينة : أن ينادي بأن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فيحمل القراءة في كثير من المواضع على ما سوى الفاتحة ــ انتهى .

قوله : دحيم ، كزبير ــ قاموس .

---

٩٤٦ ــ م المسافرين ١٤ : ٥٠٢/١ ، د الصلاة ٢٩٢ : ٤٥/٢ ، ق الإقامة ١٠٢ : ٣٦٣/١ ــ المزي : ١٣٤٣٨/٩٢/١٠ .

٤٠ ــ تخفيف ركعتي الفجر (ت ٢٩٧)

٩٤٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إن كنت لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول : أقرأ فيهما بأم الكتاب ؟ .

٤١ ــ القراءة في الصبح بالروم (ت ٢٩٨)

٩٤٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه، فلما صلى قال : « ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك » .

قوله : أقرأ فيهما بأم الكتاب ، مبالغة في التخفيف ، ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ، ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضا ، وهو متروك بالاتفاق ، وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار ، فالحمل على الاقتصار مشكل ، و قد ثبت خلافه كما تقدم ــ والله أعلم ــ س .

قوله : فالتبس عليه ، أي اشتبه عليه واستشكل ، وضميره لـ « الروم » باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن ــ س .

قوله : « لا يحسنون » من الإحسان ، أو التحسين ــ س .

قوله : « الطهور » بضم الطاء ، وجواز الفتح على أنه اسم للفعل ، والحمل على الماء لا يناسب المقام ــ س .

قوله : « يلبس » كيضرب ، أو من التلبيس ، أي يخلط ، وفيه تأثير الصحبة ، وأن الأكملين

---

٩٤٧ ــ خ التهجد ٢٨ : ٤٦/٣ ، م المسافرين ١٤ : ١/ ٥٠١ ، د الصلاة ٢٩٢ : ٤٤/٢ ، ط صلاة الليل ٥ : ١٢٧/١ ، حم : ١٦٥/٦ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٣٥ ــ المزي : ١٧٩١٣/٤١٤/١٢ .

٩٤٨ ــ قال أبو الأشبال : إسناده جيد ، تفرد به المصنف ، حم : ٤٧١/٣ ، و ٣٦٨/٥ ــ المزي : ١١/ ١٥٥٩٤/١٦٢ .

٤٢ ــ القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (ت ٢٩٩)

٩٤٩ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبرلهيم قال :حدثنا يزيد ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن سيار ــ يعني ابن سلامة ــ ، عن أبي برزة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة .

٤٣ ــ القراءة في الصبح بقاف (ت ٣٠٠)

٩٥٠ ــ أخبرنا عمران بن يزيد، حدثنا ابن أبي الرجال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بها في الصبح .

٩٥١ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى ــ واللفظ له ــ ، قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت عمي يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في إحدى الركعتين ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ قال شعبة : فلقيته في السوق في الزحام فقال : ﴿ ق ﴾ .

٤٤ ــ القراءة في الصبح بـ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ (ت ٣٠١)

٩٥٢ ــ أخبرنا محمد بن أبان البلخي قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن

في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر ــ والله أعلم ــ س .

قوله : علاقة ، بكسر مهملة وخفة لام وبقاف ــ مغني .

قوله : ﴿ والنخل باسقات ﴾ أي السورة المشتملة على هذه الآية ، فهو من إرادة الكل باسم الجزء ــ س .

---

٩٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦ .

٩٥٠ ــ شاذ ، تفرد به المصنف ، حم ٤٦٣/١ ــ المزي : ١٠٨/١٣/ ١٨٣٦٣ .

٩٥١ ــ م الصلاة ٣٥ : ٣٣٦/١، ٣٣٧ ، ت فيه ١١٢ : ١٠٩/٢، ق الإقامة ٥ : ٢٦٨/١ ــ المزي : ٢٨٣/٨/ ١١٠٨٧ .

٩٥٢ ــ صحيح ، ق الإقامة ٥ : ٢٦٨/١ ، حم : ٣٠٦/٤ ، ٣٠٧ ــ المزي : ١٠٧٢٢/١٤٥/٨ .

مسعر والمسعودي عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي صلى الله عليه سلم يقرأ في الفجر ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ .

٤٥ ـــ القراءة في الصبح بالمعوذتين (ت ٣٠٢)

٩٥٣ ـــ أخبرنا موسى بن حزام الترمذي وهارون بن عبد الله ـــ واللفظ له ـــ ، قالا : حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني سفيان ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين ؟ قال عقبة : فأمّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر .

٤٦ ـــ باب الفضل في قراءة المعوذتين (ت ٣٠٣)

٩٥٤ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر قال : اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه ، فقلت : أقرئني يا رسول الله ! سورة هود وسورة

قوله : مسعر إلخ ، كذا في النسخة المصححة من شيخ مشايخنا العلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي المطبوعة في شاهدره دهلي وكذا في « تحفة الأشراف » ، وفي النظامية والمصرية والمجتبائية عن « مسعود المسعودي » وهو غلط ، والصحيح الأول لأنه ليس في التقريب والتهذيب راو يسمى « مسعود المسعودي » والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ، روى عنه وكيع (راجع التهذيب ٦/٢١٠) ـــ والله أعلم .

قوله : عن المعوذتين ، أي عن فضلهما حيث أمره بقراءتهما حين سأله أن يقرأ هود ويوسف كما سيأتي ـــ ف .

قوله : فأمّنا بهما ، ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلاة الفجر ـــ س .

---

٩٥٣ ـــ صحيح ، تفرد به المصنف و أعاده في الاستعاذة ١ : برقم ٥٤٣٦ ـــ المزي : ٩٩١٥/٣٠٤/٧ .

٩٥٤ ـــ صحيح ، تفرد به المصنف ، حم : ١٤٩/٤، ١٥٥ ، ١٥٩، وأعاده المصنف في الاستعاذة ١ : برقم ٥٤٤١ ـــ المزي : ٩٩٠٨/٣٠٢/٧ .

يوسف ، فقال : « لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ » .

٩٥٥ ـــ أخبرنا محمد بن قدامة قـــال : حدثنا جرير ، عن بيان ، عن قيس ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « آيات أنزلت عليَّ الليلـــة لم ير مثلهن قط ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـــ و ـــ قل أعوذ برب الناس ﴾ » .

٤٧ ـــ القراءة في الصبح يوم الجمعة (ت ٣٠٤)

٩٥٦ـــ أخبرنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي قـــال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ـــ واللفظ له ـــ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ـــ و ـــ هل أتى ﴾ .

قوله : « أبلغ » أي أعظـــم في باب الاستعاذة ، وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « لم ير » على بناء المفعول ، أي في الاستعاذة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ﴿ الم تنزيل ﴾ إلخ ، قال علمائنا : لا دلالة فيه على المداومة عليهما ، نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما ، ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة ، وقد قال بعض الشافعية : قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة ، وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي .

وقال الحافظ في الفتح (٤٨٥/١ = ٣٧٨/٢) : فيه دليل على استحباب قراءتهما في هذه الصلاة لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو إكثار منـــه ، بل ورد من

---

٩٥٥ ـــ م المسافرين ٤٦ : ٥٥٨/١ ، ت فضائل القرآن ١٢: ١٧٠/٥ ، حم : ١٤٤/٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ـــ المزي : ٩٩٤٨/٣١٤/٧ .

٩٥٦ ـــ خ الجمعة ١٠ : ٣٧٧/٢ ، وسجود القرآن ٢: ٥٥٢/٢ ، م الجمعة ١٧ : ٥٩٩/٢ ، ق الإقامـــة ٦ : ١/ ٢٦٩ ، حم : ٤٧٢/٢ ـــ المزي : ١٣٦٤٧/١٦٠/١٠ .

٩٥٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ؛ ح وأخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا شريك ــ واللفظ له ــ ؛ عن المخول بن راشد ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ تنزيل السجدة ــ و ــ هل أتى على الإنسان ﴾ .

باب سجود القرآن

٤٨ ــ السجود في « ص » (ت ٣٠٥)

٩٥٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال : حدثنا حجاج ابن محمد ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿ ص ﴾ وقال :

حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه « يديم ذلك » وأصله في ابن ماجه [١/٢٧٠] بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله ــ انتهى . وحقق صاحب « السعاية » من الحنفية واختار ما دل عليه الحديث (٢/٢٨٨ ، ٢٨٩) ، و قيل : الحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ــ كذا في الفتح [٢/٣٧٩] والزاد [١/٢١٠] ــ والله أعلم .

قوله : المخول ، بوزن محمد ، وقيل : بوزن منبر ــ كذا في التقريب ــ س .

قوله : عمر بن ذر ، كذا في النسخة النذيرية وهو الصحيح ، وفي المجتبائية والنظامية والمصرية « عمرو بن ذر » بالواو ، وهو غلط ، وراجع التقريب والتهذيب .

قوله : أن النبي إلخ ، وفي بعض النسخ : عن النبي إلخ .

---

٩٥٧ ــ م الجمعة ١٧ : ٢/٥٩٩، د الصلاة ٢١٨ : ١/٦٤٨، ت فيه ٢٥٨ : ٢/٣٩٨، ق الإقامة ٦ : ١/٢٦٩، حم : ١/٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ ، وأعاده المصنف في الجمعة ٣٨، برقم ١٤٢٢ ــ المزي : ٤/٤٤٤/٥٦١٣ .

٩٥٨ ــ صحيح ، تفرد به المصنف بهذا اللفظ ، وعند خ، ود، وت من طريق عكرمة عنه، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ــ المزي : ٤/٤١٤/٥٥٠٦ .

سجدها داود توبة ونسجدها شكراً .

٤٩ ـــ السجود في ﴿ والنجم ﴾ (ت ٣٠٦)

٩٥٩ ـــ أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا إبراهيم بن خالد قال : حدثنا رباح ، عن معمر ، عن ابن طاؤس ، عن عكرمة بن خالد ، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة « سورة النجم » فسجد ، وسجد من عنده ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ـــ ولم يكن يومئذٍ أسلم المطلب .

٩٦٠ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها .

قوله : « توبة » أي لأجل التوبة ـــ س .

قوله : « شكراً » أي على قبول التوبة ، وتوفيق الله تعالى إياه عليها ، فحين يجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة ، وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب ، فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : وسجد من عنده ، من المسلمين والمشركين ، وكأن المشركين سجدوا تبعاً للمسلمين ، وقد ذكروا في سببه قصة طويلة ، والله أعلم بثبوتها ـــ قاله السندي في حاشية الكتاب واستبعدها في تعليقه على البخاري ، وقال : الرد أقرب ، وتصدى الحافظ في الفتح [٤٣٩/٨] لإثباتها ، وأجاب عنه صاحب التحفة (٣٩٨/١) والراجح في سبب سجودهم هو ما قاله ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت (ابن كثير ٢٢٥/٣) .

---

٩٥٩ ـــ حسن الإسناد، تفرد به المصنف، وانظر حم : ٤٢٠/٣ و٢١٥/٤ و٤٠٠/٦ ـــ المزي : ١١٢٨٧/٣٩٠/٨.

٩٦٠ ـــ خ سجود القرآن ١ ، ٤ : ٥٥١/٢ ، ٥٥٣ ، ومناقب الأنصار ٢٩ : ١٦٤/٧ ، والمغازي ٨ : ٢٩٩/٧ وتفسير « و النجم » ٤ : ٦١٤/٨ ، م المساجد ٢٠ : ٤٠٥/١ ، د الصلاة ٣٣٠ : ١٢٢/٢ ، حم : ٣٨٨/١ ، ٤٠١ ، ٤٤٣ ـــ المزي : ٩١٨٠/١٢/٧ .

٥٠ ــ ترك السجود في النجم (ت ٣٠٧)

٩٦١ ــ أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل ــ وهو ابن جعفر ــ ، عن يزيد ابن خصيفة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسارأنه أخبره ، أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قــرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فلم يسجد .

قوله : لا قــراءة ، أي سوى الفاتحة ، ولم يذكرها لشهرتها كما تقدم ، ولاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم إياها كما تقدم أيضاً ، وأيضاً هــو قول صحابي وهو ليس بحجة ، وقــد عارضه فعل الصحابة وقولهم في القراءة بها خلف الإمام في الصلوات الجهرية والسرية كما في أبي داود [٥١٦/١] أن عبادة قرأ خلف الإمام في صلاة الصبح ، وفي الطبراني أن عمر أمر رجلاً في القراءة خلف الإمام في الصلوات السرية والجهرية ، كما في المنتقى وغيره ، وإن شئت تفصيل أقوال الصحابة فارجع إلى تفسير المعالم للبغوي ــ ف .

قوله : فلم يسجد ، أي النبي صلى الله عليه وسلم ، استدل به من لا يرى السجود في المفصل كمالك ، وحمل مــا جاء في سجود « النجم » على النسخ لكونه كان بمكة ، أجيب بأن القارئ إمــام للسامع فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم ترك السجود إتباعاً لزيد لأنه القارئ ، فهو إمــام ، وترك زيد لأجل صغره ، فلا دلالــة في الحديث على عــدم السجود ، وأجيب أيضاً بأنه لعلــه على غير وضوء فأخره ، فظنه زيد أنــه ترك ، بل لعل معنى كلام زيد أنــه لم يسجد في الحال بل أخــره ، وأيضاً بأن السجود غير واجب ، فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز ، وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في المفصل ، فالأخذ برواية المثبت أولى من النافي لجواز أن النافي مــا اطلع عليه ، وفي شرح الموطأ : وقــال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم ، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال : لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ؟ فدل هــذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ، ورده ابن عبد البر بأن : أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده ؟ ــ انتهى ، والله تعالى أعلم ــ س .

---

٩٦١ ــ خ سجود القرآن ٦ : ٥٥٤/٢ ، م المساجد ٢٠ : ٤٠٦/١ ، د الصــلاة ٣٢٩ : ١٢١/٢ ، ت الصلاة ٢٨١ : ٤٦٦/٢ حم : ١٨٣/٥ ــ المزي : ٣٧٣٣/٢٢٣/٣ .

٥١ ــ باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (ت ٣٠٨)

٩٦٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

٩٦٣ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن ابن قيس ــ وهو محمد ــ ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

٩٦٤ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ــ و ــ اقرأ باسم ربك ﴾ .

٩٦٥ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة مثله .

٩٦٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، حدثنا قرة بن خالد ، عن

---

٩٦٢ ــ خ سجود القرآن ٧ : ٥٥٦/٢ ، م المساجد ٢٠ : ٤٠٦/١ ، ط القرآن ٥ : ٢٠٥/١ ، حم : ٢٨١/٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ٥٢٩ ــ المزي : ١٤٩٦٩/٤٦٤/١٠ .

٩٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٦٢ .

٩٦٤ ــ صحيح ، ت الصلاة ٢٨٥ : ٤٦٣/٢ ، ق الإقامة ٧١ : ٣٣٦/١ ، حم : ٢٤٧/٢ ــ المزي : ١٤٨٦٥/٤٣٠/١٠ .

٩٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٦٤ .

٩٦٦ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٤٥٠١/٣٤٨/١٠ .

محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سجد أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ومن هو خير منهما .

٥٢ ــ السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (ت ٣٠٩)

٩٦٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المعتمر ، عن قرة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سجد أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ــ و ــ اقرأ باسم ربك ﴾ .

٩٦٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ــ ووكيع عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ابن ميناء ، عن أبي هريرة ــ قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ــ و ــ اقرأ باسم ربك ﴾ .

٥٣ ــ باب السجود في الفريضة (ت ٣١٠)

٩٦٩ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سليم ــ وهو ابن أخضر ــ ، عن التيمي

قوله : السجود إلخ ، سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ المطبوعة .

قوله : أخبرنا سفيان ، هو ابن عيينة .

قوله : ميناء ، بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون ــ تقريب .

قوله : ووكيع عن سفيان ، وكيع معطوف على سفيان ، والمراد به ابن عيينة ، ومن روى عنه وكيع فالمراد به الثوري ، كما أفاده في الأطراف ــ س .

قوله : عن سفيان ، هو الثوري .

---

٩٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٦٦ .

٩٦٨ ــ م المساجد ٢٠ : ٤٠٦/١ ، د الصلاة ٣٣١ : ١٢٣/١ ، ت فيه ٢٨٥ : ٤٦٣/٢ ، ق الإقامة ٧١ : ١/ ٣٣٦ ، حم : ٢٤٩/٢ ، ٤٦١ ــ المزي : ١٤٢٠٦/٢٦٩/١٠ .

٩٦٩ ــ خ الأذان ١٠٠، ١٠١ : ٢٥٠/٢، ٢٥١ ، وسجود القرآن ١١ : ٥٥٩/٢ ، م المساجد ٢٠ : ٤٠٧/١ ، د الصلاة ٣٣١ : ١٢٣/٢ ، حم : ٢٢٩/٢ ، ٤٥٦، ٤٥٩ ــ المزي : ١٤٦٤٩/٣٨٥/١٠.

قال : حدثني بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء ــ يعني العتمة ــ فقرأ سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما فرغ ، قلت : يا أبا هريرة ! هذه ــ يعني ــ سجدة ــ ما كنا نسجدها ؟ قال : سجد بها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

٥٤ ــ باب قراءة النهار (ت ٣١١)

٩٧٠ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن رقبة ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة : كل صلاة يقرأ فيها ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله أسمعناكم ، وما أخفاها منا أخفينا منكم .

٩٧١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، أخبرنا خالد ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفاها منا أخفينا منكم .

قوله : يعني العتمة ، فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب ــ س .

قوله : كل صلاة ، أي كل ركعة ، أو كل صلاة سرية وجهرية ــ س .

قوله : فما أسمعنا ، بفتح العين في الأول ، وسكونها في الثاني ، أي يجهر فيما جهر، ويخافت فيما خافت ، ولايظن أن مواضع السر لا قراءة فيها ــ س .

قوله : منا ، وفي بعض النسخ بدون كلمة « منا » في كلا الموضعين يعني ههنا ، وفي الحديث الآتي بعد هذا .

---

٩٧٠ ــ خ الأذان ١٠٤ : ٢٥١/٢، م الصلاة ١١: ٢٩٧/١، د فيه ١٢٩: ٥٠٢/١، حـم : ٢٥٨/٢، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠١، ٣٤٣ ، ٣٤٨، ٤١١ ، ٤١٦، ٤٣٥ ، ٤٨٧ ــ المزي : ٢٦٠/١٠/ ١٤١٧٧ .

٩٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٧٠ .

٥٥ ــ القراءة في الظهر (ت ٣١٢)

٩٧٢ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال : حدثنا سلم بن قتيبة قال : حدثنا هاشم بن البريد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة « لقمان » و « الذاريات » .

٩٧٣ ــ أخبرنا محمد بن شجاع المروذي قال: حدثنا أبو عبيدة ، عن عبد الله بن عبيد قال : سمعت أبا بكر بن النضر قال : كنا بالطف عند أنس ، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال : إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

٥٦ ــ تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (ت ٣١٣)

٩٧٤ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، أخبرنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن

قوله : صدران ، بضم المهملة والسكون ــ التقريب .

قوله : البريد ، بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ــ تقريب .

قوله : فنسمع منه الآية ، أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر ، وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : بالطف ، الطف بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء ، موضع قرب الكوفة ، ويقال : للجانب والشاطئ، ومنه حديث مقتل الحسين ــ رضي الله عنه ــ أنه يقتل بالطف، وهو موضع يعرف بـ «كربلاء» سمي به لأنه طرف البرما يلي الفرات، وكانت يومئذٍ قريباً منه ــ من القاموس والمنتهى .

أقول : ولم أقف على هذا الحديث و لا أدري من خرجه من الأئمة [١] ــ والله أعلم .

---

٩٧٢ ــ ضعيف ، ق الإقامة ٨ : ٢٧١/١ .

٩٧٣ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٧١٤/٤٤٢/١ .

٩٧٤ ــ م الصلاة ٣٤ : ٣٣٥/١ ، ق الإقامة ٧ : ٢٧٠/١ ــ المزي : ٤٢٨٢/٤٤٦/٣ .

١ ــ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨١٤/١٠٧/٣ ، وراجع مجمع الزوائد ١٨٨/٩ ــ قاله أبو الأشبال .

عطية بن قيس ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، يطولها .

٩٧٥ ــ أخبرني يحيى بن درست ، حدثنا أبو إسماعيل ــ وهو القناد ــ ، حدثنا خالد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين يسمعنا الآية كذلك ، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر ، والركعة الأولى ــ يعني في صلاة الصبح .

٥٧ ــ باب إسماع الإمام الآية في الظهر (ت ٣١٤)

٩٧٦ ــ أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم ــ يعرف بابن أبي جميل الدمشقي ــ قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال : حدثنا أبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ،

قوله : يطولها ، لعلمه صلى الله عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل ، وعند ذلك يجوز التطويل ، وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام ــ س .

قوله : درست ، بدال وراء مضمومتين وسكون سين مهملة فمثناة فوق ــ مغني .

قوله : القناد ، هو إبراهيم بن عبد الملك البصري ، القناد ، بالقاف والنون ــ كذا في القريب .

قوله : كذلك ، كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحياناً ــ س .

قوله : وكان يطيل الركعة إلخ ، يعينهم بذلك على إدراك فضلها ــ س .

---

٩٧٥ ــ خ الأذان ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ : ٢/٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، م الصلاة ٣٤ : ١/٣٣٣ ، د فيه ١٢٩ : ١/٥٠٤ ، ق الإقامة ٨ : ١/٢٧١ ، حم : ٤/٣٨٣ و٥/٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ــ المزي ٩/٢٥٥/١٢١٠٨ .

ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل في الركعة الأولى .

٥٨ ــ تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (ت ٣١٥)

٩٧٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأولين من صلاة الظهر ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الأولين من صلاة العصر ، يطول الأولى ويقصر الثانية .

٥٩ ــ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (ت ٣١٦)

٩٧٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا أبان ابن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورتين ، وفي الأخريين بأم القرآن ، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر.

٦٠ ــ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (ت ٣١٧)

٩٧٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ؛ وعن أبي سلمة ، عن أبي قتادة ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين

قوله : يسمعنا إلخ ، استدل به على جواز الجهر في السرية ، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا : كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز ، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ــ كذا في الفتح ــ [١/٢٤٥] .

قوله : الصواف ، بشدة واو ــ مغني .

---

٩٧٦ ــ ٩٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٧٥ .

بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآيـــة أحياناً ، وكان يطيل الركعة الأولى في الظهـــر ويقصر في الثانية ، وكذلك في الصبح .

980 ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليـــه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ، ونحوهما .

981 ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قـــال : حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر ﴿ والليـــل إذا يغشى ﴾ وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح بأطول من ذلك .

61 ـــ تخفيف القيام والقراءة (ت 318)

982 ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا العطاف بن خالد ، عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم ، قـــال : يا جارية هلمي لي وضوءاً ، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ـــ قـــال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود .

قوله : بالسماء ذات البروج إلخ ، ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الأوقـــات والأحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة ـــ س .

قوله : عطاف ، كشداد ـــ قاموس .

قوله : هلمي لي وضوءاً ، بفتح الواو ، أي أحضري لي ماء أتوضأ به ـــ س .

قوله : من إمامكم ، أي من عمر بن عبد العزيز ـــ س .

قوله : يتم الركوع والسجود ، في سنن أبي داود وكذا عند المؤلف برقم 1136 : « فحزرنا

---

980 ـــ صحيح ، د الصلاة 131 : 1/506 ، ت فيه 113 : 2/111 ، حم : 5/103 ، 106 ، 108 ـــ المزي : 2/151/2147 .

981 ـــ صحيح ، د الصلاة 131 : 1/506 ، حم : 5/101 ـــ المزي : 2/157/2179 و 2185/158 .

982 ـــ صحيح بما بعده ، حم : 3/162 ، 163 ، 254 ، 255 ، 259 ـــ المزي 1/220/840 .

٩٨٣ ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ـ قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

٦٢ ـ باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (ت ٣١٩)

٩٨٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن الحارث ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي

ركوعه عشر تسبيحات ، وسجوده عشر تسبيحات » وعلم من هذا الحديث أن التخفيف في القيام والقعود لا في الركوع والسجود ، فمن سبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات ليس فعله مخالفاً لأمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ، نعم لا يزيد على العشر ، والمراد بالتسبيح ههنا هو المعروف أي « سبحان ربي العظيم » أو « سبحان ربي الأعلى » فإن سبح بغيره من الأدعية المأثورة فليقدره ، فمن سبح مثلاً بـ « سبحانك اللهم ! ربنا وبحمدك اللهم ! اغفر لي » فليسبح أربع مرات ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : بقصار المفصل ، المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن ، أوله سوة الحجرات ، سمي مفصلاً لأن سوره قصار ، كل سورة كفصل من الكلام ، قيل : طواله إلى سورة « عم » وأوساطه إلى « الضحى » وقيل غير ذلك ، ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج « كنا ننصرف عن المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله » أن عادته صلى الله عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار ، فلعل ما سيجئ من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز ـ س .

قوله : بطوال المفصل ، بكسر الطاء المهملة ، جمع طويلة ـ من القاموس والمرقاة . ووقع في الهندية بطول المفصل ، فلعله مصدر بمعنى الوصف ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

---

٩٨٣ ـ صحيح ، ق الإقامة ٧: ٢٧٠/١، حم : ٢/ ٣٠٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٣٢ ـ المزي : ١٣٤٨٤/١٠٧/١٠.

٩٨٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٩٨٣ .

هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، فصلينا وراء ذلك الإنسان ، وكان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف في الأخريين ، ويخفف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾ وأشباهها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين .

٦٣ ــ القراءة في المغرب بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (ت ٣٢٠)

٩٨٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ ، وهو يصلي المغرب ، فافتتح بسورة البقرة ، فصلى الرجل ثم ذهب ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أفتان يا معاذ ! أفتان يا معاذ ! ألا قرأت بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ الشمس وضحاها ﴾ ونحوهما » .

٦٤ ــ القراءة في المغرب بالمرسلات (ت ٣٢١)

٩٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن منصور ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن حميد ، عن أنس ، عن أم الفضل بنت الحارث قالت : صلى بنا

قوله : محمد بن عبد الأعلى ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : محمد بن بشار ، وهو الصواب ، انظر المزي : ٢/٢٦٦/٢٥٨٢ .

قوله : بناضحين ، الناضح الإبل الذي يستقى عليه ، سمي به لأنه في العرب ينضح الماء من البئر كما أن البقر ينضحه في الهند ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : وهو يصلي المغرب ، قد جاء أنها صلاة العشاء ، وهي أنسب بسوق هذه القصة ، والحمل على تعدد الواقعة بعيد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : الماجشون ، مثلثة الجيم ، معرب « ماهكون » أي شبه القمر ، وقيل : شبه

---

٩٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣٢ .

٩٨٦ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر الحديث الآتي ، حم : ٦/٣٣٨ ، ٣٤٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ « المرسلات » ما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم .

٩٨٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ « المرسلات » .

٦٥ ــ القراءة في المغرب بالطور (ت ٣٢٢)

٩٨٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري ، عن محمد بن جبيربن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ « الطور » .

٦٦ ــ القراءة في المغرب بالدخان (ت ٣٢٣)

٩٨٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا أبي ، حدثنا حيوة ــ وذكر آخر ــ قالا : حدثنا جعفر بن ربيعة ، أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه ، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه ، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بـ « حم الدخان » .

الورد ــ مغني .

قوله : ما صلى بعدها صلاة ، أي بالناس ــ والله أعلم ــ س .

قوله : هرمز ، بضم أوله وثالثه وسكون راء ثم زاي ، هو المشهور بعبد الرحمن الأعرج ــ مغني .

---

٩٨٧ ــ خ الأذان ٩٨ : ٢٤٦/٢ ، والمغازي ٨٣ : ١٣٠/٨ ، م الصلاة ٣٥ : ٣٣٨/١ ، د فيه ١٣٢ : ٥٠٨/١ ت فيه ١١٤ : ١١٢/٢ ، ق الإقامة ٩ : ٢٧٢/١، حم : ٣٣٨/٦، ٣٤٠ ــ المزي : ١٨٠٥٢/٤٨٠/١٢ .

٩٨٨ ــ خ الأذان ٩٩ : ٢٤٧/٢ ، والجهاد ١٧٢ : ١٦٨/٦، والمغازي ١٢ : ٣٢٣/٧، وتفسير الطور ١ : ٦٠٣/٨، م الصلاة ٣٥: ٣٣٨/١، د فيه ١٣٢ : ٣٠٨/١، ق الإقامة ٩ : ٢٧٢/١، حم : ٨٣/٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ــ المزي ٣١٨٩/٤١١/٢ .

٩٨٩ ــ ضعيف الاسناد ، تفرد به المصنف .

٦٧ ــ القراءة في المغرب بــ ﴿ المص ﴾ (ت ٣٢٤)

٩٩٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال لمروان : يا أبا عبد الملك ! أتقــرأ في المغرب بــ ﴿ قل هو الله أحد ــ و ــ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ؟ قال : نعم ، قال : فمحلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــرأ فيها بأطول الطولين المص .

٩٩١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن مروان بن الحكم أخبره ، أن زيد بن ثابت قال : مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين ، قلت : يا أبا عبد الله ! ما أطول الطوليين ؟ قال : الأعراف .

قوله : أتقرأ في المغرب بــ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أي دائماً بحيث كأنه اللازم ، ولا يجــوز غيره ، فالإنكار على التزام القصار ، وفيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه صلى الله عليه وسلم أحياناً تبركاً بقراءته صلى الله عليه وسلم وأحياناً لسنته وآثاره الجميلة ــ س .

قوله : فمحلوفه ، أراد بالمحلوف : الله الذي لا يستحق الحلف إلا به ، والخبر محذوف ، أي : الله قسمي ــ س . أقول : وفي الهندية « فمحلوفة » قال في القاموس : حلف يحلف حلفاً وحلفا ومحلوفاً ومحلوفة ويقال : « لا ، ومحلوفائه » بالمد ، ومحلوفة بالله أي : أحلف محلوفة ، أي قسماً ــ انتهى ــ ف .

قوله : المص ، أي سورة الأعراف ــ ف .

قوله : بأطول الطوليين ، يعني الأنعــام والأعراف ، وأطولهمــا الأعراف ، وصدق هـــذا الوصف على غير « الأعراف » لا يضر لأنه عينها بالبيان ــ س .

قوله : قلت : يا أبا عبد الله ! القائل ابن أبي مليكة كما في رواية الإسماعيلي بلفظ : « قال

---

٩٩٠ ــ خ الأذان ٩٨ : ٢٤٦/٢، د الصلاة ١٣٢ : ٥٠٩/١، حم : ١٨٥/٥، ١٨٧ ــ ١٨٩ ــ المزي: ٣٧٣٢/٢٢٢/٣ .

٩٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٩٠ .

٩٩٢ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية وأبو حيوة ، عن ابن أبي حمزة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة « الأعراف » فرقها في ركعتين .

٦٨ ــ القراءة في الركعتين بعد المغرب (ت ٣٢٥)

٩٩٣ ــ أخبرنا الفضل بن سهل قال : حدثني أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ .

٦٩ ــ الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (ت ٣٢٦)

٩٩٤ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه ، عن أمه عمرة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى

ابن أبي مليكة : وما طول الطولين ، وأبو عبد الله كنية عروة (من فتح الباري : ٤/٢٤٧) .

قوله : أبو الجواب ، بمفتوحة وشدة واوفألف فموحدة ، واسمه الأحوص بن جواب ــ مغني .

قوله : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ، أي نظرت إليه وتأملت في قراءته ــ س .

قوله : على سرية ، أي جعله أميراً على طائفة من الجيش ــ س .

قوله : فيختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أي يختم قراءته بقراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أي يقرأ

---

٩٩٢ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ١٢/١٥٩/١٦٩٥٩ .

٩٩٣ ــ حسن ، ت الصلاة ١٩٢ : ٢/٢٧٦ ، ق الإقامة ١٠٢ : ١/٣٦٣ ، حم : ٢/٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ــ المزي : ٦/٢٩/٧٣٨٨ .

٩٩٤ ــ خ توحيد ١ : ١٣/٣٤٧ ، م المسافرين ٤٥ : ١/٥٥٧ ، والمصنف في عمل اليوم والليلة ٢٠٥ : رقم ٧٠٢ ــ المزي : ١٢/٤١٥/١٧٩١٤ .

الله عليه وسلم فقال : « سلوه لأي شئ فعل ذلك ؟ » فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخبروه أن الله عز وجل يحبه » .

٩٩٥ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مـــالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين ـــ مولى آل زيد بن الخطاب ـــ قال : سمعت أبا هريرة يقول : أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجبت » فسألته ماذا ؟ يا رسول الله ! قال : « الجنة » .

٩٩٦ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمـــن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هـــو الله أحد ﴾ يرددها ، فلما أصبح جـــاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال

يقرأ بـــ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في آخر ما يقرأ من القرآن ، والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره ، فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة ـــ س .

أقول : وجاء في رواية للبخاري تقديم ﴿ قل هو الله أحد ﴾ على السورة أيضاً ، وهما قصتان ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « وجبت » لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قـــارئ إلا بـــالنظر إلى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته ، فالظاهر عمومه لكل عامل عمله ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : فذكر ذلك له ، كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة ـــ س .

---

٩٩٥ ـــ صحيح ، ت فضائل القرآن ١١ : ١٦٧/٥ ، ط القرآن ٦ : ٢٠٨/١ ، حم : ٥٣٦/٢ ـــ المزي : ١٤١٢٧/٢٤٦/١٠ .

٩٩٦ ـــ خ فضائل القرآن ١٣ : ٥٩/٩ ، والأيمان والنذور ٣ : ٥٢٥/١١ ، والتوحيد ١ : ٣٤٧/١٣ ، د الصلاة ٣٥٣ : ١٥٢/٢ ، ط القرآن ٦ : ٢٠٨/١ ، حم : ٣٥/٣ ، ٤٣ ، والمصنف في عمل اليوم والليلة ٢٠٤ : رقم ٦٩٨ ـــ ٧٠٠ ـــ المزي ٤١٠٤/٣٧٥/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ! إنها لتعدل ثلث القرآن » .

٩٩٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن أبي ليلى ، عن امرأة ، عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثلث القرآن » . قال : أبو عبد الرحمن : ما أعرف إسناداً أطول من هذا .

٧٠ ــ القراءة في العشاء الآخرة بــ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (ت ٣٢٧)

٩٩٨ ــ أخبرنا محمد بن قدامــة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن محارب بن

قوله : « لتعدل » وفي بعض النسخ : « تعدل » ، أي تساوي ثلث القرآن أجراً ــ س .

وقيل : معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص ، وأحكام وصفات لله تعالى ــ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ متمحضة للصفات ، فهي ثلث وجزء من ثلاث أجــزاء ، وقيل : معناه أن ثواب قراءتهــا يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف ، ذكره النووي عن المازري ، ونصر القول الأول شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب أهل العلم والإيمان (٦٥) من : أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ، وزيف ما عداه ، ويستأنس له بما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء رفعاً « إن الله جــزء القرآن ثلاث أجزاء فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن » وذكر في الفتح عن ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأي ــ انتهى .

وقال في الزهر : المختار في هذا أيضاً : أنه من المتشابه ، وعليــه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوايه ــ انتهى . فإنهما حملا الحديث على معنى أن لهــا فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن ، فإن هذا لا يستقيم ، ولو قرأها مائة مرة ــ كذا في مرقاة القارئ والتوجيه الثاني الذي ذكره النووي لا يبعد عندي ، وحققه في روح المعاني (٢٦٨/٣٠) ــ والله أعلم .

قوله : عن منصور ، عن هلال بن يساف إلخ ، في بعض النسخ : « قال أبو عبد الرحمن : ما أعرف إسناداً أطول من هذا » ونقل عن السيوطي أنه قال : فيه ستة من التابعين أولهم منصور ، قال : المرأة هي امرأة أبي أيوب ــ س و ز .

---

٩٩٧ ــ صحيح ، ت فضائل القرآن ١١ : ١٦٧/٥ ، حم : ٤١٩/٥ ــ المزي : ١٣٥٠٢/١٠٨/٣ .

٩٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣٢ .

دثار ، عن جابر ، قال : قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفتان ؟ يا معاذ ! أفتان ؟ يا معاذ ! أين كنت عن ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ والضحى ــ ، و ــ إذا السماء انفطرت ﴾ .

٧١ ــ القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (ت ٣٢٨)

٩٩٩ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : صلى معاذ ابن جبل لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فأخبر معاذ عنه، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « أتريد أن تكون فتاناً ؟ يا معاذ ! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ؛ وسبح اسم ربك الأعلى ؛ والليل إذا يغشى ؛ واقرأ باسم ربك» .

١٠٠٠ ــ أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : حدثنا أبي قال: حدثنا الحسين بن واقــد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بــ « الشمس وضحاها » وأشباهها من السور .

٧٢ ــ القراءة فيها بالتين والزيتون (ت ٣٢٩)

١٠٠١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ،

قوله : فصلى العشاء الآخرة إلخ ، ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين روايــة صلاة المغرب ، ورواية صلاة العشاء بالحمل على تعدد القضية ، فلذلك استدل بكلتا الروايتين ، لكن وقوع مثل هــذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال : يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ، ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ــ والله أعلم ــ س .

---

٩٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣٢ .

١٠٠٠ ــ صحيح ، ت الصلاة ١١٥ : ١١٤/٢ ، حم : ٣٥٤/٥ ، ٣٥٥ ــ المزي : ١٩٦٢/٨٢/٢ .

١٠٠١ ــ خ الأذان ١٠٠ ، ١٠٢ : ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، وتفسير « التين » ١ : ٧١٣/٨ ، والتوحيــد ٥٢ : ١٣/ ٥١٨ ، م الصلاة ٣٦ : ٣٣٩/١، د فيه ٢٧٥ : ١٩/٢ ، ت فيه ١١٥ : ١١٥/٢ ، ق الإقامة ١٠ : ٢٧٣/١ ، حم : ٢٨٦/٤ ، ٣٠٢ ــ المزي : ١٧٩١/٣٢/٢ .

عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بــ ﴿ والتين والزيتون ﴾ .

٧٣ ــ القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (ت ٣٣٠)

١٠٠٢ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد ــ هو ابن زريع ــ ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقرأ في العشاء في الركعة الأولى بــ ﴿ التين والزيتون ﴾ .

٧٤ ــ الركود في الركعتين الأوليين (ت ٣٣١)

١٠٠٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة قال : حدثني أبو عون قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : قال عمر لسعد : قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلاة ، فقال سعد :

قوله : فقرأ فيها ، أي في الركعة الأولى ، كما في الرواية الآتية ــ ف .

قوله : الركود ، قال في القاموس : الركود السكون والثبات ــ انتهى ؛ فالمراد بالسكون والثبات هنا السكون في القيام بتطويل القراءة فيه ــ ف .

قوله : قد شكاك الناس ، أي أهل كوفة ، وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم ، فجاءوا عند عمر ، وشكوا سعداً فطلبه عمر ، وقال له ذلك ــ س .

قوله : في كل شئ ، ذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه جاءني في بيع خمس باعه ، وأنه صنع على داره بابا مبوباً من خشب ، وكان السوق مجاوراً له ، فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت ، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا ، وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب، رفع أهل الكوفة عليه أشياءكشفها عمرفوجدها باطلة، انتهى، ويقويه قول عمر في وصيته : فإني لم أعزله من عجز ، ولا خيانة ، كذا في فتح الباري (٢٣٨/٢) ــ ف .

١٠٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٠١ .

١٠٠٣ ــ خ الأذان ٩٥ ، ١٠٣ : ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، م الصلاة ٣٤ : ٣٣٥/١ ، د فيه ١٣٠ : ٥٠٥/١ ، حم : ١٧٥/١ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ــ المزي : ٣٨٤٧/٢٨٠/٣ .

أتئد في الأولين وأحذف في الأخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ذلك الظن بك .

١٠٠٤ ــ أخبرنا حماد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية أبو الحسن قال : حدثنا أبي ، عن داود الطائي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر ، فقالوا : والله ! ما يحسن الصلاة ، فقال : أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أخرم عنها ، أركد في الأوليين ، وأحذف في الأخريين ، قال : ذاك الظن بك .

٧٥ ــ قراءة سورتين في ركعة (ت ٣٣٢)

١٠٠٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن

قوله : أتئد ، بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة ، أي أتثبت ولا أتعجل ، وفي بعض النسخ : « أمد » بتشديد الدال ، كما [1] في أبي داود ، أي أزيد وأطول ــ س .

قوله : وأحذف ، وفي رواية للبخاري « وأخف » قال الحافظ : قوله « وأخف » بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفي رواية الكشميهني « وأحذف » بفتح أوله وسكون المهملة ، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة ، فكأنه قال : أحذف الركود ــ كذا في فتح الباري ــ ف .

قوله : وما آلو ، بهمزة ممدودة ، أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : ما يحسن ، من الإحسان ، أو التحسين ــ س .

قوله : لا أخرم ، من باب « ضرب » أي لا أنقص ــ س .

قوله : أركد ، من باب « نصر » أي أسكن وأطيل القيام ــ س .

١٠٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٠٣ .

١٠٠٥ ــ خ الأذان ١٠٦ : ٢/٢٥٥ ، وفضائل القرآن ٦ ، ٢٨ : ٩/٣٩ ، ٨٨ ، م المسافرين ٤٩ : ١/٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ت الصلاة ٣٠٥ : ٢/٤٩٨ ، حم : ١/٣٨٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ ــ المزي : ٧/ ٩٢٤٨/٣٨ .

١ ــ كذا في الأصل ، ولعل الصواب : وكذلك في أبي داود .

الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عشرين سورة في عشر ركعات ، ثم أخذ بيد علقمة فدخل ، ثم خرج إلينا علقمة فسألناه فأخبرنا بهن .

1006 ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة قال : سمعت أبا وائل يقول : قال رجل عند عبد الله : قرأت المفصل في ركعة ، قال : هذًّا كهذِّ الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة .

قوله : النظائر ، أي السور المتقاربة في الطول ــ س .

قال الحافظ ابن حجر : أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص ، لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها ، قال : قال المحب الطبري : كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً ــ زهر .

قوله : فأخبرنا بهن ، سيجئ تعيينها في الحاشية ــ ف .

قوله : رجل ، هو مهيك بن سنان البجلي ، سماه مسلم في رواية ــ زهر .

قوله : المفصل ، هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ــ زهر .

قوله : هذًّا ، بفتح هاء وتشديد ذال معجمة ، أي تسرع إسراعاً في قراءته كما تسرع في إنشاد الشعر، والهذ : سرعة القطع ، ونصبه على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداته ــ س .وهي ثابتة في رواية مسلم ــ ز .

قوله : كهذِّ الشعر ، قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر ــ زهر .

قوله : يقرن ، بضم الراء وكسرها ــ س ، ز .

قوله : سورتين سورتين ، زاد في رواية أبي داود على تأليف ابن مسعود : الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة ونون في ركعة ، وسأل والنازعات في ركعة ، وعبس وويل للمطففين في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم

1006 ــ صحيح ، انظر رقم 1005 .

١٠٠٧ ــ أخبرنا عمـــرو بن منصور ، حدثنا عبد الله بن رجاء قـــال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وأتاه رجل فقال : إني قرأت الليلة المفصل في ركعة ، فقـــال : هـــذّا كهذّا الشعر ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر ، عشرين سورة من المفصل من آل « حم » .

٧٦ ــ قراءة بعض السورة (ت ٣٣٣)

١٠٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد حديثاً رفعه إلى ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب قـــال : حضرت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فافتتح بسورة المؤمنين ، فلمـــا جـــاء ذكر موسى وعيسى عليهما

في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة ــ زهر .

قوله : من آل حم ، وفي نسخة السندي « وآل حم » قال السندي : أي صاحب « حم » أي السورة المصدرة بـــ « حم » ــ انتهى .

قوله : ابن سفيان ، هو عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة الحجازي ، يروي عن عبد الله ابن السائب المخزومي ، وعنـــه عمـــر بن عبد العزيز وغـــيره ، قـــال أحمد : ثقـــة مأمون ــ كذا في الخلاصة ــ ف .

قوله : في قبل الكعبة ، بضم وبضمتين نقيض الدبر ــ قاموس .

قوله : بسورة ، و في بعض النسخ : « سورة » .

قوله : فلما جاء ذكر موسى وعيسى ، وفي متن المصري وشرح السندي : « أو عيسى » قال السندي أي جـــاء قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه ﴾ أو ذكر عيسى ، وهذا شك من الراوي ، وعيسى مذكور في جنبه ، فلذا جمع بينهما ــ ف .

١٠٠٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٠٠٥ .

١٠٠٨ ــ خ الأذان ١٠٦ : ٢٥٥/٢ تعليقاً ، م الصلاة ٣٥ : ٣٣٦/١ ، د فيه ٨٩ : ٤٢٦/١ ، ق الإقامة ٥ : ٢٦٩/١ ، حم : ٤١١/٣ ــ المزي : ٥٣١٣/٣٤٦/٤ .

السلام أخذته سعلة فركع .

٧٧ ــ تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (ت ٣٣٤)

١٠٠٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفه أنه صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ ، فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا ، وكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » .

٧٨ ــ مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (ت ٣٣٥)

١٠١٠ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ،

قوله : سعلة ، بفتح سين وسكون عين ، قيل : أخذته بسبب البكاء ، لم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة ، فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم ، فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله عليه وسلم سورة الأعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : عبيدة ، بالضم ــ خلاصة .

قوله : المستورد ، بمضمومه وسكون مهملة وفتح مثناة فوق وكسرراء وبدال مهملة ــ مع .

قوله : صلة ، بكسر أوله وفتح اللام ــ تقريب .

قوله : زفر ، بضم الزاي وفتح الفاء ــ تقريب .

قوله : وقف وتعوذ ، عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد ــ س .

وحديث « من قرأ منكم بالتين والزيتون » وكذا حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « سبحان ربي الأعلى » رواهما أبو داود [٥٤٩/١ ، ٥٥١] وهما عامان يشملان المفترض ، وغيره ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

١٠٠٩ ــ م المسافرين ٢٧ : ٥٣٦/١ ، د الصلاة ١٥١ : ٥٤٣/١ ، ت فيه ٧٩ : ٤٨/٢ ، ق الإقامة ١٧٩ : ٤٢٩/١ ، حم : ٣٨٢/٥، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ويأتي برقم ١١٣٤ ــ المزي :٣٣٥١/٤١/٣ .

١٠١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٠٩ .

عن عمرو بن مرة ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة ؛ والأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة « البقرة » و « آل عمران » و « النساء » في ركعة ، لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا استجار .

٧٩ ــ ترديد الآية (ت ٣٣٦)

١٠١١ ــ أخبرنا نوح بن حبيب ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا قدامة ابن عبد الله قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية ، والآية ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ــ المائدة : ١١٨ ﴾ .

٨٠ ــ قوله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (ت ٣٣٧)

١٠١٢ ــ أخبرنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: حدثنا هشيم ،

قوله : قرأ سورة البقرة ، وفي بعض النسخ : قرأ البقرة .

قوله : ولايمر بآية عذاب ، وفي بعض النسخ : ولا بآية عذاب .

قوله : جسرة ، بفتح الجيم وسكون السين المهملة ــ ز ، س .

قوله : بنت دجاجة ، قال السيوطي : بفتح دال وجيمين ، والمعروف أنها بالفتح في الحيوان ، وبالكسر في الإنسان ، وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : قام ، أي الليل ــ س .

قوله : حتى أصبح ، كذا في بعض النسخ المصححة ، أي إلى أن دخل وقت الصبح ، وفي بعض النسخ : « حتى إذا أصبح » وعلى هذا فجواب « إذا » مقدر ، أي تركها ، أي الآية ــ س .

١٠١١ ــ حسن ، ق الإقامة ١٧٩ : ٤٢٩/١ ، حم : ١٤٩/٥ ــ المزي ١٢٠١٢/١٩٨/٩ .

١٠١٢ ــ خ تفسير الإسراء ١٤ : ٤٠٤/٨ ، والتوحيد ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٢ : ٤٦٣/١٣، ٥٠٠ ، ٥١٨ ، م الصلاة ٣١ : ٣٢٩/١ ، ت تفسير الإسراء : ٣٠٦/٥ ، حم : ٢٣/١ ، ٢١٥ ــ المزي : ٥٤٥١/٣٩٧/٤ .

حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ــ وهو ابن إياس ــ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته ــ وقال ابن منيع : يجهر بالقرآن ــ وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿ ولا تخافت بها ﴾ عن أصحابك ، فلا يسمعوا ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ .

١٠١٣ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن ، وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه أصحابه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ .

٨١ ــ باب رفع الصوت بالقرآن (ت ٣٣٨)

١٠١٤ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن وكيع قال : حدثنا مسعر ،

قوله : رفع صوته ، ليتدبروه ويأخذوا عنه ــ س .

قوله : وكان إذا صلى ، وفي بعض النسخ : فكان إذا صلى .

قوله : ﴿ ولا تجهر ﴾ أي كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط ، وقد يقال : مقتضى الآية أن الجهر هو الإعلان البالغ حده ــ فليتأمل ــ س .

قوله : ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ، ويحصل به الأمران جميعاً : عدم الإخلال بسماع الحاضرين ، والاحتراز عن سب أعداء الدين ــ س .

١٠١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠١٢ .

١٠١٤ ــ حسن ، ت الشمائل ٤٣ : رقم ٣٠١ ، ق الإقامة ١٧٩ : ٤٢٩/١ ، حم : ٣٤٢/٦ ، ٣٤٣ ، ٤٢٤ ــ المزي : ١٨٠١٦/٤٥٧/١٢ .

عن أبي العلاء ، عن يحيى بن جعدة ، عن أم هانئ ، قالت : كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي .

٨٢ ــ باب مد الصوت بالقراءة (ت ٣٣٩)

١٠١٥ ــ أخبرنا عمــرو بن علي قــال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة، قال : سألت أنساً كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يمد صوته مداً .

٨٣ ــ تزيين القرآن بالصوت (ت ٣٤٠)

١٠١٦ ــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا جــرير ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء قال : قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينو القرآن بأصواتكم » .

١٠١٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قــال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قــال :

قوله : جعدة ، بمفتوحة وسكون مهملة ــ مغني .

قوله : عريشي ، العريش كل مــا يستظل به ، ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانــاً تنصب ويظلل عليها ــ س .

قوله : يمد صوته مداً : أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر ــ س .

وفي البخاري « ثم قــرأ بسم الله الرحمن الرحيم » يمد بــ « بسم الله » و يمد بــ « الرحمن » ويمد بــ « الرحيم » ــ ف .

قوله : مصرف ، بكسر راء مشددة على الصواب ، وحكى فتحها ــ مغني .

١٠١٥ ــ خ فضائل القرآن ٢٩ : ٩١/٩ ، د الصلاة ٣٥٥ : ١٥٤/٢ ، ت الشمائل ٤٣ : رقم ٢٩٨ ، ق الإقامة ١٧٩ : ٤٢٩/١ ، حم : ١٢٧/٣ ، ١٩٨ ــ المزي : ١١٤٥/٣٠٠/١ .

١٠١٦ ــ خ التوحيد ٥٢ : ٥١٨/١٣ تعليقاً ، د الصلاة ٣٥٥ : ١٥٥/٢ ، ق الإقامة ١٧٦ : ٤٢٦/١ ، حــم : ٢٨٣/٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٤ ــ المزي : ١٧٧٥/٢٥/٢ .

١٠١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠١٦ .

حدثني طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينو القرآن بأصواتكم » . قال ابن عوسجة : كنت نسيت هذه « زينو القرآن » حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم .

١٠١٨ ــ أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله

قوله : عوسجة ، بمفتوحة وسكون واو وفتح مهملة وجيم ــ مغني .

قوله : زينوا القرآن إلخ ، أي بتحسين أصواتكم عند القراءة ، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن ، وهذا مشاهد ، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب القلب ، وقال شعبة : نهاني أيوب أن أحدث « زينوا القرآن بأصواتكم » ورواه معمر ، عن منصور ، عن طلحة : « زينو أصواتكم بالقرآن » وهو الصحيح ، والمعنى : اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة ــ س .

أقول : الظاهر هو الأول ، ويؤيده لفظ الدارمي « حسنوا القرآن بأصواتكم » فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، ورأيهم في مقابلة النص ليس بشئ ، والأحاديث الآتية أيضاً تؤيد ذلك ــ ف .

قوله : زنبور ، بضم الزاي والموحدة ، قال في التقريب : اسم زنبور جعفر ــ ف .

قوله : ما أذن الله ، بكسر الذال ، أي ما استمع لشئ مسموع كاستماعه لنبي ، والمراد جنس النبي ، والقرآن القراءة ، أو كلام الله مطلقاً ، ولما كان الاستماع على الله تعالى محالاً لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته ، وسماعه تعالى لا يختلف قالوا : هذا كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه ــ س . أقول : لا حاجة إلى التأويل ، بل نكل حقيقة معناه إلى الله ، ولا ننفي صفة الاستماع ــ والله أعلم ــ ف .

١٠١٨ ــ خ فضائل القرآن ١٩ : ٦٨/٩ ، والتوحيد ٣٢ ، ٥٢ : ٤٥٣/١٣ ، ٥١٨، م المسافرين ٣٤ : ٥٤٥/١ ، د الصلاة ٣٥٥ : ١٥٧/٢ ، حم : ٢٧١/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ ــ المزي : ١٠/ ١٤٩٩٧/٤٧٣ .

عليه وسلم يقول: « ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » .

١٠١٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن الله عز وجل لشئ ــ يعني أذنه لنبي يتغني بالقرآن » .

١٠٢٠ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أبا سلمة أخبره ، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال : « لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام » .

١٠٢١ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة قالت: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى فقال : « لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام » .

١٠٢٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة

قوله : « يتغنى بالقرآن » أي يحسن صوته به حال قراءته ، أو هو الجهر ، وقوله « يجهر به » تفسير له ، أو يلين و يرقق صوته ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء ، وينقطع به عن الخلق إلى الخالق جل وعلا ــ س .

قوله : يعني أذنه ، بفتح همزة وذال معجمة معاً ، أي استماعه ــ س .

قوله : « مزامير آل داود » وفي النهاية : شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار ،

١٠١٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠١٨ .

١٠٢٠ ــ صحيح ، ق الإقامة ١٧٦ : ٤٢٦/١ ، حم : ٣٦٩/٢ ، ٤٥٠ .

١٠٢١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، حم : ٣٧/٦ ، ١٦٧ ، وهو عند خ و م من حديث أبي موسى وبريدة ــ المزي : ١٦٤٥٦/٤١/١٢ .

١٠٢٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر رقم ١٠٢١ .

أبي موسى فقال : « لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام » .

١٠٢٣ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، أنه سأل أم سلمة ، عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ؟ قالت : مالكم وصلاته ، ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

وداود هو النبي ، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة ، والمراد بآل داود نفسه ، وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه ـ س .

قوله : نعتت قراءته ، أي وصفت وبينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله عليه وسلم ـ س .

قوله : حرفاً حرفاً : قال أبو البقاء : نصبهما على الحال ، أي مرتلة ، نحو « أدخلتهم رجلاً رجلاً » أي منفردين ـ س ، ز . وروى الترمذي [٢٩٢٧] عن أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ، يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ثم يقف ، قوله : « يقطع قراءته » من التقطيع أي يقرء بالوقف على رؤوس الآيات « يقول » بيان لقوله : « يقطع » والوقف المستحسن على أنواع ثلاثة : الحسن والكافي والتام ، فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام ، وقد أشار إليه الجزري بقوله :

وهي لما تم فإن لم يوجد   *   تعلق أو كان معنى فابتد

فالتام والكافي ولفظا فامنعن   *   إلا رؤس الآي جوز فالحسن

وشرحه يطول ، ثم اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه ، واستدل به بهذا الحديث وعليه الشافعي ، وأجاب الجمهور عنه بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤس الآي ، فالجمهور على أن الوصل أولى ، والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال ـ كذا في المرقاة (٢/٦١٦) ، فالأفضل الوقوف على رؤس الآيات وإن تعلقت بما

١٠٢٣ ـ حسنه الترمزي ، د الصلاة ٣٥٥ : ٢/١٥٤ ، ت فضائل القرآن ٢٣ : ٥/١٨٢ ، حم : ٦/ ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، وأعاده المصنف في قيام الليل ١٣ : برقم ١٦٣٠ وراجع الإرواء رقم ٣٤٣ ـ المزي : ١٣/٣٦/١٨٢٢٦ .

٨٤ ــ باب التكبير للركوع (ت ٣٤١)

١٠٢٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة ــ حين استخلفه مروان على المدينة ــ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ثم يكبر حين يركع ، فإذا رفع رأسه من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته ، فإذا قضى صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال : والذي نفسي بيده ! إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥ ــ رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (ت ٣٤٢)

١٠٢٥ ــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم الليثي، عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعدها ، وذهب بعض القراء إلى أن تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها ، واتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى ، وممن ذكر ذلك البيهقي ورجحه ــ انتهى من الزاد (١/٨٨) وإليه ذهب أبو عمرو من القراء كما في الإتقان (١/٨٧) وذكر الفنجابي ترجيحه عن الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة وشرح سفر السعادة ــ والله أعلم .

قوله : حين يهوي ، كـ « يضرب » أي يسقط ويهبط ــ س .

قوله : إني لأشبهكم صلاة إلخ ، يقول لهم ذلك ترغيباً لهم في فعل مثلها ــ س .

قوله : يرفع يديه إلخ ، مالك بن الحويرث راوي هذا الحديث كان يرفع يديه ــ كما في صحيح البخاري ــ عملاً بهذا الحديث لما قال صلى الله عليه وسلم له ولمن معه من الوفد حين ودع لهم

١٠٢٤ ــ خ الأذان ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٨ : ٢/٢٢٩ ، ٢٧٢ ، ٢٩٠ ، م الصلاة ١٠ : ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، د فيه ١٤٠ : ١/٥٢٢ ، ط الصلاة ٤ : ١/٧٦ ، حم : ٢/٢٣٦ ، ٢٧٠ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٤٥٢ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، وأعاده المصنف في التطبيق ٩٠ ، ٩٤ : برقم ١١٥١ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ــ المزي : ١١/٦٠/١٥٣٢٦ .

١٠٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٨١ .

يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى بلغتا فروع أذنيه .

٨٦ ـ باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين (ت ٣٤٣)

١٠٢٦ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

٨٧ ـ ترك ذلك (ت ٣٤٤)

١٠٢٧ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقام فرفع يديه أول مرة

« صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن الرفع داخل في هذا العموم فلا يقابله وغيره من الأحاديث المرفوعة فعل بعض الصحابة ، ولو ثبت الترك من النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً لا ينافي الاستحباب ولا السنة كما سيأتي عن الفاضل السندي ـ ف .

ففيه دليل على بقاء الرفع وعدم نسخه فإن مالكاً قدم المدينة عام تبوك في رجب سنة ٩ وقد بقي صلى الله عليه وسلم بعده تسعة عشر شهراً ، (أعني : إلى ربيع الأول سنة ١١ هـ) ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في هذه المدة ولو مرة ، بل ثبت من حديث وائل (الذي جاء) في شوال سنة ١٠هـ ، وسنوضحه في « باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول » [برقم ١١٦٠] ـ إن شاء الله تعالى .

قوله : حذو المنكبين ، وفي بعض النسخ : « حذاء المنكبين » أي الرخصة في ترك ذلك كما سيأتي تبويبه على هذا الحديث ـ ف .

١٠٢٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٨٧٧ .

١٠٢٧ ـ إسناده حسن ، ولكن متنه غير ثابت كما يأتي في التعليق ـ قاله أبو الأشبال ، د الصلاة ١١٩ : ١/٤٧٧، ٤٧٨ ، ت فيه ٧٦ : ٢/٤٠ ، حم : ١/٣٨٨ ، ٤٤٢ ، وأعاده المصنف في التطبيق ٢٠ : برقم ١٠٥٩ ـ المزي : ٧/١١٣/٩٤٦٨ .

ثم لم يعد .

٨٨ ـــ إقامة الصلب في الركوع (ت ٣٤٥)

١٠٢٨ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الفضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ،

قوله : ثم لم يعد ، قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث ، والقوى أنه ثابت من رواية عبد الله ابن مسعود ، نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء ، فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحياناً ، وإن كان المتبادر الاعتياد والدوام ، فيجب الحمل على كونها كانت أحياناً توفيقاً بين الأدلة ودفعاً للتعارض ، وعلى هذا ، فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إما لكون الترك سنة كالفعل ، أو لبيان الجواز ، فالسنة هي الرفع لا الترك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

أقول ، ولله در الشارح ما أحكم إيمانه حيث لم يبال مخالفة مذهب إمامه عند وجود الدليل على خلافه ، وهكذا سبق عنه في كتاب الافتتاح تحت حديث ابن عمر [رقم ٨٧٧] ـــ ف .

وقال العلامة محمد إسماعيل الشهيد حفيد الشاه ولي الله « في تنوير العينين في إثبات رفع اليدين » قول ابن مسعود ظاهر في عدم رفع النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث السابقة (في إثبات الرفع) منصوص على رفعه فلا يعارضها على تقدير فرض التعارض بينهما ، وإلا فلا وجه للتعارض ، فإن قوله لا يدل على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا كذلك ، وكذا حديث البراء إن سلمنا صحة قوله : « ثم لا يعود » وأعرضنا عن التأويل المشهور أن معنى « لا يعود » عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات ـــ انتهى . وسنذكر كلام جده قريباً ـــ إن شاء الله تعالى .

قوله : ثم لم يعد ، ضعف أكثر المحدثين هذا الحديث كما ذكرهم الحافظ في التلخيص ، وقال (في فتح الباري) : رده الشافعي بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي ، وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ـــ ف .

١٠٢٨ ـــ صحيح ، د الصلاة ١٤٨ : ٥٣٤/١ ، ت فيه ٨١ : ٥١/٢ ، ق الإقامة ١٦ : ٢٨٢/١ ، حم : ١١٩/٤ / ١٢٢ ـــ المزي : ٩٩٩٥/٣٣٤/٧ .

عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

٨٩ ـ الاعتدال في الركوع (ت ٣٤٦)

١٠٢٩ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب » .

قوله : « لا يقيم إلخ » أي لا يعدل ولا يسوي ، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ، ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة ، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض ، لكن نص الطحاوي في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو أقرب إلى الأحاديث ـ والله أعلم ـ س .

واعتذر من لم يقل به (وهم أكثر الحنفية) بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر ، وعورض بأنها ليست زيادة لكن للبيان المراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة ، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ـ انتهى من الفتح (١/٤٣٤ = ٢/٢٨٠) .

ووافق الطحاوي من متأخريهم « بحرالعلوم » وزيف أصلهم هذا الفاسد في رسائل الأركان .

قوله : « اعتدلوا في الركوع » أي توسطوا فيه بين الاتفاع والانخفاض ، وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها ، والبطن عن الفخذ ، وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض ـ س .

١٠٢٩ ـ خ المواقيت ٨ : ٢/١٥ ، والأذان ١٤١ : ٢/٣٠١ ، م الصلاة ٤٥ : ١/٣٥٥ ، د فيه ١٥٨ : ١/٥٥٤ ، ت فيه ٩٠ : ٢/٦٦ ، ق الإقامة ٢١ : ١/٢٨٨ ، حم : ٣/١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، أعاده المؤلف برقم ١١٠٤ و ١١١١ ـ المزي : ١/ ٣٠٤/ ١١٦١ و ١١٩٧/٣١٤ .

٩٠ ـ باب التطبيق (ت ٣٤٧)

١٠٣٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن سليمان قال : سمعت إبراهيم يحدث ، عن علقمة والأسود ، وأنهما كانا مع عبد الله في بيته فقال : أصلى هؤلاء ؟ قلنا : نعم ، فأمهما وقام بينهما بغير أذان ولا إقامة ، قال : إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وليفرش كفيه على فخذيه فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : **التطبيق** ، هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد ، وهو منسوخ بالاتفاق ـ س .

قوله : **فليؤمكم أحدكم** ، أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الإمام من القوم ـ س .

أقول : قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث المرفوعة إقامة الاثنين خلف الإمام كالثلاثة ، وبه أخذ الأئمة الأربعة وغيرهم من المحدثين ، ولم يلتفتوا إلى فعل ابن مسعود وأصحابه ـ ف .

قوله : **وليفرش كفيه على فخذيه** ، من افرش ، أي ليجعلهما كالفراش لهما ، أي ليضعهما على فخذيه في التشهد ، والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة .

وقوله : « **فكأنما أنظر** » كلام يتعلق بالتطبيق ، أي رأيته صلى الله عليه وسلم طبق ، فكأنما أنظر إلخ ، والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد ، وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف ، وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب ، لكن الظاهر أن فيه اختصاراً ، ففي رواية مسلم « وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ، وليجنأ وليطبق بين كفيه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقوله : « **ليجنأ** » بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة ، أي ليركع ، وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه إلخ ، أي ليفرش أحدكم ذراعيه ، أريد بالكف الذراع ، أي عند الركوع ، وفيه اختصار ، أي ليطبق بين كفيه ـ والله تعالى أعلم ـ س .

١٠٣٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٧٢٠ .

١٠٣١ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال : حدثنا عمرو ــ وهو ابن أبي قيس ــ ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالا : صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته ، فقام بيننا ، فوضعنا ــ يعني أيدينا على ركبنا ــ فنزعهما فخالف بين أصابعنا ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

١٠٣٢ ــ أخبرنا نوح بن حبيب ، حدثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام ، فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساك بالركب .

٩١ ــ نسخ ذلك (ت ٣٤٨)

١٠٣٣ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور ، عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي : أضرب بكفيك على ركبتيك ، قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال : إنا قد نهينا عن هذا ، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

١٠٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي

قوله : فنزعهما ، وفي بعض النسخ : « فنزعها » .

قوله : فخالف بين أصابعنا ، أي بالتشبيك ــ س .

قوله : أمرنا ، على بناء المفعول ــ س .

١٠٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٢٠ .

١٠٣٢ ــ صحيح ، د الصلاة ١١٨ : ٤٧٧/١ ــ المزي : ٩٤٦٩/١١٤/٧ .

١٠٣٣ ــ خ الأذان ١١٨ : ٢٧٣/٢، م المساجد ٥ : ٣٨٠/١، د الصلاة ١٥٠ : ٥٤١/١، ت فيه ٧٧: ٤٤/٢، ق الإقامة ١٧ : ٢٨٣/١، حم : ١٨١/١، ١٨٢ ــ المزي : ٣٩٢٩/٣١٥/٣.

١٠٣٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٣٣ .

خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد قال : فطبقت ، فقال أبي : إن هذا شئ كنا نفعله ، ثم ارتفعنا إلى الركب .

٩٢ ــ الإمساك بالركب في الركوع (ت ٣٤٩)

١٠٣٥ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثني أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عمر قال : سُنّت لكم الركب ، فأمسكوا بالركب .

١٠٣٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : إنما السنة الأخذ بالركب .

٩٣ ــ باب مواضع الراحتين في الركوع (ت ٣٥٠)

١٠٣٧ ــ أخبرنا هناد بن السرى في حديثه ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم قال : أتينا أبا مسعود فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بين أيدينا ، وكبر ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شئ منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استوى كل شئ منه .

قوله : ثم ارتفعنا إلى الركب ، أي نقلنا وقربنا إلى الركب ، أي أمرنا أن نترك وضع اليدين بين الركبتين ، ونضعهما عليهما ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « حصين » بالفتح ، اسمه عثمان بن عاصم أحد الأئمة ، صاحب سنة ــ من الخلاصة .

قوله : السلمي ، بمضمومة وفتح لام ، منسوب إلى سليم بن منصور ، أبو عبد الرحمن ، كنية عبد الله بن حبيب ــ من المغني .

قوله : وجافى بمرفقيه ، أي بعّدهما عن الجنب ــ س .

١٠٣٥ ــ صحيح الإسناد ، ت الصلاة ٧٧ : ٤٣/٢ ــ المزي : ١٠٤٨٢/٣٧/٨ .

١٠٣٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٠٣٥ .

١٠٣٧ ــ صحيح إلا جملة الأصابع ، د الصلاة ١٤٨ : ٥٣٩/١ ــ المزي : ٩٩٨٥/٣٢٩/٧ .

٩٤ ــ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع (ت ٣٥١)

١٠٣٨ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن عطاء ، عن سالم أبي عبد الله ، عن عقبة بن عمرو قال : ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ فقلنا: بلى، فقام ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه ، وجافى إبطيه حتى استقر كل شئ منه ، ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شئ منه ، ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شئ منه ، ثم قعد حتى استقركل شئ منه ، ثم سجد حتى استقركل شئ منه، ثم صنع كذلك أربع ركعات، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهكذا كان يصلي بنا .

٩٥ ــ باب التجافي في الركوع (ت ٣٥٢)

١٠٣٩ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد قال : قال أبو مسعود : ألا أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ قلنا : بلى ، فقام ، فكبر ، فلما ركع جافى بين إبطيه حتى لما استقر كل شئ منه رفع رأسه ، فصلى أربع ركعات هكذا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي .

قوله : جافى بين إبطيه ، لابد من إضافة « بين » إلى متعدد ، فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا إبطيه بالتثنية ، وليس كذلك ، بل إبطيه أحد طرفي المتعدد ، والطرف الثاني محذوف أي بين إبطيه وبين ما يليهما من الجنب ، والمعنى : بين كل من إبطيه وما يليهما من الجنب ، والحاصل أن المراد بإبطيه كل واحد منهما ، فما بقي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد ، وهذا معنى قول من قال : أي ينحي كل إبط عن الجنب الذي يليها ، ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم ، كما لا يخفى ــ س .

١٠٣٨ ــ صحيح إلا جملة الأصابع ، انظر رقم ١٠٣٧ .

١٠٣٩ ــ صحيح لغيره ، انظر رقم ١٠٣٧ .

٩٦ ــ باب الاعتدال في الركوع (ت ٣٥٣)

١٠٤٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل ، فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه .

٩٧ ــ النهي عن القراءة في الركوع (ت ٣٥٤)

١٠٤١ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع ، وقال : مرة أخرى : وأن أقرأ راكعاً .

قوله : اعتدل ، أي توسط بين الارتفاع والانخفاض ، وفسره بقوله : « فلم ينصب رأسه ولم يقنعه » ونصب الرأس معروف ، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد ، والمراد ههنا الثاني ، وفي النهاية : ووقع في بعض النسخ « فلم ينصب » والمشهور فلم يصوب ، أي لم يخفضه جداً ، وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع ، وكذا على ما في بعض النسخ : « فلم يصب » من صب الماء ، والمراد الإنزال بحمل الإقناع على معنى الرفع ــ س .

قوله : وأن أقرأ إلخ ، وقيل : ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح ، ولو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد ، وكأنه كره لذلك ،

١٠٤٠ ــ خ الأذان ١٤٥ : ٣٠٥/٢ ، د الصلاة ١٨١ : ٥٨٩/١ ، ت فيه ١١١ : ١٠٥/٢ ، ق الإقامة ١٥ ، ٧٢ : ٢٨٠/١ ، ٣٣٧ ، حم : ٤٢٤/٥ ــ المزي : ١١٨٩٧/١٤٩/٩ .

١٠٤١ ــ أخرجه مطولاً ومختصراً كل من : م الصلاة ٤١ : ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ ، واللباس ٤ : ١٦٤٨/٣ ، د فيه ١١ : ٣٢٢/٤ ، ت الصلاة ٨٠ : ٥/٢ ، واللباس ٥ ، ١٣ : ٢١٩/٤ ، ٢٢٦ ، ق فيه ٢١ ، ٤٠ : ١١٩١/٢ ، ١٢٠٢ ، ط الصلاة ٦ : ٨٠/١ ، حم : ٨٠/١ ، ٨١ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، وأعاده المصنف في باب ٦١ : بأرقام ١١١٩ ، ١١٢٠ ، وفي الزينة ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٧ ، بأرقام ٥١٦٨ ــ ٥١٨٨ و ٥٢٦٩ ــ ٥٢٧٤ ــ المزي ٧/ ٤٣١/ ١٠٢٣٨ .

١٠٤٢ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن القراءة راكعاً ، وعن القسي والمعصفر .

١٠٤٣ ـــ أخبرنا الحسن بن داود المنكدري، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك ابن عثمان ، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ ولا أقول نهاكم ـــ عن تختم الذهب، وعن لبس القسى ، وعن لبس المفدم والمعصفر ، وعن القراءة في الركوع .

وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع ، فتأمل ـــ قاله السندي .

ويمكن أن يقال : إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح ، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم ـــ كذا في المرقاة ـــ والله أعلم .

قوله : « حنين » بمضمومة وفتح نون أولى ـــ مغني .

قوله : عن القسي ، بفتح القاف ، وكسر السين المشددة ، نسبة إلى موضع ، تنسب إليه الثياب القسية ، وهي ثياب مضلعة بالحرير ، تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء ـــ س . وفي « مجمع بحار الأنوار » القسي ، هي ثياب من كتان مخلوط بحرير ، نسبت إلى قرية « قس » بفتح قاف ، وقيل : بكسرها، وقيل : أصله « قزى » بالزاي، نسبة إلى « القز » ضرب من الإبريسم ، فأبدلت سيناً.

قوله : والمعصفر ، أي المصبوغ بالعصفر ـــ مجمع . والعصفر ، بضم العين والفاء ، نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر ـــ وسيط .

قوله : ولا أقول : نهاكم ، لم يرد أنه نهي مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم ، بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ، ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره ، نعم حكم الغير ثابت بعموم ـــ س.

قوله : لبس القسي ، هم بضم اللام مصدر « لبس الثوب » بكسر الباء ـــ س .

قوله : المفدم ، بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة ، في النهاية : هو الثوب

١٠٤٢ ـــ حسن ، انظر رقم ١٠٤١ .

١٠٤٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

١٠٤٤ ــ أخبرنا عيسى بن حماد زغبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع علياً يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبوس القسي والمعصفر ، وقراءة القرآن وأنا راكع .

١٠٤٥ ــ أخبرنا قتيبة، عن مالك ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه، عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع .

٩٨ ــ تعظيم الرب في الركوع (ت ٣٥٥)

١٠٤٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ فقال : « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة

المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصبغ ــ س .

قوله : زغبة ، بضم زاء وسكون معجمة فموحدة ، لقب عيسى بن حماد ــ من المغني .

قوله : لبوس ، بفتح لام ، مصدر « لبس » ــ س .

قوله : سحيم ، بمهملتين ، مصغراً ــ خلاصة .

قوله : كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة ، أي في آخر مرضه ــ س .

قوله : الستارة ، بكسر السين ، ستر يكون على باب الدار ــ مجمع .

قوله : « مبشرات النبوة » أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة ، وهي بكسر الشين ،

١٠٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

١٠٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

١٠٤٦ ــ م الصلاة ٤١ : ٣٤٨/١ ، د فيه ١٥٢ : ٥٤٦/١ ، ق الرؤيا ١ : ١٢٨٣/٢ ، حم ٢١٩/١ ، وأعاده المصنف في ٦٢ : برقم ١١٢١ ــ المزي : ٥٨١٢/٤٩/٥ .

يراها المسلم ، أو ترى له » ثم قال : « ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ــ فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، قمن أن يستجاب لكم ».

٩٩ ــ باب الذكر في الركوع (ت ٣٥٦)

١٠٤٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ، فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » . وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » .

١٠٠ ــ نوع آخر من الذكر في الركوع (ت ٣٥٧)

١٠٤٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ويزيد قالا : حدثنا شعبة ،

ما اشتمل على الخبر السار من وحي وإلهام ورؤيا ونحوها ، ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضاً باق ، فكأن المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة ــ س .

قوله : « يراها المسلم إلخ » أي المبشر بها ، أو يرى غيره لأجله ــ س .

قوله : « فعظموا إلخ » أي اللائق به تعظيم الرب ، فهو أولى من الدعاء ، وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه « اللهم أغفر لي » ــ س .

قوله : « فاجتهدوا في الدعاء » أي أنه محل لاجتهاد الدعاء ، وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية ، وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضاً ــ س .

قوله : « قمن » بكسر ميم وفتحها ، أي جدير وخليق ، قيل : بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة ــ س . قال في النهاية : من فتح الميم ، لم يثن ولم يجمع لأنه مصدر ، ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف ــ زهر .

قوله : صلة ، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ــ تقريب .

١٠٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٠٩ .

١٠٤٨ ــ خ الأذان ١٢٣ ، ١٣٩ : ٢٨١/٢ ، ٢٩٩ ، والمغازي ٥١ : ١٩/٨ ، وتفسير سورة النصر ١ ، ٢ : ٨/ ٧٣٣، م الصلاة ٤٢ : ٣٥٠/١ ، د فيه ١٥٢ : ٥٤٦/١ ، ق الإقامة ٢٠ : ٢٨٧/١، حم : ٤٣/٦ ، ٤٩، ١٩٠، وأعاده المصنف في ٦٤، ٦٥ : بأرقام ١١٢٣، ١١٢٤ ــ المزي : ١٧٦٣٥/٣١٧/١٢.

عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك ربنا وبحمدك اللهم ! اغفر لي » .

١٠١ ـــ نوع آخر منه (ت ٣٥٨)

١٠٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة قال : أنبأني قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » .

١٠٢ ـــ نوع آخر من الذكر في الركوع (ت ٣٥٩)

١٠٥٠ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور ـــ يعني النسائي ـــ ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا الليث ، عن معاوية ـــ يعني ابن صالح ـــ ، عن ابن قيس الكندي ـــ وهو

قوله : مطرف ، بمضمومة وفتح مهملة وكسر راء مشددة وبفاء ـــ مغني .

قوله : « سبوح قدوس » في النهاية : يرويان بالضم والفتح ، وهو أقيس ، والضم أكثر استعمالاً ، وهما من أبنية المبالغة ، والمراد بهما التنزيه ، وقال القرطبي : هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف، أي هو ، أو أنت ، وقيل : بالنصب على إضمار فعل ، أي أعظم ، أو أذكر ، أو أعبد ـــ س .

قوله : « والروح »قيل : المراد به جبريل ، وقيل : هو صنف من الملائكة ، وقيل : ملك أعظم خلقه ـــ س ، زهر .

قوله : نوع آخر من الذكر في الركوع ، وفي بعض النسخ : « نوع آخر منه » كالآتي (برقم ١٠٣) .

قوله :« عن ابن قيس » وفي بعض النسخ : « أبي قيس » .

١٠٤٩ ـــ م الصلاة ٤٢ : ٣٥٣/١ ، د فيه ١٥١ : ٥٤٣/١ ، حم : ٣٥/٦ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٦، وأعاده المصنف في ٧٥ : برقم ١١٣٥ ـــ المزي: ١٧٦٦٤/٣٢٨/١٢ .

١٠٥٠ ـــ صحيح ، د الصلاة ١٥١ : ٥٤٤/١ ، ت الشمائل ٤٢ : رقم ٢٩٦ ، حم : ٢٤/٦ ، وأعاده المصنف في ٧٣ : برقم ١١٣٣ ـــ المزي : ١٠٩١٢/٢١٣/٨ .

عمرو بن قيس ــ قال : سمعت عاصم بن حميد قال : سمعت عوف بن مالك يقول : قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » .

١٠٣ ــ نوع آخر منه (٣٦٠)

١٠٥١ ــ أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة ، أخبرنا عمي الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال : « اللهم ! لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي » .

قوله : « الجبروت والملكوت » هما مبالغة ، الجبر ، وهو القهر ، والملك وهو التصرف ، أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته ــ س .

قوله : « والكبرياء » قيل : هي العظمة والملك ، وقيل : هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ، ولا يوصف بها إلا الله تعالى ــ س .

قوله : الماجشون ، مثلثة الجيم ، معرب ما هكون ، أي شبه القمر، وقيل : شبه الورد ــ مغ.

قوله : « لك ركعت إلخ » أي لا لغيرك خضعت ــ س .

قوله : « خشع لك سمعي » إسناد خشع ــ أي تواضع ــ وخضع إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر ، كناية عن كمال الخشوع والخضوع ، أي قد بلغ غايته ، حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء وصارت خاشعة لربها ــ س .

قوله : « مخي إلخ » بالضم والتشديد ، الدماغ ــ س .

قوله : « وعصبي » العصب بفتحتين ، أطناب المفاصل ــ س .

١٠٥١ ــ م المسافرين ٢٦ : ٥٣٥/١، د الصلاة ١٢١ : ٤٨١/١، ت الدعوات ٣٢ : ٤٨٥/٥، حــم : ٩٤/١ ــ ٩٥ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، كلهم أطول من المصنف إلا أحمد في ١١٩/١ ــ المزي : ٧/ ١٠٢٢٨/٤٢٧ .

١٠٤ ــ نوع آخر (ت ٣٦١)

١٠٥٢ ــ أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي ، حدثنا أبو حيوة ، حدثنا شعيب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا ركع قال : « اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين » .

١٠٥٣ ــ أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا ابن حمير قال : حدثنا شعيب ، عن محمد بن المنكدر ــ وذكرآخر قبله ــ ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن محمد بن مسلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع : « اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين » .

١٠٥ ــ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (ت ٣٦٢)

١٠٥٤ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ــ وكان بدرياً ــ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجلٌ المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ، ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ،

قوله : حمير ، بكسر مهملة وسكون ميم وفتح مثناة والد « محمد » ــ مغني وتقريب .

قوله : الزرقي ، بمضمومة ، وفتح راء ــ مغني .

قوله : رفاعة ، بكسر راء ، وخفة فاء وإهمال عين ــ مغني .

قوله : يرمقه ، كـ « ينصر » أي ينظر إليه ــ س .

قوله : ولا يشعر ، أي الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم ــ س .

١٠٥٢ ــ صحيح ، تفرد به المصنف .

١٠٥٣ ــ صحيح ، تفرد به المصنف .

١٠٥٤ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٦٦٨ .

فرد عليه السلام ، ثم قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » قال : لا أدري ، في الثانية أو في الثالثة ، قال : والذي أنزل عليك الكتاب ! لقد جهدت ، فعلمني وأرني ، قال : « إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قم ، فاستقبل القبلة، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك » .

١٠٦ ـ باب الأمر باتمام الركوع (ت ٣٦٣)

١٠٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنساً يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم » .

١٠٧ ـ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع (ت ٣٦٤)

١٠٥٦ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن قيس بن سليم

قوله : جهدت ، على بناء الفاعل ، أي بذلت غاية وسعي ، أو على بناء المفعول ، أي أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة ـ س .

قوله : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » أي فلم يأمره بالتسبيح فيه ، فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه ـ س . فيه أن واجبات الصلاة لم تنحصر في حديث المسئ هذا ، وقد ورد الأمر بالذكر فيهما في أحاديث أخرى ، منها « اجعلوها في ركوعكم » الحديث ، أخرجه أبو داود [٥٤٢/١] وغيره وهو قول إسحاق وأحمد ، وراجع الخطابي (٢١٣) .

قوله : « تطمئن إلخ » قال في الحجة (٦/٢) : لما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمر بالطمأنينة فيهما .

١٠٥٥ ـ خ الأذان ٨٨: ٢٢٥/٢، الأيمان ٣: ٥٢٥/١١، م الصلاة ٢٤: ٣١٩/١، حم : ١١٥/٣، ١٣٠، ١٧٠، ١٧٨، ٢٣٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٩، وأعاده المصنف في ٦٠: برقم ١١١٨ ـ المزي: ١٢٩٢/٣٣٥/١.

١٠٥٦ ـ صحيح الإسناد ، انظر الأرقام : ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٩٠ ، ١١٠٣ ـ المزي : ١١٧٧٩/٨٩/٩ .

العنبري ، حدثني علقمة بن وائل ، حدثني أبي قـــال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » هكذا ، وأشار قيس إلى نحو الأذنين .

قوله : حدثني أبي ، يعلم منـــه ومن غيره أن علقمة سمع من أبيـــه لأن التحديث ظـــاهره المشافهة ، وإليه ذهب الأكثرون ، وقـــال الحافظ في التقريب : لم يسمع من أبيه ، ونقل ابن الهمام عن العلل الكبير للترمذي أنه ولد بعد أبيه بستة أشهر ، لكن الذي في سنن الترمذي [في الحدود ١٤٥٣] أن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر ، لكن في أبي داود [رقم ٧] عن عبد الجبار ، قال : « كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي » يفهم منه أن عبد الجبار أيضاً ولد في حياة أبيه ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : وإذا ركع ، نقل المحشي عن المرقـــاة : قيل للنخعي عن حديث وائل ، فقال : إن كان رآه مرة يفعل فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لايفعل .

أقول : أجاب عنه الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد بقوله : ههنا أبحاث : الأول مـــا نقله البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه قال : الأولى أن يؤخذ بقول وائل لأنه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه .

والثاني مـــا قاله البخاري في رسالة رفع اليدين إن كلام إبراهيم هـــذا ظن منه ، لا يدفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع يديه ، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم ، كما بينه زائدة ، فقال : حدثنا عاصم ، حدثنا أبي ، عن وائل بن حجر أنـــه رأى النبي صلى الله عليـــه وسلم يصلي فرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه ، قـــال : لم أتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس في زمان برد ، عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب .

والثالث مـــا نقله الزيلعي [٣٩٧/١] عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق أنه قـــال : مـــا ذكره إبراهيم علة لا يساوي سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، فقد نسي من القرآن مـــا لم يختلف المسلمون فيه ، وهو المعوذتان ، ونسي مـــا اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع ، وقيام الأثنين خلف الإمام ، ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيـــه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف قـــرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومـــا خلق الذكر والأنثى ﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في

108 ــ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (ت 365)

1057 ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، أنه حدثهم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي

الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ــ انتهى .

والرابع أن وائلاً ليس بمتفرد في رواية الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قد اشترك معه جمع كثير ، كما مر ذكره سابقاً ، بل ليس في الصحابه من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود ، وأما من عداهم فمنهم من لم ترو عنه إلا رواية الرفع ، ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما كابن عمر والبراء ، إلا أن أسانيد رواية الرفع أوثق وأثبت ، فعند ذلك لو عورض كلام إبراهيم بأنه يستبعد أن يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط ولم يحفظه من عداه من أجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مصاحبة ابن مسعود ، أو أكثر لكان له وجه .

والخامس أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل ، فيجوز أن يكون تركهم لأنهم رأوا الرفع غير لازم ، لا لأنه غير ثابت ، أو لأنهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع والترك ، فداوموا عليه وتركوا الآخر ، ولا يلزم منه بطلان الآخر .

والسادس أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وداوم عليه أصحابه ، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن جمهور أصحابه بعده بأسانيد صحاح ، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين وأمثال ذلك ، فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا ، والإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ، ودعوى عدم ثبوت الرفع ، ولا إلى رد روايات الترك بالكلية ، ودعوى عدم ثبوته ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع ، بل يوفى كل من الأمرين حظه ، ويقال : كل منهما ثابت ، وفعل الصحابة والتابعين مختلف ، وليس أحدهما بلازم يلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

1057 ــ صحيح ، انظر رقم 881 .

صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع ، و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

١٠٩ ــ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (ت ٣٦٦)

١٠٥٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان يرفع يديه إذا

قوله : يرفع يديه إذا ركع ، استدل المحشي على عدم الرفع بحديث مسلم « مــا لي أراكـم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » ثم أجاب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد للرواية الأخرى لهذا الحديث بأن الظاهر أنهمـا حديثان ، لأن الذي يرفع يــده حال التسليم لا يقال لــه : أسكن في الصلاة وبأن العبرة للفظ وهــو قوله : « اسكنوا في الصلاة » لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم .

أقول : سبق جوابــه في باب العمل في افتتاح الصلاة [برقــم٨٧٧] وحاصله أن لفظ « في الصلاة » أطلق في الأحاديث على حالة التسليم أيضاً فيقال للذي يرفع يده حال التسليم : أسكن في الصلاة ، وقوله وبأن العبرة للفظ ، وهو قوله : « اسكنوا في الصلاة إلخ » فجوابه أن رفع اليدين عنــد الركوع والرفع منه لتعظيم الله كالرفع وقت التحريمة ، ورفع اليدين عند السلام ليس فيه تعظيم الله ، فالأول من أفعال الصلاة وزينتها ، والثاني ليس من أفعــال الصلاة ، فافترقا ، وإلا فرفع اليدين سبع مرات عند تكبيرات العيدين ، وأربع مرات عند تكبيرات الجنازة عند أئمة بلخ ــ وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً ــ ومرة عند تكبير القنوت في الوتر يكون كل ذلك منافياً للسكون في الصلاة ، وإذ ليس فليس ، فالمراد بالسكون في الحديث : السكون عند الرفع عند السلام اعتباراً للسبب ، وعن الأفعال التي ليست من أفعال الصلاة اعتبارا لعموم اللفظ ، لا الرفع عند الركوع والرفع منه ، فاتحد الحديثان لاتحاد مخرجهما ، والله أعلم ــ قاله الفاضل الفنجابي .

وللسندي كلام حسن سيأتي في باب السلام بالأيدي في الصلاة [برقــم ١١٨٦] وسنتكلم عليه أيضاً هناك ــ إن شاء الله تعالى .

١٠٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٧٧ .

دخل في الصلاة حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « ربنا لك الحمد » وكان لا يرفع يديه بين السجدتين .

١١٠ ـ الرخصة في ترك ذلك (ت ٣٦٧)

١٠٥٩ ـ أخبرنا محمود بن غيلان المروزي ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة .

١١١ ـ باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (ت ٣٦٨)

١٠٦٠ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

قوله : المروزي ، بسكون راء وبزاي ، نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان ـ مغني .

قوله : « فلم » ، وفي بعض النسخ : « ولم » .

قوله : فلم يرفع ، تكلم المحدثون في هذا الحديث كما تقدم . ولو صح لا يدل إلا على عدم الوجوب والتأكيد ، والرخصة في ترك ذلك ، كما بوبه المصنف ، كما ذهب إليه الشارح السندي ، والشيخ عبد الحي من الحنفية ، كما تقدم ـ قاله الفنجابي .

وقال صاحب الفتوحات في معنى هذا : وغاية من حديث ابن مسعود والبراء أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها ، أي أنه رفع مرة واحدة لم يصنع ذلك مرتين عند الإحرام ـ انتهى . وقال الشاه ولي الله في الحجة (٢/١٠) ولا يبعد أن يكون ابن مسعود ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة ، ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب ـ انتهى . وقال : أحاديث الرفع أكثر وأثبت ، وتقدم كلام حفيده[1] ـ فتذكر .

١٠٥٩ ـ مر الكلام عليه ، انظر رقم ١٠٢٧ .

١٠٦٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٨٧٧ .

١ ـ راجع التعليق على حديث رقم ١٠٢٧ .

عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وكان لا يفعل ذلك في السجود .

١٠٦١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ! ربنا ولك الحمد » .

١١٢ ــ باب ما يقول المأموم (ت ٣٦٩)

١٠٦٢ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ،

قوله : « قال اللهم ! ربنا ولك الحمد » أي مع قوله : « سمع الله لمن حمده » وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام ، وإنما الكلام في جمع التحميد معه ــ س .

أقول : فإذا ثبت التحميد في هذا الحديث والذي قبله وأحاديث أخرى فلا يجوز الكلام في الجمع للإمام وهو الصحيح ، قال الشيخ عبد الحي في عمدة الرعاية : والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد ، وروى عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ إن الإمام أيضاً يقول : « التحميد » سراً بعد « التسميع » واختاره الفضلي والطحاوي والشرنبلالي وصاحب المنية وعامة المتأخرين من أصحابنا ، وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد « سمع الله لمن حمده » : « ربنا لك الحمد » إلخ ، وقال في السعاية (١٧٨/٢) : الدليل يساعد الجمع فهو الأحق بالاختيار عندي .

قوله : المأموم ، لعل هذا مصير من المصنف إلى أن المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد ، بل يقول « التحميد » فقط ، وإليه ذهب الجمهور ، ويقول الإمام الشافعي أنه يجمع بينهما ، قال في الفتح [٢٨٤/٢] : لم يصح في ذلك شئ .

١٠٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٢٤ .

١٠٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٩٥ .

فحضرت الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « ربنا ولك الحمد » .

1063 ــ أخبرنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني نعيم بن عبد الله ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع قال : كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده » قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً » .

113 ــ باب قوله « ربنا ولك الحمد » (ت 370)

1064 ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا :

قوله : « ولك الحمد » بالواو ، وقد جاء بدونها ، قالوا : وبتقدير أنت ربنا أو إلهنا ، ولك الحمد ــ قاله السندي .

قوله : مباركاً فيه ، زاد رفاعة بن يحيى ، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ــ فتح الباري .

قوله : « يبتدرونها » أي يستبقون في كتابتها ، يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها أولاً ، أي سابقاً ، وقبل الآخرين ، وضمير التأنيث لهذه الكلمة ــ س .

1063 ــ خ الأذان 126 : 284/2 ، د الصلاة 121 : 488/1 ط القرآن 7 : 212/1 ، حم ، 4/ 340 ، وانظر رقم 932 ــ المزي : 3605/170/3 .

1064 ــ خ الأذان 125 : 283/2 ، وبدء الخلق 7 : 312/6 ، م الصلاة 18 : 306/1 ، د فيه 144 : 529/1 ، ت فيه 83 : 55/2 ، حم : 387/2 ، 417 ، 459 ، 467 ــ المزي : 9/ 12568/388 .

ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

١٠٦٥ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله أنه حدثه ، أنه سمع أبا موسى قال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك ، وإذا

قوله : « فإنه » وفي بعض النسخ : « فإن » .

قوله : « من وافق » فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمون ـــ فتح الباري (٢٨٤/٢).

قوله : حطان ، بمكسورة وشدة مهملة وبنون ـــ مغني .

قوله : « فإذا كبر الإمام فكبروا إلخ » استدل المحشي على ترك الفاتحة خلف الإمام بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بقراءتها مع أن المقام مقام التعليم .

أقول : أمرهم بقراءتها في مواضع فترك هنا لظهورها وشهرتها ، وإلا لم يذكر هنا دعاء الاستفتاح ، ولا وضع اليدين ، وغيرهما من السنن ، والمقام مقام التعليم ومع هذا انها سنن لثبوتها من أحاديث أخر، فهكذا قراءة الفاتحة خلف الإمام ثبتت من أحاديث أخرفلا يترك المنطوق بالمفهوم ـــ ف.

قوله : « فقولوا آمين » استدل المحشي على أن يسر بها بقول عطاء : إنه دعاء ، كما رواه البخاري . وترك قول عطاء بعده : وأمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للجه . وقوله : والأصل في الدعاء السر لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ولقوله عليه السلام : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً » فسبق جوابه في باب إذا عطس الإمام [برقم٩٣٣] ـــ ف .

قوله : « يجبكم الله » بالجزم جواب الأمر ، أي يستحب لكم ، وكذا قوله : « يسمع الله » بمعنى يستجيب لكم ـــ س .

قوله : « فتلك بتلك » أي فتلك اللحظة التي تقدمكم إمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه ـــ س .

١٠٦٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٨٣١ .

قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ! ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم » فإن الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « سمع الله لمن حمده » فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك » وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : « التحيات الطيبات الصلوات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » سبع كلمات ، وهي تحية الصلاة .

١١٤ ــ قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (ت ٣٧١)

١٠٦٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين قريباً من السواء .

قوله : « التحيات الطيبات الصلوات » يعلم من روايات أخر أن العاطف هنا محذوف ، ومعناها أن العبادات القولية والمالية والبدنية كلها لله تعالى لا لغيره ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : سبع كلمات ، لعل أولها « التحيات » والثانية « الطيبات » والثالثة « الصلوات » والرابعة « سلام عليك إلخ » والخامسة « سلام علينا إلخ » والسادسة « أشهد أن لا إله إلا الله » والسابعة « أشهد أن محمداً عبده ورسوله » ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : وإذا رفع رأسه من الركوع ، كلمة « إذا » مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت ، أي كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريباً من السواء ، أي من المساواة ــ س .

١٠٦٦ ــ خ الأذان ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٤٠ : ٢٧٦/٢ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، م الصلاة ٣٨ : ٢٤٤/١ ، د فيه ١٤٧ : ٥٣١/١ ، ت فيه ٩٢ : ٦٩/٢ ، وأعاده المصنف في ٨٩ : برقم ١١٤٩ ، وفي السهو ٧٧ : برقم ١٣٣٣ ــ المزي : ١٧٨١/٢٦/٢ .

١١٥ ـــ باب ما يقول في قيامه ذلك (ت ٣٧٢)

١٠٦٧ ـــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « اللهم ! ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملئ الأرض وملء ما شئت من شئ بعد » .

١٠٦٨ ـــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن وهب بن مانوس العدني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول : « اللهم ! ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد » .

قوله : قيامه ذلك ، إشارة إلى القيام المذكور في الباب السابق وذلك صفة قيامه ـــ ف .

قوله : « ملء السموات إلخ » قال الخطابي : هو تمثيل وتقريب ، والمراد تكثير العدد ، حتى لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله . وقال غيره : المراد بذلك التعظيم كما يقال : هذه الكلمة تملأ طباق الأرض . وقيل : المراد بذلك أجرها وثوابها . وملء بالنصب حال ، أي مالئاً ، ويجوز فيه الرفع ـــ ز ، س .

قوله : « ملء ما شئت » قال النووي : ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعهما ، والأشهر النصب ، ومعناه لو كان جسماً ملأها لعظمته ـــ س .

قوله : « من شئ بعد » كالعرش والكرسي ونحوهما ـــ س .

قال القرطبي : « بعد » ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه ، وهو السماوات والأرض ، فبنى على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو « منذ » والمراد بقوله : « من شئ » العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى ـــ زهر .

قوله : مأنوس ، كذا في الهندية والتقريب والخلاصة ، لكن في الخطية والمصرية « ميناس » وقال في التقريب : وقيل بالموحدة أي « مابوس » والله أعلم ـــ ف .

١٠٦٧ ـــ م الصلاة ٤٠ : ٣٤٧/١ ـــ المزي : ٥٩٥٤/٩٨/٥ .

١٠٦٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٦٧ .

١٠٦٩ ــ أخبرني عمرو بن هشام أبو أمية الحراني ، حدثنا مخلد ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله لى الله عليه وسلم كان يقول ــ حين يقول ــ «سمع الله لمن حمده : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد ، خير ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

١٠٧٠ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي حمزة ، عن رجل من بني عبس ، عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فسمعه حين كبر قال : « الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » وإذا رفع

قوله : « سمع الله لمن حمده » مقولة يقول الثاني ــ ف .

قوله : « ربنا لك الحمد » مقولة بقول الأول ــ ف .

قوله : « أهل الثناء » بالنصب على الاختصاص أو المدح ، أو بتقدير : يا أهل الثناء ، أو بالرفع بتقدير : أنت أهل الثناء .

وقوله : « خير ما قال العبد » إما مبتدأ خبره لا مانع إلخ ، وجملة « كلنا لك عبد » معترضة أو خبر محذوف ، أي هذا الكلام ، أي ما سبق من الذكر خير ما قال ، وقوله « لا نازع » كما وقع في بعض النسخ بدل « لا مانع » دعاء مستقل « و ما » في « ما أعطيت » يعم العقلاء وغيرهم ، والجد : البخت « ومن » في قوله : « منك » بمعنى « عند » أو بمعنى « بدل » أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ ، وعلى هذا المعنى بفتح الجيم ، وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث ، وجوز بعضهم كسرها ، أي لاينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله ، وإنما ينفعه فضلك ــ س .

١٠٦٩ ــ م الصلاة ٤٠ : ١/٣٤٧ ، د فيه ١٤٤ : ١/٥٢٩، حم : ٣/٨٧ ــ المزي : ٣/٤٤٦/٤٢٨١ .

١٠٧٠ ــ صحيح ، د الصلاة ١٥١ : ١/٥٤٤ ، ت الشمائل ٣٩ : برقم ٢٦٠ ، ق الإقامة ٢٣ : ١/ ٢٨٩ بقوله : « كان يقول بين السجدتين .. » ، وأعاده المؤلف في ٨٦ : برقم ١١٤٦ ، وانظر رقم ١٠٠٩ ــ المزي : ٣/٥٧/٣٣٩٥ .

رأسه من الركوع قال : « لربي الحمد لربي الحمد » وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » وبين السجدتين : « ربي اغفر لي ربي اغفر لي » وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين قريباً من السواء .

١١٦ ـــ باب القنوت بعد الركوع (ت ٣٧٣)

١٠٧١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع ، يدعو على رعل وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله .

١١٧ ـــ باب القنوت في صلاة الصبح (ت ٣٧٤)

١٠٧٢ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، عن أيوب عن ابن سيرين ، أن أنس بن مالك سئل : هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ،

قوله : على رعل ، بكسر الراء وسكون العين المهملة ـــ س ، ز .

قوله : وذكوان ، بذال معجمة مفتوحة ، غير منصرف ـــ س ، ز .

قوله : وعصية ، بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء ـــ س . وهو أيضاً غير منصرف للعلمية والتأنيث ـــ ف .

قوله : عصت الله ، استئناف ، كأنه قيل : لم دعاء عليهم ، وضميره للكل ، وفي وصله لفظاً بـــ « عصية » لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى ـــ س .

١٠٧١ ـــ خ الوتر ٧ : ٤٩٠/٢ ، والمغازي ٢٨ : ٣٨٩/٧ ، م المساجد ٥٤ : ٤٦٨/١ ، حم : ١١٦/٣ ، ٢٠٤ من هذا الطريق وبهذا اللفظ ، وله عنه ست طرق وألفاظ أخرى : خ الوتر ٧، و الجنائز ٤٠ ، و الجهاد ٩، ١٩، ١٨٤، والجزية ٨ ، والمغازي ٢٨، والدعوات ٥٨، الاعتصام ١٦ ، و م المصدر السابق ، ود الصلاة ٣٤٥، وق الإقامة ١٢٠، وحم : ١١٣/٣، ١١٥، ١٦٦، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، والمؤلف في ٣٠ ، ٣٢ ، برقم ١٠٧٨ ، ١٠٨٠ ـــ المزي : ١٦٥٠/٤٢٤/١ .

١٠٧٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٧١ .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع .

قوله : بعد الركوع ، وجـاء قبل الركوع أيضاً كمـا روى ابن مـاجه [رقم ١١٨٣] عن أنس سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، قال الحافظ في الفتح [٤٩١/٢] : إسناده قوي ـــ انتهى .

واختلف في القنوت في الفرائض ، فالذين منعوه كالحنفية أخـذوا بحديث طارق : « أي بني محدث » والذين استحبوه كالشافعية أخذوا بحديث أنس وغيره ، وأجاب المانعون أنه كان في أول الأمر ثم تركه كمـا في رواية الصحيحين « قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحيـاء العرب ثم تركه » .

وأجاب المثبتون بأن المراد ترك الدعاء على الاحياء المسمين كما في صحيح مسلم [٤٦٦/١] يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويقول : « سمع الله لمن حمده » إلى أن قال « اللهم ! ألعن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمـر شئ أو يتوب عليهـم ﴾ . وفي البخاري [٣٦٥/٧] يدعو على صفوان وسهيل والحارث فنزلت ، وفي الترمذي : فتيب عليهم كلهم ، ولأحمـد [١١٨/٢] يدعو على أربعة فنزلت ، قـال : وهداهم الله للإسلام ، فثبت بهذه الروايات أن ما تركه هو ما منعه الله عن الدعاء على الأعيان المسمين لا مطلق القنوت ، ويؤيده ما زاد الدارقطني [٣٩/٢] في حديث أنس : فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . والمثبت مقدم على النافي .

قال في الفتح الباري [٤٩١/٢] : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقـد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح ـــ انتهى .

وأما في النوازل فاستحبه الحنفية أيضاً في صلاة الجهر بعد الركوع كما في رد المختار : فيقنت الإمام في الجهرية ـــ انتهى . يوافقه مـا في البحر والشر نبلالية عن شرح النقاية عن الغاية : وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمـام في صلاة الجهر ، وهو قول الثوري وأحمد ـــ انتهى . وكذا مـا في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية : إذا وقعت نازلة قنت الإمام في صلاة الجهرية ، لكن في الأشباه عن الغاية : قنت في صلاة الفجر ـــ انتهى . وهل المقتدى مثله أم لا ؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعـده ؟ لم أره ، والذي يظهرلي أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهرفيؤمن ، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله إلخ ، وأما

١٠٧٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن يونس ، عن ابن سيرين قال : حدثني بعض من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما قال : « سمع الله لمن حمده » في الركعة الثانية قام هنيهة .

١٠٧٤ ــ حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان قال : حفظناه من الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال : « اللهم ! أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش ابن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم ! اشدد وطأتك

القنوت في الوتر فيجوز قبل الركوع وبعده كما جاء في الأحاديث والآثار ، وبوب البخاري في أبواب الوتر «باب القنوت قبل الركوع وبعده » ثم أورد أحاديث القنوت في الفجر والمغرب، فكأنه لا فرق عنده بين الفرض والوتر في القنوت، والتفصيل في فتح الباري [٤٩٠/٢] والتلخيص [٢٤٥/٧] ــ ف.

وقال في تعليق المحلى (١٤٠/٤) : وقد اختلفت الرواية عن أنس ، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع ، وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابه ، فهي أرجح ــ انتهى . وراجع البيهقي (٢٠٨/٢) وسيجئ الكلام على قنوت الوتر في باب « كيف الوتر بثلاث » [قيام الليل ٣٦] ــ إن شاء الله تعالى .

قوله : هنيهة ، بالتصغير ، أي قدراً يسيراً ، يستدل به من يقول بالقنوت سراً ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود ، وكان يجمع بين التسميع والتحميد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « أنج » بفتح الهمزة من الإنجاء ــ س .

قوله : « أشدد وطأتك » بفتح الواو ، وأصلها الدوس بالقدم ، سمي بها الإهلاك لأن من يطؤ

١٠٧٣ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٤٥ : ١٤٤/٢ ــ المزي : ١٥٦٦٧/٢٠٣/١١ .

١٠٧٤ ــ خ الأذان ١٢٨ : ٢٩٠/٢، والاستسقاء ٢ : ٤٩٢/٢، والجهاد ٩٨ : ١٠٥/٦، والأنبياء ١٩ : ٤١٨/٦ ، وتفسير آل عمران ٩ : ٢٢٦/٨ ، وتفسير النساء ٢١ : ٢٦٤/٨ ، والدعوات ٥٨ : ١٩٣/١١، والإكراه ١ : ٣١١/١٢، والأدب ١١٠ : ٥٨٠/١٠، م المساجد ٥٤: ٤٦٦/١، ٤٦٧ ، د الصلاة ٣٤٥ : ١٤٢/٢ ، ق الإقامة ١٤٥ : ٣٩٤/١ ، حم : ٢٣٩/٢، ٢٥٥، ٢٧١ ، ٤١٨، ٤٧٠ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ــ المزي : ١٣١٣٢/١٤/١٠ .

على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

1075 ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، عن ابن أبي حمزة قال : حدثني محمد قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة حين يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم يقول ــ وهو قائم قبل أن يسجد ــ: « اللهم ! أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم ! اشدد وطأتك على مضر ، وأجعلها عليهم كسني يوسف » ثم يقول : « الله أكبر » فيسجد ، وضاحية مضر يومئذٍ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

118 ــ باب القنوت في صلاة الظهر (ت 375)

1076 ــ أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال : حدثنا النضر ، حدثنا هشام ،

على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه ، والمعنى : خذهم أخذاً شديداً ــ انتهى ما ذكره السيوطي .

قلت : الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والأخذ ، كما يدل عليه آخر الكلام ، لا الإهلاك كما يدل عليه أوله ــ فليتأمل ــ س .

قوله : مضر ، بمضمومة ، وفتح معجمة وترك صرف ــ مغني .

قوله : « واجعلها» أي الوطأة ، أو الأيام، وإن لم يجر لها ذكر، لدلالة « سنين » عليها ــ س.

قوله : «كسني يوسف» المراد القحط ، والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط واستمراره زماناً، وإجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون بالإضافة شائع ــ س .

قوله : أخبرنا عمرو إلخ ، وفي بعض النسخ « حدثنا عمرو » .

قوله : وضاحية مضر ، أي أهل البادية منهم ، وجمع الضاحية : ضواحي ــ س .

قوله : أخبرنا سليمان إلخ ، وفي بعض النسخ : « حدثنا سليمان إلخ » .

1075 ــ صحيح ، انظر رقم 1074 .

1076 ــ خ الأذان 126 : 2/284 ، م المساجد 54 : 1/468 ، د الصلاة 345 : 2/141 ، حم : 2/255 ، 337 ، 470 ــ المزي : 11/79/15421 .

عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده » فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة .

١١٩ ـ باب القنوت في صلاة المغرب (ت ٣٧٦)

١٠٧٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان وشعبة ، عن عمرو بن مرة؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي، حدثني يحيى ، عن شعبة وسفيان ؛ قالا : حدثنا عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب ـ وقال عبيد الله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠ ـ باب اللعن في القنوت (ت ٣٧٧)

١٠٧٨ ـ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس ؛ وهشام ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ـ قال شعبة : لعن رجالاً ، وقال هشام يدعو على أحياء من أحياء العرب ـ ثم تركه بعد الركوع ـ هذا قول هشام ، وقال شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه

قوله : لأقربن ، من التقريب أي لأقربن إلى أفهامكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله عليه وسلم حيث أصلي كما صلى ، فخذوا بصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله عليه وسلم ، فمراده : الحث على الأخذ بصلاته ـ س .

قوله : على أحياء إلخ ، جمع « حي » بمعنى القبيلة ، أي على قبائل من قبائل العرب ـ س .

قوله : بعد الركوع ، ظرف لـ « قنت » ـ ف .

١٠٧٧ ـ م المساجد ٥٤ : ٤٧٠/١ ، د الصلاة ٣٤٥ : ١٤١/٢ ، ت فيه ١٧٨ : ٢٥١/٢ ، حـم : ٤/ ٣٠٠ ـ المزي : ١٧٨٢/٢٧/٢ .

١٠٧٨ ـ صحيح ، انظر رقم ١٠٧١ .

وسلم قنت شهراً يلعن رعلاً وذكوان ولحيان .

١٢١ ــ باب لعن المنافقين في القنوت (ت ٣٧٨)

١٠٧٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال : «اللهم ! العن فلاناً وفلاناً» يدعو على أناس من المنافقين ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ــ آل عمران : ١٢٨ ــ ﴾ .

١٢٢ ــ ترك القنوت (ت ٣٧٩)

١٠٨٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه .

١٠٨١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن خلف ــ هو ابن خليفة ــ ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ،

قوله : لحيان ، بكسر لام ، أشهر من فتحها ــ مغني .

قوله : فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شئ ﴾ ، هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة ، والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ، ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائز ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : صليت ، قاله حين سأله ابنه : أكانوا يقنتون في الفجر؟ ــ كما في رواية ابن ماجه ــ س.

١٠٧٩ ــ خ المغازي ٢١ : ٣٦٥/٧ ، وتفسير آل عمران ٩ : ٢٢٦/٨ ، والاعتصام ١٧ : ٣١٢/١٣ ، حم : ٩٣/٢ ، ١٤٧ ــ المزي : ٦٩٤٠/٣٩٤/٥ .

١٠٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٧١ .

١٠٨١ ــ صحيح ، ت الصلاة ١٧٩ : ٢٥٢/٢ ، ق الإقامة ١٤٥ : ٣٩٣/١ ، حم : ٤٧٢/٣ ، و ٣٩٤/٦ ــ المزي : ٤٩٧٦/٢٠٥/٤ .

وصليت خلف أبي بكـر فلم يقنت ، وصليت خلف عمـر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يا بني ! إنها بدعة .

١٢٣ ــ باب تبريد الحصى للسجود عليه (ت ٣٨٠)

١٠٨٢ ــ أخبرنا قتيبـة ، حدثنا عباد ، عن محمـد بن عمـرو ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله قـال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر ، فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده ، ثم أحوله في كفي الآخـر : فإذا سجدت وضعته لجبهتي .

١٢٤ ــ باب التكبير للسجود (ت ٣٨١)

١٠٨٣ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن العربي ، حدثنا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن مطرف قـال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا

قوله : فلم يقنت ، هـذا يدل على أن القنوت ، في الصبح كان أياماً ثم نسخ ، أو أنه كان مخصوصاً بأيام المهام ، والثاني أنسب بأحاديث القنوت وإليه مال أحمد وغيره ــ س . وقال القاري في المرقاة : أطبق علمائنا على جواز القنوت عند النازلة ــ انتهى ــ ف .

قوله : إنها بدعة ، أي القنوت ، أو الدوام عليه ، وتأنيث الضمير باعتبار المخبر ــ س .

قوله : قبضة ، بفتح القاف ، أو ضمها ــ س .

قوله : أبرده ، من التبريد ــ س .

قوله : أحوله ، من التحويل ــ س .

قوله : لجبهتي ، أي لأضع عليها الجبهة ، وذلك لشدة الحر ، وعلم من هـذا جواز الفعل القليل ــ س .

١٠٨٢ ــ حسن ، د الصلاة ٤ : ١/٢٨٢ ــ المزي : ٢/١٧٩/٢٢٥٢ .

١٠٨٣ ــ خ الأذان ١١٦، ١٤٤ : ٢/٢٧١ ، ٣٠٣ ، م الصلاة ١٠ : ١/٢٩٥، د فيه ١٤٠ : ١/٥٣٢، حم : ٤/٤٠٠ ، ٤٤٤ ، وأعـاده المصنف في السهو ١ : برقـم ١١٨١ــ المـزي : ٨/١٨٩/ ١٠٨٤٨.

سجد كبر ، وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى صلاته أخذ عمران بيدي فقال : لقد ذكرني هذا ــ قال كلمة يعني ــ صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا معاذ ويحيى قالا : حدثنا زهير قـــال : حدثني أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه وعن يساره ، وكان أبوبكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ يفعلانه .

١٢٥ ــ باب كيف يحني للسجود (ت ٣٨٢)

١٠٨٥ ــ أخبرنا إسمــاعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت يوسف ــ وهو ابن ماهك ــ يحدث ، عن حكيم قـــال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخر إلا قائماً .

قوله : ذكرني هذا ، قال : « ذكر » لترك الناس تكبيرات الانتقالات ــ س .

قوله : قال كلمة ، أي قال عمران : كلمة لم أحفظها بعينها ، لكن يعني بها صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أي معنى هذه اللفظة المنسية : صلاة محمد صلى الله عليه وسلم والله أعلم ــ ف .

قوله : في كل خفض ورفع ، أريد الغالب ، وإلا فلا تكبير عند الرفع من الركوع ــ س .

قوله : « يحني » وفي بعض النسخ : « يخر » .

قوله : ماهك ، بفتح هاء وبكاف ، وترك صرف ، وعند الأصيلي مصروف ــ مغني .

أقول : والكاف فيه للتصغير في الفارسية « وما ه » القمر فمعناه قمير ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : حكيم ، بالفتح ــ خلاصة .

قوله : لا أخر ، من الخرور وهو السقوط ، أي لا أسقط إلى السجود إلا قائماً ، أي أرجع من

١٠٨٤ ــ صحيح ، ت الصلاة ٧٤ : ٣٤/٢ ، حم : ٣٨٦/١ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، وأعاده المصنف في ٨٣ ، ٩٠ : بأرقام ١١٤٣ ، ١١٥٠ ، وفي السهو ٧٠ : برقم ١٣٢٠ ــ المزي : ٩١٧٤/١٠/٧.

١٠٨٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٤٠٢/٣ .

١٢٦ ــ باب رفع اليدين للسجود (ت ٣٨٣)

١٠٨٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

١٠٨٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله .

١٠٨٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث : أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة ، فذكر نحوه ، وزاد فيه : وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع

الركوع إلى القيام ، لم أخر منه إلى السجود ، ولا أخر من الركوع إليه ، وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف ، وقيل : معناه : لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام ، فهو مثل ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقيل . معناه : لا أقع في شئ من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له ، وقيل : معناه : لا أغبن ولا أغبن ، وبالجملة فالحدبث مما أشكل على الناس فهمه ، وما أشار اليه المصنف في معناه أحسن ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : شعبة ، نبه الأستاذ أحمد محمد شاكر على أن هذا تصحيف ، والصواب « سعيد » ويدل عليه الرواية الآتية ، ويؤيده أن الحافظ في الفتح (٤٠٥/١ = ٢٢٣/٢) أورد هذا الحديث عن النسائي فذكر : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إلخ ، وابن حزم في المحلى (٩٢/٤) رواه من طريق المصنف ، فقال فيه : سعيد عن قتادة ــ الحديث .

قوله : أنه رأى ، وفي بعض النسخ : أن رأى .

١٠٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٨١ بدون زيادة الرفع للسجود وبين السجدتين .

١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٨١ بدون الزيادة .

رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك .

١٢٧ــ ترك رفع اليدين عند السجود (ت ٣٨٤)

١٠٨٩ ـــ أخبرني محمد بن عبيد الكوفي المحاربي ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

قوله : أخبرني إلخ ، وفي بعض النسخ : « أخبرنا » .

قوله : وكان لا يفعل ذلك في السجود ، أي في الهوى إليه ، ولا في الرفع منه ، كما في رواية شعيب التي تقدمت في أول الافتتاح [برقم ٨٧٧] حيث قال : حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ـــ انتهى . (وراجع الفتح ١/٤٠٤ = ٢/٢٢٠) .

وقال السندي : الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويترك أحياناً ، لكن غالب العلمـــاء على ترك الرفع وقت السجود ، وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم ، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

وقـــال الفاضل الفنجابي بعد ذكر كلام السندي : هـــذا فيه أنه ليس في الفعل أحياناً وتركه أحياناً تناقض ـــ انتهى .

وأقول أنا : هذا إذا ثبت فيه الرواية ، وإذ ليس فليس ، قال في النيل (١٥٣/٢) بعد ما أورد الروايات المروية في رفع اليدين للسجود : وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن (الأربعـــة) ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه ـــ اهـــ . وفي الفتح (٤٠٦/١ = ٢٢٣/٢) : وقد روى البخاري في جزئه (ص ٩) في حديث علي المرفوع « ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد » وأشار إلى تضعيف مـــا ورد في ذلك ـــ انتهى .

وحديث علي أخرجه أصحاب السنن وأحمد (٩٥/٢) وصححه هو والترمذي [٤٨٨/٥] .

وأمـــا رواية أول الباب فهو أصح ما وقف عليه الحافظ [٤٠٥/١ = ٢٢٣/٢] لكن قال في الأبكار (ص ١٩٨) : في إسناده قتادة ، وهو مدلس ولم يذكر سماعه من نصر بن عاصم في زيادة قوله « وإذا

١٠٨٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٨٧٧ .

١٢٨ ــ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (ت ٣٨٥)

١٠٩٠ ــ أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي ، حدثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ ، أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال :

سجد وإذا رفع رأسه من السجود » ثم قد تفرد بها نصربن عاصم عن مالك بن الحويرث ، وتفرد بها عنه قتادة ، وأصحاب قتادة يختلفون فيها ، ثم الذين يذكرونها قد يذكرونها وقد لا يذكرونها ، ففي صحة هذه الزيادة نظر ــ انتهى ملخصاً .

وأما رواية أنس التي رواها ابن حزم في المحلى وصححه الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه (٩٢/٤) وتعليق الترمذي (٤٢/٢) فهي أيضاً ليست مما تصلح للاحتجاج لأن في سندها حميد الطويل ، وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين قال الحافظ فيهم في أول طبقات المدلسين : لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ــ انتهى .

وهو كثير التدليس عن أنس وغيره (راجع الميزان للذهبي ، والتهذيب ومقدمة الفتح ص ٣٩٩ وطبقات المدلسين) وأيضاً قال الدارقطني (ص ١٠٨ = ٢٩٠/١) : لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس ــ انتهى . فحصل من مجموع ما ذكرنا عدم ثبوت هذا الحديث مرفوعاً ، قال البخاري في جزئه (ص ٣٠) بعد ذكر فعل أنس : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ــ انتهى . قال الحافظ : وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شئ منها عن مقال .

وأما ما قال ابن حزم وارتضاه العلامة أحمد محمد شاكر ــ رفع الله قدره ــ بأنها زيادة على ما رووه من الرفع في المواطن الأربعة والكل ثقة فيما روى وشاهد ، وأخذ الزيادات فرض ، ففيه : أن الزيادات تقبل إذا لم تكن منافية ، وهذه الزيادة معارضة لنفي ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ والإثبات يقدم على النفي إذا كانا متساويين في القوة ، وغير خفي أن هذا الروايات لا تقاوم أحاديث النفي المروية في الصحيحين وغيرهما ، كما أشار إليه الشوكاني ، فالحق عندي ما ذهب إليه جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم من الاقتصار على مشروعية رفع اليدين عند المواضع الأربعة فقط ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٠٩٠ ــ ضعيف ، د الصلاة ١٤١ : ٥٢٤/١ ، ت فيه ٨٤ : ٥٦/٢ ، ق الإقامة ١٩ : ٢٨٦/١ ، وأعاده المصنف في ٩٣ : برقم ١١٥٥ ــ المزي : ١١٧٨٠/٨٩/٩ .

رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

١٠٩١ ــ أخبرنا قتيبـــة ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمـــد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل » .

١٠٩٢ ــ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هـــريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير » .

١٢٩ ــ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (ت ٣٨٦)

١٠٩٣ ــ أخبرنا زياد بن أيوب دلويـــه ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، عن

قوله : إذا نهض ، أي قام ــ س .

قوله : « يعمد أحدكم » على حذف حرف الإنكار ، أي : أيعمد ــ س .

قوله : فيبرك ، بالنصب ، جواب الاستفهام ، والمراد النهي عن بروك الجمل ، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ،كما سيجئ التصريح به في الرواية الآتية ، وقد أخذ به البعض ، والبعض أخذ بما سبق ، والأقرب أن النهي للتنزيه ، وما سبق بيان الجواز ، فإن قيل : كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه ، قلنا : لأن ركبة الإنســـان في الرجـــل ، وركبة الدواب في اليد ، فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك ــ كذا في المفاتيح ــ س .

قوله : دلويه ، قـــال في الخلاصة : زياد بن أيوب الطوسي أبو هاشم دلويه ــ بفتح الدال

١٠٩١ ــ صحيح ، د الصلاة ١٤١ : ٥٢٥/١ ، ت فيه ٨٥ : ٥٨/٢ ، حم : ٣٨١/٢ ــ المـــزي : ١٠/ ١٣٨٦٦/١٩٩ .

١٠٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٩١ .

١٠٩٣ ــ صحيح ، د الصلاة ١٥٥ : ٥٣٣/١ ، حم : ٦/٢ .

نافع ، عن ابن عمر ـــ رفعه ـــ قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجـــه ، فـإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » .

١٣٠ ـــ باب على كم السجود (ت ٣٨٧)

١٠٩٤ ـــ أخبرنا قتيبة، حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاؤس، عن ابن عباس قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعره ولا ثيابه .

١٣١ ـــ تفسير ذلك (ت ٣٨٨)

١٠٩٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم

وضم اللام المشددة ـــ الحافظ ، لقبه أحمد « شعبة الصغير » انتهى . وقال في التقريب : يلقب دلويه ، وكان يغضب منها ـــ ف .

قوله : كم ، تمييز « كم » محذوف ، أي كم أعضاء ، كما في الحديث ـــ ف .

قوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد ، «أمر» على بناء المفعول ، و«أن يسجد» على بناء الفاعل ، ويحتمل أن يعكس ، ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلي ـــ س .

قوله : سبعة أعضاء ، وفي بعض النسخ : « أعظم » على تسمية كل عضو عظماً ، وإن كان فيه عظام كثيرة ـــ س .

قوله : ولا يكف، أي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه ، صوناً لهما عن التراب ، بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : تفسير ذلك ، أي المسجود عليه من الأعضاء السبعة ـــ ف .

١٠٩٤ ـــ خ الأذان ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨ : ٢/٢٩٥، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، م الصلاة ٤٤ : ١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، د فيه ١٥٥ : ١/٥٥٢ ، ت فيه ٨٨ : ٢/٦٢ ، ق الإقامة ١٩ ، ٦٧ : ١/٢٨٦ ، ٣٣١ ، حم : ١/ ٢٢١ ، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٥ ، ٣٢٤، وأعـاده المصنف في ٤٣ ـــ ٤٥، ٥٦ ، ٥٨ بأرقام ١٠٩٧ـــ ١٠٩٩، ١١١٤، ١١١٦ ـــ المزي : ٥/١٨/٥٧٣٤ .

١٠٩٥ ـــ م الصلاة ٤٤ : ١/٣٥٥ ، د فيه ١٥٥ : ١/٥٥٢ ، ت فيه ٨٨ : ١/٦١ ، ق الإقامة ١٩ : ١/٢٨٦ ، حم : ١/٢٠٦ ، ٢٠٨ ، وأعاده المصنف في ٤٦ : برقم ١١٠٠ ـــ المزي : ٤/٢٦٥/٥١٢٦ .

يقول : « إذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

١٣٢ ــ السجود على الجبين (ت ٣٨٩)

١٠٩٦ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة أحد وعشرين ــ مختصر .

١٣٣ ــ السجود على الأنف (ت ٣٩٠)

١٠٩٧ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ــ ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة ــ لا أكف الشعر ولا الثياب ــ : الجبهة والأنف واليدين

قوله : آراب ، بهمزة ممدودة ، أي أعضاء جمع « إرب » بكسر فسكون ــ س .

قوله : فبصرت ، وفي بعض النسخ : « بصرت » .

قوله : على جبينه وأنفه ، أشار به إلى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة : الجبين ، والأنف ، فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق ــ س .

قوله : الجبهة والأنف ، لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدة واحدة من السبعة وإلا يلزم الزيادة على السبعة ــ س .

١٠٩٦ ــ خ الأذان ٤١ ، ١٣٥ ، ١٥١ : ٢/١٥٧ ، ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، وليلة القدر ٢ ، ٣ ، ٤/٢٥٦ ، ٢٥٩ ، والاعتكاف ١ ، ٩ ، ١٣ : ٤/٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، م الصوم ٤٠ : ٢/٨٢٤ ، ٨٢٥ ، د الصلاة ١٥٧ ، ١٦٦ : ١/٥٥٤ ، ٥٦١ ، و٣٢٠ : ٢/١٠٩ ، حم : ٣/٩٤ ، وأعاده المصنف في السهو ٩٨ : برقم ١٣٥٧ ــ المزي : ٣/٤٩٠/٤٤١٩ .

١٠٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٩٤ .

والركبتين والقدمين » .

١٣٤ــ السجود على اليدين (ت ٣٩١)

١٠٩٨ ــ أخبرنا عمــرو بن منصور النسائي ، حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنـــا وهيب ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قــال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ــ وأشار بيده على الأنف ــ واليدين والركبتين وأطراف القدمين » .

١٣٥ ــ باب السجود على الركبتين (ت ٣٩٢)

١٠٩٩ ــ أخبرنا محمــد بن منصور المكي وعبد الله بن محمــد بن عبد الرحمن الزهري قالا : حدثنا سفيان ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع ــ ونهى أن يكفت الشعر والثياب ــ : على يديــه وركبتيه وأطراف أصابعه ــ قال سفيان : قال لنا ابن طاؤس : ووضع يديه على جبهته وأمرّها على أنفه قال : هذا واحد ــ واللفظ لمحمد .

قوله : على الأنف ، أي إلى الأنف ، ومــا يتصل بــه من الجبهة ، ليوافق الأحــاديث السابقة ــ س .

فيجب السجود عليهما كمــا ذهب إليه أحمــد وإسحاق ، وهــو قول الشافعي خلافــاً لأكثرهم من الأجزاء على أحدهما ، وراجع السبل (٢٤٨/١) والنيل (٢٠٧/٢) ــ والله تعالى أعلم .

قوله : « يكفت » كـ « يضرب » أي يضم ويجمع ــ س .

وفي تعليق السيوطي : نكفت ، بصيغة الجمع للمتكلم ، بل ضبطه بقوله : بفتح النون وكسر الفاء ، قــال في النهاية : أي نضمها ونجمعهــا من الانتشار ، ويريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود ــ انتهى .

فلفظة « نهى » على الأول على بناء المفعول ، وعلى الثاني على بناء الفاعل ، والأول أظهر لقوله « أمر » والله أعلم .

١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٩٤ .

١٣٦ ــ باب السجود على القدمين (ت ٣٩٣)

١١٠٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث قال : أخبرنا ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » .

١٣٧ ــ باب نصب القدمين في السجود (ت ٣٩٤)

١١٠١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة قال : حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فانتهيت إليه وهو ساجد ، وقدماه منصوبتان وهو يقول : « اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

١٣٨ ــ باب فتح أصابع الرجلين في السجود (ت ٣٩٥)

١١٠٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني محمد بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : « على يديه » بدل من « على سبع » .

قوله : أخبرنا عبدة ، وفي بعض النسخ « أخبرناه عبدة » .

قوله : منصوبتان ، هذا هو المراد بالسجود على القدمين ، وقد سبق شرح الحديث ــ س ــ أي في باب « ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة » برقم ١٦٩ .

١١٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٩٥ .

١١٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٩ .

١١٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٠ .

إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه ــ مختصر .

١٣٩ ــ باب مكان اليدين من السجود (ت ٣٩٦)

١١٠٣ ــ أخبرني أحمد بن ناصح قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت عاصم ابن كليب يذكر عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : قدمت المدينة فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر وسجد ، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي الذي استقبل بهما الصلاة .

١٤٠ ــ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود (ت ٣٩٧)

١١٠٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : حدثنا أبو العلاء ــ واسمه أيوب بن أبي مسكين ــ، عن قتادة، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب » .

قوله : أهوى ، هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « هوى » أي سقط ، وهو أقرب ــ س .

أقول : وفي القاموس « هوى الشيء » سقط كـ « أهوى » و « أنهوى » ــ ف .

قوله : فتخ ، بالخاء المعجمة ، أي لينها ، حتى تنثني ، فيوجهها نحو القبلة ــ س ــ بفاء ومثناه فوقية وخاء معجمة ، قال في النهاية : أي نصبها وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتخ اللين ــ انتهى . ويؤيد ما قاله السندي ما في البخاري « واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » والله أعلم ــ ف .

قوله : فكانت يداه إلخ ، أي في السجود بحذاء الأذنين ــ س .

قوله : على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة ، أي إلى الموضع الذي رفع إليه اليدين في استفتاح الصلاة وهو بحذاء الأذنين ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : واسمه أيوب بن أبي مسكين ، سقط من بعض النسخ .

١١٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٩٠ .

١١٠٤ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، حم : ١٠٩/٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٧٩ ، وانظر رقم ١٠٢٩ .

١٤١ ــ باب صفة السجود (ت ٣٩٨)

١١٠٥ ــ أخبرنا علي بن حجر المروزي قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء السجود ، فوضع يديه بالأرض ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

١١٠٦ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال : حدثنا ابن شميل ــ هو النضر ــ قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى جخى .

١١٠٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .

قوله : عجيزته ، أي عجزه ، والعجزمؤخر الشيء ، والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل ــ س.

قوله : جخى ، بجيم ثم خاء معجمة كـ « صلى » أي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض ــ س .

قوله : ابن بحينة ، صفة عبد الله ، لا مالك ، لأن بحينة أم عبد الله ، ومالكاً أبوه ، ولهذا لا يحذف التنوين لفظاً والألف كتابة ، كما يحذفان في العلم الموصوف بـ « ابن » ــ ف .

قوله : فرج بين يديه ، أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب ، وإلا لا يستقيم قوله : « حتى يبدو » فليس المتعدد الذي يضاف إليه بين لفظ يديه ، بل هو أحد طرفي المتعدد ، والطرف الثاني محذوف ، وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري [٢٩٤/٢] : أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ــ سندي .

قوله : بين يدي إلخ ، أي قدامه ، ولو لم أكن في الصلاة لأبصرت إبطيه لأجل التفريج ، أي

١١٠٥ ــ ضعيف ، د الصلاة ١٥٨ : ٥٥٤/١ ، حم : ٣٠٣/٤ .

١١٠٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

١١٠٧ ــ خ الصلاة ٢٧ : ٤٩٦/١، والأذان ١٣٠ : ٢٩٤/٢ ، والمناقب ٢٣ : ٥٦٧/٦ ، م الصلاة ٤٦ :١/ ٣٥٦ ــ المزي : ٩١٥٧/٤٧٨/٦ .

١١٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن عمران ، عن أبي مجلز ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبصرت إبطيه ــ قال أبو مجلز : كأنه قال ذلك لأنه في صلاة .

١١٠٩ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم ، عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد .

١٤٢ ــ باب التجافي في السجود (ت ٣٩٩)

١١١٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ــ وهو ابن عبد الله

لكني كنت وراءه في الصلاة ، أي فلم يكن لأجل شغلها النظر ــ والله سبحانه وتعالى أعلم ــ سندي .

قوله : عفرة ، بضم مهملة ــ أو فتحها ــ وسكون فاء ، بياض غير خالص ، بل كلون وجه الأرض ، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، وكأنه كان ينظر في الصلاة ، وهذا لا يضر حديث أبي هريرة السابق ، لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة ــ س .

قوله : سفيان ، هو ابن عيينة كما هو مصرح في مسلم وابن ماجة ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : عبيد الله ، كذا وقع في المصرية والهندية بالتصغير ، وفي الخطية وتعليق السندي « عبد الله » بالتكبير ، وفي بعض النسخ « عبيد الله » بالتصغير ، ونص النووي على أن الرواة عن النسائي اختلفوا ، فرواه عنه بعضهم بالتكبير ، وبعضهم بالتصغير ، قال : وهما صحيحان ، فعبد الله وعبيد الله أخوان ، وهما ابنا عبد الله بن الأصم ، وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم ــ اهـ ــ س.

أقول : ذكر النووي اختلاف نسخ مسلم أيضاً ، وذكر أن في أطراف الصحيحين بالتكبير ،

١١٠٨ ــ صحيح ، د الصلاة ١١٨ : ٤٧٧/١ .

١١٠٩ ــ صحيح ، ت الصلاة ٨٩ : ٦٣/٢ ، ق الإقامة ١٩ : ٢٨٥/١ ، حم : ٣٥/٤ ــ المزي : ٤/ ٥١٤٢/٣٧٣ .

١١١٠ ــ م الصلاة ٤٦ : ٣٥٧/١، د فيه ١٥٨ : ٥٥٥/١، ق الإقامة ١٩ : ٢٨٥/١ ، حم : ٣٣١/٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، وأعاده المؤلف برقم ١١٤٨ ــ المزي : ١٨٠٨٣/٤٩٧/١٢ .

ابن الأصم ـــ ، عن عمه يزيد ـــ وهو ابن الأصم ـــ عن ميمونة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت .

١٤٣ ـــ باب الاعتدال في السجود (ت ٤٠٠)

١١١١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ؛ ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنساً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . اللفظ لإسحاق .

وأن في سنن أبي داود وابن ماجه أيضاً بالتكبير ، كذا ، قال : لكن رأينا فيهما بالتصغير ، ورجال أبي داود كلهم (في هذا الإسناد) رجال النسائي ، كما قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ؛ وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ، ويؤيده أيضاً أن صاحبي التقريب والخلاصة كتبا على المكبر علامة « م » فقط ، وعلى المصغر علامة « م د س ق » فالراجح ههنا عبيد الله بالتصغير ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم ـــ قاله الفاضل الفنجابي .

قوله : وهو ابن الأصم ، وفي بعض النسخ بدون « و » ابن الأصم .

قوله : جافى يديه ، أي نحاهما عما يليه من الجنب ـــ س .

قوله : بهمة ، بفتح فسكون الواحدة ، من أولاد الغنم ، يقال : للذكر والأنثى ، والتاء للوحدة ، والبهم بلا تاء يطلق على الجمع ـــ س .

قوله : « اعتدلوا في السجود » أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها ، والبطن عن الفخذ ، وهو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة ، وأبعد من الكسالة ـــ س .

قوله : انبساط الكلب ، هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ـــ نوح : ١٧ ـــ ﴾ ـــ س .

١١١١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٢٩ ـــ المزي : ١٢٣٧/٣٢١/١ .

١٤٤ ــ باب إقامة الصلب في السجود (ت ٤٠١)

١١١٢ ــ أخبرنا علي بن خشرم المروزي قال : أخبرنا عيسى ــ وهو ابن يونس ــ ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

١٤٥ ــ باب النهي عن نقرة الغراب (ت ٤٠٢)

١١١٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن جعفر بن عبد الله ، أن تميم بن محمود أخبره ، أن عبد الرحمن بن شبل أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير .

قوله : لا تجزئ ، أي لا تكفي ، ولا تصح ، وروى هذا الحديث أبو داود ، والترمذي وابن ماجه أيضاً وقال الترمذي : حسن صحيح ــ ف .

قوله : شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ــ تقريب .

قوله : نقرة الغراب ، هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره ، فيما يريد أكله ــ س .

قوله : افتراش السبع ، وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض ، كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه ، والافتراش افتعال من الفرش ــ س ، ز .

قوله : وأن يوطن إلخ ، أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه ، كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم ، وقيل : معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير ، قلت : وهذا لا يوافق لفظ الحديث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١١١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٢٨ .

١١١٣ ــ حسن د الصلاة ١٤٨ : ٥٣٩/١، ق الإقامة ٢٠٤ : ٤٥٩/١، حم : ٤٢٨/٣ ، ٤٤٤ ــ المزي : ٩٧٠١/٢٠٠/٧ .

١٤٦ ــ باب النهي عن كف الشعر في السجود (ت ٤٠٣)

١١١٤ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة البصري، عن يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : حدثنا شعبة وروح ــ يعني ابن القاسم ــ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً » .

١٤٧ ــ باب مثل الذي يصلي وهو معقوص (ت ٤٠٤)

١١١٥ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو السرحي ــ من ولد عبد الله بن سعد بن أبي سرح ــ قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن كريبا مولى ابن عباس حدثه ، عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » .

قوله : « ولا أكف » أي لا أضم في السجود احترازاً عن التراب ــ س .

قوله : « وهو » وفي بعض النسخ : « ورأسه » بدل « وهو » .

قوله : سواد ، بتشديد الواو ــ تقريب .

قوله : عمرو السرحي ، كذا في المصرية و الخطية بحذف « ابن » بين عمرو والسرحي ، وفي الهندية بإثباتها ، والحذف هو الصحيح كما لم يذكره في الخلاصة أيضاً ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : السرحي ، بفتح السين وسكون الراء المهملتين وبالحاء المهملة ــ من المنتهى والخلاصة .

قوله : ورأسه معقوص ، جمع الشعر وسط رأسه ، أولف ذوائبه حول رأسه ، ونحو ذلك كفعل النساء ــ س .

قوله : « إنما مثل هذا إلخ » أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فيثاب

١١١٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٩٤ ــ المزي : ٥/١٨/٥٧٣٤ .

١١١٥ ــ م الصلاة ٤٤ : ١/٣٥٥ ، د فيه ٨٨ : ١/٤٢٥ ــ المزي : ٥/٢٠١/٦٣٣٩ .

١٤٨ ــ النهي عن كف الثياب في السجود (ت ٤٠٥)

١١١٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيان ، عن عمرو، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ، ونهى أن يكف الشعر والثياب .

١٤٩ ــ باب السجود على الثياب (ت ٤٠٦)

١١١٧ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد بن عبد الرحمن ــ هو السلمي ــ قال : حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر .

١٥٠ ــ باب الأمر بإتمام السجود (ت ٤٠٧)

١١١٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة ، عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أتموا الركوع والسجود ، فوالله !

عليه ، والمعقوص لم يسقط شعره ، فيشبه بمكتوف أي مشدود اليدين ، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود ــ س .

قوله : بالظهائر ، جمع ظهيرة ، وهي شدة الحر نصف النهار ــ س .

قوله : سجدنا على ثيابنا ، الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة ، فمن أين لهم ثياب فاضلة ، فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه ، كما عليه الجمهور ــ س .

١١١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٩٤ .

١١١٧ ــ خ الصلاة ٢٣ : ١/٤٩٢، والمواقيت ١١ : ٢/٢٣ ، والعمل في الصلاة ٩ : ٣/٨٠ ، م المساجد ٢٣ : ١/٤٣٣ ، د الصلاة ٩٣ : ١/٤٣٠ ، ت فيه ٢٩٤ ، الجمعة ٥٨ : ٢/٤٧٩ ، ق الإقامة ٦٤ : ١/٣٢٩ ــ المزي : ١/١٠١/٢٥٠ .

١١١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٥٥ .

إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم وسجودكم » .

١٥١ ــ باب النهي عن القراءة في السجود (ت ٤٠٨)

١١١٩ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان ابن عمر ــ قال أبو علي : حدثنا ؛ وقال عثمان : ــ أخبرنا داود بن قيس ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ــ لا أقول : نهى الناس ــ نهاني عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المفدمة ، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً .

١١٢٠ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ؛ ح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، عن يونس ؛ عن ابن شهاب قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله ، أن أباه حدثه ، أنه سمع علياً قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً .

١٥٢ ــ باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (ت ٤٠٩)

١١٢١ ــ أخبرنا علي بن حجر المروزي قال : حدثنا إسماعيل ــ هو ابن جعفر ــ قال : حدثنا سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ،

قوله : حبي ، بكسر الحاء ، أي حبيبي ــ س .

قوله : لبس ، بضم اللام ــ س .

قوله : القسي ، بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ، ثياب فيها أضلاع من حرير ــ س .

قوله : المفدمة ، بدال مهملة مشددة مفتوحة ، أي المتشبعة التي بلغت الغاية ، وقد تقدم الحديث ــ س . أي في باب النهي عن القراءة في الركوع برقم ١٠٤١ .

١١١٩ ، ١١٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

١١٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٦ .

عن عبد الله بن عباس قال :كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه ، فقال : « اللهم ! قد بلغت ؟ ــ ثلاث مرات ــ إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد ، أو ترى له ، ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ، فإذا ركعتم فعظموا ربكم ، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعـــاء ، فإنه قمن أن يستجاب لكم » .

١٥٣ ــ باب الدعاء في السجود (ت ٤١٠)

١١٢٢ ــ أخبرنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن سعيد ــ وهــو ابن مسروق ــ ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي رشدين ــ وهو كريب ــ ، عن ابن عبــاس قال : بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ، فرأيته قــام لحاجته ، فأتى القربــة فحل شناقها ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوئين ثم أتى فراشه فنام ، ثم قام قومة أخرى ، فأتى القربة فحل شناقها ، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء ، ثم قام فصلى ، وكان يقول في سجوده : « اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في سمعي

قوله : الستر ، بالكسر ، واحد الستور والأستار ــ قاموس .

قوله : معصوب ، أي مشدود بخرقة لما به من الوجع ــ س .

قوله : « قد بلغت » وفي بعض النسخ : « هل بلغت » .

قوله : «قمن» بفتح قاف وكسر ميم ، أو فتحها ، أي جدير خليق ، وقد تقدم الحديث ــ س . أي في تعظيم الرب في الركوع برقم ١٠٤٦ .

قوله : فحل شــناقها ، بكسر الشين المعجمة ، الخيط الذي تعلق به القربة ، أو الذي يشد به فمها ــ س . والمناسب للحل هو الثاني ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : ثم قام فصلى ، وفي بعض النسخ : ثم قام يصلي .

قوله : « اجعل في قلبي نوراً إلخ » المراد بالنور إما الهداية والتوفيق للخير ، وهــذه يشمل الأعضاء كلها لظهور آثاره في الكل ، أو المراد ظاهر النور ، والمقصود أن يجعل الله تعالى له في كل

١١٢٢ ــ م الحيض ٥ : ٢٤٨/١ ، د الأدب ١٠٥ : ٢٩٧/٥ ، وانظر رقم ٦٨٧ ــ المزي : ٦٣٥٢/٢٠٥/٥ .

نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من تحتي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل أمامي نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، وأعظم لي نوراً » ثم نام حتى نفخ ، فأتاه بلال ، فأيقظه للصلاة .

١٥٤ ــ نوع آخر (ت ٤١١)

١١٢٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن منصور، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضئ به في تلك الظلم ومن تبعه ــ والله أعلم ــ قاله السندي .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض ، لكنه ليس مراداً هنا ، لكنه يعبر بالنور عن المعارف ، وبالظلمات عن الجهل ، من مجاز التشبيه ، لأن المعارف والإيمان تنبسط لها النفوس ، ويذهب الغم عنها بها ، ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبيهاً ، كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي ، تغتم بالجهالات ، وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيهاً ، كما يتفق لها ذلك في الظلمات ، فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر ، إلا أن هذا يصح جواباً عن القلب ، وأما في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب ، إلا أن ما عداه مما ذكر تتعلق به التكاليف ، أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء ، وأما اللسان فمن جهة الكلام ، والبصر من جهة النظر ، وكذلك ينظر في سائرها ، ويثبت له من التكاليف ما يناسبه ، إذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والإيمان به ، فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب ، وإذا كانت مسببة عن الإيمان والمعارف الذي هو النور المجازي فسماها نوراً من باب إطلاق السبب على المسبب ، فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره . انتهى .

وقال القرطبي : هذه الأنوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها ، فيكون معنى سؤاله : أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضئ به في تلك الظلم هو ومن تبعه ، والأولى أن يقال : هي مستعارة للعلم والهداية . وقال النووي : قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه ، والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شئ منها عنه ــ ز .

١١٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٨ .

يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ! ربنا وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي » يتـــأول القرآن .

١٥٥ ـــ نوع آخر (ت ٤١٢)

١١٢٤ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ! ربنا وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي » يتأول القرآن .

١٥٦ ـــ نوع آخر (ت ٤١٣)

١١٢٥ ـــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور، عن هلال بن يساف قال : قالت عائشة : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه ، فجعلت ألتمسه ، وظننت أنه أتى بعض جواريه ، فوقعت يدي عليه ـــ وهو ساجد ـــ وهو يقول : « اللهم ! اغفر لي ما أسررت وما أعلنت » .

قوله : يتأول القــرآن ، قـــال القرطبي : معناه يمتثل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى : ﴿ إذا جـــاء نصر الله والفتح ﴾ ـــ زهر . أي يراه معنى قوله تعـــالى : ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ وعمـــلاً بمقتضاه ـــ س .

قوله : « اللهم اغفر لي » ليس في الخطية ، وهو الصواب ، وإلا لا يظهر الفرق بين النوعين ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « يتأول » جملة وقعت حالاً عن ضمير « يقول » أي يقول متأولاً للقرآن ، أي مبيناً ما هو المراد من قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ الآية ، وآتياً بمقتضاه ـــ ذكره الطيبي ، كذا في المرقاة .

قوله : بعض جواريه ، كأنها استبعدت إتيانه زوجـــة أخرى لمراعـــاته القسم ، سواء قلنـــا بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم أم لا ، ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعم الزوجة ، وهو الموافق لما سيجيء ـــ والله أعلم ـــ س .

١١٢٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٨ .

١١٢٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٩ .

١١٢٦ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت أنه أتى بعض جواريه ، فطلبته ، فإذا هو ساجد يقول : « رب اغفر لي ! ما أسررت وما علنت » .

١٥٧ ـــ نوع آخر (ت ٤١٤)

١١٢٧ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : أخبرنا عبد الرحمن ـــ هو ابن مهدي ـــ قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال : حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يقول : « اللهم ! لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

١٥٨ ـــ نوع آخر (ت ٤١٥)

١١٢٨ ـــ أخبرنا يحيى بن عثمان قال : أخبرنا أبو حيوة قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده « اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

قوله : « الخالقين » أي المقدرين ، أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقاً ، وإلا فهل من خالق غير الله لا إله إلا هو ـــ قاله السندي .

وذكر السيوطي في شرحه كلاماً عن بعض العلماء ، راجعه إن شئت .

١١٢٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٩ .

١١٢٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٨٩٨ .

١١٢٨ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٣٠٥٠/٣٦٨/٢ .

١٥٩ ــ نوع آخر (ت ٤١٦)

١١٢٩ ــ أخبرنا يحيى بن عثمان قال : أخبرنا ابن حمير قـال : حدثنا شعيب بن أبي حمـزة ، عن محمـد بن المنكدر ــ وذكـر آخر قبله ــ ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن محمد بن مسلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي تطوعاً ، قـال إذا سجد : « اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، اللهـم ! أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقـه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

١٦٠ ــ نوع آخر (ت ٤١٧)

١١٣٠ ــ أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار القاضي ومحمد بن بشار ، عن عبد الوهاب قال : حدثنا خالد ، عن أبي العالية ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي للذي خلقـه ، وشق سمعـه وبصره بحوله وقوته » .

١٦١ ــ نوع آخر (ت ٤١٨)

١١٣١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليـه وسلم ذات ليلة ، فوجدته وهـو ساجد ، وصدور قدميه نحو القبلة ، فسمعته يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بـك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

١١٢٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٨٩٩ ــ المزي : ١١٢٣٠/٣٦٠/٨ .

١١٣٠ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٣٤ : ١٢٦/٢ ، ١٢٧ ، ت فيـه ٢٩٠ :٤٧٤/٢ ، والدعـوات ٣٣ : ٤٨٩/٥ ، حم : ٣١/٦ ، ٢١٧ ــ المزي : ١٦٠٨٣/٣٩٧/١١ .

١١٣١ ــ صحيح بمتابعاته ، ت الدعوات ٧٦ : ٥٢٤/٥ ، ط القرآن ٨ : ٢١٤/١ ، وانظر رقم ١٦٩ ــ المزي : ١٧٥٨٥/٢٩٦/١٢ .

١٦٢ ـ نوع آخر (ت ٤١٩)

١١٣٢ ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي المقسمي قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أخبرنا ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : « سبحانك اللهم ! وبحمدك ، لا إله إلا أنت » فقالت : بأبي أنت وأمي ! إني لفي شأن وإنك لفي آخر .

١٦٣ ـ نوع آخر (ت ٤٢٠)

١١٣٣ ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا الحسن بن سوار قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس الكندي ، أنه سمع عاصم بن حميد يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، فبدأ فاستفتح من البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد قدر ركعة يقول في سجوده : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم قرأ آل عمران ، ثم سورة ، ثم سورة ، فعل مثل ذلك .

١٦٤ ـ نوع آخر (ت ٤٢١)

١١٣٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن

قوله : ذهب إلى بعض نسائه ، هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه ـ س .

قوله : فتعوذ ، وفي بعض النسخ : يتعوذ .

قوله : قدر ركعة ، وفي بعض النسخ : بقدر ركوعه .

١١٣٢ ـ م الصلاة ٤٢ : ٣٥٢/١ ، حم : ١٥١/٦ ، وانظر رقم ١٦٩ ـ المزي : ١٦٢٥٦/٤٥٩/١١ .

١١٣٣ ـ صحيح ، انظر رقم ١٠٥٠ ـ المزي : ١٠٩١٢/٢١٣/٨ .

١١٣٤ ـ صحيح ، انظر رقم ١٠٠٩ .

سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح بسورة البقرة ، فقرأ بمائة بآيـــة لم يركع فمضى ، قلت : يختمها في الركعتين فمضى ، قلت : يختمها ثم يركع ، فمضى حتى قـــرأ سورة النساء ، ثم سورة آل عمران ، ثم ركع نحواً من قيامـــه ، يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم » ثم رفع رأسه فقـــال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » وأطال القيام ، ثم سجد فأطال السجود ، يقـــول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » لا يمـــر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره .

١٦٥ ـــ نوع آخر (ت ٤٢٢)

١١٣٥ ـــ أخبرنا بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي قالا : عن شعبة ، عن قتـــادة ، عن مطرف ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » .

قوله : ثم سورة آل عمران ، ظاهره عدم وجوب الترتيب ـــ س .

قوله : ذكره ، أي ذكر مقتضى ذلك التخفيف أو التعظيم ـــ س . أي يتعوذ بالله أو يعظمـــه ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : بندار ، بضم الميم ، لقب محمـــد بن بشار ، قـــال في القاموس : البنادرة تجار يلزمون المعادن ، أو الذين يخزنون البضائع للغلاء ، جمع بندار ـــ ف .

قوله : عن يحيى بن سعيد إلخ ، وفي بعض النسخ : قال : حدثنا يحيى بن سعيد إلخ .

قوله : قالا : عن شعبة ، وفي بعض النسخ « حدثنا » بدل « عن » .

قوله : « سبوح قدوس » يرويان بالفتح والضم ، وهو أكثر ، والفتح ، أقيس ، وهو من أبنية المبالغة للتنزيه ، قـــال الطيبي : وهما خبرا محذوف ، أي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح ، أي طاهر عن أوصاف المخلوقات . قال النووي : وقدوس بمعناه ، وقيل : مبارك ـــ مجمع البحار .

١١٣٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٩ ـــ المزي : ١٢/٣٢٨/١٧٦٦٤ .

١٦٦ ــ عدد التسبيح في السجود (ت ٤٢٣)

١١٣٦ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال : حدثني أبي ، عن وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى ــ يعني عمر بن عبد العزيز ــ ، فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات .

١٦٧ ــ باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (ت ٤٢٤)

١١٣٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة ــ وهو بصري ــ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا همام قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة ابن رافع قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، ونحن حوله إذ دخل رجل ، فأتى القبلة فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وعليك ، اذهب فصل ، فإنك

قوله : فحزرنا ، بحاء مهملة ، ثم زاي معجمة ثم راء مهملة ، أي قدرنا وخمنا ــ س .

قوله : عشر تسبيحات ، المراد بالتسبيح هنا التسبيح المعروف ، أي « سبحان ربي العظيم » أو « سبحان ربي الأعلى » فالسنة مكث هذا القدر في الركوع والسجود ، فلا يزيد الإمام على هذا القدر ، ولا ينقص من ثلاث تسبيحات ، كما جاء في الحديث « وذلك أدناه » فأوسطها خمس ، أو سبع ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : « وعليك » أي وعليك السلام ، فهذا رد للسلام ، لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر ، وإلا فقد جاء في بعض الروايات تاماً ، ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك ، وما جاء في بعض الروايات تاماً فنقل من الرواة بالمعنى ــ س .

١١٣٦ ــ د الصلاة ١٥٤ : ٥٥١/١ ، حم : ١٦٢/٣ ، وانظر رقم ٩٨٢ ــ المزي : ٨٥٩/٢٢٤/١ .

١١٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٦٨ ــ المزي : ٣٦٠٤/١٦٩/٣ .

لم تصل » فذهب فصلى ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ، ولا يدري ما يعيب منها ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال لــه رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « وعليك ، اذهب فصل ، فإنك لم تصل » فأعادها مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال الرجل : يا رسول الله ! مــا عبت من صلاتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ، ويحمده ويمجده ــ قــال همام : وسمعته يقول : ويحمد الله ويمجده ويكبره ، قــال : فكلاهما قد سمعته يقول : قــال : ــ ويقرأ مــا تيسر من القرآن مما علمه الله ، وأذن له فيه ، ثم يكبر ، فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم

قوله : يرمق ، كـ « ينصر » أي ينظر إلى صلاته ــ س .

قوله : لا يدري ، بالنون وبالياء معاً .

قوله : ما عبت ؛ على صيغة الخطاب ، وما استفهامية ــ س .

قوله : « إنها » الضمير للقصة ــ س .

قوله : « يسبغ » من الإسباغ ، أي يكمل ــ س .

قوله : وسمعته يقول ، أي إسحاق ــ ف .

قوله : « ويحمد الله » وفي بعض النسخ : « يحمد الله » بدون « و » .

قوله : « ويقرأ ما تيسر من القــرآن » ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كمــا هو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ لا خصوص الفاتحة ، كمــا هو قول الجمهور ، إلا أن يحمل علــى الفاتحــة لكونها المتيسرة عادة ، أو يقال : إن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى عنه بمــا تيسر مطلقاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وفي رواية لأبي داود بلفظ : « ثم اقرأ بأم القرآن وبمــا شاء الله أن تقرأ » وهذا يؤيد قــول الجمهور ، قال صاحب الفيض (٢٩٩/٢) من الحنفية : تمسك الحنفية به على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح ، لأن الفاتحة وإن لم تكن ركناً لكنها واجبة عندنا أيضاً ، والسياق سياق التعليم ، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهة التحريم في سياق التعليم ، ولا يجوز أصلاً ــ انتهى .

يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه ، ــ وقد سمعته يقول : جبهته ــ حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته » .

١٦٨ــ [باب متى] أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (ت ٤٢٥)

١١٣٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو ــ يعني ابن الحارث ــ ، عن عمارة بن غزية ، عن سمي ، أنه سمع أبا صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد ،

وتقدم الحديث عن أبي هريرة في أول الافتتاح [برقم ٩١٠] وراجع شرحه هناك .

قوله : « ثم يكبر فيرفع » وفي بعض النسخ : « ويكبر فيرفع » .

قوله : « يسترخي » وقعت بعدها في الهندية زيادة ــ وكتب عليها علامة نسخة ــ وهي : « أو يطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي » وليست في المصرية والخطية ، فهي غلط من قلم الناسخ ، لأن ثبوتها هنا يقتضي ثلاث سجدات في ركعة كما ترى ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : باب متى إلخ ، كذا في أصلنا ، وسقط من بعض النسخ : « باب متى » .

قوله : غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ــ تقريب .

قوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل » الظاهر أن « ما » مصدرية و « كان » تامه ، والجار متعلق بـ « أقرب » ، وليست « من » تفضيلية ، والمعنى شاهد كذلك ، فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالاضافة و « من » . فكيف استعمل ههنا بأمرين ــ فافهم ، وخبر « أقرب » محذوف ، أي حاصل له ، وجملة « وهو ساجد » حال من ضمير حاصل أو من ضمير له ، والمعنى : أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً ، ولا يرد

١١٣٨ ــ م الصلاة ٤٢ : ١/ ٣٥٠ ، د فيه ١٥٢ : ١/ ٥٤٥ ، حم : ٢/ ٤٢١ ــ المزي : ٩/ ٣٨٧/ ١٢٥٦٥ .

فأكثروا الدعاء » .

على الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبه ، ولا ارتباط ههنا ، لأن ضمير « هـو ساجد » للعبد ، لا لـ « أقرب » لأنا نقول : يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير ، مثل « جاء زيـد والشمس طالعة » .

قوله : « فأكثروا الدعاء » أي في السجود ، وقيل : وجه الأقربية أن العبد في السجود داعٍ لأنه أمـر به ، والله تعالى قريب من السائلين ، لقوله تعـالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني ﴾ الخ ، ولأن السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه ، وهذه الحالة أحب أحوال العبد ، كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود . ولأن السجود أول عبادة أمـر الله تعالى بها بعد خلـق آدم ، فالمتقرب بها أقرب ، ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به .

قال القرطبي : هـذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة ، لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان ، وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته : في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعـالى ، وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب إلى الله تعالى . قلت : بنى ذلك على أن الجهـة المتوهـم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو ، والحديث يدل على نفيها ، وإلا فالجهة السفلى لا ينافيهـا هـذا الحديث ، بل يوهم ثبوتها ، بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض ، كمـا جاء نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء ، على أن المـراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكاناً ، فلا تتم الدلالة أصلاً ، ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة وإلا فكونه تعالى منزهاً عن الجهة معلوم بأدلته ـ والله تعالى أعلم ـ س .

والأدلة على زعمهم هي أنـه يلزم من ذلك أنه متى اختص بجهة أن يكون في مكان وحيز ، ويلزم على المكان و الحيز الحركة والسكون والتغير والحدوث ، ذكـره القرطبي عن المتكلمين ، ويلزم ما ذكروه في حق الأجسام ، والله تعالى لا مثل له ، ولازم صرائح النصوص حق ، ولكنا لا نطلق عبارة إلا بأثر ، ثم نقول : لا نسلم كون الباري على عرشه فوق السماوات يلزم منه أنه في حيز وجهه ، إذ مـا دون العرش يقال فيه حيز وجهات وما فوقه ، فليس كذلك ، والله فوقه كمـا أجمع عليه الصدر الأول ، ونقله عنه الأئمة ـ انتهى ملخصاً من كتاب العلو (ص ١٥٤) .

قال القرطبي : وقـد كان السلف الأول ـ رضي الله عنهم ـ لا يقولون بنفي الجهـة ولا ينطقون بذلك ، بل نطقوا هم والعامة بإثباتها لله ، كما نطق كتابه ، وأخبرت به رسله ، ولم ينكر أحد

١٦٩ ـــ فضل السجود (ت ٤٢٦)

١١٣٩ ـــ أخبرنا هشام بن عمار ، عن هقل بن زياد الدمشقي قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه وبحاجته ، فقال : « سلني » فقلت : مرافقتك في الجنة ، قال :

من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ـــ كذا في اجتماع الجيوش (ص ١٠٢) . وقال العارف الجيلاني في الغنية : وهو بجهة العلو مستو على العرش ـــ انتهى . وقال الشاه ولي الله في مكتوبه الذي ذب فيه عن ابن تيمية : إن الله أثبت لنفسه جهة الفوق ، وإن الأحاديث متظاهرة على ذلك ـــ انتهى . وقال شيخ الإسلام في المنهاج : في إطلاق لفظ الجهة ثلاثة أقوال : فطائفة تنفيها ، وطائفة تثبتها ، وطائفة تفصل ، وهو نزاع لفظي ، وذلك أن لفظ الجهة قد يراد به ما هو موجود ، وقد يراد به ما هو معدوم (٢١٦/١) فمن قال : الباري في جهة وأراد بالجهة أمراً موجوداً فكل ما سواه مخلوق له في جهة بهذا التفسير ، فهو مخطئ ، وإن أراد بالجهة أمراً عدمياً وهو ما فوق العالم ، وقال : إن الله فوق العالم ، فقد أصاب ، وليس فوق العالم موجود غيره ، فلا يكون سبحانه في شئ من المخلوقات (٢٥٠/١) .

قال الفنجابي : استواؤه تعالى على العرش بلا كيف ، وهكذا نزوله كل ليلة ، وصعود الملائكة كل يوم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج إليه تعالى ، وإشارة الأمة إلى السماء لما قال لها صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » وغيرها من الدلائل صريحة في أنه تعالى شأنه فوق السموات على العرش بلا كيف ، وعليه إجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين الفقهاء والمحدثين ـــ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـــ انتهى . وسنذكر شيئاً من الكلام على مسألة علو الله في باب « الكلام في الصلاة » إن شاء الله تعالى [برقم ١٢١٩] .

قوله : هقل ، بكسر أوله ، وسكون القاف ثم لام ـــ تقريب .

قوله : « بوضوئه » بفتح الواو ، أي ماء الوضوء ـــ س .

قوله : مرافقتك ، بالنصب بتقدير : أسألك مرافقتك ـــ س .

١١٣٩ ـــ م الصلاة ٤٣ : ٣٥٣/١ ، د فيه ٣١٢ : ٧٨/٢ ، حم : ٥٩/٤ ـــ المزي : ٣٦٠٣/١٦٨/٣ .

« أو غير ذلك ؟ » قلت : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

١٧٠ ــ ثواب من سجد لله عز وجل سجدة (ت ٤٢٧)

١١٤٠ ــ أخبرنا أبو عمارالحسين بن حريث قال : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثنا الوليد بن هشام المعيطي قال : حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال : لقيت ثوبان ــ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فقلت : دلني على عمل ينفعني ، أو يدخلني الجنة ؛ فسكت عني ملياً ، ثم التفت إلي فقال : عليك بالسجود ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا

قوله : « أو غير ذلك » يحتمل فتح الواو ، أي : أتسأل ذلك وغيره ، أم تسأله وحده ، وسكونها ، أي تسأل ذلك أم غيره ــ س .

قوله : هو ذاك ، أي المسئول ذلك لا غير ــ س .

قوله : « فأعني على نفسك » أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة ، والمراد تعظيم تلك الحاجة ، وأنها تحتاج إلى معاونة منك ، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها ، أو المعنى : فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها على نفسك ، وقيل : أعني على قهر نفسك بكثرة السجود ، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك ، فلابد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ، ولابد لك أن تعاونني فيه ، وقيل : معناه : كن لي عوناً في إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقه لما تطلب ، فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى ، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله ، فإن السجود كاسر للنفس ومذل لها ، وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة ــ انتهى ، والله أعلم ــ س .

قوله : المعيطي : منسوب إلى أبي معيط ، بالتصغير ــ من التقريب .

قوله : فسكت عني ، وفي المصرية والخطية وتعليق السندي « فأسكت » وقال : أي : أمسك عني الكلام ــ انتهى . وفي القاموس : أسكت : انقطع كلامه فلم يتكلم ــ انتهى .

قوله : مليا ، بتشديد الياء ، أي قدراً من الزمان ــ س .

١١٤٠ ــ م الصلاة ٤٣ : ٣٥٣/١ ، ت فيه ١٧٠ : ٢٣٠/٢ ، ق الإقامة ٢٠١ : ٤٥٧/١ ، حـم : ٥/ ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ــ المزي : ٢١١٢/١٤٠/٢ و ١٠٩٦٥/٢٣٥/٨ .

رفعه الله عز وجل بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء ، فسألته عما سألت عنه ثوبان ، فقال لي : عليك بالسجود ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

١٧١ ــ باب موضع السجود (ت ٤٢٨)

١١٤١ ــ أخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة ، عن حماد بن زيد ، عن معمر والنعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد قال : كنت جالساً إلى أبي هريرة وأبي سعيد ، فحدث أحدهما بحديث الشفاعة ، والآخر منصت ، قال : « فتأتي الملائكة فتشفع وتشفع الرسل » وذكر الصراط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأكون أول من يجيز ، فإذا فرغ الله عز وجل من القسط بين خلقه ، وأخرج من النار من يريد أن يخرج ، أمر الله الملائكة والرسل أن تشفع ، فيعرفون بعلاماتهم

قوله : لوين ــ كزبير ــ ولون ، لقبا محمد بن سليمان الحافظ ــ قاموس .

قوله : بالمصيصة ، بكسر ميم وتشديد مهملة أولى ، بلد بالشام ــ كذا في المجمع والمغني ، لكن في القاموس والمنتهى : كسفينة ولا يشدد ، وفي الصحاح ومختار الصحاح : ولا تقل : مصيصة ، بالتشديد ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : بحديث ، وفي بعض النسخ : حديث ، بدون الجر .

قوله : منصت ، من الإنصات ، أي ساكت مستمع ــ س .

قوله : « يجيز » أي الصراط ــ س .

قوله : « من القسط » وفي بعض النسخ : « من القضاء » .

قوله : « فيعرفون » على بناء الفاعل ، أو المفعول ، والضمير على الأول للملائكة والرسل ،

١١٤١ ــ خ الأذان ١٢٩ : ٢٩٢/٢ ، ٢٩٣ ، والرقاق ٥٢ : ٤٤٥/١١ ، والتوحيد ٢٤ : ٤١٩/١٣ ، م الإيمان ٨٠ : ١٦٤/١ ، ١٦٥ ، حم : ٢٧٦/٢ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ و ٩٤/٣ ــ المزي : ١٠/ ١٤٢١٣/٢٧٠ و٤١٥٠/٣٩٨/٣ .

أن النار تأكل كل شئ من ابن آدم إلا موضع السجود ، فيصب عليهم من مـــاء الحيـــاة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل » .

١٧٢ ـــ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (ت ٤٢٩)

١١٤٢ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء ، وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، قـــال أبي : فرفعت رأسي ، وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الصلاة قـــال الناس : يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال :

وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج ـــ س .

قوله : « أن النار » بفتـــح « أن » بحذف اللام ، أو بـــدل من العلامـــات ، وبالكسر على الاستئناف ـــ س .

قوله : « ماء الحياة » وفي بعض النسخ : « ماء الجنة » .

قوله : « الحبة » بكسر الحاء ، بزور البقول ، وقيل : هـــو نبت صغير ينبت في الحشيش ، فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ، ونحوهما ـــ س .

قوله : « حميل السيل » ما يحمله السيل من البروز والحشيش وغيرهما .

قوله : بين ظهراني صلاته ، أي في أثناء صلاته ـــ س .

قـــال في القاموس : هـــو بين ظهريهم وظهرانيهم ، ولا تكسر النون ، وبين أظهرهم ، أي وسطهم ، وفي معظمهم ـــ ف .

قوله : حدث أمر ، كناية عن الموت ، أو المرض ـــ س .

١١٤٢ ـــ صحيح ، حم : ٤٩٤/٣ و ٤٦٧/٦ ـــ المزي : ٤٨٣٢/١٤٩/٤ .

« كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » .

173 ـ باب التكبير عند الرفع من السجود (ت 430)

1143 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم قالا : حدثنا زهير، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يفعلان ذلك .

174 ـ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (ت 431)

1144 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة ـ يعني رفع يديه ـ وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله ـ يعني رفع يديه .

قوله : « كل ذلك » أي ما وقع شئ مما قلتم ـ س .

قوله : « ارتحلني » اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري ـ س .

قوله : « أن أعجله » من التعجيل ، أو الإعجال ، وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر ـ س .

قوله : يعني رفع يديه ، جملة « يعني » معترضة بين الشرط والجزاء ، والمراد أن جملة الجـزاء رواية بالمعنى ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : رفع إلخ ، فيه ترجمة الباب ، لكن الحديث لا ينتهض للاحتجاج لتدليس قتادة ـ وقد رواه بالعنعنة ـ وشذوذ هذه الزيادة ، كما تقدم تفصيله في باب رفع اليدين للسجود برقم [1086] ـ والله أعلم .

1143 ـ صحيح ، انظر رقم 1084 .

1144 ـ صحيح ، انظر رقم 881 .

١٧٥ ــ ترك ذلك بين السجدتين (ت ٤٣٢)

١١٤٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع وبعد الركوع ، ولايرفع بين السجدتين .

١٧٦ ــ باب الدعاء بين السجدتين (ت ٤٣٣)

١١٤٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس ، عن حذيفة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إلى جنبه ، فقال : « الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » ثم قرأ بالبقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم » وقال حين رفع رأسه : « لربي الحمد ، لربي الحمد » وكان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » وكان يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » .

١٧٧ ــ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه (ت ٤٣٤)

١١٤٧ ــ أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال : حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس بمنى في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت أنا ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه ، فقال له وهيب : تصنع

قوله : من عبس ، وعبس هو جد قبيلة من قيس ــ مغني .

قوله : لم نر ، وفي بعض النسخ : لم أر .

١١٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٧٧ .

١١٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٧٠ .

١١٤٧ ــ ضعيف الإسناد ، د الصلاة ١١٧ : ٤٧٤/١ ــ المزي : ٥٧١٩/١٥/٥ .

شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال عبد الله بن طاؤس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، وقال عبد الله بن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه .

١٧٨ ـــ باب كيف الجلوس بين السجدتين (ت ٤٣٥)

١١٤٨ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قال : حدثني يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه ، حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .

١٧٩ ـــ قدر الجلوس بين السجدتين (ت ٤٣٦)

١١٤٩ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء قال : كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركوعه وسجوده ، وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، وبين السجدتين ، قريباً من السواء .

١٨٠ ـــ باب التكبير للسجود (ت ٤٣٧)

١١٥٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن

قوله : لم أر ، وفي بعض النسخ : لم نر .

قوله : يصنعه ، الحديث فيه النضر بن كثير ، وهو ضعيف كما في التقريب ـــ ف .

قوله : خوى بيديه ، بمعجمة وواو مشددة ، من « خوى » بالتخفيف ، إذا خلا ، أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ـــ س .

قوله : وضح إبطيه ، بفتحتين ، أي بياض تحتهما ، وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنين ، الوضح البياض من كل شئ ـــ س .

١١٤٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١١١٠ .

١١٤٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٦٦ .

١١٥٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٨٤ .

عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود وعلقمة ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع ، وقيام وقعود ، وأبوبكر وعمر وعثمان ــ رضي الله عنهم .

١١٥١ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا حجين ــ وهو ابن المثنى ــ قال : حدثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة . ثم يقول وهو قائم : « ربنا لك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

١٨١ ــ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (ت ٤٣٨)

١١٥٢ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ،

قوله : حجين ، بتقديم الحاء المهملة على الجيم ، مصغراً ــ تقريب .

قوله : للجلوس إلخ ، ويسمى جلسة الاستراحة ، قال في الفتح [٣٠٢/٢] : أخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ــ انتهى . قال ابن قدامة الحنبلي في المغني بعد ذكر رجوع أحمد : فيتعين العمل به والمصير إليه .

١١٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٢٤ .

١١٥٢ ــ خ الأذان ٤٥ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ : ١٦٣/٢ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، د الصلاة ١٤٢ : ٥٦٢/١ ، ت فيه ٩٨ : ٧٩/٢ ، وانظر رقم ٨٨١ ــ المزي : ٣٣٩/٨ /١١١٨٥ .

قال فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .

١١٥٣ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض ، حتى يستوي جالساً .

١٨٢ ــ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض (ت ٤٣٩)

١١٥٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا خالد ،

قوله : فقعد في الركعة الأولى إلخ ، هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ، ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ، ولم يفعل قصداً ، والسنة ما فعله قصداً ، لا ما فعله بسبب آخر ، لكن أورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم لمالك وأصحابه : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأقل ذلك أن يكون مستحباً ، وأيضاً قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيئ صلاته . والله تعالى أعلم ــ س .

قال الفنجابي : وهكذا قال صاحب البحر الرائق ، ورواية الأمر في الصحيحين [خ ٧٥٧ ، م ٣٩٧] كما في المشكاة بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفي رواية « ثم ارفع حتى تستوي قائما » ــ انتهى .

وأيضاً ثبتت هذه الجلسة في حديث أبي حميد في بيان صلاته صلى الله عليه وسلم بحضرة عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره « قالوا صدقت ، هكذا كان يصلي » فلم يفصل أحد أنه كانت هذه الجلسة في آخر عمره حين ثقل ، وأما حديث الترمذي (صلاة ٩٩) عن أبي هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه » ففيه خالد بن إياس قال الترمذي : خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ؛ وأما حديث أبي داود [٦٠٥/١] : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ، فهو مضطرب ، لأن بعض رواته رواه هكذا ، وبعضهم بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في

١١٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٥٢ .

١١٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٥٢ .

عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيصلي في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً ، ثم قام فاعتمد على الأرض .

١٨٣ ــ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (ت ٤٤٠)

١١٥٥ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

قال أبو عبد الرحمن : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون ــ والله أعلم .

الصلاة وهو معتمد » ذكر هذا الاختلاف أبو داود ، وأما فعل الصحابة فمختلف أيضاً ، وعلى تسليم ثبوت ترك النبي صلى الله إياه في بعض الأحيان ، وكذا ترك بعض أصحابه فلا ينافي سنيتها ، لأن ترك ما ليس بواجب جائز ، قال في رد المحتار : قال شمس الأئمة الحلواني : الخلاف في الأفضل ، حتى لو فعل كما هو مذهبنا فلا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا ــ كذا في المحيط .

قوله : وقت صلاة ، وفي بعض النسخ : « وقت الصلاة » .

قوله : فاعتمد ، يعارضه ما رواه أبو داود [صلاة ٨٧] عن ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . لكنه مضطرب كما بيناه في الحديث الأول من الباب السابق ، وضعفه ابن حجر (المكي شارح المشكاة) كما ذكره عنه القاري في المرقاة ــ ف .

قوله : لم يقل هذا ، وفي الخطية « لم يرو هذا » ، روى هذا الحديث أبو داود ، والترمذي وابن ماجه أيضاً ، قال المنذري : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر ، وقال النسائي : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون ، وقال الدارقطني : [١/٣٤٥] تفرد به يزيد ، عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ، وقال أبو بكر البيهقي [٢/٩٩] : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلاً ، هكذا ذكره البخاري

١١٥٥ ــ حسن غريب قاله الترمذي ، انظر رقم ١٠٩٠ .

١٨٤ ــ باب التكبير للنهوض (ت ٤٤١)

١١٥٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٧ ــ أخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنهما صليا خلف أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فلما ركع كبر ، فلما رفع رأسه قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد وكبر ، ورفع رأسه وكبر ، ثم كبر حين قام من الركعة ، ثم قال : والذي نفسي بيده ! إني لأقربكم شبهاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا ــ واللفظ لسوار .

١٨٥ ــ باب كيف الجلوس للتشهد الأول (ت ٤٤٢)

١١٥٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن يحيى ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه قال : إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى .

وغيره من الحفاظ المتقدمين ــ رحمهم الله تعالى ــ هذا آخر كلامه ، وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعة ــ ف .

قوله : إن من سنة الصلاة ، قد قرروا أن هذا اللفظ في حكم المرفوع ــ س .

قوله : أن تضجع ، من الإضجاع ، أي تفرش ــ س .

١١٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٢٤ ــ المزي : ١٥٢٤٧/٤٤/١١ .

١١٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٢٤ ــ المزي : ١٤٨٦٤/٤٢٩/١٠ .

١١٥٨ ــ خ الأذان ١٤٥ : ٣٠٥/٢ ، د الصلاة ١٨٠ : ٥٨٧/١ ، ٥٨٨ ، ط الصلاة ١٢ : ٨٩/١ ــ المزي : ٧٢٦٩/٤٧٠/٥ .

١٨٦ ــ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (ت ٤٤٣)

١١٥٩ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى ، أن القاسم حدثه ، عن عبد الله ــ وهو ابن عبد الله بن عمر ــ ، عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .

١٨٧ ــ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول (ت ٤٤٤)

١١٦٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب إصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى ، قال : ثم

قوله : واستقباله ، بالرفع ، عطف على « أن تنصب » وكذا الجلوس ــ س .

قوله : للدعاء ، أي دعاء التشهد ــ والله أعلم ــ ف . وسيجئ وجه كون التشهد دعاء .

قوله : ثم أتيتهم ، أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه « من قابل » في أيام البرد ــ ف .

قوله : من قابل ، أي من عام قابل ، كما في رواية الطحاوي ، فلعل مجيئه مرة ثانية كان في شوال من السنة العاشرة الهجرية ، لأنه أسلم في السنة التاسعة ، كما ذكره العيني في شرح البخاري ، ووفادته الأولى كانت في تلك السنة ، كما ذكره ابن كثير في البداية (٧٩/٥) بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم من تبوك في رمضان ، أو في شوال سنة ٩هـ كما يظهر من البداية (٧٥/٥) ، فبين هذا المجئ وبين ربيع الأول سنة ١١هـ الذي وقعت فيه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة أشهر ، فيثبت به الرد على من ادعى نسخ الرفع ، وثبت بقاءه إلى آخر الأمر ، قال الإمام البخاري في

١١٥٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١١٥٨ .

١١٦٠ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٨٩٠ .

أتيتهم من قابل ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

188 ـــ باب موضع البصر في التشهد (ت 445)

1161 ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ـــ وهو ابن جعفر ـــ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال له عبد الله : لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة ، فإن ذلك من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال : وكيف كان يصنع ؟ قال : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، ورمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

جزئه : فهذا وائل بين في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يرفعون أيديهم مرة بعد مرة ـــ انتهى ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : البرانس ، البرنس ، بالضم ، قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة ، أو ممطراً ـــ قاموس .

قوله : المعاوي ، وفي المصرية « المعافري » قال السندي : هكذا في أصول ، قيل : وهو تحريف من النساخ ، والصواب « المعاوي » كما في مسلم ، بضم الميم وكسر الواو ، نسبة إلى بني معاوية من الأنصار ، ذكره في المشارق ، وغيره ـــ س .

قوله : وأشار بأصبعه ، سيأتي بحثه في الباب الذي يليه ـــ ف .

قوله : ورمى ببصره إليها ، أي التفت به إليها ـــ س . وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بإصبعه ، وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لهي أشد على الشيطان من الحديد » رواه أحمد [2/119] كذا في المشكاة ـــ ف .

1161 ـــ م المساجد 21 : 1/408 ، د الصلاة 186 : 1/603 ، وأعاده المصنف في 32 ، 33 : بأرقام 1267 ، 1268 ـــ المزي : 6/17/7351 .

١٨٩ ــ باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول (ت ٤٤٦)

١١٦٢ ــ أخبرني زكريا بن يحيى السجزي ــ يعرف بخياط السنة ، نزل بدمشق ، أحد الثقات ــ قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : حدثنا مخرمة ابن بكير، قال : أخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الثنتين ، أوفي الأربع يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه .

قوله : السجزي ، بمكسورة وسكون جيم وبزاي ، نسبة إلى السجز ، وهو اسم لسجستان ، وقيل : نسبة إلى سجستان بغير قياس ــ مغني .

قوله : يعرف بخياط السنة ، قال في الخلاصة : نزيل دمشق ، المعروف بخياط السنة ، كان يخيط أكفان أهل السنة ، عن إسحاق ، وقتيبة ، ودحيم ، وخلق ، وعنه النسائي فأكثر ، وهو من أقرانه ورفقائه ، ووثقه ــ ف .

قوله : ثم أشار بإصبعه ، قد سبق (يعني في باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة) حديث الإشارة ، وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم ، وأن إنكار من أنكر من مشايخنا لا عبرة به ــ س . ولعلي القاري رسالة سماها « تزيين العبارة بتحسين الإشارة » شدد فيها على من طعن فيه ، والعلامة عبد الحي رد على من أنكره في تصانيفه ، وسيجيء بعض كلامه ، وقال في المرقاة : قال ابن حجر (المكي شارح المشكاة) : ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي [١٣٢/٢] وأن ينوي برفعها التوحيد والإخلاص ، لحديث فيه رواه البيهقي [١٣٣/٢] ، وأن لا يجاوز بصره إشارته للإتباع الآتي (في المشكاة) ، وأن يخصص الرفع بكونه مع « إلا الله » لما في رواية لمسلم ، وبها يخص عموم خبر أبي داود [صلاة ١٨٦] الآتي (في المشكاة) « يشير بإصبعه إذا دعا » فالمراد : إذا تشهد ، والتشهد حقيقة النطق بالشهادة ، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ، ومنه قوله : في الرواية الثانية « يدعو بها » أي يتشهد بها ، وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد ، كما قاله بعض أئمتنا ، وإن اعترضه جمع بأن الأولى عند الفراغ إعادتها ــ انتهى ؛ والأول هو المعول ، كأن الإعادة تحتاج إلى رواية ــ انتهى ما في المرقاة .

١١٦٢ ــ م المساجد ٢١ : ٤٠٨/١ ، د الصلاة ١٨٦ : ٦٠٣/١ ، وأعاده المصنف في ٣٥ ، ٣٩ : بأرقام ١٢٧١ ، ١٢٧٦ ــ المزي : ٥٢٦٥/٣٢٢/٤ .

١٩٠ ــ كيف التشهد الأول (ت ٤٤٧)

١١٦٣ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن الأشجعي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا جلسنا في الركعتين : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ؛ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادنا الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا

قال الفنجابي : ليس في صحيح مسلم رواية فيها تصريح تخصيص الرفع بكونه مع « إلا الله » إنما فيه [٤٠٨/١] « إذا قعد في الصلاة » « إذا جلس في الصلاة » انتهى . وظاهر الأحاديث يدل على أن الإشارة من ابتداء الجلوس إلى آخره ، ولم أر حديثاً صحيحاً يدل على كون الإشارة عند قوله : « لا إله إلا الله » خاصة ، وأما ما ورد في بعضها عند أحمد [٥٧/٤] والبيهقي (١٣٣/٢) من قول الصحابي في بيان فعله صلى الله عليه وسلم « ولكنه التوحيد » ونحو ذلك من الألفاظ فليس فيه دليل على كون الإشارة عند قوله : « لا إله إلا الله » بل فيه حكمة الإشارة ، يعني أنها للتوحيد ، كذا في شرح المشكاة لمعاصرنا الشيخ الفاضل عبيد الله المباركفوري ، وقد اختار شيخ مشايخنا السيد العلامة محمد نذير حسين الدهلوي ــ قدس الله روحه ــ أن المصلي يستمر على الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد ــ كذا في العون [٣٧٥/١] . وسيجيء بحث قبض الأصابع في باب قبض الأصابع من اليد اليمنى إلخ [برقم١٢٦٨] ــ إن شاء الله تعالى .

قوله : إذا جلسنا في الركعتين ، أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية ، وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها ، وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر ، فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ، ثم إن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتاً بالإتفاق ، فهو أحق بالاعتناء ــ والله أعلم ــ س .

١١٦٣ ــ خ الأذان ١٤٨، ١٥٠ : ٣١١/٢، ٣٢٠ ، والعمل في الصلاة ٤ : ٧٦/٣ ، والاستئذان ٣ ، ٢٨ : ١١/ ٥٦،١٣، والدعوات ١٧ : ١٣١/١١، والتوحيد ٥ : ٣٦٥/١٣، م الصلاة ١٦ : ٣٠١/١، د فيه ١٨٢ : ١/ ٥٩١، ٥٩٢، ت فيه ١٠٠ : ٨١/٢، والنكاح ١٧ : ٤١٣/٣، ق الإقامة ٢٤ : ٢٩٠/١، والنكاح ١٩ : ٦٠٩/١، حم : ٣٧٦/١، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤، وأعاده المؤلف في السهو ٤١، ٤٣، ٥٦ : بأرقام ١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٢٩٩ ــ المزي : ٩١٨١/١٣/٧ .

الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١١٦٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه ، فقال : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله عز وجل » .

١١٦٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبثر ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ؛ فأما التشهد في الصلاة : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١١٦٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ــ وهو ابن آدم ــ قال : سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ، ويقول : حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ح وحدثنا منصور وحماد ، عن

قوله : علم ، من التعليم ، أو العلم ، وقوله : « فواتح الخير وخواتمه » كناية عن تمام الخير ــ س .

قوله : أعجبه إليه ، ظاهره عموم الدعاء ، ومن لا يقول به يخصه بالوارد ، أي أعجبه إليه من الأدعية الواردة ، إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة ، فخصوه بالوارد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ورسوله ، وفي بعض النسخ : بعد قوله « ورسوله » : « إلى آخر التشهد » .

١١٦٤ ــ ١١٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٦٣ .

أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٦٧ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه ، أن أبا إسحاق حدثه ، عن الأسود وعلقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا في كل جلسة : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١١٦٨ ــ أخبرنا محمد بن جبلة الرافقي قال : حدثنا العلاء بن هلال قال : حدثنا عبيد الله ــ وهو ابن عمرو ــ ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله قال : كنا لاندري ما نقول إذا صلينا ، فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال لنا : « قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال عبيد الله : قال زيد : عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن .

١١٦٩ ــ أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان قال : حدثنا حارث بن عطية ــ

قوله : أنيسة ، بالتصغير ــ مغني .

قوله : جوامع الكلم ، أي من جوامع الكلم للخيرات ــ س .

قوله : كما يعلمنا القرآن ، أي يهتم بحفظنا إياها ــ س .

قوله : « القطان » في بعض النسخ : « الرقى » وهو القطان الرقى .

١١٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٦٣ .

١١٦٨ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ١١٦٣ ــ المزي : ١٤١٣/٩٥/٧ .

١١٦٩ ــ شاذ بعض الزيادات انظر رقم ١١٦٣ .

وكان من زهاد الناس ـــ ، عن هشام ، عن حماد ، عن إبراهيـــم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، لكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١١٧٠ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ـــ

قوله : « فإن الله هو السلام » قال النووي : أي إن السلام اسم من أسمائه تعالى ، ولا يخفى أن مجـــرد كونه اسماً من أسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخـــر ثابت له تعالى ، أو مطلوب الإثبات له تعالى ، فلا يصح قوله : « فإن الله إلخ » بالمعنى الذي ذكره علة للنهي ، إلا أن يكون مبنيـــاً على أن يكون السلام في قولهم : « السلام على فلان » من أسمائه تعالى ، يعني : السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً ، والأقرب أن يقال : معناه : الله هو معطي السلامة ، فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة ، أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات ، فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى ـــ س .

قوله : « وحده لا شريك لـــه » في تعليقـــة الشيخ حسين ـــ رحمـــه الله ـــ زيادة « وحده لا شريك له » لم تصح في حديث ابن مسعود ، ولم تثبت إلا من روايـــة هشام بن حسان مخالفة للثقات ، فهي شاذة ، نعم ثبتت هذه اللفظة من رواية أبي موسى عند مسلم فافهم ـــ انتهى .

وكذا أحاله الحافظ على مسلم وحديث أبي موسى في مسلم (١٧٤/١ = ٣٠٣) وليست فيه هـــذه الزيادة لكنها ، جاءت من روايته في أبي داود [٥٩٦/١] : قـــال في الفتح (٤٥٣/١ = ٣١٥/٢) : أن ابن أبي شيبة رواها عن أبي عبيدة . عن أبيه وسنده ضعيف ـــ انتهى . ولم أجد هذه الروايـــة في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع (١٩٧/١) لكن ثبتت عن عـــائشة موقوفـــاً عند الموطأ [٩١/١] وعن ابن عمر ، موقوفاً عند أبي داود [٥٩٤/١] وعن ابن الزبير ، مرفوعاً عند الطحاوي ، وفي سنده ابن لهيعة ، وفيه كلام مشهور ـــ والله أعلم .

١١٧٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١١٦٣ .

هو الدستوائي ــ ، عن حماد ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١١٧١ ــ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد : « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله » . قال أبو عبد الرحمن : أبو هاشم غريب .

١١٧٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سيف المكي قال : سمعت مجاهداً يقول : حدثني أبو معمر قال : سمعت عبد الله يقول : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وكفه بين يديه :

قوله : الدستوائي ، بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة فوق وبهمزة بعد ألف ، وقيل : بنون مكان همزة ، نسبة إلى دستواء ، كورة من الأهواز ، أو قرية ، وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ، ويقال : هشام صاحب الدستوائي ، أي صاحب البز الدستوائي ــ مغني .

قوله : أبي هاشم ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ــ تقريب .

قوله : غريب ، أي ذكره في هذه الرواية ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : وكفه بين يديه ، أي كف عبد الله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في

١١٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٦٣

١١٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٦٣ ــ المزي : ٩٣٣٨/٦٨/٧ .

« التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٩١ ــ نوع آخر من التشهد (ت ٤٤٨)

١١٧٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله ، أن الأشعري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فعلمنا سنتنا ، وبين لنا صلاتنا ، قال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، وإذا كبر الإمام وركع ، فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ــ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : « ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده ، ثم إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ــ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، فإذاكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول : التحيات ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

صحيح البخاري بلفظ : « علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه » ــ ف .

قوله : السرخسي ، بفتح مهملة وراء وسكون معجمة ، وقد يقال : بسكون راء وفتح معجمة ــ مغني .

قوله : « ربنا ولك الحمد » وفي بعض النسخ بدون « ربنا لك الحمد » .

١١٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣١ ــ المزي : ٦/٤٠٩/٨٩٨٧ .

١٩٢ ـــ نوع آخر من التشهد (ت ٤٤٩)

١١٧٤ ـــ أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ، عن أبي غلاب ـــ وهو يونس بن جبير ـــ ، عن حطان بن عبد الله ، أنهم صلوا مع أبي موسى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٩٣ ـــ نوع آخر من التشهد (ت ٤٥٠)

١١٧٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير وطاؤوس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٩٤ ـــ نوع آخر من التشهد (ت ٤٥١)

١١٧٦ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت أيمن ـــ

قوله : العجلي ، بمكسورة وسكون جيم ، نسبة إلى عجل بن لجيم ـــ مغني .

قوله : أبي غلاب ، بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة ـــ مغني .

قوله : حطان ، بمكسورة وشدة مهملة وبنون ـــ مغني .

قوله : أيمن ، إلى آخر الحديث ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال ابن عساكر

١١٧٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٨٣١ .

١١٧٥ ـــ م الصلاة ١٦ : ١/٣٠٢ ، د فيه ١٨٢ : ١/٥٩٧ ، ت فيه ١٠١ : ٢/٨٣، ق الإقامة ٢٤ : ١/٢٩١ ، حم : ١/٢٩٢، وأعاده المؤلف في السهو ٤٢ : برقم ١٢٧٩ ـــ المزي : ٥/٢٧/٥٧٥٠ .

١١٧٦ ـــ ضعيف، ق الإقامة ٢٤: ١/٢٩٢، وأعاده المؤلف في السهو ٤٥: برقم١٢٨٢ـــ المزي: ٢/٢٨٨/٢٦٦٥.

وهو ابن نابل ــ يقول : حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : « بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » .

١٩٥ ــ باب التخفيف في التشهد الأول (ت ٤٥٢)

١١٧٧ ــ أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال : حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنا أبي ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف ،

في تاريخه في ترجمة أيمن : قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه الليث في إسناده ، وأيمن لا بأس به ، والحديث خطأ ، وقال الحاكم : أيمن بن نابل ثقة ، تخرج حديثه في صحيح البخاري ، ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح ، وقال الدارقطني في علله : قد تابع أيمن الثوري وابن جريج ، عن أبي الزبير ــ زهر . ولم أقف على هذه المتابعة ، قال السخاوي في المقاصد (رقم ٢٩١) بعد ذكر طرقه : ويروي في البسملة في التشهد غير ذلك لكن صرح غير واحد بعدم صحته ــ انتهى .

قوله : نابل ، بنون وألف وكسر موحدة ــ مغني .

قوله : الطالقاني ، بقاف وفتح لام وبنون ، نسبة إلى الطالقان ، بلد من العجم ــ مغني .

قوله : الرضف ، بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء ، الحجارة المحماة الواحدة : الرضفة ، والمراد بقوله : في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية ، يدل عليه قوله : « حتى يقوم » وكونه على الرضف كناية عن التخفيف و « حتى » في قوله : « حتى يقوم » للتعليل بقرينة الجواب بقوله : « ذاك يريد » ولا يناسب هذا الجواب كون « حتى » للغاية فليتأمل ــ س . أي يقوم بعد التشهد لما روى أحمد (٦/١٧٨و١/٤٥٩) عن ابن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد

١١٧٧ ــ ضعيف ، د الصلاة ١٨٨ : ١/٦٠٦، ت فيه ١٥٤ : ٢/٢٠٢، حم : ١/٣٨٦ ، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦ ، ٤٦٠ ــ المزي : ٧/١٥٩/٩٦٠٩ .

قلت : حتى يقوم ؟ قال ذلك يريد .

١٩٦ ــ باب ترك التشهد الأول (ت ٤٥٣)

١١٧٨ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ، فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه ، فمضى في صلاته ، حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

١١٧٩ ــ أخبرنا أبوداود سليمان بن سيف قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فقام في الركعتين ، فسبحوا ، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم .

١٩٧ ــ باب التكبير إذا قام من الركعتين (ت ٤٥٤)

١١٨٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن

في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان في وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ــ الحديث . قال الهيثمي : رجاله موثقون ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وذكره الحافظ في التلخيص [٢٦٤/١] والزيلعي في نصب الراية [٤٢٢/١] .

قوله : ذلك يريد ، وفي بعض النسخ : « ذاك يريد » .

قوله : فقام إلخ ، يدل على أن القعدة الأولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة ، بل يجزئ عنها سجود السهو ــ قاله السندي .

قوله : باب التكبير ، كذا في بعض النسخ ، وفي أكثرها : كتاب السهو ، باب التكبير إلخ ،

١١٧٨، ١١٧٩ ــ خ الأذان ١٤٦ ، ١٤٧ : ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ ، و السهو ١، ٥ : ٩٢/٣ ، ٩٩ ، والأيمان ١٥ : ٥٤٩/١١ ، م المساجد ١٩ : ٣٩٩/١، د الصلاة ٢٠٠ : ٦٢٦/١ ، ت فيه ١٧٢ : ٢٣٥/٣ ، ق الإقامة ١٣١ : ٣٨١/١ ، حم : ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ ــ المزي : ٩١٥٤/٤٧٥/٦ .

١١٨٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٨٧/٢٦٧/١ .

الأصم قال : سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة ؟ فقال : يكبر إذا ركع وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين ــ فقال حطيم : عمن تحفظ هذا ؟ قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ثم سكت ، فقال له حطيم : وعثمان ؟ قال : وعثمان .

١١٨١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا حماد ابن زيد قال : حدثنا غيلان بن جرير ، عن مطرف بن عبد الله قال : صلى علي بن أبي طالب ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، يتم التكبير ، فقال عمران بن حصين : لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٨ ــ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين (ت ٤٥٥)

١١٨٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار ــ واللفظ له ــ ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته يحدث قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من السجدتين كبر

والصواب هو الأول لأن الأبواب الآتية ليس في أكثرها ذكر السهو ، نعم ذكر بعض أبواب السهو في مواضع متفرقة ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : حطيم ، بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين ، شيخ كان يجالس أنس بن مالك ــ زهر .

قوله : وعثمان ، أي وعن عثمان .

قوله : قال : سمعته يحدث ، هذا صريح في سماع محمد بن عمرو ، عن أبي حميد .

قوله : من السجدتين ، وقع في هذا الحديث ، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك ، كما جاء في رواية الباقين ، كذا قال العلماء

١١٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٨٣ .

١١٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٠ ــ المزي : ١١٨٩٧/١٥١/٩ .

ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة .

١٩٩ ــ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين (ت ٤٥٦)

١١٨٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله ــ وهو ابن عمر ــ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين .

٢٠٠ ــ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (ت ٤٥٧)

١١٨٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبيد الله ــ وهو ابن عمر ــ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال :

من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي ، فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ، لم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله ، وقال : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين ، كما حمله الأئمة ــ نيل الأوطار .

قوله : رفع يديه ، قال البخاري في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع ، وقال الخطابي : لم يقل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره الشافعي ، فالإسناد صحيح ، وقد قال : قولوا : بالسنة دعوا قولي (فتح الباري ١/٢٢٢) .

١١٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٧٧ ــ المزي : ٥/٣٨١/٦٨٧٦ .

١١٨٤ ــ م الصلاة ٢٢ : ١/٣١٧ ، حم : ٥/٣٣٦ ــ المزي : ٤/١١٦/٤٧٣٣ .

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم ، وصفح الناس بأبي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شئ في صلاتهم ، فالتفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي كما أنت ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع القهقري ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلما انصرف قال لأبي بكر : « ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلي ؟ » فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للناس : « ما بالكم صفحتم ؟ إنما التصفيح للنساء » ثم قال : « إذا نابكم شئ في صلاتكم فسبحوا » .

٢٠١ ــ باب السلام بالأيدي في الصلاة (ت ٤٥٨)

١١٨٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبثر ، عن الأعمش ، عن المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله

قوله : فخرق الصفوف ، أي شقها ــ س .

قوله : وصفح الناس ، من التصفيح ، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى ــ س .

قوله : ليؤذنوه ، من الايذان ، أي ليعلموه بمجيئه صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : أي كما أنت ،كذا في أكثر النسخ التي عندنا ، وفي تعليق السندي « أن » بدل « أي » قال : « أن كما أنت » أي كن كما أنت ، أي على الحال التي أنت عليها فـ « أن » تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول ، وفي بعض النسخ كلمة « أي » تفسيرية ، انتهى .

قوله : طرفة ، بفتحات ــ مغني .

١١٨٥ ــ م الصلاة ٢٧ : ٣٢٢/١ ، د فيه ١٨٩ : ٦٠٨/١ ، حم : ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ٩٣، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧ ، وأعاده المصنف في ٦٩ ، ٧٢ : بأرقام ١٣١٩، ١٣٢٧ ــ المزي : ٢١٢٨/١٤٦/٢ .

عليه وسلم ونحن ــ يعني ــ رافعوا أيدينا في الصلاة ، فقال : « ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس ، اسكنوا في الصلاة » .

١١٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : « يعني رافعوا » وفي المصرية « رافعي » فالأول على الخبرية ، والثاني على المفعولية ، وعلى الأول لفظة « يعني » أهملت عن العمل ، ونزلت منزلته « أي » وليست في بعض النسخ ، وهو الظاهر ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : رافعوا أيدينا ، أي بالسلام ، ولذا عقبه بالرواية الثانية ــ س .

قوله : « الشمس » بضم فسكون ، أو بضمتين ، جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته ، وأذنابها كثيرة الاضطراب ، والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام ــ س .

قوله : القبطية ، بكسر قاف وسكون موحدة وكسر طاء مهملة وشدة ياء ، ثم اعلم أنه أجمع المحدثون على أن مخرج حديثي تميم بن طرفة ، عن جابر؛ وعبيد الله بن القبطية ، عن جابر واحد ، وحاول بعض المحشين لإثبات التغاير بينهما بما حاصله : أن في حديث تميم التقييد بكونه في الصلاة ، والأمر بالسكون ، وحديث ابن القبطية خال عنهما .

والجواب أن لفظ « في الصلاة » وذكر السكون ورد في بعض طرق حديث ابن القبطية كما أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٠٢/٥) من طريق محمد ابن عبيد ، حدثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة قال : كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمنا « السلام عليكم ، السلام عليكم » يشير أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس إلخ » وأورد أيضاً في (٨٦/٥) من طريق : أنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر ابن سمرة قال : كنا قلنا ، إذا صلينا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السلام عليكم » بأيدينا يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس ، ألا يسكن أحدكم ، ويشير بيده على فخذه ، ثم يسلم على صاحبه عن يمينه ، وعن شماله » انتهى . فبهذين الطريقين وضح

١١٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٨٥ .

فنسلم بأيدينا ، فقال : « مـــا بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، أمـــا يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » .

٢٠٢ ــ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (ت ٤٥٩)

١١٨٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قـــال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن نابل ــ

أن ترك لفظة « في الصلاة » وعدم ذكـــر السكون في بعض طرق حديث ابن القبطية من تصرف بعض الرواة ، ولا يخفى أن تصرف الرواة في ذكر بعض الألفاظ وترك بعضها لا يخرج القصة من التوحيـــد ، فمحاولة الحنفية لإثبات التغاير ، ثم الاستدلال به على عدم الرفع ليس من شأن أهل العلم بالحديث ، ولله در الإمام البخاري حيث قال في جزئه : لا يحتج بهذا من له حظ من العلم .

قوله : فنسلم بأيدينا ، أي في الصلاة ، وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين ، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، ولذلك قـــال النووي : الاستدلال بـــه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح ، وقـــد يقال : العبرة لعموم اللفظ ، ولفظ « مـــا بالهم رافعين أيديهم في الصلاة » إلى قوله : « اسكنوا في الصلاة » تام ، فصح بناء الاستدلال عليه ، وخصوص المورد لا عـــبرة به إلا أن يقال : ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض ، وألا يحمل على خصوص المورد ، وههنا قد صح ، وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مرد له ، فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض ، قلت : كأن من علل ترك الإشارة إلى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكون أخذ ذلك من هذه الرواية أعني لفظ « اسكنوا في الصلاة » والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : يشير بلفظ « كأن » إلى ضعفه لأن رفع السبابة أيضاً ثبت ثبوتاً لا مرد له ، فلا يدخل في عمومه ، ويحمل الحديث على خصوص المورد ، وقد سبق فيه البحث في افتتاح الصلاة في باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع [رقم ٨٨١ ، ١٠٥٧] .

قوله : نابل ، بموحدة مكسورة بعـــد الألف ، صاحب العباء والأكسية ، والشمال ، بكسر المعجمة جمع شملة ، وثقة النسائي ــ من المغني والتقريب والخلاصة .

١١٨٧ ــ صحيح ، د الصلاة ١٧٠ : ٥٦٨/١ ، ت فيه ١٥٥ : ٢٠٣/٢ ، حم : ٣٣٢/٤ ـــ المـــزي : ٤٩٦٦/١٩٨/٤ .

صاحب العباء ــ ، عن ابن عمر، عن صهيب ــ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد عليّ إشارة ، ولا أعلم إلا أنه قال : باصبعه .

١١٨٨ ــ أخبرنا محمد بن منصور المكي قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : قال ابن عمر : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه ، فسألت صهيباً ــ وكان معه ــ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ، يعني إذا سلم عليه ، قال : كان يشير بيده .

١١٨٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا وهب ــ يعني ابن جرير ــ قال : حدثنا أبي ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن محمد بن علي ، عن عمار بن ياسر أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فرد عليه .

١١٩٠ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار

قوله : العباء ، بالفتح والمد ، قال الجوهري في الصحاح: العباء والعباية ضرب من الأكسية ، والجمع العباء والعباءات ــ انتهى .

قوله : فرد عليّ إشارة ، منصوب على المصدر بحذف ، أي رد إشارة ، يريد أنه رد عليه بالإشارة ، وهذا فعل قليل ، لا ينافي الصلاة ، وقد صرح به العلماء ــ قاله السندي . وباستحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة قال الشافعي والجمهور استدلوا بأحاديث الباب والحنفية منعوه ، لأنه كلام معني ، وأجابوا عن أحاديث الباب أنها قبل نسخ الكلام في الصلاة ، ورد عليهم شيخ شيخنا في الأبكار، والحق قول الجمهور ــ والله أعلم .

قوله : فرد عليه ، أي بالإشارة .

١١٨٨ ــ صحيح ، ق الإقامة ٥٩ : ٣٢٥/١ ــ المزي : ٤٩٦٧/١٩٨/٤ .

١١٨٩ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٢٦٣/٤ ــ المزي : ١٠٣٧٧/٤٨٦/٧ .

١١٩٠ ــ م المساجد ٧: ٣٨٣/١، ق الإقامة ٥٩ : ٣٢٥/١، حم : ٣٣٤/٣ ــ المزي : ٢٩١٣/٣٣٩/٢ .

إليّ ، فلما فرغ دعاني فقال : « إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي » وإنما هو موجه يومئذٍ إلى المشرق » .

١١٩١ ـــ أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال : حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، عن عمرو بن الحارث قال : حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً ، فسلمت عليه ، فأشار بيده ، ثم سلمت عليه ، فأشار بيده ، فانصرفت ، فناداني : « يا جابر ! » فناداني الناس : يا جابر ! فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ! إني سلمت عليك ، فلم ترد عليّ ؟ فقال : « إني كنت أصلي » .

٢٠٣ ـــ النهي عن مسح الحصى في الصلاة (ت ٤٦٠)

١١٩٢ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث ـــ واللفظ له ـــ ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » .

قوله : وإنما هو إلخ ، مقولة جابر .

قوله : موجه ، إسم مفعول ، أي جعل وجهه ، والجاعل هو الله ، أو اسم فاعل بمعنى متوجه ، من وجه ، بمعنى توجه ، والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة ـــ س . أقول : وكان هذا في حالة ركوبه ـــ ف .

قوله : شابور ، بالمعجمة والموحدة ـــ تقريب .

قوله : مشرقاً ، اسم فاعل من التشريق ، أي آخذا ناحية المشرق ، وكذا قوله : أو مغرباً ـــ س .

قوله : فلم ترد عليّ ، أي باللفظ ـــ ف .

قوله : « إذا قام أحدكم في الصلاة » أي إذا دخل فيها ، إذ قبل التحريم لا يمنع ، أي لما فيه

١١٩١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١١٩٠ .

١١٩٢ ـــ ضعيف ، د الصلاة ١٧٥ : ٥٨١/١ ، ت فيه ١٦٣ : ٢١٩/٢ ، ق الإقامة ٦٢ : ٣٢٨/١ ، حم : ١٥٠/٥ ، ١٦٣ ـــ المزي : ١١٩٩٧/١٩١/٩ .

٢٠٤ ـــ باب الرخصة فيه مرة (ت ٤٦١)

١١٩٣ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كنت لابدّ فاعلاً فمرة » .

٢٠٥ ـــ النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ت ٤٦٢)

١١٩٤ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة » فاشتد قوله في ذلك

من قطع التوجه للصلاة ، فتفوته الرحمة ، وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود ، وإلا فيجوز بقدر الضرورة ـــ س .

قوله : « عن عبد الله » وفي بعض النسخ : « قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك » .

قوله : معيقيب ، بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وكسر قاف وبياء أخرى فموحدة ـــ مغ .

قوله : « فمرة » بالنصب ، أي فافعل مرة ، ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود ، وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى ، و إلا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل ـــ س .

قوله : « يرفعون أبصارهم » كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء ، وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة ، فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ، ومنعه بعض ـــ س .

قوله : في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « في صلاتهم » .

١١٩٣ ـــ خ العمل في الصلاة ٨ : ٧٩/٣ ، م المساجد ١٢ : ٣٨٧/١ ، د الصلاة ١٧٥ : ٥٨١/١ ، ت فيه ١٦٣ : ٢٢٩/٢ ، ق الإقامة ٦٢ : ٣٢٧/١ ، حم : ٤٢٦/٣ ، و٤٢٥/٥ ، ٤٢٦ ـــ المزي : ١١٤٥٨/٤٦٨/٨ .

١١٩٤ ـــ خ الأذان ٩٢ : ٢٣٣/٢ ، د الصلاة ١٦٧ : ٥٦٢/١ ، ق الإقامة ٦٨ : ٣٣٢/١ ، حم : ١٠٩/٣ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ ـــ المزي : ١١٧٣/٣٠٧/١ .

حتى قال : « لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم » .

١١٩٥ ـ أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره » .

٢٠٦ ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة (ت ٤٦٣)

١١٩٦ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا ـ في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس ـ أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه » .

١١٩٧ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا زائدة ،

قوله : « لينتهن » بضم الهاء وتشديد النون ، أي أولئك الأقوام ـ س .

قوله : « عن ذلك » أي عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة ـ س .

قوله : « أو لتخطفن » بفتح الفاء ، على بناء المفعول ، أي لتسلبن بسرعة ، أي إن أحد الأمرين واقع لا محالة ، إما الانتهاء منهم ، أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم ـ س .

قوله : « أن يلتمع » أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة ـ س .

قوله : « مقبلاً على العبد » بالإحسان والغفران والعفو ، لا يقطع عنه ذلك ـ س .

قوله : « ما لم يلتفت » ما لم يتعمد الالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة ـ س .

قوله : « فإذا صرف » بالالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة « انصرف عنه » بقطع ذلك ـ والله أعلم ـ س .

١١٩٥ ـ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ٤٤١/٣ ، و ٢٩٥/٥ ـ المزي : ١٥٦٣٤/١٨٤/١١ .

١١٩٦ ـ ضعيف ، د الصلاة ١٦٥ : ٥٦٠/١ ، حم : ١٧٢/٥ ـ المزي : ١١٩٩٨/١٩١/٩ .

١١٩٧ ـ خ الأذان ٩٣: ٢٣٤/٢، وبدء الخلق ١١: ٣٣٨/٦، د الصلاة ١٦٥: ٥٦٠/١، ت فيه ٢٩٦ = الجمعة ٦٠: ٤٨٤/٢، حم: ٧/٦، ١٠٦، وانظر الأرقام : ١١٩٨، ١١٩٩ـ المزي : ١٧٦٦١/٣٢٦/١٢.

عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة » .

١١٩٨ ــ أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

١١٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا اسرائيل ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبي عطية ، عن مسروق ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

١٢٠٠ ــ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا المعافى قال : حدثنا القاسم ــ وهو ابن معن ــ عن الأعمش ، عن عمارة، عن أبي عطية قال : قالت عائشة : إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة .

٢٠٧ ــ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (ت ٤٦٤)

١٢٠١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال :

قوله : « اختلاس » أي سلب الشيطان من كمال صلاته ، وضمير « يختلسه » منصوب على المصدر ــ س .

قوله : « المعافى » وفي بعض النسخ : « معافى بن سليمان » .

١١٩٨ ، ١١٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٩٧ .

١٢٠٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

١٢٠١ ــ م الصلاة ١٩ : ١/٣٠٩ ، د فيه ٦٩ : ١/٤٠٥ ، ق الإقامة ١٤٤ : ١/٢٩٣ ــ المزي : ٢/ ٢٩٠٦/٣٣٨ .

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه ــ وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره ــ فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً فأشار إلينا، فقدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بائمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

١٢٠٢ ــ أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث قال : أخبرنا الفضل ابن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت

قوله : يسمع الناس ، من الإسماع ــ س .

قوله : فالتفت إلينا ، لبيان جواز الالتفات ، وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب ، مع دوام توجه قلبه إلى الله ، بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم . لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام . والله أعلم ــ س .

قوله : « إن كنتم » ، « إن » مخففة ، واسمه ضمير الشأن المحذوف ــ ف .

قوله : « فلا تفعلوا إلخ » يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده ، فلا يجوز ، ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم ، فالقول بنسخه ــ كما عليه الجمهور ــ خفي جداً ــ والله تعالى أعلم ــ س . ولكن لما لم يأمرهم بالاعادة دل على أن الأمربالقعود للاستحباب ، كما ذهب إليه كثير من المحدثين ، وحقق الحافظ ابن حجر هذه المسألة في فتح الباري [١٧٧/٢] فليرجع إليه ــ ف .

قوله : عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، كذا في المصرية والخطية ، ووقع في متن الهندية بلفظ : « عبد الله بن سعيد عن أبي هند » والأول هو الصواب ، وهكذا في سنن الترمذي في سندين ، وهكذا في الخلاصة والتقريب ــ ف .

قوله : يلتفت في صلاته ، قيل النافلة ، ويحتمل الفرض أيضاً ، والحاصل أن التفاته كان متضمناً لمصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب ، وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال ــ والله

١٢٠٢ ــ صحيح، ت الصلاة ٢٩٦= الجمعة ٦٠: ٤٨٣/٢، حم : ٢٧٥/١، ٣٠٤ ــ المزي : ٦٠١٤/١١٧/٥.

في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

٢٠٨ ــ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (ت ٤٦٥)

١٢٠٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن سفيان ويزيد ــ وهو ابن زريع ــ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم [هو ابن جوس] ، عن أبي هريرة قال : أمر رسول

تعالى أعلم بحقيقة الحال ــ س .

أقول : وحمله على النافلة أولى ، ويؤيده ما في الترمذي [٤٨٤/٢] عن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بني ! إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ــ ف .

قوله : في صلاته ، أي التطوع ، أو الفرض لبيان الجواز ، ويثاب عليه ثواب الواجب ــ قاله ابن حجر ، فإنه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد إطلاق النهي ــ مرقاة القارئ .

قوله : ولا يلوي ، أي لا يصرف و لا يميل عنقه « خلف ظهره » أي إلى جهته ، فإن كان أحد يلوي عنقه خلف ظهره ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة ــ مرقاة القارئ .

قوله : خلف ظهره ، الحديث رواه الترمذي أيضاً ، قال السيد : وقد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث ، وقال ميرك : ورواه الحاكم [٢٣٧/١] وقال على شرط البخاري ، وأقره الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال النووي : إسناده صحيح ، وروى مرسلاً كذا في المرقاة .

أقول : روى الترمذي الموصول والمرسل ، قال في النيل : واستدل ــ أي الحازمي ــ على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ نظر هكذا ، قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ــ انتهى ــ ف .

قوله : هو ابن جوس ، لا يوجد في بعض النسخ .

١٢٠٣ ــ صحيح ، د الصلاة ١٦٩ : ٥٦٦/١ ، ت فيه ١٧١ : ٢٣٤/٢ ، ق الإقامة ١٤٦ : ٣٩٤/١ ــ المزي : ١٣٥١٣/١١٧/١٠ .

الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة .

١٢٠٤ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا سليمان بن داود أبو داود قال : حدثنا هشام ــ وهو ابن أبي عبد الله ــ ، عن معمر ، عن يحيى ، عن ضمضم ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة .

٢٠٩ ــ حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة (ت ٤٦٦)

١٢٠٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

قوله : بقتل الأسودين ، هما الحية والعقرب ، وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب ، أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد ، وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة ، لكن قد يقال : يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة ، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل ، فلا يدل عليه الرخصة . فتأمل ، والله أعلم ــ س .

قوله : الصبيان ، وفي بعض النسخ : « الصبايا » .

قوله : وهو حامل أمامة ، قد سبق الحديث ومباحثه في باب ادخال الصبيان في المساجد (برقم ٧١٢) . قال في رد المختار : وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما ذكره الشارح (أي صاحب در المختار) أنه منسوخ بما ذكره من الحديث ، وهو مردود بأن حديث « إن في الصلاة لشغلاً » كان قبل الهجرة ، وقصة أمامة بعدها ، ومنها ما في البدائع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره منه ذلك لأنه كان محتاجاً إليه لعدم من يحفظها ، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد ، ومثله أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة ، أما بدونها فمكروه ــ انتهى . وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الحلية في هذا المحل ثم قال : إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، كما ذكره النووي ، فإنه

١٢٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٠٣ .

١٢٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٧١٢ .

١٢٠٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس ، وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، فإذا فرغ من سجوده أعادها .

٢١٠ ــ باب المشي أمام القبلة خطا يسيرة (ت ٤٦٧)

١٢٠٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا حاتم بن وردان قال : حدثنا برد بن سنان أبو العلا، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : استفتحت الباب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعاً ، والباب على القبلة ، فمشى عن يمينه أو عن يساره ، ففتح الباب ، ثم رجع إلى مصلاه .

٢١١ ــ باب التصفيق في الصلاة (ت ٤٦٨)

١٢٠٨ ــ أخبرنا قتيبة ومحمد بن المثنى ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا سفيان عن

ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول ، ففعله ذلك لبيان الجواز إلخ ، وقال الشيخ عبد الحي في « التعليق الممجد » قال النووي : ادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضه أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه لضرورة ، وكلها دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ــ ف .

قوله : فمشى عن يمينه ، كان الباب في إحدى جهتيه ، ويمكن هذا بعمل يسير ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « التصفيق » روى أبو داود في سننه [١/٥٨٠] عن عيسى بن أيوب : أن التصفيح الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى ــ ف .

١٢٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٧١٢ .

١٢٠٧ ــ حسن ، د الصلاة ١٦٩ : ١/٥٦٦، ت الصلاة ٣٠٤ = الجمعة ٦٨ : ١/٤٩٧، حم : ٦/١٨٣ ، ٢٣٤ ــ المزي : ١٢/٣٠/١٦٤١٧ .

١٢٠٨ ــ خ العمل في الصلاة ٥ : ٣/٧٧، م الصلاة ٢٣ : ١/٣١٨، د فيه ١٧٣ : ١/٥٧٨، ت فيه ١٥٦: ٢/٢٠٥، ق الإقامة ٦٥ : ١/٣٢٩، حم : ٢/٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩ ــ المزي : ١١/٢٥/١٥١٤١ .

الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ــ زاد ابن المثنى ــ في الصلاة » .

١٢٠٩ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالا : إنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

٢١٢ ــ باب التسبيح في الصلاة (ت ٤٦٩)

١٢١٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الفضيل بن عياض ، عن الأعمش ؛ ح وأخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

١٢١١ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف قال : حدثني محمد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

٢١٣ ــ التنحنح في الصلاة (ت ٤٧٠)

١٢١٢ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال : حدثنا عبد الله بن نجي ، عن علي قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته ، استأذنت ، إن وجدته يصلي فتنحنح ، دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي .

قوله : العكلي ، بضم عين وسكون كاف ، نسبة إلى عكل ، اسم امرأة ــ مغني .

قوله : نجى ، بنون وجيم مصغر ــ تقريب .

قوله : تنحنح ، وفي بعض النسخ : تنحنح ، أي للإذن في الدخول ، وفي بعض النسخ :

١٢٠٩ ــ ١٢١١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٠٨ .

١٢١٢ ــ ضعيف الإسناد ، ق الأدب ١٧ : ١٣٢٢/٢ ، حم : ٨٠/١ ــ المزي : ١٠٢٠٢/٤١٦/٧ .

١٢١٣ ــ أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا ابن عياش ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلي ، عن ابن نجي قال : قال علي : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان : مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي .

١٢١٤ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثني شرحبيل ــ يعني ابن مدرك ــ قال : حدثني عبد الله بن نجي ، عن أبيه قال : قال لي علي : كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتيه كل سحر فأقول : السلام عليك يا نبي الله ! فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي ، وإلا دخلت عليه .

٢١٤ ــ باب البكاء في الصلاة (ت ٤٧١)

١٢١٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن مطرف ، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل ، يعني يبكي .

« سبح » وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الاذن ، ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الإذن ، والآخر على عدمه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أزيز، بزائين معجمتين ، ككريم ، أي حنين ، من الخشية ، وهو صوت البكاء ، قيل : وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء ــ س .

قوله : المرجل ، بكسر الميم ، إناء يغلي فيه الماء ــ س .

سواء كان من حديد ، أو صفر أو حجارة ، أو خزف ، والميم زائدة ، قيل : لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل ــ زهر .

١٢١٣ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ١٢١٢ .

١٢١٤ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ١٢١٢ ، وراجع صحيح ابن خزيمة رقم ٩٠٢ .

١٢١٥ ــ صحيح ، د الصلاة ١٦١ : ٥٥٧/١، ت الشمائل ٤٤: رقم ٣٠٥ ــ المزي : ٥٣٤٧/٣٥٩/٤.

٢١٥ ـ باب لعن إبليس، والتعوذ بالله منه في الصلاة (ت ٤٧٢)

١٢١٦ ـ أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فسمعناه يقول: « أعوذ بالله منك » ثم قال: « ألعنك بلعنة الله » ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك؟ ورأيناك بسطت يدك؟ قال: « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك ـ ثلاث مرات ـ ثم قلت: ألعنك بلعنة الله، فلم يستأخر ـ ثلاث مرات ـ ثم أردت أن آخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً بها يلعب به ولدان أهل المدينة ».

٢١٦ ـ الكلام في الصلاة (ت ٤٧٣)

١٢١٧ ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن

قوله: « أعوذ بالله منك إلخ » يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة، وإطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم، فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحاً ـ س. ويحتاج إلى دليل.

قوله: « بشهاب » بكسر الشين، شعلة من النار ساطعة ـ س.

قوله: « أردت أن آخذه » لا يلزم منه أن أخذه وربطه غير مفسد، لجواز أن يكون مفسداً، و يحمل له ذلك لضرورة، أو بلا ضرورة، نعم يلزم، أن تكون إرادته غير مفسده ـ فليفهم ـ س.

قوله: « لو لا دعوة أخينا » أي بقوله: ﴿ رب اغفرلي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ـ سورة ص ٣٥ ﴾ ـ س.

قوله: « لأصبح » أي لأخذته وربطته فأصبح موثقاً، والمراد: لو لا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته، لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها، إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا

١٢١٦ ـ م المساجد ٨ : ٣٨٥/١ ـ المزي : ١٠٩٤٠/٢٢٤/٨.

١٢١٧ ـ خ الأدب ٢٧ : ٤٣٨/١٠، د الطهارة ١٣٨ : ٢٦٤/١، ت فيه ١١٢ : ٢٧٦/١، حم : ٢٣٩/٢، =

الزهري ، عن أبي سلمة ، أن أبا هـــريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليـــه وسلم إلى الصلاة ، وقمنا معه ، فقال أعرابي ـــ وهو في الصلاة ـــ : اللهم ! ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلمـــا سلم رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قـــال للأعرابي : « لقد تحجرت واسعاً » يريد رحمة الله عز وجل .

١٢١٨ ـــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قـــال : حدثنا سفيان قال : أحفظه من الزهري قال : أخبرني سعيد ، عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم قال : اللهم ! ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد تحجرت واسعاً » .

١٢١٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة قال : حدثني عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله ! أنا حديث عهد بجاهلية

القدر ـــ فليتأمل ، والله أعلم ـــ س .

قوله : اللهم ! ارحمني إلخ ، ليس هذا من كلام الناس ، نعم هو دعاء بمـــا لا يليق ، فكأنه لهذا ذكره ههنا ـــ س .

قوله : « تحجرت واسعاً » أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته ، أو اعتقدته ضيقاً ، لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد ـــ س .

قوله : حديث عهد بجاهلية ، الجاهلية ما قبل ورود الشرع ، سموا جاهلية لجهالاتهم ، والباء فيها متعلقة بعهد ـــ س .

= ٢٨٣ ، وانظر رقم ٥٦ ـــ المزي : ١٥٢٦٧/٤٧/١١ .

١٢١٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢١٧ .

١٢١٩ ـــ م المساجد ٧ : ٣٨١/١، د الصلاة ١٧١ : ٥٧١/١، حم : ٤٤٧/٥، ٤٤٨، وهو مختصر عند م في السلام ٣٥: ١٧٤٨/٤، ١٧٤٩، ود في الأيمان والنذور ١٩ : ٥٨٧/٣، والطب ٢٣ : ٤/ ٢٢٩، ط في العتق ٦ : ٧٧٦/٢ ، حم : ٤٤٨/٥ ، ٤٤٩ ـــ المزي : ١١٣٧٨/٤٢٦/٨.

فجاء الله بالإسلام ، وإن رجالاً منا يتطيرون ؟ قال : « ذاك شئ يجدونه في صدورهم ، فلا يصدنهم » ورجال منا يأتون الكهان ؟ قال : « فلا تأتوهم » قال : يا رسول الله ! ورجال منا يخطون ؟ قال : « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » قال : وبينا أنا مع

قوله : فجاء الله ، عطف على مقدر ، أي كنا فيها فجاء الله ـــ س .

قوله : يتطيرون ، التطير التفاؤل بالطير ، مثلاً إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركاً ، وإن طار عن يساره غير مبارك ـــ س .

قوله : « ذاك شئ إلخ » أي ليس له أصل يستند إليه ، ولا له برهان يعتمد عليه ، ولا هو في كتاب نازل من لديه ، وقيل : معناه أنه معفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار ، نعم المشي على وفقه منهي عنه ، فلذلك قال : « فلا يصدنهم » أي لا يمنعهم عما هم فيه ، ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيداً ـــ س .

قوله : الكهان ، كالحكام ، جمع كاهن ـــ س .

قوله : « فلا تأتوهم » قال السندي : والنهي عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة ، فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك ، لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع ، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين ، كما ذكروا ـــ انتهى .

وقال الخطابي : كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الأخبار ، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافاً ، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشئ الفلاني ، ومعرفة من يتهم به المرأة ، ونحو ذلك ، قال : فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم ـــ كذا في الزهر .

قوله : يخطون ، خطهم معروف بينهم ـــ س .

قوله : « وافق خطه » يحتمل الرفع والمفعول محذوف ، والنصب والفاعل ضمير ، وافق بحذف مضاف ، أي وافق خط النبي ـــ س .

قوله : « فذاك » قيل : معناه : أي فخطه مباح ، ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة ، فلا يباح ، وقيل : فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول ، لا أنه أباح ذلك لفاعله ، قال النووي : قد اتفقوا على النهي عنه الآن ـــ س . والأول صححه النووي ، والثاني قال به القاضي عياض ، والتفصيل في الزهر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثكل أمياه ! ما لكم تنظرون إليّ ؟ قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يسكتوني ، لكني سكت ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بأبي وأمي هو ! ما ضربني ولا كهرني ، ولا سبني ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ

وذكر فيه أن القرطبي قال : حكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل ، ثم يزجر ، وعن ابن عباس : يخط خطوطاً معجلة لئلا معجلة يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين ، فإن بقي خطان فهي علامة النجح ، وإن بقي خط فهو علامة الخيبة ــ انتهى . قال الفنجابي : لا يجوز الاعتماد على هذا حتى يعلم إسناده ، فلهذا اتفقوا على النهي عنه الآن .

قوله : عطس ، من باب نصر وضرب ــ س .

قوله : حدقني ، من التحديق ، وهو شدة النظر ، أي نظروا إلى نظر زجر كي لا أتكلم في الصلاة ــ س .

قوله : وا ثكل أمياه ! قال النووي : الثكل : بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما جميعاً ، لغتان كالبخل والبخل ، حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وأمياه ، بكسر الميم . وقال القرطبي : أمياه مضاف إلى ثكل ، وكلاهما مندوب ، كما قال وا أمير المومنيناه وأصله « أمي » زيدت عليه الألف لمد الصوت ، وأردفت بهاء السكت الثانية في الوقف المحذوفة في الوصل ــ زهر .

قوله : يسكتوني ، من التسكيت ، أو الإسكات ــ س .

قوله : لكني سكت ، متعلق بمحذوف ، مثل أردت أن أخاصمهم ، وهو جواب « لما » ــ س.

قوله : بأبي وأمي ! أي هو مفدى بهما ، جملة معترضة ــ س .

قوله : ولا كهرني ، أي ما انتهرني ، ولا أغلظ لي في القول ، أو ولا استقبلني بوجه عبوس ــ س .

قوله : « لا يصلح إلخ » هذا من خصائص هذه الشريعة ، ذكر القاضي أبوبكر بن العربي : أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم ، فجاءت شريعتنا بعكس ذلك . وقال ابن بطال: إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم ، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ــ ز .

من كلام الناس ، إنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن » قال : ثم اطلعت إلى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل أحد ، والجوانية ، وإني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعظم ذلك عليَّ ، فقلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟ قال : « ادعها » فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله عز وجل ؟ » قالت : في السماء ، قال : « فمن أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنها مؤمنة فأعتقها » .

قوله : « من كلام الناس » أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم ــ س .

قوله : « إنما هو » أي ما يحل فيها من الكلام ــ س .

قوله : « التسبيح إلخ » أي وأمثالها ، وهذا الكلام يتضمن الأمر بالإعادة عند قوم ، فلذلك ما أمره بذلك صريحاً ، والكلام جهلاً لا يفسد الصلاة عند آخرين ، فقالوا : عدم الأمر بالإعادة لذلك ــ س .

قوله : اطلعت ، بتشديد الطاء ــ س .

قوله : غنيمة ، بالتصغير ــ س .

قوله : والجوانية ، بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة ، وحكى تخفيفها ، موضع بقرب أحد ــ س . في شمال المدينة قاله النووي . وأما قول عياض : إنها من عمل الفرع فليس بمقبول ، لأن الفرع بين مكة والمدينة ، بعيد من المدينة ، وأحد في شام المدينة ، وقد قال في الحديث « قبل أحد والجوانية » فكيف يكون عند الفرع ــ زهر .

قوله : آسف ، بالمد وفتح السين ، أي أغضب ــ س .

قوله : فصككتها ، أي لطمتها ــ س .

قوله : فعظم ، من التعظيم عليَّ ، بالتشديد ــ س .

قوله : أفلا أعتقها ؛ أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الإسلام ــ س .

قوله : قالت : في السماء ، تعني ــ رضي الله تعالى عنها ــ أنه تعالى فوق السماء وعلى السماء كما ورد في التنزيل ﴿ أم أمنتم من في السماء ــ الملك : ١٧ ــ ﴾ ، قال البيهقي : أراد من فوق

....

السماء ، كمـا قال تعالى : ﴿ في جذوع النخل ﴾ وقال : ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ أي على الأرض ، وكل ما علا فهو سماء ، والعرش أعلى السماوات ــ انتهى . ذكره الذهبي في العلو (ص ١٥١) .

قال شيخ الإسلام ــ قدس الله روحه ــ في « الحموية » : السماء إنما يراد به العلو ، فالمعنى : أن الله في العلو ، لا في السفل ، ثم قـال بعد ما ذكـر الآيات التي ذكرها البيهقي : وهو كلام عربي حقيقة ، لا مجازاً ، وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف ــ انتهى ملخصاً ، قال النووي : هـذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيها مذهبان ــ أحدهما : الإيمان به من غـير خوض في معناه ، مع اعتقاد أن الله ليس كمثله شئ ، وتنزيهه عن سمات المخلوقات ؛ والثاني تأويله بما يليق به ــ انتهى .

قـال في السراج الوهاج (٢٣٣/١) والصحيح المختار هو القول الأول ، وقـد تظاهرت الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة بإثبات الصفات الكثيرة الجليلة التي ظاهرها التشبيه ، وباطنهـا التنزيه لله سبحانه وتعالى ، والحق في هذه الصفات إمرارها كمـا جاءت ، واجراءها على ظواهرها في اللغـة العربية ، والانكفاف عن التأويل ومعالجة التشبيه الذي يلزم في الظاهر بكلمـة إجمالية جامعـة ﴿ ليس كمثله شئ ﴾ وهـذا القدر يكفي في التنزيـه ، وعلى ذلك درج جميع السلف من الصحابة والتابعين والأئمة والمحدثين ، ولا يصح إلا مـا أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده . وأنه استوى على العرش ، وأنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وما في معنى هذا من اثبات اليد والعين وغيرهما مما ورد في الكتاب والحديث الصحيح ، وفي هـذا الحديث إطلاق « أين » و « في السماء » عليه سبحانه سائغ ، وقد دلت لذلك أدلة كثيرة صحيحة ، وقد زلت أقدام غالب مقلدة المذاهب الأربعة وغيرهم في هذا المقام ، فتركوا مذهب سلف الأمة في ذلك ، وأخذوا بطريق الخلف المؤولين ، انتهى ملخصاً .

وقد تبين بما ذكرنا أولاً أن تفسير « في السماء » بـ « على السماء » أو بـ « فوق السماء » ليس بتأويل مصطلح المتأخرين ، كما زعمه النووي نقلاً عن القاضي ، ولعل غرضهم بذلك الإيهام بأن السلف ومن تبعهم من أهل الحديث أيضاً يؤولون نصوص الصفات وغيرها التأويل المصطلح عندهـم (وقد ذكـرناه في أول هذا التعليق) وحاشاهم عن ذلك بل يفسرونها بما فسره النبي صلى الله عليـه وسلم وسلف الأمة وشهدت به لغة القرن الأول المبارك ــ والله أعلم . وقـد أفردوا في مسألة استواء الرب على العرش ومباينته تعـالى عن خلقـه مؤلفات جيدة كـ « الجيوش الإسلاميـة » لابن القيم « والعلو » للذهبي ، فراجعهما إن شئت التفصيل ، وقد تقدمت مسألة الجهة في باب « متى أقرب مـا

١٢٢٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد ابن أرقم قال : كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ــ البقرة : ٢٣٨ ــ ﴾ فأمرنا بالسكوت .

١٢٢١ ــ أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار قال : حدثنا ابن أبي غنية ــ واسمه يحيى بن عبد الملك ــ والقاسم بن يزيد الجرمي ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن كلثوم ، عن عبد الله بن مسعود ــ وهذا حديث القاسم ــ قال : كنت آتي النبي صلى الله عليــه وسلم وهو يصلي، فأسلم عليه ، فيرد عليَّ ، فأتيته فسلمت عليه ، وهو يصلي فلم يرد عليَّ ، فلما سلم أشار إلى القوم ، فقال : « إن الله عز وجل ــ يعني ــ أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » .

يكون العبد من الله تعالى » [برقم ١١٣٨] .

قوله : فأمــرنا بالسكوت ، أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه ، لا عن مطلق الكلام ، فلا إشكال بالأذكار والقراءة ــ س .

قوله : أبي غنية ، بفتح غين وكسر نون وشدة تحتية ــ مغني .

قوله : الجرمي ، بمفتوحة وسكون راء ، نسبة إلى جرم بن ريان بن ثعلبة ــ مغني .

قوله : فيرد علي ، أي بالقول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة ــ س .

قوله : « قانتين » أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام ، فهــذا الحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ــ س .

١٢٢٠ ــ خ العمل في الصلاة ٢ : ٧٣/٣ ، وتفسير البقرة ٤٢ : ١٩٨/٨ ، م المســاجد ٧ : ٣٨٣/١ ، د الصلاة ١٧٨ : ٥٨٣/١، ت فيه ١٨١ : ٢٥٦/٢، وتفسير البقرة : ٢١٨/٥، حــم : ٣٦٨/٤ ــ المزي : ٣٦٦١/١٩٢/٣ .

١٢٢١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٥٤٣/١٣٦/٧ .

١٢٢٢ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرد علينا السلام ، حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه ، فلم يرده عليّ ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست ، حتى إذا قضى الصلاة قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » .

٢١٧ ـــ ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (ت ٤٧٤)

١٢٢٣ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

قوله : أرض الحبشة ، أي من عند النجاشي وكان ذلك إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على ما صرح به ابن حبان ، ولكن يشكل حديث زيد بن أرقم الأنصاري المذكور فإنه يدل على أن نسخ الكلام وقع بالمدينة ووجوه التطبيق تطلب من المطولات كالفتح والنيل ـــ ف .

قوله : ما قرب ، أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك رد السلام ـــ س . وقال في النيل : ولفظ أبي داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب : اتصال الأحزان البعيدة أو المقدمة بالقريبة أو الحادثة بسبب تركه صلى الله عليه وسلم لرد السلام عليه ـــ ف .

قوله : بحينة ، اسم أم عبد الله بن مالك ـــ ف .

قوله : قبل التسليم ، استدل به من قال : إن السجود قبل التسليم ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال ، ذكرها العراقي في شرح الترمذي وغيره ـــ ف .

١٢٢٢ ـــ حسن صحيح ، د الصلاة ١٧٠ : ٥٦٧/١ ، حم : ٣٧٧/١ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٢ ، وأصله عند خ في العمل في الصلاة ٢ ، ومناقب الأنصار ٣٧ ، و م في المساجد ٧ ـــ المزي : ٩٢٧٢/٤٦/٧ .

١٢٢٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ١١٧٨ .

1224 ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز ، عن عبد الله بن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قام في الصلاة وعليه جلوس ، فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم .

218 ـ ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم (ت 475)

1225 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : قال أبو هريرة : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ـ قال : قال أبو هريرة : ولكني نسيت ـ قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها كأنه غضبان ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا :

قوله : العشي ، بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد ياء ، أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها ـ س .

قوله : قال قال : كذا في النسخة النظامية والمجتبائية بتكرير « قال قال » وفي النسخة النذيرية « قال » من غير تكرير، ويؤيده ما ذكر في الفتح (1/638 = 3/97) من النسائي ، وقرر أن الشك فيها من أبي هريرة تارة ومن ابن سيرين أخرى، وأن أبا هريرة ربما غلب على ظنه أنها الظهر جزم بها ، وتارة يجزم بالعصر، قال : وكان سبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية ، ولم يختلف الرواة في حديث عمران أنها العصر ، فإن قلنا أنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عيّن العصر .

قوله : وخرجت السرعان ، بفتحتين ـ وجوز سكون الراء ـ المسرعون إلى الخروج ، وضبط بضم أو كسر فسكون ، جمع سريع ـ س . والأول : هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون ، والثاني نقله القاضي عياض عن بعضهم ، والثالث ضبطه

1224 ـ صحيح ، انظر رقم 1178 .

1225 ـ خ الصلاة 88 : 1/565، والأذان 69 : 2/205، والسهو 3، 4، 5 : 3/96 ـ 99 ، والأدب 45 : 10/468، وأخبار الآحاد 1 : 13/231، م المساجد 19 : 1/403، د الصلاة 195 : 1/613، ت فيه 176 : 2/247 ، ق الإقامة 134 : 1/382 / ط الصلاة 15 : 1/93 ، 94 ، حم : 2/235 ، 423 ، 460 ـ المزي : 10/342/14469 .

قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول ــ قال :كان يسمى « ذا اليدين » ــ فقال : يا رسول الله ! أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر الصلاة » قال: وقال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ،

الأصيلي في البخاري ، وفي النهاية : السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشئ ، ويقبلون عليه بسرعة ــ كذا في الزهر .

قوله : قصرت إلخ ، قال النووي : بضم القاف وكسر الصاد ، وروى بفتح القاف وضم الصاد ، والأول أشهر وأفصح ــ زهر .

قوله : فهاباه ، تعظيماً وتبجيلاً لمعرفتهما جاهه وقدره ــ زادهما الله تعالى ــ س .

قوله : ذا اليدين ، قيل : اسمه خرباق ، بكسرخاء معجمة وباء موحدة آخره قاف ــ س ، ز.

قال الشوكاني : ذهب الأكثرإلى أن اسمه الخرباق اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصير ، قال في الفتح [٣/١٠٠] : وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري .

قوله : « لم أنس إلخ » خرج على حسب الظن ، ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن ، فكأنه قيل : ما نسيت ولا قصرت في ظني ، وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ، ولا يتوهم فيه شائبة كذب ، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن ، بل على أنه مطابقة الواقع فافهم ــ س .

قوله : قال : وقال : « أكما يقول إلخ » وفي بعض النسخ : « أكما قال إلخ » ، أي قال الراوي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض ، أكما قال ذو اليدين ــ س .

قوله : قالوا : نعم إلخ ، قال النووي : فإن قيل : كيف تكلم ذو اليدين والقوم ، وهم بعد في الصلاة ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أنهم لم يكونوا على تعين من البقاء في الصلاة ، كأنهم كانوا مجوزين بنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح ، أن الجماعة أومؤا : أي نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ، فإن قيل : كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر الصلاة إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ، و لا يعمل إلا

فجاء ، فصلى الذي كان تركه ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وكبر ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر .

١٢٢٦ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى اثنتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

١٢٢٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان ـــ مولى ابن أبي أحمد ـــ أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ يا

على يقين نفسه ؟ فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر ، فعلم السهو ، وبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم : ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » ـــ زهر .

قوله : فجاء فصلى ، قالوا : وليس فيه رجوع المصلى إلى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه ، لجواز أنه سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو ، فبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم . قلت : يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير ، والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر ـــ والله تعالى أعلم . واستدل بالحديث من قال : الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة ، بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو ، ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة ، لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر ، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة ، وكان إسلامه أيام خيبر ، وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ؛ ولم أر لهذا الإيراد جواباً شافياً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

١٢٢٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢٢٥ ـــ المزي : ١٠/٣٣٨/١٤٤٤٩ .

١٢٢٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢٢٥ ـــ المزي : ١٠/٤٥٧/١٤٩٤٤ .

رسول الله ! أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل ذلك لم يكن » فقال: قدكان بعض ذلك يا رسول الله ! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم .

١٢٢٨ ـــ أخبرنا سليمان بن عبيد الله قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا

قوله : « كل ذلك إلخ » قال القرطبي : هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين : أحدهما أنه إنما نفى الكلية ، وهو صادق فيها ، إذ لم يجتمع وقوع الأمرين ، وإنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها ، فإذا قال : لم ألق كل العلماء ، لم يفهم أنه لم يلق واحد منهم ، ولا يلزم ذلك منه إلا أن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى « لم أنس ولم تقصر » بدل قوله : « كل ذلك لم يكن » فقد نفى الأمرين نصاً ، والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه ، وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك ، فأخبر بحق ، إذ خبره موافق لما في نفسه ، فليس فيه خلف ، قال وللأصحاب فيه تأويلات أخر ، منها : قوله « لم أنس » راجع « إلى السلام » أي : لم أنس السلام ، وإنما سلمت قصداً ، وهذا فاسد ، لأنه حينئذ لا يكون جواباً عما سئل عنه ، ومنها : الفرق بين النسيان والسهو ، فقالوا :كان يسهو ولا ينسى ، لأن النسيان غفلة ، وهذا أيضاً ليس بشئ ، إذ لا يسلم الفرق ، ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان إلى نفسه في غير موضع ، فقال : « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » ومنها : ما اختاره قاضي عياض ، أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان إليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر : « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي » أي خلق فيه النسيان ، وهذا يبطله أيضاً « أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار ، بل على جهة النفي ، كما قاله السائل عنه ، وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه ، والصواب حمله على ما ذكرناه ـــ والله تعالى أعلم ـــ زهر .

قوله : سليمان بن عبيد الله ، وفي بعض النسخ : « ابن عبد الله » وكلاهما شيخ النسائي ، لكن الذي يروي عن بهز بن أسد، هو سليمان بن عبيد الله كما يعلم من الخلاصة ـــ والله أعلم ـــ ف .

١٢٢٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢٢٥ .

شعبة ، عن سعد بن إبراهيـــم ، أنه سمع أبا سلمة يحدث ، عن أبي هـــريرة أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم صلى صلاة الظهر ركعتين ، ثم سلم ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فقام فصلى ركعتين ، ثم سلم ثم سجد سجدتين .

١٢٢٩ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هـــريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فأدركه ذو الشمالين ، فقال : يا رسول الله ! أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « لم تنقص الصلاة ، ولم أنس » قال : بلى، والذي بعثك بالحق ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصدق ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فصلى بالناس ركعتين .

قوله : صلاة الظهر ، وفي الرواية التي قبله « صلاة العصر » وتقدم في رواية « إحدى صلاتي العشي » وقول أبي هريرة : « لكني نسيت » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر ، فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر ، فجزم بها ، ولذا اختلفت الروايات ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : ذو الشمالين إلخ ، هـــذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين ، وقد نص كثـــير منهم على أنه غيره ، والاتحاد وهم من قائله . قـــال ابن عبد البر : لم يتابع الزهري على قولـــه : إن المتكلم ذو الشمالين ، ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران ، عن أبي سلمة ، عن أبي هـــريرة ؛ وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هـــريرة ؛ ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران ، فلا يصح قوله : « لم يتابع الزهري » كما لا يخفى ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

والذي يظهر أن تعقب المحدثين كان على مجموع مـــا ظنه الزهري من أن الراوي قصة السهو قتل ببدر ، وأنه ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو ، وأن القصة وقعت قبل بدر ، قـــال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٧٧) : وقد كان الزهري مع علمه بالمغازي يقول : إنه ذو الشمالين المقتول ببدر ، وأن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر ، ثم أحكمت الأمور بعـــد ، وذلك وهـــم عند أكثر

١٢٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٢٥ .

....

العلماء ــ اهــ . وعلى هذا يدل كلام أبي عوانة (١٩٧/٢) والنووي في تهذيب الأسماء (١٨٦/١).

وقال الحافظ في الفتح (٦٣٧/١ = ٩٦/٣) : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك ، وسببه أنه لما وقع عند الزهري بلفظ : فقام ذو الشمالين ، وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك : إن القصة وقعت قبل بدر ــ انتهى ملخصاً .

وأيضاً قد ثبت في الروايات : أن صاحب قصة السهو في الصلاة اسمه الخرباق ، ويكنى أبا العريان ، وأنه كان رجلاً من بني سليم كما في صحيح مسلم وغيره ، وأنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى مات في خلافة عمر ــ كما قاله أبو عوانة في صحيحه (١٩٧/٢) أو في خلافة معاوية (السهيلي في الروض ١٠١/٢) حتى روى عنه المتأخرون من التابعين (الاستيعاب ١٧٧/١) .

و أما ذو الشمالين فاسمه عمير بن عبد عمرو ، ويكنى أبا محمد ، وهو خزاعي ، لا أسلمي ، وأنه استشهد ببدر ، وأن أبا هريرة حضر قصة السهو هذه ، وهو مصرح في الروايات الصحيحة ، وعمران بن حصين ، أخرجه مسلم ، وهما أسلما بعد خيبر ، ذكره غير واحد ، وفي عامة روايتهما المخرجة في الصحيحين وغيرهما لفظ : ذي اليدين دون « ذي الشمالين » وكذا وقع في حديث ابن عمر ، وغيره . ففي كل هذا دلالة على التفرقة بين « ذي اليدين » و « ذي الشمالين » كما قاله الحافظ في الفتح (٦٣٩/١ = ٩٦/٣) : وأن من قال في حديث أبي هريرة « ذا الشمالين » فقد وهم ، أي راو كان ، قال الحاكم (على ما نقل عنه البيهقي ٣٦٧/٢) : « وكل من قال ذلك فقد أخطأ » فعلى هذا لا يفيد متابعة عمران ، كما زعمه السندي ، وقبله ابن التركماني في الجوهر [٣٦٧/٢] .

ويوضحه أن لفظ « ذي الشمالين » في هذه الرواية قد رواه أبو سلمة ، وخالفه أكثر أصحابه ، فإنهم رووه بلفظ « ذي اليدين » كابن سيرين ، وأبي سفيان ، وعراك ، كما تراهم في الكتاب ، وإن سلم فيمكن أن يقال : « إن ذا اليدين » كان يقال له أيضاً « ذو الشمالين » ويؤيده أنه وقع في أول روايتي عمران بن أبي أنس والزهري في الباب لفظ « ذو الشمالين » وفي آخرهما « ذو اليدين » فيكون المراد هنا هو « ذو اليدين » لا « ذو الشمالين » الذي قتل ببدر ، كما أشار إلى هذا الجمع الزرقاني في شرح الموطأ ، هذا وقد تصدى النيموي في آثاره بإثبات توحيد « ذي اليدين » و « ذي الشمالين » وأطال فيه ، وقد أجاب شيخ شيخنا في الأبكار وشرح الترمذي أجوبة حسنة جيدة عن كل ما أتى به النيموي ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٢٣٠ ــ أخبرنا هارون بن موسى الفروى قال : حدثنا أبو ضمرة عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم في سجدتين ، فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ يا رسول الله ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصدق ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتم الصلاة .

١٢٣١ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ، فسلم في ركعتين وانصرف ، فقال له ذو الشمالين ابن عمرو : أنقصت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : صدق يا نبي الله ! فأتم بهم الركعتين اللتين نقص .

١٢٣٢ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، فقال له ذو الشمالين ــ نحوه .

قال ابن شهاب : أخبرني هذا الحديث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال :

قوله : الفروي ، بفاء وسكون راء ــ مغني .

قوله : ابن عمرو، في رواية البيهقي (٣٥٨/٢) من طريق المصنف : « ذو الشمالين بن عبد عمرو ، وكان حليفاً لبني زهرة » ولعل هذا من وهم الزهري ، فإنه لما ظن أن صاحب قصة السهو ذو الشمالين المقتول ببدر صيره ابن عمرو ، أو ابن عبد عمرو الحليف لبني زهرة ، والصحيح أنه ذو اليدين الذي اسمه الخرباق ، وكان سلمياً كما حققناه قبل ــ والله أعلم .

قوله : أخبرني هذا الحديث ، وفي بعض النسخ : « الخبر » بدل « الحديث » .

١٢٣٠ ، ١٢٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٢٥ .

١٢٣٢ ــ مرسل صحيح ، د الصلاة ١٩٥ : ٦١٦/١ ، وانظر رقم ١٢٢٥ .

وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله .

ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (ت ٤٧٦)

١٢٣٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا الليث ، عن عقيل قال : حدثني ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة ، عن أبي هريرة أنه قال : لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ قبل السلام ولا بعده .

١٢٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام .

قوله : لم يسجد إلخ ، إن صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهواً في وسط الصلاة ، وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى ، لكنه يصح ويندفع التنافي بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو ، وقد قيل : هذا غير صحيح ، قال ابن عبد البر : وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يقم له اسناداً ولا متناً ، وإن كان إماما عظيماً في هذا الشأن ، والغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى . وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ــ قاله السندي .وأيضاً الزهري مدلس وقد رواه هنا بالعنعنة ، ومع هذا فهو مضطرب ، فمرة روى عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما ، هكذا ؛ ومرة روى عنهم لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ــ أخرجه أبو داود ، وكذا في الأبكار .

قوله : بعد السلام ، وفي بعض النسخ : بعد التسليم .

١٢٣٣ ــ شاذ ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠/٣٧/١٣٢٢٢ .

١٢٣٤ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٢٢٥ ــ المزي : ١٠/٢٥٥/١٤١٥٩ .

١٢٣٥ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنا عمرو بن الحارث قال : حدثني قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

١٢٣٦ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا بقية قال : حدثني شعبة قال : وحدثني ابن عون وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في وهمه بعد السلام .

١٢٣٧ ــ أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال : حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : أخبرني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم سلم .

قوله : ثم سلم ، وقع في هذا الحديث من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء « ثم تشهد ثم سلم » أخرجه الترمذي ، وحسنه ، وهو دليل على مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو ، لكن قال ابن حبان : ما روى ابن سيرين ، عن خالد غير هذا الحديث . انتهى . وضعفه البيهقي ، وابن عبد البر ، وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج في هذه القصة من طريق سلمة بن علقمة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو ، عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي (لعله في كبراه) وعن المغيرة عند البيهقي [٢/٣٥٥] وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ــ كذا في الفتح [٣/٩٩] . وورد في الطحاوي (١/٢٥٢) عن ابن مسعود حديث قولي في التشهد في سجود السهو بعد السلام . قال الشوكاني : وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو ، فإذا كان بعد السلام

١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٢٢٥ .

١٢٣٧ ــ م المساجد ١٩ : ١/٤٠٤ ، د الصلاة ٢٠٢ : ١/٦٣١ ، ت فيه ١٧٤ : ٢/٢٤١ ، ق الإقامة ١٣٤ : ١/٣٨٤ ، حم : ٥/١١٠ ، وأعاده المصنف في ٧٥ : برقم ١٣٣٢ ــ المزي : ٨/٢٠٣/١٠٨٨٥ .

١٢٣٨ ــ أخبرنا أبو الأشعث ، عن يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، فدخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، فقال : ــ يعني ــ نقصت الصلاة ؟ يا رسول الله ! فخرج مغضباً يجر رداءه، فقال: « أصدق ؟ » قالوا : نعم ، فقام فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم .

٢١٩ ــ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (ت ٤٧٧)

١٢٣٩ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن بالتمام

كما في حديث عمران ، فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، وهو قول للشافعي ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ــ انتهى ملخصا . ولم يقل أحد بوجوبه ــ كذا في السبل ، والله أعلم .

قوله : في ثلاث إلخ ، كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر ، وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث ، وكذا كونه دخل البيت ، أو قعد في ناحية المسجد ، وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ، ويحتمل تعدد الواقعة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « فليلغ إلخ » من الالغاء بالغين المعجمة ، وفي بعض النسخ : « فليلق » من الإلقاء بالقاف ، أي ليطرح الشك ، أي الزائد الذي هو محل الشك ، ولا يأخذ به في البناء ــ س .

قوله : « اليقين » أي المتيقن ، وهو الأقل ، وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شئ ، وإلا فعند غلبة الظن ما بقي شك ، فمعنى « إذا شك أحدكم » أي إذا بقي شاكاً ، ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري ، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين ــ س .

١٢٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٣٧ .

١٢٣٩ ــ م المساجد ١٩ : ٤٠٠/١، د الصلاة ١٩٧ : ٦٢١/١ ، ق الإقامة ١٣٢ : ٣٨٢/١ ، ط الصلاة ١٦ : ٩٥/١ مرسلاً ، حم : ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ــ المزي : ٤١٦٣/٤٠٥/٣ .

فليسجد سجدتين وهــو قاعد ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان » .

١٢٤٠ ــ أخبرنا محمد بن رافع قــال : حدثنا حجين بن المثنى قال : حدثنا عبد العزيز ــ وهو ابن أبي سلمة ــ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليــه وسلم قال : « إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان » .

٢٢٠ ــ باب التحري (ت ٤٧٨)

١٢٤١ ــ أخبرنا محمــد بن رافع قــال : حدثنا يحيى بن آدم قــال : حدثنــا مفضل ــ وهــو ابن مهلهل ــ ، عن منصور ، عن إبراهيــم ، عن علقمة ، عن عبد الله ــ يرفعــه إلى النبي صلى الله عليــه وسلم ــ قــال : « إذا شك أحدكــم في صلاتــه

قوله : « شفعتا له إلخ » أي ردتاها إلى الشفع ــ زهر .

قوله : « شفعتا إلخ » أي السجدتان صارتا لــه كالركعة السادسة ، فصارت الصلاة بهما ست ركعات ، فصارت شفعاً ــ س .

قوله : « ترغيماً للشيطان » أي سبباً لإغاظته وإذلاله ، فإنه تكلف في التلبيس على العبد ، فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين ، فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب لسجدة استحق هو بتركها الطرد ــ س ، ز .

قوله : حجين ، بالتصغير ، ثقة من التاسعة ــ تقريب .

١٢٤٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٣٩ .

١٢٤١ ــ خ الصلاة ٣١، ٣٢ : ١/٥٠٣، ٥٠٧، والسهو ٢ : ٩٣/٣، والإيمان ١٥ : ٥٥٠/١١، وأخبار الآحاد ١ : ٢٣١/١٣، م المساجد ١٩: ٤٠٠/١، د الصلاة ١٩٦: ٦١٩/١، ت فيــه ١٧٣: ٢٣٨/٢، ق الإقامة ١٣٣ : ٣٨٢/١، حــم : ٣٧٩/١، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٥٥ ــ المزي : ٧/ ١٠٩/١٤٥١ .

فليتحر الذي يرى أنه الصواب فيه فيتمه ، ثم يعني يسجد سجدتين » ولم أفهم بعض حروفه كما أردت .

١٢٤٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : حدثنا وكيع ، عن

قوله : « فليتحر إلخ » أي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك ، فإن وجد فليبن عليه ، وإلا فليبن على الأقل ، لحديث أبي سعيد السابق ـــ كذا ذكـــره علماؤنا . والجمهور حمله على اليقين ، أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين ، وليبن عليه ، لحديث أبي سعيد السابق ولا يخفـــى أنـــه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل ـــ س .

وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين ، لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى : ﴿ فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ـ الجن ١٤ ﴾ (الخطابي ١/٢٤٠) .

ومن أصرح مـــا يدل على البناء على الأقل مـــا رواه الترمذي [٢/٢٤٥] وصححه هـــو والحاكم وسكت عليه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في التعليق (٢/٢٤٦) وتعليق المسند (٣/١٢٣) عن عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً ، فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » قال أبو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي (١/٢٩٠) : هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة (يعني في التحري) فعليه التعويل ، ويجب إرجاع الإجـــمال إليه ، والحق أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها أو ثانياً ، لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس ، والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة ورأفة لهم ـــ انتهى ؛ وللإمـــام الشوكاني كلام حسن في الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب ، فراجع النيل (٣/٩٨) وتفصيل المذاهب في الفتح (١/١٣٧ = ٣/٩٥) .

قوله : « الصواب فيه فيتمه » وفي بعض النسخ : « الصواب فيتمه » .

قوله : المخرمي ، بمضمومـــة وفتح معجمـــة وكسر راء مشددة ، نسبة إلى المخرم موضع ببغداد ـــ مغني .

١٢٤٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤١ .

مسعر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ، ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ » .

١٢٤٣ ــ وأخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله ، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص ، فقيل : يا رسول الله ! هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه ، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، وليسجد سجدتين » .

١٢٤٤ ــ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي قال : حدثنا الفضيل ــ يعني ابن عياض ــ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فزاد فيها أو نقص ، فلما سلم قلنا : يا نبي الله ! هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » فذكرنا له الذي فعل ، فثنى رجله فاستقبل القبلة ، فسجد سجدتي السهو ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به » . ثم قال : « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فأيكم شك في صلاته شيئاً فليتحر الذي يرى أنه صواب ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو » .

قوله : حدثنا عبد الله ، وفي المصرية : أنبأنا عبد الله .

قوله : فزاد ، أو نقص ، شك ، وسيجئ الجزم بأنه زاد ــ س .

قوله : فقيل ، وفي بعض النسخ : فلما سلم قلنا .

قوله : « أنبأتكموه » أي أخبرتكم به ــ س .

قوله : « ما شك » ما زائدة ــ س .

قوله : « أحرى إلخ » أي أقربه وأغلبه ، وهو ما يغلب عليه ظنه ، وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به ــ س .

قوله : ثم يسلم ، أي بعد التسليمتين صرفاً إلى المعهود ، وهو الصحيح عند محققي الحنفية ،

١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤١ .

١٢٤٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة قال كتب إليَّ منصور وقرأته عليه وسمعته يحدثه رجلاً ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقالوا : أحدث في الصلاة حدث ؟ قال : « وما ذاك » فأخبروه بصنيعه ، فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وقال : « لو كان حدث في الصلاة حدث أنبأتكم به » وقال: « إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب ، ثم ليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » .

١٢٤٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم قال : سمعت أبا وائل يقول : قال عبد الله : من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ ، وهو جالس .

١٢٤٧ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن مسعر، عن الحكم عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من شك ــ أو أوهم ــ فليتحرالصواب ثم ليسجد سجدتين .

وما ورد في بعض متونهم أنه يكون بعد سلام واحد فهو مرجوح عندهم كما في عمدة الرعاية ــ والله أعلم .

قوله : « أوهم إلخ » أي أسقط منها شيئاً ، ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان ، لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ، ثم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إيمان ما أسقطه لا التحري ، فالظاهر أن المراد بـ « أوهم » أنه تردد في إسقاطه لا أنه أسقطه جزماً ، وهذا هو الموافق لسائر الروايات ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أو أوهم ، الظاهر أنه شك من الرواة ــ مغني .

١٢٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤١ .

١٢٤٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ١٢٤١ ــ المزي : ٩٢٤١/٣٣/٧ .

١٢٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤٦ .

١٢٤٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا أوهم يتحرى الصواب ، ثم يسجد سجدتين .

١٢٤٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن مسافع ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » .

١٢٥٠ ــ أخبرنا محمد بن هاشم ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جريج ، عن عبد الله بن مسافع ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم » .

١٢٥١ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » .

١٢٥٢ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا حجاج وروح ــ هو ابن عبادة ــ ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن مسافع ، أن مصعب بن شيبة أخبره ،

قوله : عتبة بن محمد إلخ ، وفي بعض النسخ : « عقبة إلخ » قال الحافظ : عتبة ، ويقال : « عقبة » ، والصواب هو الأول ــ تقريب .

قوله : مسافع ، بمضمومة ، وسين مهملة وكسر فاء ــ س .

قوله : عتبة بن محمد ، كذا في بعض النسخ : « عتبة » وفي أكثرها عقبة بالقاف ، وكلاهما صحيح ، لكن الأرجح والأشهر الأول ــ كما قاله الحافظ في التقريب ، وكذا في الخلاصة بالتاء ، ويؤيده ما في سنن أبي داود في سند هذا الحديث عتبة بالتاء ــ والله أعلم ــ ف .

١٢٤٨ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف .

١٢٤٩ ــ ضعيف ، د الصلاة ١٩٩ : ١/٦٢٥ ، حم : ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ــ المزي : ٤/٣٠٣/٥٢٢٤ .

١٢٥٠ ــ ١٢٥٢ ــ ضعيف ، انظر رقم ١٢٤٩ .

عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين » ــ قال حجاج : « بعد ما يسلم » وقال روح : « وهو جالس » .

١٢٥٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

١٢٥٤ ــ أخبرنا بشر بن هلال قال : حدثنا عبد الوارث ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه ، حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » .

قوله : « فلبس عليه » بفتح الباء مخففة ، أو مشددة ، أي خلط ــ س .

قوله : « فليسجد » أي وجوباً عند الجمهور ، وندباً عند الشافعي ــ مرقاة القارئ .

قوله : « سجدتين » ظاهره أن يكتفي بالسجدتين ، على البناء على اليقين ، وعلى البناء على غالب ظنه ، و إن قلنا : أنه لابد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر ، فيجوز اعتبار البناء على اليقين ، أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين ، كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن ، فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « له ضراط » وروى ضريط ، هما كـ « نهاق و نهيق » وهو ريح يخرج من الدبر ، أي يضرط الشيطان لثقل الأذان ، كالحمار يضرط من ثقل الحمل ، أو هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان ــ كذا في المجمع ــ وسبق شرح الحديث في فضل التأذين برقم [٦٧١] .

١٢٥٣ ــ خ السهو ٧ : ١٠٤/٣ ، د الصلاة ١٩٨ : ٦٢٤/١، وانظر رقم ٦٧١ ــ المزي : ١٥٢٤٤/٤٣/١١ .

١٢٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٥٣ .

٢٢١ ــ باب ما يفعل من صلى خمساً (ت ٤٧٩)

١٢٥٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ــ واللفظ لابن المثنى ــ قالا : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت خمساً ، فثنى رجله ، وسجد سجدتين .

١٢٥٦ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا ابن شميل قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم ومغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى بهم الظهر خمساً ، فقالوا : إنك صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم ، وهو جالس .

قوله : خمساً ، حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة ، إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ، ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة ، أما على ظن أنها رابعة ، أو على ظن أنها ثانية ، وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد ، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل ، والأصل عدمه ، فالظاهر أنه ما جلس أصلاً، وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك ، وظهر له أنها ثالثة مثلاً، واعتقد أنه خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو، فتركه لسجود السهو ، أولاً يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً ؛

ثم قوله : « وما ذاك » بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً ، وهذا لا يخلو عن بعد ، وإن قلنا إنه ظن أنها ثانية سهوا ونسياناً ، فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة ، بل يجلس على رأس السادسة ، فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر ــ والله تعالى أعلم ــ س.

قوله : ثنى ، من باب « فتح وضرب » أي عطف ــ كذا في منتهى الأرب . أقول : ويؤيد الثاني قوله تعالى في أول سورة هود ﴿ يثنون صدورهم ﴾ قال الرازي في الكبير : يقال ثنيت الشئ إذا عطفته وطويته ــ انتهى . وهكذا في جامع البيان ــ ف .

١٢٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤١ ــ المزي : ٩٤١١/٩٤/٧ .

١٢٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤١ ــ المزي : ٩٤٤٩/١٠٨/٧ .

١٢٥٧ ـــ أخبرنا محمد بن رافع قـال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مفضل ابن مهلهل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد قـال : صلى علقمة خمساً ، فقيل له ، فقال : ما فعلت ، قلت برأسي : بلى ، قال : وأنت ؟ يا أعور ! فقلت : نعم ، فسجد سجدتين ، ثم حدثنا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليـه وسلم : أنه صلى خمساً فوشوش القوم بعضهم إلى بعض ، فقالوا له : أزيد في الصلاة ؟ قـال : « لا » فأخبروه ، فثنى رجله فسجد سجدتين ، ثم قال : « إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون » .

١٢٥٨ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله، عن مالك بن مغول قال : سمعت الشعبي يقول : سها علقمة بن قيس في صلاته ، فذكروا له بعد ما تكلم ، فقال : أكذلك ؟ يا أعور ! قال: نعم، فحل حبوته، ثم سجد سجدتي السهو، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ قال : وسمعت الحكم يقول : كان علقمة صلى خمساً .

قوله : مهلهل ، بمضمومة وفتح هاء أولى وكسر الثانية ـــ مغني .

قوله : ما فعلت ، ما نافية ، وبقي ذلك على حسب ما ظنه ـــ س .

قوله : بلى ، أي بل قد فعلت ـــ س .

قوله : وأنت ؟ يا أعور ، أي تشهد بذلك ـــ س .

قوله : فوشوش القوم ، الوشوشة بشين معجمة مكررة ، كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم ، وروى بسين مهملة ، ويريد به الكلام الخفي ـــ س .

قوله : مغول ، بكسر أوله ثم معجمة ـــ خلاصة .

قوله : حبوته ، بكسر الحـاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ، مـا يحتبي به الإنسان من ثوب ونحوه ـــ س . والاحتباء أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشده عليها ، وقد يكون باليدين ـــ مجمع البحار .

قوله : قال ، أي مالك بن مغول ـــ ف .

قوله : الحكم، هو ابن عتيبة، ثقة ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة، والتابع ـــ خلاصة .

١٢٥٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤١ ـــ المزي : ٩٤٠٩/٩٤/٧ .

١٢٥٨ ـــ صحيح ، تفرد به المصنف ، والحديث مرسل .

١٢٥٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، أن علقمة صلى خمساً ، فلما سلم قال إبراهيم بن سويد : يا أبا شبل : صليت خمساً ؟ فقال : أكذا ؟ يا أعور ! فسجد سجدتي السهو ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٠ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن أبي بكر النهشلي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت خمساً ، قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وأذكر كما تذكرون ، فسجد سجدتين ، ثم انفتل » .

٢٢٢ ــ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته (ت ٤٨٠)

١٢٦١ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يوسف ــ مولى عثمان ــ ، عن أبيه يوسف ، أن معاوية صلى أمامهم ، فقام في الصلاة ، وعليه جلوس ، فسبح الناس ، فتم على قيامه ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين » .

قوله : أبا شبل ، بكسر معجمة وسكون موحدة ، كنية علقمة ــ من المغني والخلاصة .

قوله : أكذلك ، وفي بعض النسخ : وكذا .

قوله : أمامهم ، بفتح الهمزة أو كسرها ، والنصب على الحال بتأويل « إماماً لهم » أو على أن الإضافة لفظية ، فإنه بمعنى يؤمهم ــ س .

قوله : « من نسي شيئاً » عمومه مخصوص بغير الأركان ، فإن السجود لا يجزئ عن الركن

١٢٥٩ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، والحديث مرسل .

١٢٦٠ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ١٢٤١ ــ المزي : ٩١٧١/١٠/٧ .

١٢٦١ ــ ضعيف ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ١٠٠/٤ ــ المزي : ١١٤٥٢/٤٥١/٨ .

٢٢٣ ـــ باب التكبير في سجدتي السهو (ت ٤٨١)

١٢٦٢ ـــ أخبرنا أحمد بن عمـــرو بن السرح قـــال : أخبرنا ابن وهب قـــال : أخبرني عمـــرو ويونس والليث ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الثنتين من الظهر ، فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ،كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

٢٢٤ ـــ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (ت ٤٨٢)

١٢٦٣ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار بندار ـــ واللفظ له ـــ قالا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني محمـــد ابن عمـــرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي قـــال : كان النبي صلى الله عليـــه وسلم إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة أخـــر رجله اليسرى وقعـــد على شقه

عند العلماء ، واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن ، أو لأنه اعتمـــد على ظاهر العموم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : مكان ما نسي ، متعلق بـــ « سجد سجدتين » والله أعلم ـــ ف .

قوله : « يقضي » بالتحتانية والفوقية معاً .

قوله : بندار ، بضم موحدة وسكون نون ، لقب محمد بن بشار ـــ كذا في المغني . والبنـــادر تجار يلزمون المعادن ، أو الذين يخزنون البضائع للغلاء جمع بندار ـــ قاموس .

قوله : تنقضي فيهما ، أي في أثرهما ، والمـــراد الركعتان الأخيرتان ، والمعنى : إذا كان في قعود الركعتين الأخيرتين ، فالمضاف مقدر في موضعين . فافهم ـــ س .

قوله : أخر رجله ، قـــال القاري في المرقاة : أخـــر ، أي أخرج كمـــا في نسخة صحيحة ،

١٢٦٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ١١٧٨ ـــ المزي : ٩١٥٤/٤٧٥/٦ .

١٢٦٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٠ .

متوركاً ، ثم سلم .

١٢٦٤ ــ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، وعقد ثنتين ، الوسطى والإبهام ، وأشار .

٢٢٥ ــ باب موضع الذراعين (ت ٤٨٣)

١٢٦٥ ــ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال : حدثني محمد ــ وهو ابن

« رجله اليسرى » أي من تحت مقعدته إلى الأيمن ــ انتهى ــ ف .

قوله : متوركاً ، أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه ، قال الطيبي : التورك أن يجلس الرجل على وركه ، أي جانب أليته ، ويخرج رجله من تحته ــ مرقاة القاري .

وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه أيضاً ، وفيه أن التورك سنة ، وورد الافتراش أيضاً ، فكلاهما سنة ، والتورك أصح إسناداً ، وأجاب بعض الحنفية عن هذا الحديث بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث عن أبي حميد ، وتعقب بأنه قد صرح بالسماع كما في لفظ البخاري « عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبو حميد ، إلخ » وعند أبي داود بلفظ « سمعت أبا حميد في عشرة » والتفصيل في فتح الباري [٢/٣٠٧] فليرجع إليه ــ ف .

وقال صاحب السعاية (٢/٢٣٣) : وأجاب أصحابنا (يعني الحنفية) عن حديث أبي حميد بأنه محمول على حالة الكبر ، ولا يخفى أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل صحيح ، قال : والتحقيق هو ثبوت التورك في القعدة الأخيرة بالروايات الصريحة ــ انتهى . وقال في التعليق الممجد (١١٣) : والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة ، وحديث أبي حميد مفصل ، فليحمل المبهم على المفصل .

١٢٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٩٠ .

١٢٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٩٠ ــ المزي : ١١٧٨٤/٩١/٩ .

يوسف ـــ الفريابي قـــال : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة، ففرش رجله اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذيه ، وأشار بالسبابة ، يدعو بها .

٢٢٦ ـــ موضع المرفقين (ت ٤٨٤)

١٢٦٦ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله كيف يصلي ، فقام رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فاستقبل القبلة ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ووضع يديـــه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديـــه ، ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، ووضع يـــده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق ، ورأيته يقـــول : هكذا ، وأشار « بشر » بالسبابه من اليمنى ، وحلق الإبهام والوسطى .

قوله : يدعو بها ، أي يدعو مشيراً بها ـــ ف .

قوله : وضع رأسه بذلك المنزل من يديـــه ، أي وضع رأسه بحيث صارت اليدان محاذيتين للأذنين ـــ س .

قوله : وحـــد مرفقه ، على صيغة المـــاضي ، عطف على الأفعال السابقة ، و « على » بمعنى « عن » أي رفعـــه عن فخذه ، أو بمعناه ، والحـــد المنع ، والفصل بين الشيئين ، أي فصل بين مرفقيه وجنبه ، ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه ، وجوز أن يكون اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفـــق على الابتداء ، خبره «على فخذه» والجملة حال ، أواسماً منصوباً عطفاً على مفعول « وضع » أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى،وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب ، وهي « وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه » وسيجئ أيضاً (برقم ١٢٦٩) وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد ، أي جعل مرفقه منفرداً عن فخذه ، أي رفعه ، وهذا أبعد الوجوه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

١٢٦٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٨٩٠ .

٢٢٧ ــ باب موضع الكفين (ت ٤٨٥)

١٢٦٧ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن مسلم بن أبي مريم ــ شيخ من أهل المدينة ــ ثم لقيت الشيخ فقال : سمعت علي بن عبد الرحمن يقول : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى ، فقال لي ابن عمر : لا تقلب الحصى ، فإن تقليب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، قلت : وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال : هكذا ، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة .

٢٢٨ ــ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (ت ٤٨٦)

١٢٦٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي ابن عبد الرحمن قال : رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني ، وقال : اصنع كما كان ــ يعني ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قلت : وكيف كان يصنع ؟ قال :كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه ، وقبض ــ يعني ــ أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى ، على فخذه اليسرى .

قوله : قبض إلخ ، اختلفوا في وقت القبض والإشارة، فالأكثر على أنه يعقد أصابعه ، ويرفع السبابة حين يجلس للتشهد، والمختار عند الحنفية أن العقد عند الإشارة بالسبابة، وهي عند قوله : « لا إله إلا الله » ويدل على القول الأول ظاهر الروايات ، وعلى أن العقد رفع المسبحة يستمران من أول الجلوس إلى آخره ، وقد تقدم بحث الإشارة في باب موضع البصر في التشهد [برقم ١١٦٢] والله أعلم.

قوله : وأنا أعبث ، عبث كـ « فرح » لعب ــ قاموس .

قوله : وقبض ، يعني أصابعه كلها ، ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات

١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٦١ .

٢٢٩ ــ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (ت ٤٨٧)

١٢٦٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن زائدة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال : حدثني أبي ، أن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ، فنظرت إليه ، فوصف قال : ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها ــ مختصر .

٢٣٠ ــ باب بسط اليسرى على الركبة (ت ٤٨٨)

١٢٧٠ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها .

المتعددة ، فيكون الكل جائزاً ــ س .

قوله : يحركها ، فيه أن التحريك سنة ، وقد ورد في حديث ابن الزبير « ولا يحركها » فالجمع بينهما أنه كان يحركها تارة ولايحركهما أخرى ــ والله تعالى أعلم ــ قاله الفنجابي .

وعند البيهقي (١٣٢/٢) : المراد بالتحريك الإشارة جمعا بينه وبين حديث ابن الزبير ، وإليه يشير عنوان المصنف الآتي على حديث ابن الزبير الوارد في موضع البصر عند الإشارة [برقم١٢٧٣] ــ والله أعلم .

١٢٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٩٠ .

١٢٧٠ ــ م المساجد ٢١ : ٤٠٨/١ ، ت الصلاة ١٠٥ : ٨٨/٢ ، ق الإقامة ٢٧ : ٢٩٥/١ ــ المزي : ٨١٢٨/١٧٠/٦ .

١٢٧١ ـ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه إذا دعا ، ولا يحركها ـ قال ابن جريج : وزاد عمرو قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى .

٢٣١ ـ باب الإشارة بالأصبع في التشهد (ت ٤٨٩)

١٢٧٢ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن المعافى ، عن عصام ابن قدامة ، عن مالك ـ وهو ابن نمير الخزاعي ـ ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، ويشير بأصبعه .

قوله : قال : قال ابن جريج ، وفي بعض النسخ : قال ابن جريج ، بحذف « قال » الأولى .

قوله : ويتحامل ، أي يعتمد ، والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : باب الإشارة بالأصبع ، قال الإمام محمد في موطأه : بعد رواية حديث ابن عمر في الإشارة : وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قال الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد : أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة ، لا سبيل إلى إنكارها ، ولا إلى ردها ، وقد قال به غيرهم من العلماء ، حتى قال ابن عبد البر : إنه لا خلاف في ذلك ، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعنابية والغيالية والولوالجية وعمدة المفتي والظهيرية وغيرها ، حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة ، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة ، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية ، ولم يعلموا أنه قد

١٢٧١ ـ شاذ بزيادة « ولا يحركها » انظر رقم ١١٦٢ ـ المزي : ٥٢٦٤/٣٢٢/٤ .

١٢٧٢ ـ صحيح ، د الصلاة ١٨٦ : ٦٠٤/١ ، ق الإقامة ٢٧ : ٢٩٥/١ ، حم : ٤٧١/٣ ـ المزي : ١١٧١٠/٥٩/٩ .

٢٣٢ ـ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (ت ٤٩٠)

١٢٧٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا صفوان بن عيسى قال : حدثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحد أحد » .

١٢٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح عن سعد قال : مر عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : « أحد أحد » وأشار بالسبابة .

٢٣٣ ـ باب إحناء السبابة في الإشارة (ت ٤٩١)

١٢٧٥ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال : أخبرنا أبو نعيم قال : حدثنا عصام ابن قدامة الجدلي قال : حدثني مالك بن نمير الخزاعي ـ من أهل البصرة ـ ، أن أباه

ثبت عنهم بروايات متعددة ، ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة ، مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، بل وعن أئمتنا التصريح أيضاً ، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول ، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً ـ انتهى .

قوله : أن رجلاً ، هو سعدكما في الرواية الآتية ، أو هما واقعتان ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

قوله : « أحد أحد » في النهاية : أي أشر بأصبع واحدة ، لأن الذي تدعو إليه واحد ، وهو الله تعالى ـ س ، زهر .

قوله : بأصابعي ، وفي الرواية السابقة « بأصبعيه » فيحمل على أقل الجمع ، أو هما قصتان ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

١٢٧٣ ـ صحيح ، ت الدعوات ١٠٥ : ٥/٥٥٧ ـ المزي : ٩/٤٤٣/١٢٨٦٥ .

١٢٧٤ ـ صحيح ، د الصلاة ٣٥٨ : ٢/١٦٩ ـ المزي : ٣/٢٨١/٣٨٥٠ .

١٢٧٥ ـ منكر بزيادة الإحناء ، انظر رقم ١٢٧٢ ـ المزي : ٩/٥٩/١١٧١٠ .

حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة قد أحناها شيئاً ، وهو يدعو .

٢٣٤ ــ موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (ت ٤٩٢)

١٢٧٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، لا يجاوز بصره إشارته .

٢٣٥ ــ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (ت ٤٩٣)

١٢٧٧ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم » .

قوله : أحناها ، أي ميلها ــ والله أعلم ــ س .

قوله : تحريك إلخ ، كأن المصنف يشير إلى أن المراد بتحريك السبابة حركة الإشارة لا تكرير تحريكها لأنه لم يذكر في الباب رواية التحريك ، بل اكتفى بذكر رواية الإشارة ــ كذا في شرح المشكاة للفاضل المباركفوري ــ والله أعلم .

قوله : « عن رفعهم أبصارهم » وفي بعض النسخ : « عن رفع أبصارهم » .

قوله : « لتخطفن أبصارهم » على بناء المجهول ، وفتح الفاء لتسلبن أبصارهم بسرعة ــ س .

قوله : « لتخطفن » وفي بعض النسخ : « ليخطف الله » .

١٢٧٦ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ١١٦٢ .

١٢٧٧ ــ م الصلاة ٢٦ : ٣٢١/١ ، حم : ٣٣٣/٢ ، ٣٦٧ ــ المزي : ١٣٦٣١/١٥٦/١٠ .

٢٣٦ ــ باب ايجاب التشهد (ت ٤٩٤)

١٢٧٨ ــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود قال : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ، فإن الله عز وجل هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ؛

قوله : قبل أن يفرض التشهد ، ظاهره أن التشهد في محله فرض ، ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد ــ س . وإلى الأول يومئ الترجمة ، وعليه الشافعي وأحمد ، وقول عن مالك ــ كذا في النيل .

قوله : « هو السلام » قال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه : السالم من سمات الحدوث ، ومن الشريك ، والند ، وقيل المسلم أولياءه ، وقيل : المسلم عليهم في الجنة ، وقيل غير ذلك ــ زهر .

قوله : « التحيات لله » جمع تحية ، وهي ملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : إنما قيل : « التحيات » بالجمع لأن ملوك العرب كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصه ، فقيل : جميع تحياتهم لله تعالى ، وهو المستحق لذلك حقيقة ــ زهر .

قوله : « والصلوات » هي الصلوات المعروفة ، وقيل : الدعوات والتضرع ، وقيل : الرحمة ، أي الله المتفضل بها ــ زهر .

قوله : « والطيبات » أي الكلمات الطيبات ، كالأذكار والدعوات ، وما شاكل ذلك ، قال النووي : ومعنى الحديث : أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ، ولا تصلح حقيقتها لغيره ــ ز .

قوله : « السلام عليك أيها النبي ! » قال النووي : قيل : معناها هنا وفي آخر الصلاة : التعوذ بالله والتحصين به سبحانه ، فان السلام اسم الله سبحانه ، تقديره : الله حفيظ عليك وكفيل ، كما يقال : الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف ، وقيل : معناه : السلامة والنجاة له ، ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ ــ زهر .

١٢٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٦٣ .

ورحمــة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا الــه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٢٣٧ ــ تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (ت ٤٩٥)

١٢٧٩ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قــال : حدثنا يحيى بن آدم قــال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال : حدثنا أبو الزبير ، عن طاؤوس ، عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

٢٣٨ ــ باب كيف التشهد ؟ (ت ٤٩٦)

١٢٨٠ ــ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الفضيل ــ وهو ابن عياض ــ عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « إن الله عز وجل هو السلام ، فإذا قعد أحدكـــم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام

قوله : « ورحمة الله » قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ، ولا دليل فيه لأنه جاء على طريق التبعية للسلام ، وقد يغتفر مجئ الشئ تبعاً ، ولا يغتفر استقلالاً ، ولي في المسألة تأليف مودع في الفتاوى ــ زهر .

قوله : « وبركاته » البركة كثرة الخير ، أو النمو والزيادة ــ زهر .

قوله : « الصالحين » قال النووي : قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرها : الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى ، وحقوق العباد . وقال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقــال الفاكهاني : ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ــ زهر .

قوله : كما يعلمنا السورة ، أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كمالا ، تعظيماً لأمر الصلاة ــ س .

قوله : باب كيف التشهد ؟ وفي بعض النسخ : باب التشهد .

١٢٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٧٥ .

١٢٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٦٣ .

عليك أيها النبي ! ورحمـــة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء » .

٢٣٩ ــ نوع آخر من التشهد (ت ٤٩٧)

١٢٨١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قـــال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن قتادة؛ ح وأخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ؛ عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، أن الأشعري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فعلمنا سنتنا ، وبين لنا صلاتنا ، فقال : « إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قال : ﴿ ولا الضآلين ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم . قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ! ربنا لك الحمد ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليـــه

قوله : أن الأشعري ، هو أبو موسى الأشعري كما في نسخة .

قوله : « يجبكم » قال النووي : هو بالجيم ، أي يستجب لكم الدعاء ــ زهر .

قوله : « إذا كبر وركع فكبروا واركعوا » قـــال النووي : معناه اجعلوا تكبيركـــم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ، ومعنى « تلك بتلك » أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وقال مثله في السجود ــ زهر .

قوله : « فتلك بتلك » أي فتلك اللحظة بتلك اللحظة كما تقدم ــ ف .

قوله : « سمع الله لمن حمده » أي أجاب دعاء من حمده ــ زهر .

قوله : « ربنا لك الحمد » قـــال النووي : هكذا هو في هـــذا الحديث بلا « واو » وجاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها ، والأمـــران جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخـــر ، وعلى إثبات الواو يكون قوله « ربنا » متعلقاً بما بعده ، تقديره : سمع الله لمن حمده ربنا ، فاستجب حمدنا

١٢٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣١ .

وسلم سمع الله لمن حمده ، ثم إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ،فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم أن يقول : التحيات ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٢٤٠ ــ نوع آخر من التشهد (ت ٤٩٨)

١٢٨٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا أيمن بن نابل قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : « بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » .

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق .

٢٤١ ــ باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٩٩)

١٢٨٣ ــ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال: أخبرنا معاذ بن معاذ ،

ودعاءنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك ــ زهر .

قوله : « وأشهد » سقط من بعض النسخ .

قوله : نابل ، بنون وألف وكسر موحدة وبلام ــ مغني .

قوله : باب التسليم ، وفي بعض النسخ : باب السلام .

١٢٨٢ ــ ضعيف ، انظر رقم ١١٧٦ .

١٢٨٣ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ١/٣٨٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٩ : رقم ٦٦ ــ المزي : ٧/٢١/٩٢٠٤ .

عن سفيان بن سعيد ؛ ح وأخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع وعبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام» .

٢٤٢ ـــ فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (ت ٥٠٠)

١٢٨٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج قال : أخبرنا عفان قال : حدثنا حماد قال : حدثنا ثابت قال : قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي ، زمن الحجاج ـــ فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم ، والبشر في وجهه ، فقلنا : إنا لنرى البشرى في وجهك ؟ فقال : « إنه أتاني الملك ، فقال : يا محمد ! إن ربك يقول : أما يرضيك ؟ أنه لا يصلي عليك أحد

قوله : « سياحين » صفة الملائكة ، يقال : ساح في الأرض يسيح سياحة ، إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح ، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض ، والسياح بالتشديد كالعلام ، ومبالغة منها ـــ س .

قوله : « يبلغوني » من الإبلاغ ، أو التبليغ ، وفيه حث على الصلاة والسلام عليه ، وتعظيم له صلى الله عليه وسلم ، وإجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم ـــ س .

قوله : الكوسج ، كجوهر ، لعله معرب « كوسه » وهو في الفارسية من لم ينبت شعر لحيته ، وقد بلغ مبلغ الرجال ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : والبشر ، كذا في المصرية وتعليق السندي ، وفي الهندية والخطية « البشرى » ومعناهما واحد ، وفي سنن الدارمي والمشكاة و المرقاة : « البشر » .

قال السندي : بكسر الباء اسم من الاستبشار ، أي الطلاقة وآثار السرور في وجهه ـــ ف .

قوله : « أما يرضيك ؟ » قيل : هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ، وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه ، فإن جزاء الصلاة راجع إليهم ، فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله عليه وسلم ـــ س .

١٢٨٤ ـــ حسن ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٢٩/٤ ، ٣٠ ـــ المزي : ٣٧٧٧/٢٤٩/٣ .

إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً » .

٢٤٣ ــ باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (ت ٥٠١)

١٢٨٥ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن أبي هانئ ، أن أبا علي الجنبي حدثه ، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلاة ، لم يحمد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجلت أيها المصلي ! » ثم علمهم رسول الله صلى الله

قوله : « إلا صليت » أي أما يرضيك عدم صلاة أحد إلا مقرونه بعشر صلوات مني ــ مرقاة القارئ .

قوله : في الصلاة ، قد أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، فالأكثرون على الثاني ، وإلى الأول ذهب بعض الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة الشافعي وإسحاق ، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً ، ورجحه في المغني (٥٧٩/١) وقول في مذهب مالك ، اختاره ابن العربي المالكي ، ومن أدلتهم حديث الباب ، وإليه يؤمي صنيع المصنف ، واستأنسوا أيضاً بأثر ابن مسعود أخرجه الحاكم [٢٦٨/١] بسند قوي : « يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ، ثم يدعو لنفسه » فإن في تقارب لفظه بألفاظ حديث الفضالة دلالة على كونه مرفوعاً ، واحتجوا بحديث أبي مسعود البدري أيضاً ، وسيأتي في الباب الآتي ، هذا وتفصيل دلائل الجانبين في جلاء الإفهام (ص ٢٦٢ ــ ٢٩٦) للمحقق ابن القيم ، وفي الفتح (٦/ ٥٢ ــ ٥٦ = ١٥٢/١١ ــ ١٦٩) والنيل (٢٣٩/٢ ــ ٢٤٢) والله أعلم .

قوله : الجنبي ، بفتح جيم وسكون نون وبموحدة ، منسوب إلى جنب بن صعب ــ مغني ، هو عمرو بن مالك الهمداني .

قوله : يدعو في الصلاة ، وفي نسخة : يدعو في صلاته .

قوله : « عجلت » من باب علم ، وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف

١٢٨٥ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٥٨: ١٦٢/٢، ت الدعوات ٦٥ : ٥١٦/٥ ــ المزي : ١١٠٣١/٢٦١/٨.

عليه وسلم ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي فمجد الله ، وحمده ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادع تجب ، وسل تعط » .

٢٤٤ ـ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ت ٥٠٢)

١٢٨٦ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ، وأنا أسمع ، واللفظ له ـ عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أن محمد ابن عبد الله بن زيد الأنصاري وعبد الله بن زيد الذي أري النداء بالصلاة أخبره ، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك ؟

وأحق بالإجابة ، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل ـ س .

قوله : تجب ، على بناء المفعول ، وهو بالجزم جواب الأمر ، وكذا « تعط » ـ س .

قوله : المجمر ، بإسكان الجيم وكسر الميم ، ويقال : المجمر، بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ، وقيل له : المجمر لأنه كان يجمرمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي يبخره ، والمجمر صفة لعبد الله ، يطلق على ابنه نعيم مجازاً ـ كذا في شرح مسلم للنووي [١٣٤/٣] ـ ف .

قوله : أمرنا الله ، أي في قوله : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ـ ف .

قوله : فكيف إلخ ، أي في الصلاة كما يظهر من صنيع المصنف ، أو في غير الصلاة ، ويؤيد الأول ما في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ، ولفظه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، الحديث ، أخرجه الدارقطني [٣٥٥/١] وأحمد [١١٩/٤] وابن خزيمة [٣٥٢/١] والحاكم [٢٦٨/١] وصححه جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، كما ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٨٦) وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية ، كابن خزيمة

١٢٨٦ ـ م الصلاة ١٧ : ٣٠٥/١، د فيه ١٨٣ : ٦٠٠/١، ت تفسير سورة الأحزاب : ٢٥٩/٥، ط السفر ٢٢ : ١٦٦/١، حم : ٢٧٤/٥، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٤: رقم ٤٨ ـ المزي : ١٠٠٠٧/٣٣٩/٧.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: « قولوا: اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم » .

٢٤٥ ــ باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ت ٥٠٣)

١٢٨٧ ــ أخبرنا زياد بن يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال :

والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقبل السلام ، ولا دلالة فيه على كون ذلك في التشهد ، لكن قربه البيهقي بأن الآية لما نزلت وكان النبي صلى اله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة ، فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون خارج الصلاة فهو بعيد ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٦/٥٥ = ١١/١٦٣) قال في السبل : والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة بظاهر الأمر أعني : « قولوا » ــ انتهى .

قوله : أنه لم يسأله ، كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب ، أو لعل في الجواب إشكالاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « وآل محمد » لعل وجه إظهار محمد في قوله : « وآل محمد » مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد، فالتنصيص على اسمه آكد في الدلالة على استحقاقهم ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « قد علمتم » على بناء الفاعل من العلم ، أي كما علمتم في التشهد ، أو بما جرى على الألسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض ، أو على بناء المفعول ، من التعليم ، أي كما علمتم في التشهد ، وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وعلى الوجه الأول يتم الاستدلال كما قرره البيهقي بأن فيه : إشارة إلى السلام الذي في التشهد ، وهو قوله : « السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته » فيكون المراد بقولهم : فكيف نصلي عليك ؟ أي بعد التشهد ــ انتهى . قال الحافظ في الفتح (٦/٥٠ = ١١/٥٥) : وتفسير السلام بذلك هو الظاهر .

١٢٨٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر أيضاً عمل اليوم والليلة له ٢٤ : رقم ٥٠ ، وانظر =

حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا أن نصلي عليك ونسلم ، أما السلام فقد عرفنا ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم ! صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم ، اللهم ! بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم » .

٢٤٦ ــ نوع آخر (ت ٥٠٤)

١٢٨٨ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ــ من كتابه ــ قال : حدثنا حسين ابن علي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قلنا : يا رسول الله ! السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ قال : « قولوا : اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم ! بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » ــ قال ابن أبي ليلى : ونحن نقول : وعلينا معهم قال أبو عبد الرحمن : حدثنا به من كتابه ، وهذا خطأ .

١٢٨٩ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قلنا : يا رسول الله ! السلام عليك قدعرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : « اللهم ! صلى على محمد وعلى آل

قوله : حدثنا ، أي شيخنا القاسم الحديث المذكور « به » أي بالسند المذكور « وهذا » أي السند المذكور « خطأ » سيبين المصنف وجه الخطأ ــ والله أعلم ــ ف .

= رقم ١٢٨٦ ــ المزي : ٩٩٩٨/٣٣٥/٧ .

١٢٨٨ ــ خ أحاديث الأنبياء ١٠ : ٤٠٨/٦ ، وتفسير الأحزاب ١٠ : ٥٣٢/٨، والدعوات ٣٢ : ١١/ ١٥٢، م الصلاة ١٧ : ٥٠٣/١ ، د فيه ١٨٣ : ٥٩٨/١ ، ت فيه ٢٣٤ : ٣٥٢/٢، ق الإقامة ٢٥ : ٢٩٣/١ ، حم : ٢٤١/٤ ، ٢٤٤ ــ المزي : ١١١٣/٢٩٩/٨ .

١٢٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٨٨ .

محمد ،كمـــا صليت على إبراهيم و[على[1]] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم و[على[2]] آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

قوله : « كمـــا صليت على إبراهيم » قـــال النووي : اختلف العلماء في الحكمة في قوله : « كما صليت على ابراهيم » مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام ، قـــال القاضي عياض : أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمـــة عليهم ، كما أتمها على إبراهيم وآله : وقيل : بل سأل ذلك لأمته ، وقيل : بل لتبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم عليـــه السلام ، وقيل : كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقيل : سأل صلاة يتخذه بها خليلا كمـــا اتخذ إبراهيم خليلا ، هذا كلام القاضي . قال النووي : والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال : أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه : اللهم ! صل على محمـــد ، وتم الكلام ، ثم استأنف « وعلى آل محمد » أي وصل على آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، والمسئول له مثل إبراهيم ، وآله هم آل محمد صلى الله عليـــه وسلم لا نفسه ؛ القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كمـــا جعلتها لإبراهيم وآله ، والمسئول المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيـــم وآله ؛ والثالث : المسئول مقابلة الجملة بالجملـــة ، ويدخل في آل إبراهيـــم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي ، وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء ــ زهر .

وقال الفاضل السندي : أما تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة ، وعموم الصلاة المطلوبة ولأهل بيته صلى الله عليه وسلم ، أي شارك أهل بيته معه في الصلاة ، وأجعل الصلاة عليه عامة ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك ، فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغـــة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعو له بعموم صلاته له . ولأهل بيته ليكون دعـــــاؤهم مستجلباً لفائدة جديدة ، وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ، ولأهل بيته على لسان الملائكة ، ولهذا ختم بقوله : « إنك حميد مجيد » كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك .

---

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين لا يوجد في بعض النسخ .

قال عبد الرحمن : ونحن نقول : وعلينا معهم ؛ قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله ، ولا نعلم أحداً قال فيه ، عمرو بن مرة غير هذا ، والله أعلم .

١٢٩٠ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : قال لي كعب بن عجرة : ألا أهدي لك هدية ؟ قلنا : يا رسول الله ! قد عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم ! صل على محمد و[على[1]] آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم ! بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

٢٤٧ ــ نوع آخر (ت ٥٠٥)

١٢٩١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بشر قال : حدثنا

وقال بعض المحققين : وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله ، أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله ، كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ، ولكن أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية . وقال الطيبي : ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف ، قلت : قد يقال : كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله : « صل » هو الله تعالى ــ فليتأمل ، والله أعلم ــ انتهى .

وقال الفنجابي : وقد لا يلاحظ في التشبيه أفضلية المشبه به على المشبه ، بل مجرد التشبيه كما في قوله تعالى : ﴿ مثل نوره كمشكاة ﴾ الآية ، فلا إشكال ، وأيضاً قد يكون التشبيه في الأصل لا في القدر كما في قوله تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ وقوله : ﴿ أحسن كما أحسن الله إليك ﴾ والله تعالى أعلم ــ انتهى .

قوله : غير هذا ، أي غير القاسم حيث ذكر في السند الأول عمرو بن مرة وفي الثاني الحكم ، والحكم هو الصحيح كما ذكره غيره كما في الحديث الآتي ــ والله أعلم ــ ف .

١٢٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٨٨ .

١٢٩١ ــ صحيح ، حم : ١/١٦٢ ــ المزي : ٤/٢٢٠/٥٠١٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين لا يوجد في بعض النسخ .

مجمع بن يحيى ، عن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قـال : قلنا : يا رسول الله ! كيف الصلاة عليك ؟ قـال : « قولوا : اللهم ! صل على محمـد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

١٢٩٢ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا شريك ، عن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف نصلي عليك ؟ يا نبي الله ! قال : « قولوا : « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ،كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

١٢٩٣ ـــ أخبرنا سعيـد بن يحيى بن سعيد الأموي في حديثه ، عن أبيـه ، عن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن سلمة ، عن موسى بن طلحة قال : سألت زيد بن خارجة

قوله : مجمع ، بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ـــ تقريب .

قوله : زيد بن خارجة ، قال ابن عبد البر : هو الذي تكلم بعد الموت ـــ خلاصة ، ذكـره تفصيلاً في الاستيعاب (١٩٨/١) . وقال في هامش الخلاصة (١٣٨) : وقد روى قصة التكلم المزي في التهذيب بسنده إلى النعمان بن بشير ـــ رضي الله عنه ـــ قـال : لما توفى زيد بن خارجه انتظر به خروج عثمان ، فقلت : أصلي ركعتين ، فكشف الثوب عن وجهه فقـال : السلام عليكم ، السلام عليكم ، قـال : و أهل البيت يتكلمون ، فقلت وأنا في الصلاة : سبحان الله ! سبحان الله ! فقـال : انصتوا ، انصتوا محمد رسول الله كان ذلك في الكتاب الأول ، صدق صدق صدق أبو بكـر الصديق ضعيف في جسده ، قوي في أمـر الله . كان ذلك في الكتاب الأول ، صدق صدق صدق عمـر بن الخطاب ، قوي في جسده قوي في أمر الله ، كان ذلك في الكتاب الأول ، صدق صدق عثمـان ابن عفـان مضت اثنتان وبقي أربع ، وأبيحت الأحماء ، بئر أريس ، ومـا بئر أريس ، السلام عليك

١٢٩٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢٩١ .

١٢٩٣ ـــ صحيح ، حم : ١٩٩/١ ـــ المزي : ٣٧٤٦/٢٢٩/٣ .

قال : أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا عليّ ، واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهم ! صلى على محمد وعلى آل محمد » .

٢٤٨ ـ نوع آخر (ت ٥٠٦)

١٢٩٤ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر ـ وهو ابن مضر ـ ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا : يا رسول الله هذا التسليم عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم ! صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم » .

٢٤٩ ـ نوع آخر (ت ٥٠٧)

١٢٩٥ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، والحارث بن مسكين ـ قراءة

عبد الله بن رواحه هل أحسست بي خارجة وسعداً ؟ قال شريك : هما أبوه وأخوه ، وقد رويت هذه القصة من وجوه كثيرة عن النعمان بن بشير وغيره ـ تهذيب بلفظه .

وقال ابن الأثير الجرزي : هو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، وهو الذي تكلم بعد الموت ، وذلك أنه غشى عليه قبل موته وأسرى بروحه فسجي بثوب ، ثم راجعته نفسه ، فتكلم بكلام حفظ عنه ، فقال : أحمد أحمد في الكتاب ، صدق صدق أبو بكر الضعيف نفسه ، القوي في أمر الله ، صدق صدق عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول ، صدق صدق عثمان بن عفان ، على منهاجهم مضت أربع سنين وبقيت سنتان ، أتت الفتن ، وأكل الشديد الضعيف وقامت الساعة ، وسيأتيكم خبر بئر أريس ، وما بئر أريس ـ انتهى من جامع الأصول . وتكلم بعد الموت عمير بن جندب بن جهينة ، ذكره في القاموس في باب اللام وفصل الفاء مع الصاد المهملة ، فراجعه ـ انتهى ـ ف .

قوله : عن ابن الهادي ، وفي نسخة : عن ابن الهاد .

قوله : هذا التسليم ، وفي نسخة : السلام .

١٢٩٤ ـ خ تفسير الأحزاب ١٠ : ٥٣٢/٨ ، والدعوات ٣٢ : ١٥٢/١١ ، ق الإقامة ٢٥ : ٢٩٢/١ ، حم : ٣/ ٤٧ ـ المزي : ٤٠٩٣/٣٧١/٣ .

١٢٩٥ ـ خ أحاديث الأنبياء ١٠ : ٤٠٧/٦ ، والدعوات ٣٣ : ١٦٩/١١ ، م الصلاة ١٧ : ٣٠٦/١ ، د فيه =

عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ! عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمـــرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمـــرو بن سليم الزرقي قـــال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهـــم ! صل على محمدٍ وأزواجه وذريته ــ في حديث الحارث : كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ــ قالا جميعاً : باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

قال أبو عبد الرحمن : أخبرنا قتيبة بهذا الحديث مرتين ، ولعله أن يكون قد سقط عليه منه سطر .

٢٥٠ ــ باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ت ٥٠٨)

١٢٩٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ــ يعني ابن المبارك ــ قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سليمان ــ مولى الحسن بن علي ــ ، عن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جـــاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه ، فقال : « إنه جاءني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال : أما يرضيك يا محمد !

قوله : أنهم قالوا ، أي الصحابة رضي الله عنهم ــ ف .

قوله : « وذريته » وفي بعض النسخ : « وذرياته » .

قوله : سطر ، كـــذا في المصرية بالسين المهملة ، أي ترك سطراً وقت الكتابة سهواً حيث لم يذكر كما صليت إلى وذريته وذكرها الحارث ، وفي الهندية والخطية : شطراً بالشين المعجمة ، والشطر نصف الشئ وجزؤه كما في القاموس ــ ف .

قوله : والبشر ، وفي بعض النسخ : البشرى .

= ١٨٣ : ٦٠٠/١ ، ق الإقامة ٢٥ : ٢٩٣/١ ، حم : ٤٢٤/٥ ــ المزي : ١١٨٩٦/١٤٩/٩ .

١٢٩٦ ــ حسن ، انظر رقم ١٢٨٤ .

أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا » .

١٢٩٧ ـ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً » .

١٢٩٨ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم قال : حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » .

٢٥١ ـ باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ت ٥٠٩)

١٢٩٩ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعمرو بن علي ـ واللفظ له ـ قالا : حدثنا يحيى قال : حدثنا سليمان الأعمش قال : حدثني شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله عن عباد الله ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ،

قوله : عن عباد الله ، وفي بعض النسخ : من عباده .

قوله : « التحيات » حملت التحيات على العبادات القولية ، والصلوات على الفعلية باعتبار

١٢٩٧ ـ م الصلاة ١٧ : ٣٠٦/١ ، د فيه ٣٦١ : ١٨٤/٢ ، ت فيه ٢٣٥ : الوتر ٢٠ ، ٣٥٣/٢ ، حم : ٣٧٣/٢ ، ٣٧٥ ، ٤٨٥ ـ المزي : ١٣٩٧٤/٢٢١/١٠ .

١٢٩٨ ـ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ١٠٢/٣ ، ٢٦١ ـ المزي : ٢٤٣/٩٩/١ .

١٢٩٩ ـ صحيح ، انظر رقم ١٢٧٨ .

والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـــ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ـــ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء بعد أعجبه إليه يدعو به » .

٢٥٢ ـــ الذكر بعد التشهد (ت ٥١٠)

١٣٠٠ ـــ أخبرنا عبيد بن وكيع بن الجراح ـــ أخو سفيان بن وكيع ـــ قال : حدثنا أبي ، عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي ، قال : « سبحي الله عشراً ، وأحمديه عشراً ، وكبريه عشراً ، ثم سليه حاجتك ، يقل : نعم نعم » .

أن الصلاة أمها ، والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ـــ س .

قوله : « علينا » لعل المراد جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة ، التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات ـــ س .

قوله : « كل عبد صالح » أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم : السلام على فلان وفلان ، وقيل : أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد ـــ س .

قوله : « أعجبه إليه » أي من الأدعية الواردة ، أو مطلقاً ، قولان ـــ س . والإطلاق هو الظاهر ما لم يكن مما حظره الشرع ـــ والله أعلم .

قوله : « سبحي الله إلخ » ترجم عليه الذكر بعد التشهد ـــ ف .

قوله : « ثم سليه حاجتك » كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك ، وإلا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك ، وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ـــ س .

قوله : « يقل » وفي بعض النسخ : « يقول » .

قوله : « يقل : نعم نعم » ، جواب للطلب ، أي أعطيك مطلوبك ، وفيه أن « نعم » يجاب

١٣٠٠ ـــ حسن الإسناد ، ت الصلاة ٢٢٣ : ٣٤٧/٢ ـــ المزي : ١٨٥/٨٥/١ .

٢٥٣ ــ باب الدعاء بعد الذكر (ت ٥١١)

١٣٠١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن حفص ابن أخي أنس ، عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، يعني ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه : اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم إني أسألك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أتدرون بما دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « والذي نفسي بيده ! لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » .

١٣٠٢ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد أبو يزيد البصري ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حسين المعلم ، عن ابن بريدة قال : حدثني حنظلة ابن علي ، أن محجن بن الأدرع حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ،

بها الجملة الطلبية الموعد بالمطلوب والتوجه إلى الطالب ــ والله أعلم ــ س .

قوله : بأن لك الحمد ، توسل إليه بكونه المحمود وبما بعده ، والمسئول غير مذكور ــ س .

قوله : بديع السموات والأرض ، أي خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق ، فعيل بمعنى مفعل ــ زهر .

قوله : يا ذا الجلال ، هو العظمة والسلطان ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين الجلال والجمال إنما يحصل باعتبار أثريهما ، إذ أثر هذه الهيبة والأخرى المحبة وتارة المهابة ، وهما شيء واحد ، فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة ، والإكرام هو الإحسان ، وإفاضة النعم ــ ز .

قوله : محجن ، بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم وبنون ــ مغني .

قوله : الأدرع ، بمفتوحه وسكون مهملة وفتح راء وإهمال عين ــ مغني .

١٣٠١ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٥٨ : ١٦٧/٢ ، ق الدعاء ٩ : ١٢٦٨/٢ ، حــم : ١٢٠/٣ ، ١٥٨ ، ٢٤٥ ــ المزي : ٥٥١/١٧٠/١ .

١٣٠٢ ــ صحيح ، د الصلاة ١٨٤ : ٦٠٢/١ ، حم : ٣٣٨/٤ ــ المزي : ١١٢١٨/٣٥٣/٨ .

إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال : اللهم ! إني أسئلك يا الله ! [بأنك[١]] الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد غفر له » ثلاثاً .

٢٥٤ ــ نوع آخر من الدعاء (ت ٥١٢)

١٣٠٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قل : اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

قوله : « قد غفر له » يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً » في فتح الباري (٣٢٠/٢) : فيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ، قلت : بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقاً لأن النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها ، بل شكره من جملة النعم أيضاً ، فيحتاج إلى شكر هو أيضاً كذلك ، فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير ، كيف وقد جاء في جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم « ظلمت نفسي » ــ س .

قوله : « من عندك » أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني ، أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك ، وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف ، وإلا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهراً ، فليتأمل ــ س .

١٣٠٣ ــ خ الأذان ١٤٩ : ٣١٧/٢ ، والدعوات ١٧ : ١٣١/١١ ، والتوحيد ٩ : ٣٧٢/١٣ ، م الدعاء ١٣ : ٢٠٧٨/٤ ، ت الدعوات ٩٧ : ٥٤٣/٥ ، ق الدعاء ٢ : ١٢٦١/٢ ــ المزي : ٥/ ٦٦٠٦/٢٩٧ .

١ ــ مابين المعقوفتين ليس في بعض النسخ .

٢٥٥ ــ نوع آخر من الدعاء (ت ٥١٣)

١٣٠٤ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : سمعت حيوة يحدث ، عن عقبة بن مسلم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل قال : أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إني لأحبك يا معاذ ! » فقلت : وأنا أحبك يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تدع أن تقول في كل صلاة : رب ! أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

٢٥٦ ــ نوع آخر من الدعاء (ت ٥١٤)

١٣٠٥ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته : « اللهم ! إني أسألك التثبت في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفرك لما تعلم » .

قوله : الحبلي ، بمهملة وموحدة مضمومتين وبلام ــ مغني .

قوله : « إني لأحبك » فيه مزيد تشريف منه صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه ، وترغيب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر ــ س .

قوله : الجريري ، بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثانية وسكون ياء ــ مغني .

قوله : « التثبت » وفي بعض النسخ : « الثبات » .

قوله : « على الرشد » بفتحتين ، أو ضم فسكون ــ س .

١٣٠٤ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٦١ : ١٨١/٢ ، حم : ٢٤٥/٥ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٤٦ : برقم١٠٩ ــ المزي : ١١٣٣٣/٤٠٦/٨ .

١٣٠٥ ــ ضعيف ، ت الدعوات ٢٣ : ٤٧٦/٥ ــ المزي : ٤٨٢٩/١٤٧/٤ .

٢٥٧ ــ نوع آخر (ت ٥١٥)

١٣٠٦ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه قال : صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها ، فقال له بعض القوم : لقد خففت ــ أو أوجزت ــ الصلاة ؟ قال : أما على ذلك فقد دعوت فيها دعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كني عن نفسه ، فسأله عن الدعاء ، ثم جاء فأخبر به القوم « اللهم ! بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خير لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خير لي ، اللهم ! وأسألك خشيتك يعني في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الرضاء والغضب ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضاء بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم ! زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين » .

قوله : أما على ذلك ، أي أما مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت إلخ ، أو أما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول : قد دعوت إلخ ، والظاهر أن « أما » هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل في الكلام كـ « أما » الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم « أما بعد » فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال ، أي مرة من الدعاء ، فإن الدعوة للمرة كالجلسة ــ س .

قوله : هو أبي غير أنه كنى عن نفسه ، هذا من كلام عطاء ، يقول : إن الرجل الذي تبعه هو السائب ، وهو أبو عطاء ، فلذلك قال : هو أبي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل ــ س .

قوله : القصد ، أي التوسط بلا إفراط وتفريط ــ س .

قوله : مضرة ، اسم فاعل من أضر ــ س .

١٣٠٦ ــ صحيح ، انظر حم : ٢٦٤/٤ ــ المزي : ١٠٣٤٩/٤٧٤/٧ .

١٣٠٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا شريك ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد قال : صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها ، فكأنهم أنكروها ، فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، قال : أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به « اللهم ! بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب ، وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضاء بالقضاء ، وبرد العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة ، اللهم ! زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين » .

٢٥٨ ــ باب التعوذ في الصلاة (ت ٥١٦)

١٣٠٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال ابن يساف ، عن فروة بن نوفل قال : قلت لعائشة : حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته ، قالت : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل » .

قوله : عباد ، بضم المهملة وتخفيف الموحدة ــ تقريب .

قوله : فروة ، بفتح فاء وسكون راء ــ مغني .

قوله : « من شرما عملت إلخ » أي من شرما فعلت من السيئات ، وما تركت من الحسنات ، أو من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي أولاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٣٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٠٦ .

١٣٠٨ ــ م الدعاء ١٨ : ٢٠٨٦/٤ ، د الصلاة ٣٦٧ : ١٩٣/٢ ، ق الدعاء ٣: ١٢٦٢/٢ ، حم : ٣١/٦ ، ١٠٠، ١٣٩، ٢١٣ ، ٢٥٧ ، وأعاده المؤلف في الاستعاذة ٥٨ : بأرقام ٥٥٢٥ ــ ٥٥٣٠ ــ المزي : ١٧٤٣٠/٢٥١/١٢ .

٢٥٩ ــ نوع آخر (ت ٥١٧)

١٣٠٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال : « نعم ، عذاب القبر حق » قالت عائشة : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة بعد إلا تعوذ من عذاب القبر .

١٣١٠ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثني أبي ، عن شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم »

قوله : بعد إلا تعوذ ، إما لأنه ما أوحى به إليه إلا يومئذ ، أو لأنها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « المسيح » بفتح ميم وكسر سين مخففه آخره هاء مهملة ، وهو المشهور ؛ وقيل : بتشديد السين ؛ وقيل : بإعجام الخاء ، وهو تصحيف ، ووجه التسمية أنه ممسوح العين ، أو يمسح الأرض ــ س يعني إذا خرج ، وقيل : لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب . وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين ــ زهر .

قوله : « المحيا والممات » أي الحياة والموت ، أو زمان ذلك ، أي من محنة الدنيا وما بعدها ، أو مما يكون حالة المسألة في القبر ــ س . أو يريد بذلك حالة الاحتضار ، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين ، وسأل التثبيت فيهما ــ زهر .

قوله : « المأثم » قال في النهاية : هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، وهو الإثم نفسه ــ ز ، س .

قوله : « المغرم » المغرم قال في النهاية : هو مصدر ، قيل : المراد مغرم الذنوب والمعاصي ،

١٣٠٩ ــ خ الجنائز ٨٦ : ٢٣٢/٣ ، والدعوات ٣٧ : ١٧٤/١١ ، م المساجد ٢٤ : ٤١١/١ ، حم : ١٨٤/٦ ، وأعاده المؤلف في الجنائز ١١٥ : برقم ٢٠٦٨ ــ المزي : ١٧٦٦٠/٣٢٦/١٢ .

١٣١٠ ــ خ الأذان ١٤٩ : ٣١٧/٢ ، والاستقراض ١٠ : ٦٠/٥ ، م المساجد ٢٥ : ٤١٢/١ ، د الصلاة ١٥٣ : ٥٤٨/١ ، حم : ٨٩/٦ ، ٢٤٤ ويأتي برقم ٥٤٥٦ ــ المزي : ١٦٤٦٣/٤٣/١٢ .

فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ، فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

١٣١١ ــ أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن المعافى ، عن الأوزاعي ؛ ح قال : وأخبرني علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ــ واللفظ له ــ ، عن الأوزاعي ؛ عن حسان بن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال ، ثم يدعو لنفسه بما بدا له » .

والظاهر أن المراد الدين ، قيل : والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى ، أو فيما يجوز ، ثم عجز عن أدائه ، وأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ، قلت : والظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فقال له قائل ، وفي بعض النسخ بدون كلمة : « له » .

قوله : فقال قائل : هي عائشة ــ زهر .

قوله : ما أكثر ، بفتح الراء ، فعل التعجب ، و« ما تستعيذ » في محل النصب ــ زهر.

« ما » مصدرية كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ، ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال ــ س .

قوله : « غرم » بكسر الراء « حدث » بتشديد الدال ، وحاصل الجواب أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين ، فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه ــ س .

قوله : « حدث » جواب الشرط « فكذب » عطف عليه و« وعد » عطف على « حدث » ــ ز .

قوله : « فليتعوذ » ظاهره الوجوب ، لكن الجمهور حموه على الندب ، وقال بعضهم ، بالوجوب ، فينبغي الاهتمام به ــ س .

١٣١١ ــ م المساجد ٢٥ : ٤١٢/١ ، د الصلاة ١٨٤ : ٦٠١/١ ، ق الإقامة ٢٦ : ٢٩٤/١ ، حم : ٢٣٧/٢ ــ المزي : ١٤٥٨٧/٣٦٢/١٠ .

٢٦٠ ــ نوع آخر من الذكر بعد التشهد (ت ٥١٨)

١٣١٢ ــ أخبرنا عمــرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد : « أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم » .

٢٦١ ـــ باب تطفيف الصلاة (ت ٥١٩)

١٣١٣ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثني يحيى بن آدم قال : حدثنا مالك ــ وهو ابن مغول ــ ، عن طلحة بن مصرف ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي فطفف ، فقال له حذيفة : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قــال : منذ أربعين سنة ، قال : ما صليت منذ أربعين سنة ، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن .

قوله : « الهدي » بفتح فسكون ، أي السيرة والهيئة والطريقة ــ س .

قوله : **فطفف** ، من التطفيف ، أي نقص في الركوع والسجود مثلاً ـــــ س . أي نقــص ، والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ــ زهر .

قوله : **ماصليت** ، أي صلاة كاملة ، ويمكن أنه يخل بالفرائض ، سيما عنــــد مـــن يوجـــب الطمأنينة ــ س . وقيل نفى الفعل عنه من التجويد كقوله : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » نفـــى عنـــه الإيمان لمثل ذلك ــ زهر .

قوله : **مت** ، بضم الميم وكسرها ــ ز ــ س .

قوله : « **على غير فطرة محمد صلى الله عليه وســـلم** » قيل : الفطرة الملة ، وأراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه ، وقيل : أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان ــ س .

قوله : **ليخفف** ، أي الصلاة بتخفيف القيام « ويتم » أي : ويتمهـــا بتعديـــل الأركـــان ، « ويحسن » أي : يحسنها بأن يأتي بالسنن والآداب ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

١٣١٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٢٦١٨/٢٧٨/٢ .

١٣١٣ ــ خ الأذان ١١٩ : ٢٧٥/٢ ، حم : ٣٨٤/٥ ــ المزي : ٣٣٢٩/٣٣/٣ .

٢٦٢ ــ باب أقل ما تجزئ به الصلاة (ت ٥٢٠)

١٣١٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن علي ــ وهو ابن يحيى ــ ، عن أبيه ، عن عم له بدري أنه حدثه : أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ، ونحن لا نشعر ، فلما فرغ أقبل ، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع ، فصل فإنك لم تصل ، فرجع ، فصلى ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع ، فصل فإنك لم تصل » مرتين أو ثلاثاً ، فقال له الرجل : والذي أكرمك يا رسول الله ! لقد جهدت ، فعلمني ، فقال : « إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، فاطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك » .

١٣١٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن داود بن قيس قال : حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال : حدثني أبي ، عن عم له بدري قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ، فدخل رجل فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه

قوله : عن عم له ، أي رفاعة بن رافع ، كما تقدم في « باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع » [برقم ١٠٥٤] بلفظ : عن عمه رفاعة بن رافع ــ ف .

قوله : يرمقه ، أي ينظر إليه شزراً ــ زهر الربى .

١٣١٤ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٦٦٨ ــ المزي : ٣/١٦٩/٣٦٠٤ .

١٣١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٦٨ .

السلام ، ثم قال له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال : والذي أنزل عليك الكتاب ! لقد جهدت وحرصت ، فأرني وعلمني ، قال : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فإذا أتممت صلاتك على هــذا فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك » .

١٣١٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قــال : قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن وتر رسول

قوله : « على هذا » أي على مــا بينت من التعديل على الكمال فقد صليت صلاة تامة ، « وما انتقصت » من التعديل شيئاً من النقصان مع بقاء أصل التعديل « فإنما تنقصه من صلاتك » بقدر نقصان التعديل ، ولا يلزم منه أن الإخلال بالتعديل بالكلية يوجب النقصان لا الفساد ، كذا في رسائل الأركان لبعض الأفاضل الحنفية ، وقال في المنهل (٣٠٢/٥) : وترك شئ ممــا ذكر يؤدي إلى بطلان الصلاة لما علمت أن جميعها فرائض عند الجمهور، خلافاً لمن قال : إن ترك الطمأنينة والاعتدال والجلسة بين السجدتين غير مبطل للصلاة ، بل يؤدي إلى نقصان ثوابها ــ انتهى . وهم الحنفية زعما منهم أنه لو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة ، وتعقبوا بأن المراد بالصلاة المطلوب تأديتها أو التسمية بحسب زعم المصلي كما تدل عليه الإضافة ، وأيضاً إن سلم فيلزم أن تسمي ما لا ركوع فيه أو لا سجود فيه أيضاً صلاة ، وهو كما ترى ، ذكره في السعاية (١٤٣/٢) .

قوله : « تنقصه » وفي بعض النسخ : « تنتقصه » .

قوله : سعيد ، كذا في المصرية ، ونسخة على الهندية : سعيد ، وفي الهندية والقلمية « شعبة » والصواب هو الأول كما في صحيح مسلم في سند لهذا الحديث « سعيد » وفي سند آخر له « سعيد بن أبي عروبة » ــ والله أعلم ــ ف .

١٣١٦ ــ م المسافرين ١٨ : ٥١٢/١ ، د الطهارة ٣٠ : ٤٧/١ ، والصلاة ٣١٦ : ٩٣/٢ ، ق الإقامــــة ١٢٣ : ٣٧٦/١ ، حم : ٥٤/٦ ، وأعاده المؤلف في قيــام الليــل ٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٢ ، ٤٣ بأرقام ١٦٠٢ ، ١٦٤٢ ، ١٦٥٢ ، ١٧١٩ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٥ ــ المزي : ١٦١٠٧/٤٠٨/١١ .

الله صلى الله عليـــه وسلم ؟ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله لمـــا شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ، فيذكر الله عز وجل ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا .

٢٦٣ ــ باب السلام (ت ٥٢١)

١٣١٧ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا سليمان ــ يعني ابن داود الهاشمي ــ قال : حدثنا إبراهيم ــ وهو ابن سعد ــ قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ــ وهو ابن المسور المخرمي ــ ، عن إسماعيل بن محمد قـــال : حدثنا عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

١٣١٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى

قوله : نعد له ، من الإعداد ، أي نهيئ له ، وهذا طرف من حديث طويل ، ويتم بيان الوتر في بقيته ، وسيجئ في أول أبواب قيام الليل [برقم ١٦٠٢] ولايخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم ، وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات في الليل ــ س .

قوله : يصلي ثمان ركعـــات ، هـــذا من وهم بعض الرواة ، وسينبه عليـــه المؤلف الإمـــام [برقم ١٦٠٢] .

قوله : يسمعنا ، من الإسماع ، أي يجهر بـــه بحيث نسمعه ــ س . ومطابقة الحديث بالترجمة من حيث أن أقل مـــا تجزئ به صلاة النفل أن تصلي بترك الجلوس الأول وإن كان لابد منه في رباعية الفرائض ، أفاده شيخنا الأجل عبد الجبار ، أمد الله في حياته [١] ، فليتأمل .

قوله : المخرمي ، بسكون المعجمة وفتح الراء ــ تقريب .

١٣١٧ ، ١٣١٨ ــ م المساجد ٢٢ : ٤٠٩/١ ، ق الإقـــامة ٢٨ : ٢٩٦/١ ، حم : ١٧٢/١ ، ١٨١ ــ المزي : ٣٨٦٦/١٨٩/٣ .

١ــ قال أبو الأشبال : قد توفي رحمه الله سنة ١٣٨٣ هــ ــ انظر الاعتصام ج ٤٩ ، ش ٤٨ ، ص ١٣٧٢ .

بياض خده .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس ، وعبد الله بن جعفر بن نجيح ، والد علي بن المديني متروك الحديث .

٢٦٤ ــ باب موضع اليدين عند السلام (ت ٥٢٢)

١٣١٩ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم ، عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة قال :كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ــ وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله ــ فقال : « ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس ، أمـا يكفي أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله » .

٢٦٥ ــ كيف السلام على اليمين (ت ٥٢٣)

١٣٢٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود وعلقمة ، عن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمـة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى

قوله : عمرو بن منصور ، كـذا في أكثر النسخ و « تحفـة الأشراف » ، وفي بعض النسخ و « ذخائر المواريث » : عمرو بن علي .

قوله : « يرمون بأيديهم » أي يشيرون بها ــ س .

قوله : « كأنها » أي الأيدي ــ س .

قوله : الشمس ، بسكون الميم وضمهـا مع ضم الشين ، وهي التي لا تستقر بل تضطـرب وتتحرك بأذنابها وارجلها ــ س .

قوله : حتى يرى ، على بناء المفعول ــ س .

١٣١٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٨٥ .

١٣٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٨٤ ــ المزي : ٩١٧٤/١٠/٧ .

بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ يفعلان ذلك .

١٣٢١ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، عن حجاج ، قال : [قال[1]] ابن جريج ، أخبرنا عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « الله أكبر » كلما وضع ، « الله أكبر » كلما رفع ، ثم يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

٢٦٦ ــ كيف السلام على الشمال (ت ٥٢٤)

١٣٢٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز ــ يعني الدراوردي ــ ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر : أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت ؟ قال : فذكر التكبير [قال يعني وذكر كلمة معناها[2]] وذكر « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم » عن يساره .

١٣٢٣ ــ أخبرنا زيد بن أخزم ، عن ابن داود ــ يعني عبد الله بن داود الخريبي ــ ،

قوله : بياض خده ، بالرفع ــ س .

قوله : حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ــ تقريب .

قوله : السلام عليكم إلخ ، مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفاً لأهل اليمين بمزيد البر ، ويقتصر على اليسار على قوله : « السلام عليكم » وقد جاء زيادة « ورحمة الله » في اليسار أيضاً ، وعليه العمل ، فلعله كان يترك أحياناً ــ س .

قوله : الخريبي : بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان التحتانية بعدها موحدة ، نسبة إلى

١٣٢١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨٥٥٣/٢٥٧/٦ .

١٣٢٢ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف .

١٣٢٣ ــ صحيح ، د الصلاة ١٨٩ : ٦٠٦/١ ، ت فيه ١٠٦ : ٨٩/٢ ، ق الإقامة ٢٨ : ٢٩٦/١ ، حم : ١/ ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ــ المزي : ٩٥٠٤/١٢٤/٧ .

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » .

١٣٢٤ ـــ أخبرني محمد بن آدم ، عن عمر بن عبيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده ، وعن يساره حتى يبدو بياض خده .

١٣٢٥ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده من ههنا ، وبياض خده من ههنا .

١٣٢٦ ـــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : أخبرنا الحسين بن واقد قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا : حدثنا عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيسر .

٢٦٧ ـــ باب السلام باليدين (ت ٥٢٥)

١٣٢٧ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن عبيد الله ـــ

« خريبة » محلة البصرة ، سكنها ، وتسمى « البصيرة الصغرى » كذا في الخلاصة ، والقاموس .

قوله : فرات ، بمضمومة وخفة راء وبمثناة ـــ مغني .

قوله : القزاز ، بقاف وشدة زاي أولى ـــ مغني .

١٣٢٤ ـــ ١٣٢٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٣٢٣ .

١٣٢٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ١١٨٥ .

وهو ابن القبطية ــ ، عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، قال : فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بالكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يؤمئ بيده » .

٢٦٨ ــ تسليم المأموم حين يسلم الإمام (ت ٥٢٦)

١٣٢٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر، عن الزهري أخبره قال : أخبرني محمود بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك يقول : كنت أصلي بقومي بني سالم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني قد أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً اتخذه مسجداً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سأفعل إن شاء الله » فغدا عَليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبي صلى

قوله : القبطية ، بكسر قاف وسكون موحدة وكسر طاء مهملة وشدة ياء ــ مغني .

قوله : إذا سلمنا ، أي عند الفراغ من الصلاة ــ س .

قوله : « ما بالكم » وفي بعض النسخ : « ما شأنكم » .

قوله : فليلتفت ، أي بإدارة الوجه يمنة ويسرة ــ س .

قوله : عتبان ، بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة ــ س .

قوله : بقومي ، وفي بعض النسخ : لقومي .

قوله : « قد أنكرت » على صيغة المتكلم « بصري » مفعوله ، قيل : أراد به ضعف بصره ، كما عند مسلم ، أو عماه ، كما عند غيره ، وقيل في التوفيق : أراد بالعمى القرب منه ــ س .

قوله : وإن السيول ، أيام الأمطار ــ س .

قوله : فلوددت ، بكسر الدال الأولى ، أي تمنيت ــ س .

قوله : فغدا عليَّ ، بتشديد الياء ، أي جاء عندي ــ س .

١٣٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٨٩ .

الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » فأشرت له إلى المكان الذي أحببت أن يصلي فيه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففنا خلفه ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم .

٢٦٩ ـــ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة (ت ٥٢٧)

١٣٢٩ ـــ أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد ، عن ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة قال : قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ـــ وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ـــ مختصر .

٢٧٠ ـــ باب سجدة السهو بعد السلام والكلام (ت ٥٢٨)

١٣٣٠ ـــ أخبرني محمد بن آدم ، عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تكلم ، ثم سجد سجدتي السهو .

٢٧١ ـــ السلام بعد سجدتي السهو (ت ٥٢٩)

١٣٣١ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عكرمة بن عمار

قوله : فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً ـــ س .

قوله : ويسجد سجدة ، أي بعد الفراغ من الصلاة كلها ، كما فهمه المصنف فترجم له « باب السجود بعد الفراغ من الصلاة » والأقرب أن المراد : وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات ، والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أخبرني ، وفي بعض النسخ : « أخبرنا » .

١٣٢٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٨٦ .

١٣٣٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٢٤٣ ـــ المزي : ٩٤٢٦/١٠٢/٧ .

١٣٣١ ـــ حسن صحيح ، د الصلاة ١٩٥ : ٦١٦/١، وانظر رقم ١٢٢٥ ـــ المزي : ١٣٥١٤/١١٧/١٠.

قال : حدثنا ضمضم بن جوس ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، ثم سلم ــ قال : ذكره في حديث ذي اليدين .

١٣٣٢ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثاً ، ثم سلم ، فقال الخرباق : إنك صليت ثلاثاً ، فصلى بهم الركعة الباقية ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .

٢٧٢ ــ جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (ت ٥٣٠)

١٣٣٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا أبو عوانة ، عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، فوجدت قيامه وركعته ، واعتداله بعد الركعة ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء .

١٣٣٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس قال ابن شهاب : أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية ، أن أم سلمة أخبرتها أن النساء في عهد

قوله : جوس ، بفتح جيم وسكون واو فمهملة ــ مغني .

قوله : والانصراف ، أي من جهة القبلة إلى المأمومين ــ ف .

قوله : « وركعته » أي ركوعه « قريباً من السواء » أي ركوعه كان يقارب قيامه ، وكذا غيره ، هذا هو المتبادر من لفظ الحديث ، وقد جاء صريحاً « في صلاة الليل » ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته مقارباً ، وكذا الركوع ، أي قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى ، وركوعها ركوعها ،

١٣٣٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٢٣٨ .

١٣٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٦٦ ــ المزي : ١٧٨١/٢٦/٢ .

١٣٣٤ ــ خ الأذان ١٥٢، ١٥٧، ١٦٣ ، ١٦٧ : ٣٢٢/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، د الصلاة ٢٠٣ ، ٦٣١/١ ، ق الإقامة ٣٣ : ٣٠١/١ ــ المزي : ١٨٢٨٩/٦٢/١٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من الصلاة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

٢٧٣ ـ باب الانحراف بعد التسليم (ت ٥٣١)

١٣٣٥ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى انحرف .

٢٧٤ ـ التكبير بعد تسليم الإمام (ت ٥٣٢)

١٣٣٦ ـ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير .

وهكذا ، وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ، ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى ، ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره ، وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره ، وعلى قياسه ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : قمن ، أي خرجن إلى بيوتهن ـ س .

قوله : وثبت ، أي قعد صلى الله عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفاً من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق ، والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : انحرف ، أي عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم ، أو انصرف إلى البيت والأول أقرب ـ س .

قوله : بالتكبير ، قال النووي : هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت

١٣٣٥ ـ صحيح ، د الصلاة ٧٢ : ٤٠٩/١ ، ت فيه ٤٩ : ٤٢٤/١ ، حم : ١٦١/٤ ، وانظر رقم ٨٥٩ ـ المزي : ١١٨٢٣/١٠٤/٩ .

١٣٣٦ ـ خ الأذان ١٥٥ : ٣٢٥/٢ ، م المساجد ٢٣ : ٤١٠/١ ، د الصلاة ١٩١ : ٦٠٩/١، حم : =

٢٧٥ ــ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (ت ٥٣٣)

١٣٣٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن حنين ابن أبي حكيم ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات [في[1]] دبر كل صلاة .

بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ، وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر ، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائماً ، قال : فاختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ، ثم يسر ، وحمل الحديث على هذا ــ انتهى . كذا في الزهر والسندي .

والحق مع ابن حزم ، قال الفنجابي : ثبت الجهر في مواضع كثيرة ، فيجهر فيما جهر صلى الله عليه وسلم ويسر فيما أسر ويخير فيما لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الجهر والسر ، والأفضل فيه السر ، نعم لا يجوز الجهر المفرط لما ورد « أنكم لا تدعون أصم » الحديث ــ والله أعلم .

قوله : بعد التسليم إلخ ، قال الشاه ولي الله في الحجة (١٢/٢) : والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب ، فإنه جاء في بعض الأذكار نصاً كقول الراوي : كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله » إلخ ، وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله : « دبر كل صلاة ــ انتهى ملخصاً » وعليه عمل الأكثر ، وعند الحنفية يبدؤا بالتطوع ، كذا في الفتح ، والقول ما قال صاحب الحجة ــ والله أعلم .

قوله : المعوذات ، بكسر الواو ، وتفتح ، ولفظ الترمذي « بالمعوذتين » فيحمل الأول على أقل الجمع ــ والله أعلم ــ ف .

= ٢٢٢/١ ــ المزي : ٦٥١٢/٢٥٦/٥ .

١٣٣٧ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٦١ : ١٨١/٢ ، ت فضائل القرآن ١٢ : ١٧١/٥ ، حم : ٢٠١/٤ ــ المزي : ٩٩٤٠/٣١٢/٧ .

١ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٧٦ ـ باب الاستغفار بعد التسليم (ت ٥٣٤)

١٣٣٨ ـ أخبرنا محمود بن خالد قال : حدثنا الوليد ، عن أبي عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ قال : حدثني شداد أبو عمار ، أن أبا أسماء الرحبي حدثه ، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

٢٧٧ ـ الذكر بعد الاستغفار (ت ٥٣٥)

١٣٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صدران ، عن خالد قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال : « اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ،

قوله : الرحبي ، براء ومهملة مفتوحتين وبموحدة ، منسوب إلى رحبة بن زرعة ـ مغني .

قوله : إذا انصرف ، قال النووي : المراد بالانصراف السلام ـ س ، ز .

قوله : استغفر ، تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه ، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد ، فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه ، وحقارة نفسه وعمله لديه ، فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً ، وقد مدح الله عباده فقال : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ ـ س .

قوله : « أنت السلام » أي السالم من الآفات ـ س .

قوله : « ومنك السلام » أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك ، فالسالم من سلمته ـ س .

١٣٣٨ ـ م المساجد ٢٦ : ٤١٤/١ ، د الصلاة ٣٦٠ : ١٧٧/٢ ، ت فيه ١٠٩ : ٩٨/٢ ، ق الإقامة ٣٢ : ٣٠٠/١ ، حم : ٢٧٥/٥ ، ٢٧٩ ـ المزي : ٢٠٩٩/١٣٤/٢ .

١٣٣٩ ـ م المساجد ٢٦ : ٤١٤/١، د الصلاة ٣٦٠ : ١٧٦/١، ت فيه ١٠٩ : ٩٦/٢، حم : ٦٢/٦، ١٨٤ ، ٢٣٥ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٤٠ : رقم ٩٤ ـ المزي : ١٦١٨٧/٤٣٥/١١ .

تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

٢٧٨ ــ باب التهليل بعد التسليم (ت ٥٣٦)

١٣٤٠ ــ أخبرنا محمد بن شجاع المروذي قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني أبو الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

قوله : « تباركت » قال القرطبي : تفاعلت من البركة ، وهي الكثرة والنماء ، ومعناه تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك ــ زهر .

قوله : يقول إلخ ، وأخرج الشافعي في الأم (١١٠/١) من طريق موسى بن عقبة نحو رواية الحجاج ، وزاد فيه لفظ « بصوته » الأعلى .

قوله : « لا حول إلخ » يتناول كل تحول من حال إلى حال ، والقوة هي القدرة على ذلك التحول ، فدلت هذه الكلمة العظيمة على أنه ليس في العالم العلوي والسفلي حركة وتحول من حال إلى حال ولا قدرة على ذلك إلا بالله ، ومن الناس من يفسر ذلك بمعنى خاص ، فيقول : لا حول من معصية إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، والصواب الذي عليه الجمهور هو التفسير الأول ، فإن الحول لا يختص بالحول عن المعصية ، ولفظ القوة لا يختص بالقوة على الطاعة ، بل لفظ الحول يعم كل تحول ــ انتهى من شرح حديث النزول (١١١) لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه .

قوله : أهل النعمة ، بالنصب على الاختصاص ، أو المدح ، أو البدل من مفعول « نعبد » أو الرفع بتقدير « هو » ــ س .

قوله : الحسن ، بالجر صفة الثناء ــ س .

١٣٤٠ ــ م المساجد ٢٦ : ٤١٥/١ ، ٤١٦ ، د الصلاة ٣٦٠ : ١٧٣/٢ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٥١ : رقم ١٢٨ ــ المزي : ٥٢٨٥/٣٣٠/٤ .

٢٧٩ ــ عدد التهليل والذكر بعد التسليم (ت ٥٣٧)

١٣٤١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبدة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قـــال : كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة يقول : لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يقول ابن الزبير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلاة .

٢٨٠ ــ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (ت ٥٣٨)

١٣٤٢ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان قـــال : سمعته من عبدة بن أبي لبابة ؛ وسمعته من عبد الملك بن أعين ؛ كلاهما سمعه من وراد كاتب المغـــيرة بن شعبة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى الصلاة قال : « لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، اللهم ! لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

قوله : سمعه ، وفي بعض النسخ : سمعها .

قوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » بفتح الجيم فيهما ، أي لا ينفع ذا الغنى عنك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح ، فـــ « منك » بمعنى البدل على حد ﴿ ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة ﴾ الآية ، أي بدلكم ، أي لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك ، أو توفيقك ، إنما النافع طاعتك ولوابها لا غير ، قال تعالى : ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ أي من الشرك ، أو ما سوى الله ،

١٣٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٤٠ .

١٣٤٢ ــ خ الأذان ١٥٥ : ٣٢٥/٢ ، والدعوات ١٨ : ١٣٣/١١ ، والرقاق ٢٢ : ٣٠٦/١١ ، والقـــدر ١٢: ٥١٣/١١ ، والاعتصام ٣ : ٢٦٤/١٣ ، م المساجد ٢٦ : ٤١٥/١ ، د الصـــلاة ٣٦٠ : ١٧٣/٢ ، حم : ٢٤٥/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ــ المزي : ٨/ ٤٩٤/ ١١٥٣٥ .

١٣٤٣ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن المسيب أبي العلاء ، عن وراد قال :كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلاة إذا سلم : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، اللهم ! لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

٢٨١ ــ كم مرة يقول ذلك (ت ٥٣٩)

١٣٤٤ ــ أخبرنا الحسن بن إسماعيل المجالدي قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا المغيرة ؛ وذكر آخر ؛ ح وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا غير واحد منهم المغيرة ؛ عن الشعبي ، عن وراد كاتب المغيرة أن معاوية كتب إلى المغيرة ، أن أكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه المغيرة : أني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير » ــ ثلاث مرات .

٢٨٢ ــ نوع آخر من الذكر بعد التسليم (ت ٥٤٠)

١٣٤٥ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال: حدثنا خلاد بن سليمان ــ قال أبو سلمة: وكان من الخائفين ــ ،

وقيل : إنه على حذف مضاف ، أي لا ينفعه ، عن قضائك أو سطوتك ، أو عذابك ، انتهى من شرح أذكار النووي للعلامة محمد بن علان الصديقي ، ومنه نقلت كذا في تعليقة الشيخ حسين .

قوله : « منك » متعلق بـ « ينفع » وينبغي أن يكون مضمناً معنى يمنع ، أو ما يقاربه ــ كذا في شرح العمدة .

قوله : من الخائفين ، أي من الله تعالى ــ ف .

١٣٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٤٢ .

١٣٤٤ ــ شاذ بزيادة قوله « ثلاث مرات » انظر رقم ١٣٤٢ .

١٣٤٥ ــ صحيح ، المؤلف في عمل اليوم والليلة ١٣٧ : رقم ٤٠٠ ــ المزي : ١٦٣٣٥/٤/١٢ .

عن خالد بن أبي عمران ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عائشة عن الكلمات فقال : « إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامـــة » وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له « سبحانك اللهم ! وبحمدك ، أستغفرك ، وأتوب إليك » .

٢٨٣ ــ نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم (ت ٥٤١)

١٣٤٦ ــ أخبرنا أحمـــد بن سليمان قـــال : حـــدثنا يعلى قـــال : حـــدثنا قدامة ، عن جسرة قالت : حـــدثتني عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : دخلت عليّ امرأة من اليهود ؛ فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت ، فقالت : بلى ،

قوله : « إن تكلم » أي أحد ، أو متكلم ــ س .

قوله : « تكلم بخير » قبل هذا الذكر ، ثم ذكر هذا الذكر عقبه ــ س .

قوله : « كان » هذا الذكر ــ س .

قوله : « طابعاً » بفتح الباء ، أي خاتماً ، وكسر الباء لغة ، « عليهن » أي على تلك الكلمات التي هي خير ، إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة ، فلذلك جمع الضمير ، وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر ، حيث اختير في جانبه الإفراد وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهـــذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط ، والمراد أنه يكون مثبتـــاً لذلك الخير ، رافعاً إلى درجة القبول ، آمناً له عن حضيض الرد ــ س .

قوله : كفارة له ، أي مغفرة للذنب الحاصل ، فيستحب للإنسان ختم المجلس به ، أي مجلس كان . والله أعلم ــ س .

قوله : جسرة ، بفتح الجيم ــ س .

قوله : فقالت ، أي اليهودية ــ س .

قوله : كذبت ، كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك ، واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب ــ س .

١٣٤٦ ــ ضعيف الإسناد ، المؤلف في عمل اليوم والليلة ٥٤ رقم ١٣٨ ويأتي برقم ٥٥٢١ ــ المزي : ١٢/ ٣٨٧/ ١٧٨٢٩ .

إنا لنقرض منه الجلد والثوب ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « مـــا هذا ؟ » فأخبرته بما قالت ، فقال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة : « رب ! جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر » .

٢٨٤ ــ نوع آخر من الدعاء عند الإنصراف من الصلاة (ت ٥٤٢)

١٣٤٧ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قـــال : حدثنا ابن وهب قـــال : أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيـــه : أن كعباً حلف له : بالله الذي فلق البحر لموسى ! إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال : « اللهم ! أصلح لي ديني الذي

قوله : لنقرض ، لنقطع ـــ س .

قوله : الجلد ، قيل : الجلد الملبوس فوق الجسد ، وقيل : بل جلدهم ، وهـــو الموافق لسائر طرق الحديث ، فهذا من الاصرار الذي حملوه ـــ س . وبالأول جزم القرطبي ، قـــال : وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ، ويقول : إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه ، ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا ، قال الشيخ ولي الدين العراقي : ويؤيده رواية الطبراني : « أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض » قال : والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ـــ ز .

قوله : « رب جبريل وميكائيل وإسرافيل إلخ » قال القاضي عياض : تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شئ ، وجاء مثل هذا كثيراً من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ، ودليلاً على القدرة والملك ، فيقال : رب السماوات والأرض ورب النبيين والمرسلين ، ورب المشرق والمغرب ، ورب العالمين ، ورب الجبال ، والرياح ، ونحو ذلك ، وقـــال القرطبي : خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفاً لهم ، أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك ـــ ز.

١٣٤٧ ـــ ضعيف الإسناد ، المؤلف في عمل اليوم والليلة ٥٣ : رقم ١٣٧ ـــ المزي : ٤/٢٠٠/٤٩٧١ .

جعلته لي عصمة ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ ــ يعني ــ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال : وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

٢٨٥ ــ باب التعوذ في دبر الصلاة (ت ٥٤٣)

١٣٤٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن عثمان الشحام ، عن مسلم بن أبي بكرة قال : كان أبي يقول في دبر كل صلاة : « اللهم ! إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر » فكنت أقولهن ، فقال أبي : أي بني ! عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلاة .

٢٨٦ ــ عدد التسبيح بعد التسليم (ت ٥٤٤)

١٣٤٩ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل »

قوله : عصمةً ، بكسر العين ، أي يعصمني من النار وغضب الجبار ــ س .

قوله : نقمتك ، بكسر ، أو فتح ، وبفتحتين ، ضد النعمة ــ س .

قوله : منك ، أي من عقابك ــ ف .

قوله : كل صلاة ، وفي بعض النسخ : « كل الصلاة » .

قوله : « خلتان » بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ، أي خصلتان ــ س .

قوله : « لا يحصيهما » من الإحصاء ، أي لا يحافظ ولا يداوم عليهما ــ س .

١٣٤٨ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وأعاده في الاستعاذة ١٦: برقم ٥٤٦٧ ــ المزي : ٩/ ١١٧٠٦/٥٧ .

١٣٤٩ ــ صحيح ، د الأدب ١٠٩ : ٣٠٩/٥، ت الدعوات ٢٥ : ٤٧٨/٥ ، ق الإقامة ٣٢ : ٢٩٩/١ ، حم : ١٦٠/٢ ، ٢٠٥ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٣٤ ، ٢٣٦ : رقم ٨١٣ ، ٨١٩ ــ المزي : ٦/ ٨٦٣٨/٢٩٦ .

قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فهي خمسون ، ومائة على اللسان ، وألف وخمس مائة في الميزان » وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده ، « وإذا أوى أحدكـــم إلى فراشه أو مضجعه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمـــد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر أربعاً وثلاثين ، فهي مائة على اللسان ، وألف في الميزان » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » قيل : يا رسول الله ! وكيف لا يحصيهما فقال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول : أذكر كذا ، أذكر كذا ، أو يأتيه عند منامه فينيمه » .

٢٨٧ ـــ نوع آخر من عدد التسبيح (ت ٥٤٥)

١٣٥٠ ـــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، عن أسباط قال : حدثنا عمرو بن

قوله : « الصلوات الخمس » مبتدأ خـــبره الجملة التي بعده ، والعائد محذوف ، أي دبر كل صلاة منها ـــ س .

قوله : « على اللسان » وفي بعض النسخ : « في اللسان » .

قوله : يعقدهن ، أي يضبطهن ، ويحفظ عددهن ، أو يعقد لأجلهن بيده ـــ س .

قوله : « يسبح » وفي بعض النسخ : « سبح » .

قوله : « ويحمد » وفي بعض النسخ : « حمد » .

قوله : « فأيكم يعمل » أي لتساوي هذه الحسنات ، ولا يبقى منها شئ ، أي بل السيئات في العادة أقل من هذا العدد ، فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك ـــ س .

قوله : « لا يحصيهما » ، وفي بعض النسخ : « لا نحصيهما » .

قوله : « أو يأتيه » وفي بعض النسخ : « ويأتيه » .

قوله : فينيمه ، من أنام ـــ س .

١٣٥٠ ـــ م المساجد ٢٦ : ٤١٨/١، ت الدعوات ٢٥ : ٥٧٩/٥ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلـــة ٥٩ : رقم ١٥٥ ـــ المزي : ١١١١٥/٣٠٣/٨ .

قيس ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « معقبات لا يخيب قائلهن : يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين » .

٢٨٨ ـــ نوع آخر من عدد التسبيح (ت ٥٤٦)

١٣٥١ ـــ أخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن

قوله : « معقبات » اسم فاعل على التعقيب ، أي إذا كان يعقبه بعضها بعضاً ، أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ـــ س .

قال في النهاية : سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة ، أو لأنها تقال عقب الصلاة ، والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله . وقال النووي : هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم ، وقال : الصواب أنه موقوف على كعب ، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ . قال النووي : وهذا مردود ، لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين ، منهم البخاري وآخرون ، ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة ، فوجب قبولها ، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقف ـــ زهر .

قوله : « لا يخيب قائلهن » عن أجرهن ، أي كيف ما كان ولو عن غفلة ، هذا هو ظاهر هذا اللفظ . والله تعالى أعلم . وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة ـــ س .

قوله : « دبر كل صلاة » قال النووي : هو بضم الدال ، هذا هو المشهور في اللغة ، والمعروف في الروايات ، وقال أبو عمر المطرز في كتابه اليواقيت : دبر كل شيء ، بفتح الدال ، آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف في اللغة ، وأما الجارحة فبالضم ، وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته ، والصحيح الضم ، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ـــ زهر .

قوله : ابن إدريس ، أي عبد الله بن إدريس الأودي ، أحد الأعلام ـــ من الخلاصة .

١٣٥١ ـــ صحيح الإسناد ، حم : ١٨٤/٥ ، ١٩٠ ـــ المزي : ٣٧٣٦/٢٢٥/٣ .

ثابت قال : أمروا أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبروا أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، وتكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم ، قــال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل ، فلمـا أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « اجعلوها كذلك » .

١٣٥٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثني علي بن الفضيل بن عياض ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيمـا يرى النائم ، قيل له : بأي شئ أمركم نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، قال : سبحوا خمساً وعشرين ، واحمدوا خمساً وعشرين ، وكبروا خمساً وعشرين ، وهللوا خمساً وعشرين ، فتلك مائة ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افعلوا كما قال الأنصاري » .

٢٨٩ ــ نوع آخر من عدد التسبيح (ت ٥٤٧)

١٣٥٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريباً ، عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث

قوله : فقيل ، وفي بعض النسخ : فقال .

قوله : « فاجعلوها » كذلك هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه ــ والله تعالى أعلم ــ وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء ، بل هــو من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم ، فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام ، أو بأي وجه كان ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : عن جويرية ، هي أم المؤمنين رضي الله عنها ــ خلاصة .

١٣٥٢ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٧٦٨/١١٦/٦ .

١٣٥٣ ــ م الدعاء ١٩ : ٢٠٩٠/٤ ، ت الدعــوات ١٠٤ : ٥٥٦/٥ ، ق الأدب ٥٦ : ١٢٥١/٢، حــم : ٦/ ٣٢٥ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٦٢ : رقم ١٦١، ١٦٢ ــ المزي : ١٥٧٨٨/٢٧٥/١١ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : « مــا زلت على حالك ؟ » قالت : نعم ، قال : « ألا علمك ــ يعني كلمات ــ تقولينهن : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد

قوله : « تقولينهن » أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار ــ س .

قوله : « عدد خلقه إلخ » هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض ، أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة ، أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى ، أو بمقدار يرضى به لذاته ويختــاره ، فهو مثل ما جاء « وملء ما شئت من شئ بعد » وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة ، وبمقدار ثقل عرشه ، وبمقدار زيادة كلماته ، أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزناً، والكلمات عدداً ؛ وقيل : نصب الكل على الظرفية بتقدير : قــدر ، أي قدر عدد مخلوقاته ، وقدر رضا ذاته ، فإن قلت : كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس ، وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد ، وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه ، لأن المتكلم لا يقدر عليه ، و لو فرض قدرته عليه أيضاً لمــا صح هذا العدد بالتسبيح إلا بعدأن صدر منه هذا العدد ، أو عظم على ذلك ، وأما بمجرد أنه قال مرة : « سبحان الله » لا يحصل منه هذا العــدد ، قلت : لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد ، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم ، لكن لا بالنظر إلى الوقوع ، بل بالنظر إلى الاستحقاق ، أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم : التسبيح في حقه بهذا العدد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « عدد خلقه » قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق : تقديره عدداً كعدد خلقه ، قال : ومعنى « رضا نفسه » غير منقطع ، فإن رضاه عمن رضي من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي ، قــال : ومعنى « وزنة عرشه » أي بمقدار وزنه ، يريد عظم قدرها ، قال : قوله « ومداد كلماته » يجوز أن يكون المــراد قطر البحار لقوله تعــالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ ويجوز أن يكون المــراد به مصدر « مدد » ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه ، وقال في النهاية : مداد كلماته ، أي مثل عددها ، وقيل : قدر ما يوازيها في الكثرة عيار كيل أو وزن ، أو ما أشبهه ، وهذا تمثيل يراد به التقريب ، لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن ، وإنمــا يدخل في العدد ، والمداد مصدر كالمدد ، وهو مــا يكثر به ويزاد ــ انتهى .

خلقه : سبحان الله رضى نفسه[1] ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان رضى نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته » .

٢٩٠ ــ نوع آخر (ت ٥٤٨)

١٣٥٤ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا عتاب ــ هو ابن بشير ــ ، عن خصيف ، عن عكرمة ومجاهد ، عن ابن عباس قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إن الأغنياء يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم أموال يتصدقون بها ويعتقون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشراً ، فإنكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم » .

٢٩١ ــ نوع آخر (ت ٥٤٩)

١٣٥٥ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري ، حدثني أبي قال :

وقال الخطابي : المداد بمعنى المدد ، وقيل : جمعه ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه : قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية ، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره ، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله عدد خلقه » ــ زهر .

قوله : « ويعتقون » وفي بعض النسخ : « ينفقون » .

قوله : « من سبقكم » أي فضلاً ، وكذا « من بعدكم » أي فضلاً ، ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٣٥٤ ــ صحيح الإسناد ، ت الصلاة ١٨٦ : ٢/٢٦٥ وقد ورد عند خ من حديث أبي هريرة بدون ذكر « عشراً » ــ المزي : ٥/١٢٩/٦٠٦٨ .

١٣٥٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١١/٨٨/١٠٤٥٢ .

١ ــ في بعض النسخ : « ثلاث مرات » .

حدثني إبراهيم ــ يعني ابن طهمان ــ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي الزبير، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة ، وهلل مائة تهليلة ، غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

٢٩٢ ــ باب عقد التسبيح (ت ٥٥٠)

١٣٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذارع ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا عثام بن علي قال : حدثنا الأعمش ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح .

٢٩٣ ــ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (ت ٥٥١)

١٣٥٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر ــ وهو ابن مضر ــ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر ، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاور معه ، ثم إنه أقام في شهرجاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، فأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : « إني كنت أجاور هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها ،

قوله : دبر صلاة الغداة ، أي على الدوام ، أو ولو مرة ، وهو الأظهر ، والمراد أنه إذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب ــ والله أعلم ــ س .

قوله : عثام ، بفتح أوله وتشديد المثلثة ــ خلاصة .

قوله : يجاور ، أي يعتكف ، أي قبل أن يلتزم العشر الأواخر ــ س .

قوله : « هذه الليلة » أي ليلة القدر ــ س .

قوله : « فأنسيتها » على بناء المفعول ــ س .

١٣٥٦ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٥٩ : ٢/١٧٠ ، ت الدعوات ٧٢ : ٥/٥٢١ ــ المزي : ٦/٢٩٦/٨٦٣٧ .

١٣٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٩٦ .

فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في مـاء وطين ــ قال أبو سعيد : فمطرنا ليلة إحدى وعشرين ، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ، ووجهه مبتل من ماء وطين .

٢٩٤ ــ باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (ت ٥٥٢)

١٣٥٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قـال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه ، حتى تطلع الشمس .

١٣٥٩ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير وذكر آخر ، عن سماك بن حرب قـال : قلت لجابر بن سمرة : كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر جلس في مصلاه

قوله : فمطرنا ، وفي بعض النسخ : مطرنا ، أي بدون « ف » وهو على بناء المفعول ــ س .

قوله : ليلة إحدى وعشرين ، فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق مـا ذكر صلى الله عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله : « وقد رأيتني أسجد » ــ س .

قوله : فوكف ، أي سال ــ س .

قوله : وجهه مبتل ، فمـا بقي وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم كذلك إلا لأنه ما مسح جبهته ــ س .

قوله : قعد في مصلاه ، فما جاء عن عائشة أنه صلى الله عليـه وسلم إذا سلم لا يقعد إلا بمقدار ما يقول : « اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة ، أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة ، والله أعلم ــ س وراجع الفتح (١/٤٦٣ = ٢/٣٣٤) .

١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ــ م المساجد ٥٢ : ١/٤٦٣ ، والفضائل ١٧ : ٤/١٨١٠ ، د الصلاة ٣٠١ : ٢/٦٥ ، ت الصلاة ٢٩٥ : ٢/٤٨٠ ، حم : ٥/٩١ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ــ المزي : ٢/١٥٥/٢١٦٨ .

حتى تطلع الشمس ، فيتحدث أصحابه ، يذكرون حديث الجاهلية ، وينشدون الشعر ، ويضحكون ، ويتبسم .

٢٩٥ ــ باب الانصراف من الصلاة (ت ٥٥٣)

١٣٦٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن السدي قال : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف إذا صليت : عن يميني ، أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه .

١٣٦١ ــ أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال : قال عبد الله : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً ، يرى أن حتماً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى

قوله : وينشدون الشعر ، من الإنشاد ، ولعله الشعر المشتمل على النصائح ، أو غير المشتمل على القبائح ــ س .

قوله : فأكثر ما رأيت إلخ ، إخبار عما رأى ، وكذا حديث ابن مسعود الآتي ، فلا تناقض ، ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا ، فدل على جواز الأمرين ، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه ، وهذا خطأ بلا ريب ، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته ، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب ، والظاهر أن حاجته صلى الله عليه وسلم غالباً الذهاب إلى البيت ، وبيته إلى اليسار ، فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : يرى أن حتماً عليه ، وفي بعض النسخ : « أن حقاً عليه أن لا ينصرف » إلخ كما في صحيح البخاري ، وأورد عليه أن « حتماً » أو « حقاً » نكرة ، وقوله : « أن لا ينصرف » بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز ، وأجيب بأنه من باب القلب .

قلت : وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر ،

١٣٦٠ ــ م المسافرين ٧ : ٤٩٢/١ ، حم : ٢٨١/٣ ــ المزي : ٢٢٧/٩٤/١ .

١٣٦١ ــ خ الأذان ١٥٩ : ٣٣٧/٢ ، م المسافرين ٧ : ٤٩٢/١ ، د الصلاة ٢٠٥ : ٦٣٢/١ ، ق الإقامة ٣٣ : ٣٠٠/١ ، حم : ٣٨٣/١ ، ٤٢٩ ، ٤٦٤ ــ المزي : ٩١٧٧/١١/٧ .

الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره .

١٣٦٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا بقية قال : حدثنا الزبيدي ، أن مكحولاً حدثه ، أن مسروق بن الأجدع حدثه ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً ، وقاعداً ويصلي حافياً ومنتعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

٢٩٦ ـ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة (ت ٥٥٤)

١٣٦٣ ـ أخبرنا علي بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فكان إذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن ، فلا يعرفن من الغلس .

فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ، ثم القلب لا يقبل بلا نكتة ، فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا ، وقيل : بل النكرة المخصصة كالمعرفة ، قلت : ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر ، وقد صرحوا بامتناعه ، ويمكن أن يجعل اسم إن قوله : « أن لا ينصرف » وخبره الجار والمجرور ، وهو « عليه » ويجعل « حقاً » أو « حتماً » حالاً من ضمير « عليه » أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : قائماً ، أي أحياناً « وقاعداً » أي أحياناً أخر ، وكذا تقدير ما بعده ، وإلا يشكل كما لا يخفى ـ س .

قوله : متلفعات ، أي متلففات ـ س .

قوله : بمروطهن ، أي أكيستهن ـ مجمع .

١٣٦٢ ـ صحيح الإسناد تفرد به المصنف ، حم : ٨٧/٦ ـ المزي : ١٧٦٥٢/٣٢٣/١٢ .

١٣٦٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٤٦ ، ٥٤٧ ـ المزي : ١٦٥٢١/٥٦/١٢ .

٢٩٧ ــ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (ت ٥٥٥)

١٣٦٤ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم من أمامي ، ومن خلفي » ثم قال : « والذي نفسي بيده ! لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً » قلنا : ما رأيت يا رسول الله ؟ قال : « الجنة والنار » .

٢٩٨ ــ باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (ت ٥٥٦)

١٣٦٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ــ وهو ابن المفضل ــ قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ، فلم يقم بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ،

قوله : مبادرة الإمام ، أي السبقة عليه ــ س .

قوله : فلفل ، بفائين مضمومتين ، ولامين ، الأولى ساكنة ــ تقريب .

قوله : « إني إمامكم » فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه إماماً ، فيعم الحكم كل إمام ، لا لكونه نبياً ليختص به ــ س .

قوله : قال : الجنة والنار، فالجنة تكثر البكاء شوقاً وخوفاً من الحرمان ، والنار خوفاً ــ س .

قوله : باب من صلى إلخ ، وفي بعض النسخ : باب ثواب من صلى إلخ .

قوله : بقي سبع ، أي سبع ليال ــ س .

١٣٦٤ ــ م الصلاة ٢٥ : ١/٣٢٠ ، حم : ٣/١٠٢، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٩٠ ــ المزي : ١/٤٠٣/١٥٧٧ .

١٣٦٥ ــ صحيح ، د الصلاة ٣١٨ : ٢/١٠٥ ، ت الصوم ٨١ : ٣/١٦٩، ق الإقامة ١٧٣ : ١/٤٢٠، حم : ٥/١٥٩ ، ١٦٣ وأعاده المؤلف برقم ١٦٠٦ ــ المزي : ٩/١٥٧/١١٩٠٣ .

ثم كانت سادسة ، فلم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قلنا : يا رسول الله ! لو نفلتنا قيام هذه الليلة ! قال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا ، فلما بقي ثلث من الشهر ، أرسل إلى بناته ونسائه وحشد الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، ثم لم يقم بنا شيئاً من الشهر ــ قال داود : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور .

٢٩٩ ــ باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (ت ٥٥٧)

١٣٦٦ ــ أخبرنا أحمد بن بكار الحراني قال : حدثنا بشر بن السري ، عن عمرو بن سعيد بن أبي حسين النوفلي ، عن بن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ، ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعاً ، حتى تعجب الناس لسرعته ، فتبعه بعض أصحابه فدخل على بعض أزواجه ، ثم خرج فقال : « إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً

قوله : ثم كانت سادسة ، أي مما بقي من الليالي الست ، وهي التي تلي ليلة القيام ، وهكذا الخامسة ــ س .

قوله : لو نفلتنا قيام هذه الليلة ! في الصحاح : نفلتك تنفيلاً ، أي أعطيتك نفلاً ، وفي القاموس : نفله النفل ــ أي بالتخفيف ــ وأنفله ، ونفله ــ أي بالتشديد ــ أي أعطاه إياه ، فيجوز ههنا التخفيف والتشديد ، والمراد : لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها ــ س .

قوله : وحشد الناس ، حشد يحشِد ويحشُد ، جَمَّع ، وحشد القوم اجتمعوا لأمر واحد ، كذا في القاموس ، لكن في تعليق السندي : وحشر الناس ، أي جمعهم ــ ف .

قوله : السحور ، هو بالفتح ، ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر، والفعل ، كذا في المجمع ــ ف .

قوله : « ذكرت وأنا في العصر » أي في صلاة العصر ، قال السندي : يفيد أن تذكر ما لا

١٣٦٦ــ خ الأذان ١٥٨ : ٣٣٧/٢، والعمل في الصلاة ١٨ : ٨٩/٣، والزكاة ٢٠ : ٢٩/٣، والاستئذان ٣٦ : ٦٧/١١ حم : ٧/٤ ــ المزي : ٩٩٠٦/٣٠١/٧ .

من تبر كان عندنا ، فكرهت أن يبيت عندنا فأمرت بقسمته » .

٣٠٠ ــ باب إذا قيل للرجل : هل صليت ؟
هل يقول : لا ؟ (ت ٥٥٨)

١٣٦٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا : حدثنا خالد ــ وهو ابن الحارث ــ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ! ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فو الله ! ما صليتها » فنزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

آخر كتاب التشهد والسلام والسهو[1]

يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها ــ س .

قوله : من تبر ، بكسر تاء وسكون موحدة ، أي من ذهب غير مسكوك ــ س .

قوله : « بقسمته » وفي بعض النسخ : « بقسمه » .

قوله : بطحان : بضم باء فسكون عند أهل الحديث ، وبفتح فكسر عند أهل اللغة ، وهو واد بالمدينة ــ س .

١٣٦٧ ــ خ المواقيت ٣٦ ، ٣٨ : ٦٨/٢ ، ٧٢ ، والأذان ٢٦ : ١٢٣/٢ ، والخوف ٤ : ٤٣٤/٢ ، والمغازي ٢٩ : ٤٠٥/٧ ، م المساجد ٣٦ : ٤٣٨/١ ، ت الصلاة ١٨ : ٣٣٩/١ ــ المزي : ٣١٥٠/٣٩٤/٢ .

١ ــ كذا وقع في بعض النسخ .

١٢ ــ كتاب الجمعة

١ ــ إيجاب الجمعة (ت ٥٥٩)

١٣٦٨ ــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ ح وابن طاؤوس ، عن أبيه ، عن أبي هــريرة ؛ قــال : قــال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « نحن الآخرون السابقون ، بيد أنهم

---

١٢ ــ كتاب الجمعة

(أبوابه : ٤٤ ، أحاديثه : ٦٦)

قوله : إيجاب إلخ : اتفقت الأمة على فرضية الجمعة ، وجلهم على أنها من فروض الأعيان ، وقد كتب عمر إلى أهل البحرين : « أن جمعوا حيث ما كنتم » قال الحافظ : هو يشمل المدن والقرى ؛ وقول علي : « لا جمعــة ولا تشريق إلا في مصر جــامع » صدر من وجهة سياسية سداً لفتنة خطبــاء الخوارج الغاشية في المواضع النائية عن الأمصار الجوامع ، فلا يصلح لمعارضة النصوص الصحيحــة الواضحة ــ والله أعلم . وراجع الروضة الندية (٨٩) والتعليق المغني (ص ١٦٦ = ٧/٢) .

قوله : « نحن الآخرون السابقون » أي الآخرون زماناً في الدنيا ، الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، وأول من يقضي بينهم ، وأول من يدخل الجنة ، وفي مسلم : « نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق » وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا ؛ وقيل : المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ؛ وقيل : المراد بــه السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب ، فقالوا : سمعنا وعصينا ؛ والأول أقوى ــ س .

قوله : « بيد » بموحدة ثم تحتية ساكنة ، مثل « غير » وزنا ومعنى ، وإعراباً ، وبه جزم الخليل والكسائي ، ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى « بيد »

١٣٦٨ ــ خ الجمعة ١ : ٣٥٤/٢ ، وأحاديث الأنبياء ٥٤ : ٥١٥/٦ ، م الجمعــة ٦ : ٥٨٥/٢ ، حــم : ٢٣٦/٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٨٨ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ــ المزي : ١٠/١٢٠/١٣٥٢٢و ١٦٨/١٣٦٨٣ .

أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا اليوم الذي كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه

من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي ، وقد استبعده عياض ، ولا بعد فيه ، والمعنى : إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد لهم ما في فوائد المقري بلفظ « نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورثوا الكتاب من قبلنا » . وقال الداودي : هي بمعنى « على » أو « مع » . قال القرطبي : إن كانت بمعنى « غير » فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى « مع » فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ـــ ز . بيد مثل « غير » وزنا ومعنى وإعراباً ـــ س .

قوله : « أوتوا الكتاب » اللام للجنس ، فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم ، وبالنسبة إلينا على كتابنا ، وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا ، أي فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم ، وشريعتنا ناسخة لشريعتهم ، وللناسخ فضل على المنسوخ ، فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود ، وتأخرنا عنهم فيه ، ولا شرف لهم فيه ، أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ ، ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس ، فقولهم « الفضل للمتقدم » ليس بكلي ـــ س .

قوله : « وهذا اليوم » الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه ، فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت ، فأجيبوا إلى ذلك ، وليس بمستبعدٍ من قوم قالوا لنبيهم ﴿ اجعل لنا إلهاً ﴾ ذلك ـــ س .

قوله : « كتب الله عليهم » أي فرض تعظيمه ـــ زهر .

قوله : « فاختلفوا فيه » قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل ـــ والله أعلم ـــ أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ؛ وقال النووي : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً ، فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ، فاجتهدوا في ذلك ، فأخطأوا ـــ انتهى ، وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى : ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ قال : إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى ! إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعلهم عليهم [1] ـــ زهر .

---

١ ـــ قال أبو الأشبال : هذا مأخوذ من اليهود ، وهو من وضعهم لعنة الله عليهم .

فهدانا الله عز وجل له ــ يعني يوم الجمعة ــ فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » .

١٣٦٩ ــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ وعن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ؛ قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله عز وجل بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، ونحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق[1] » .

٢ ــ التشديد في التخلف عن الجمعة (ت ٥٦٠)

١٣٧٠ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن

قوله : « فهدانا الله » بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ــ س .

قوله : « اليهود غداً » أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة ، فأخذ المصنف من قوله : « كتب الله » الوجوب ، والظاهر أن الحكم بالنظر إلى الكل واحد ، فحيث أن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر إلى الآخرين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « غداً » قال القرطبي : « غداً » منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غداً ، وكذا « بعد غد » ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة ، وقدر ابن مالك : تقييد اليهود غداً ــ زهر .

قوله : « حراش » بكسر المهملة ــ خلاصة .

١٣٦٩ ــ م الجمعة ٦ : ٥٨٦/٢ ، ق الإقامة ٧٨ : ٣٤٤/١ ، وانظر رقم ١٣٦٨ ــ المزي : ٢٦/٣/ ٣٣١١ .

١٣٧٠ ــ حسن صحيح ، د الصلاة ٢١٠ : ٦٣٨/١ ، ت فيه ٢٤٢/ الجمعة ٧ : ٣٧٣/٢ ، ق الإقامة ٩٣ : ١/ ٣٥٧ ، حم : ٤٢٤/٣ ــ المزي : ٩ / ١١٨٨٣/١٣٩ .

١ ــ وجد بهامش الأصل ما نصه : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال : حدثنا المعافى ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جمعة بجواثا بالبحرين قرية لعبد القيس ــ قال أبو الأشبال : هذا الحديث في الكبرى راجع تحفة الأشراف ٣٢٠/١٠ .

عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ــ وكانت له صحبة ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه[1] » .

١٣٧١ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا أبان قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن زيد ، عن أبي سلام ، عن الحكم

قوله : عبيدة ، بفتح العين وكسر الباء ــ زهر .

قوله : عن أبي الجعد الضمري ، لا يعرف اسمه ، وقيل : اسمه أدرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو بن بكر ، ولم يرو عنه إلا عبيدة هذا ، ولم يرو له إلا هذا الحديث ــ زهر .

قوله : « تهاوناً » قيل : هو مفعول لأجله أو حال ، أي متهاوناً ، ولعل المراد : لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها ، لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر ــ س .

قوله : « طبع الله إلخ » أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف ، والطبع بالسكون الختم ، وبالحركة الدنس ، وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من « طبع السيف » لم استعمل في الآثام والقبائح ، وقال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر ، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق ، وهذا يقتضي أن « تهاوناً » مفعول مطلق للنوع ــ والله أعلم ــ س .

قوله : زيد ، هو زيد بن سلام بن أبي سلام ، عن جده ممطور ، وعدي بن أرطأة ، وعنه أخوه معاوية ، وحضرمي بن لاحق ، وثقه النسائي وغيره ــ كذا في الخلاصة ــ ف .

قوله : أبي سلام ، كذا في الخطية والمصرية ونسخة للهندية ، لكن في الهندية « ابن سلام » والصحيح هو الأول ، كما تقدم عن الخلاصة في ترجمة زيد عن جده ممطور ، وممطور اسم أبي سلام كما في الخلاصة ايضاً ــ والله أعلم ــ ف .

١٣٧١ ــ م الجمعة ١٢ : ٥٩١/٢ ، وفيه « أبو هريرة » بدل « ابن عباس » ق المساجد ١٧ : ٢٦٠/١ (وفيه « الجماعات » بدل « الجمعات » حم : ٢٣٩/١ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، و ٨٤/٢ ــ المزي : ٦٦٩٦/٣٤٤/٥ .

١ ــ وجد بهامش الأصل ما نصه : أخبرنا عمرو بن سواد قال : أنبأنا ابن وهب قال : أنبأنا ابن أبي ذئب ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه » (قال أبو الأشبال : هذا الحديث في الكبرى ٥١٦/١) .

ابن ميناء ، أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ــ وهــو على أعواد منبره ــ : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، وليكونن من الغافلين » .

١٣٧٢ ــ أخبرني محمود بن غيلان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قــال : حدثني المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قــال : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » .

٣ ــ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (ت ٥٦١)

١٣٧٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قــال : حدثنا يزيد بن هارون قــال : حدثنا

قوله : « عن ودعهم » أي تركهم مصدر « ودعه » إذا تركــه ، وقول النحاة : إن العرب أماتوا ماضي « يدع » ومصدره يحمل على قلة استعمالهما ، وقيل : قولهم مــردود ، والحديث حجــة عليهم . وقــال السيوطي : والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية ، قلت : لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعــد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التــام عادة ، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات ، فلا يناسب تغليط الرواة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « أو ليختمن الله على قلوبهم » قال القرطبي : والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة ، وقال القاضي في شرح المصابيح : المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعات ، أو ختم الله تعالى على قلوبهم ، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ، ويزهد النفوس في الطاعات ــ س .

قوله : « رواح الجمعة » راح وتروح ، إذا سار ، أي وقت كان ــ مجمع .

قوله : « على كل محتلم » أي ذكر ، كما هو مقتضى الصيغة ، ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم ، وهم يبلغون به دون النساء ، وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة ــ والله أعلم ــ س .

١٣٧٢ ــ صحيح ، د الطهارة ١٢٩ : ٢٤٤/١ ــ المزي : ١٥٨٠٦/٢٨٨/١١ .

١٣٧٣ ــ ضعيف ، د الصلاة ٢١١ : ٦٣٩/١، حم : ٨/٥، ١٤، ضعيف ٧٥ ــ المزي : ٤٦٣١/٨٣/٤.

همام ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار[١] » .

٤ ــ باب ذكر فضل يوم الجمعة (ت ٥٦٢)

١٣٧٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : حدثنا عبد الرحمن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها » .

قوله : « فليتصدق بدينار » أي لأن الحسنات يذهبن السيئات ، والظاهر أن الأمر للاستحباب ، ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ، ولابد من التوبة مع ذلك فإنها الماحية للذنب ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « خير يوم طلعت إلخ » جملة « طلعت » صفة « يوم » للتنصيص على التعميم ، كما قالوا : في قوله تعالى ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ فإن الشيء إذا وصف بشيء تعم جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس ، قيل : هو خير أيام الأسبوع ، وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها يوم عرفة ــ س .

قوله : « يوم الجمعة » استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة ، وبه جزم ابن العربي ، وهو وجه عندنا ، والثاني أن يوم عرفة أفضل ، وهو الأصح ؛ وقال القرطبي : كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم ، لأن الأيام متساوية في أنفسها ، وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من

١٣٧٤ ــ م الجمعة ٥ : ٥٨٥/٢ ، حم : ٤٠١/٢ ، ٤١٨ ، ٥٤٠ ، وانظر ط الجمعة ٧ : ١٠٨/١ ، وعند المؤلف الجمعة ٤٥ : رقم ١٤٣١ ــ المزي : ١٣٩٥٩/٢١٧/١٠ .

١ــ وجد بهامش الأصل ما نصه : أخبرنا نصر بن علي قال : أنبأنا نوح ، عن خالد ، عن قتادة ، عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » وفي موضع آخر ليس فيه « متعمداً » نقلت هذه الأحاديث الثلاثة (هذا والمتقدمان على صفحة ٣٠١ ، ٣٠٢) من هوامش المصرية والله أعلم بالصواب (انظر الحديث في الكبرى ٥١٧/١) .

٥ ـ إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (ت ٥٦٣)

١٣٧٥ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا حسين الجعفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه قبض ، وفيه النفخة »

أمر زائد على نفسه ، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس ، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ، ويغفر لبعضهم ببعض ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حج المساكين[١] » أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ، ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات حسبما يدركونه من ذلك ، ولذلك سمي يوم المزيد ، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه ، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي : خلق آدم الذي هو أصل البشر ، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ، ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ، ومنها موته الذي بعده وفى به أجره ، ووصل إلى مأمنه ، ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ، ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته ـ زهر .

قوله : « فيه خلق آدم إلخ » قيل : هذه القضايا ليست لذكر فضيلة ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وقيل : بل جميعها فضائل ، وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء ، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين ، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعد له من الكرامات ـ س .

قوله : « وفيه النفخة » أي الثانية ـ س .

١٣٧٥ ـ صحيح ، د الصلاة ٢٠٧ ، ٣٦١ : ١/٦٣٥، ٢/١٨٤ ، ق الإقامة ٧٩ : ١/٣٤٥ ، والجنائز ٦٥ : ١/٥٢٤ حم : ٤/٨ ـ المزي : ٢/٣/١٧٣٦ .

١ ـ هذا حديث ضعيف ـ انظر المقاصد الحسنة ٣٧١ .

وفيــــه الصعقـــة ، فأكـــثروا عليَّ من الصـــلاة ، فإن صلاتكـــم معـــروضة عليَّ ، قـــالوا : يا رسول الله ! وكيف تعـــرض صلاتنـــا عليك وقـــد أرمت ؟ أي يقـــولون :

قوله : « وفيه الصعقة » الصوت الهائل يفزع له الإنسان ، والمراد النفخة الأولى ، أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام ، وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً ــ س .

قوله : « فأكثروا عليَّ من الصلاة » فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام ، وقوله : « فإن صلاتكم إلخ » ، تعليل للتفريع ، أي هي معروضة عليَّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه ، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إليَّ ، كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه ، وإذا كانت هذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة ، فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت ، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل ــ س .

قوله : وقد أرمت ، لابد ههنا أولا من تحقيق لفظ « أرمت » ثم النظر في السؤال والجواب ، وبيان انطباقهما ، فأمـــا « أرمت » فبفتح الراء كـــ « ضربت » أصله « أرممت » من « أرم » بتشديد الميم ، إذا صار رميماً ، فحذفوا إحدى الميمين كما في « ظلت » ولفظه إمـــا على الخطاب أو الغيبة ، على أنه مستند إلى العظام ، وقيل : من « أرم » بتخفيف الميم ، أي فني ، وكثيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب ، فقيل : هي لغة ناس من العرب ، وقيل بل خطأ ، والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو « أرممت » بفك الإدغام ، وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله « فإن صلاتكم معروضة » للحاضرين ولمن يأتي بعـــده صلى الله عليـــه وسلم ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت ، وعلى هذا فقولهم « وقد أرمت » كناية عن الموت ، والجواب بقوله صلى الله عليـــه وسلم : « إن الله حرم إلخ » كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم ، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أي ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هـــو خلاف العادة المستمرة ، ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ، ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغيير الكثير ، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب ، بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن ، فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله عليـــه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ، ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين : مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت ، وأن العرض لا

قد بليت قــال : « إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام » .

٦ ــ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (ت ٥٦٤)

١٣٧٦ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج ، أخبراه عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه » إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن ، وقال في الطيب : « ولو من طيب المرأة » .

يمكن على الروح المجــرد ، والاعتقاد الأول أسوأ ، فأرشدهم صلى الله عليــه وسلم بالجواب إلى مــا يزيله ، وآخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : بليت ، بفتح الباء ، أي صرت بالياً عتيقاً ــ س .

قوله : « واجب » أي أمر مؤكد ، أو هو كان واجباً أول الأمر ثم نسخ وجوبه ــ س .

قوله : « محتلم » أي بالغ ، فشمل من بلغ بالسن أو الإحبال ، والمــراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك إلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع ، والمــراد الذكر كمــا هو مقتضى الصيغة ، وأيضــاً الاحتلام أكثر مــا يبلغ به الذكور دون الإناث ، وفيهن الحيض أكثر . وعمومه يشمل المصلي وغيره ، لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلي ــ س .

قوله : « ويمس » فتح الميم أفصح من ضمها ، وهو خبر بمعنى الأمر ــ س .

قوله : « ما قدر عليه » للتعميم ، وقيل للتأكيد ، ليفعل مــا أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والأول أظهر ــ س .

قوله : « ولو من طيب المرأة » وهو مــا ظهر لونه وخفي ريحه ، وهــو مكروه للرجال ، فإباحته له يدل على تأكد الأمر في ذلك ــ س .

١٣٧٦ ــ خ الجمعة ٣ : ٣٦٤/٢ ، م الجمعة ٢ : ٥٨١/٢ ، د الطهارة ١٢٩ : ٢٤٦/١ ، حم : ٣٠/٣ ، ٦٥، ٦٦ ، ٦٩ ، وأعاده المؤلف في ١١ : برقم ١٣٨٤ ــ المزي : ٤١١٦/٣٨٣/٣ .

٧ ــ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (ت ٥٦٥)

١٣٧٧ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل » .

٨ ــ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (ت ٥٦٦)

١٣٧٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

١٣٧٩ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على كل

قوله : « إذا جاء أحدكم » أي أراد المجيء ــ س .

قوله : « فليغتسل » ندباً أو وجوباً ، ثم نسخ ــ س . قال في شرح العمدة (١٠٩/٢) : الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة ، وظاهر الأمر الوجوب ، وقد جاء مصرحاً بلفظ الوجوب ، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب ، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد ، وهذا التأويل أضعف من الأول ، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت » الحديث ، ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث ــ انتهى .

١٣٧٧ ــ خ الجمعة ٢ ، ١٢ ، ٢٦ : ٣٦٥/٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ ، م الجمعة ١ : ٥٧٩/٢ ، ت الصلاة ٢٣٨ = الجمعة ٣ : ٣٦٤/٢، ق الإقامة ٨٠ : ٣٤٦/١، ط الجمعة ١ : ١٠٢/١، حم : ٣/٢ ، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ــ المزي : ٦ / ٨٣٨١/٢٢٠ .

١٣٧٨ ــ خ الأذان ١٦١ : ٣٤٤/٢، والجمعة ٢، ١٢ : ٣٤٤/٢، ٣٨٢ والشهادات ١٨ : ٢٧٧/٥ ، م الجمعة ١ : ٥٨٠/٢ ، د الطهارة ١٢٩ : ٢٤٣/١ ، ق الإقامة ٨٠ : ٣٤٦/١ ، ط الجمعة ١ : ١٠٢/١ ، حم : ٦/٣ ــ المزي : ٤١٦١/٤٠٤/٣ .

١٣٧٩ ــ صحيح بما قبله حم : ٣٠٤/٣ ــ المزي : ٢٧٠٦/٢٩٧/٢ .

رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو يوم الجمعة » .

٩ ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ت ٥٦٧)

١٣٨٠ ـ أخبرنا محمود بن خالد ، عن الوليد قال : حدثني عبد الله بن العلاء ، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم ، فيتأذى بها الناس ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أولا تغتسلون » .

١٣٨١ ـ أخبرنا أبو الأشعث ، عن يزيد بن زريع قال : حدثنا شعبة ، عن

قوله : العالية ، هي مواضع خارج المدينة ـ س .

قوله : وسخ ، بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش ـ س .

قوله : الروح ، بالفتح ، نسيم الريح ـ س ، ز .

قوله : سطعت ، أي طارت ، وانتشرت ، قال في القاموس : سطعتني رائحة المسك ، كمنع إذا طارت إلى أنفك ـ ف .

قوله : أرواحهم ، جمع ريح ، لأن أصلها الواو ، وتجمع على « أرياح » قليلاً وعلى « رياح » كثيراً ، أي كانوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم ، وحملها إلى الناس ، والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد ، والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة ، فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها ، فحثهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاغتسال دفعاً للأذى ، لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال ، فما جاء من وجوب الاغتسال فحمله على أن دفع الأذى حينئذ كان بذلك الطريق ـ والله أعلم ـ س .

قوله : « تغتسلون » وفي بعض النسخ : « يغتسلون » .

١٣٨٠ ـ خ الجمعة ١٦ : ٣٨٦/٢، والبيوع ١٥ : ٣٠٣/٤، م الجمعة ١ : ٥٨١/٢، نحوه ـ المزي : ٢٦٤/١٢/ ١٧٤٦٩ .

١٣٨١ ـ رجاله ثقات ، د الطهارة ١٣٠ : ٢٥١/١ ، ت الصلاة ٢٤٠ = الجمعة ٥ : ٣٦٩/٢ ، حم : ١٥/٥ ، ١٦ ، ٢٢ ـ المزي : ٤٥٨٧/٦٩/٤ .

قتادة ، عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال أبو عبد الرحمن : الحسن عن سمرة كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ــ والله تعالى أعلم .

١٠ ــ فضل غسل يوم الجمعة (ت ٥٦٨)

١٣٨٢ ــ أخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال ــ

قوله : « فبها » أي فيكتفى بها ، أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء ، وقيل : فبالسنة أخذ ، وقيل : بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل ، وقيل : بل بالفريضة أخذ ، ولعل من قال : بالسنة أراد ما جوزته السنة ، ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني ــ س .

قوله : « نعمت » بكسر فسكون ، هو المشهور ، وروي بفتح فكسر ، كما هو الأصل ، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ــ س .

وقال في الزهر : نعمت الخصلة هي ، أي الطهارة ، « ونعمت » بكسر النون وسكون العين ، في المشهور ، وروي بفتح النون وكسر العين ، وهو الأصل في هذه اللفظة ، وروي « ونعمت » بفتح النون وكسر العين وفتح التاء ، أي نعمك الله ، قال النووي في شرح المهذب : وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة : « ونعمت » بكسر النون ساكنة التاء ، أي نعمت الخصلة ، والعامة يروونه « نعمت » يفتحون النون ويكسرون العين ، وليس بالوجه ، ورواه بعضهم « ونعمت » أي نعمك الله ــ انتهى .

قوله : كتاب ، وفي بعض النسخ : « كتاباً » .

قوله : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي بن المديني ، كما نقله عنه البخاري ، والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً ، وإنما يحدث من كتابه ــ كذا في نيل الأوطار ــ ف .

١٣٨٢ ــ صحيح، د الطهارة ١٢٩: ٢٤٦/١، ت الصلاة ٢٣٩ = الجمعة ٤: ٣٦٨/٢، ق الإقامة ٨٠: ٣٤٦/١، حم: ٨/٤، ٨ ــ ١٠، وأعاده المؤلف في ١٢، ١٩: بأرقام ١٣٨٥، ١٣٩٩ ــ المزي : ١٧٣٥/٢/٢.

واللفظ له ـــ قالا : حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من غسل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا من الإمام ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، صيامها وقيامها » .

١١ ـــ باب الهيئة للجمعة (٥٦٩)

١٣٨٣ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر

قوله : « من غسل » روى مشدداً ومخففاً ، قيل : أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق « من غسل امرأته » بالتشديد والتخفيف إذا جامعها ، وقيل : أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل ، وقيل : أراد غسل الأعضاء للوضوء ، وقيل : غسل رأسه ، كما في رواية أبي داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر ، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون ـــ س .

قوله : « واغتسل » أي للجمعة ، وقيل : هما بمعنى ، والتكرار للتأكيد ـــ س .

قال العراقي : ويحتمل أن المراد غسل ثيابه « واغتسل » في جسده ـــ زهر . قال الفنجابي : والصحيح ما فسرته رواية أبي داود .

قوله : « غدا » أي خرج إلى الجمعة أول النهار ـــ س .

قوله : « وابتكر » أي أدرك أول الخطبة ـــ س .

قوله : « ودنا » أي قرب ـــ س .

قوله : « ولم يلغ » قال الأزهري : معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها ، وقال النووي : معناه لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو ـــ زهر ، س .

قوله : « صيامها » الظاهر أنه بالرفع بدل من « العمل » ـــ س .

١٣٨٣ ـــ خ الجمعة ٧: ٣٧٣/٢، والعيدين ١: ٤٣٩/٢، والهبة ٢٧، ٢٩: ٢٢٨/٥، ٢٣٢، والجهاد ١٧٧: ٦/ ١٧١، (وفيه « العيد » بدل « الجمعة »)، واللباس ٣٠: ٢٩٦/١٠، والأدب ٩: ٤١٤/١٠ و٦٦: ١٠/ ٥٠٠، (بدون ذكر الجمعة أو العيد) ، م اللباس ١ : ١٦٣٨/٣، د الصلاة ٢١٩ : ٦٤٩/١، واللباس ١٠ : ٣٢٠/٣، حم : ٢٠/٢، ٣٩، ٤٩ ، وأعاده المؤلف في العيدين ٥ : برقم ١٥٦١، وفي الزينة ٨٣ ، ٨٥ ، بأرقام ٥٢٩٧ ، ٥٣٠١ ـــ المزي : ٨٣٣٥/٢١٠/٦ .

ابن الخطاب رأى حلة ، فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ! قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر: يا رسول الله ! كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة » .

١٣٨٤ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا الحسن بن سوار قال : حدثنا الليث قال : حدثنا خالد ، عن سعيد ، عن أبي بكر بن المنكدر ، أن عمرو بن سليم أخبره ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قوله : رأى حلة ، قال أبو عبيد : الحلل برود اليمن ، والحلة إزار ، ورداء ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ــ زهر . وكانت من حرير ، وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود ، وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ــ س .

قوله : « لا خلاق له » بالفتح ، وهو الحظ والنصيب ــ زهر . لا حظ له في لبس الحرير ، كما جاء في رواية ــ س .

قوله : كسوتنيها ، أي أعطيتنيها ــ س .

قوله : عطارد ، هو ابن حاجب التميمي ، قدم في وفد تميم وأسلم ، وله صحبة ــ زهر .

عطارد بن حاجب بن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر تباع في السوق ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترها تلبسها يوم الجمعة ــ قاموس . أسلم مع قومه سنة تسع ، أو عشر ، ضبط في نسخة مصححه من البخاري بضم عين وكسر راء وبالصراف ــ مغني .

قوله : أخاً له مشركاً بمكة ، قال المنذري : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، قال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف في اسلامه ، وقال الدمياطي : الذي أرسل إليه عمر الحلة إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر ، قال الكرماني : وقيل : أخوه من الرضاعة ــ زهر .

١٣٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٧٦ .

« إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » .

١٢ ــ فضل المشي إلى الجمعة (ت ٥٧٠)

١٣٨٥ ــ أخبرنا عمــرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا الوليد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أنه سمع أبا الأشعث حدثه ، أنه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول : قــال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وغدا وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، وأنصت ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة » .

١٣ ــ باب التبكير إلى الجمعة (ت ٥٧١)

١٣٨٦ ــ أخبرنا نصر بن علي بن نصر ، عن عبد الأعلى قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن الأغر أبي عبد الله ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف » قــال : فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « المهجر إلى الجمعــة كالمهدي ، يعني بدنة ، ثم كالمهدي بقــرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم

قوله : «قعدت الملائكة إلخ» لأبي نعيم في الحلية ، إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ، قال الحافظ بن حجر : وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ــ س، ز .

قوله : « طوت الملائكة الصحف » قــال الحافظ ابن حجر : المــراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غــيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ، ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان ــ س ، ز .

قوله : « المهجر » اسم فاعل من التهجير ، قيل : المــراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح ، وقيل : بل في قرب الهاجرة ، أي نصف النهار ــ س .

قوله : « كالمهدي » أي المتصدق ، « بدنــة » بفتحتين ، أي الإبل ، وقيل : المــراد كالذي

١٣٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٨٢ .

١٣٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٦٥ ــ المزي : ١٠/١٠٠/١٣٤٦٥ .

كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة » .

١٣٨٧ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، فاستمعوا الخطبة ، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً ، حتى ذكر الدجاج والبيضة » .

١٣٨٨ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد ، يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم بيضة ، وكرجل قدم بيضة .

يهديها إلى مكة ولا يناسبه الدجاجة ، والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة ــ س .

قوله : « بطة » فوق الدجاجة ــ س .

قوله : « دجاجة » بفتح الدال في الأفصح ، ويجوز الكسر والضم ــ س ، ز .

قوله : عن الزهري ، وفي بعض النسخ : « حدثنا الزهري » .

قوله : « كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة » التكرار في الجميع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات ، فالآتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلاً ، وإن تفاوتا من حيث الصفات ، فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ، ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٣٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٦٥ ــ المزي : ١٠/١٦/١٣١٣٨ .

١٣٨٨ ــ تفرد به المؤلف : أي بهذا الإسناد والسياق ، وهو حسن صحيح ، لكن قوله : « عصفور » منكر ، والمحفوظ « دجاجة » كما في الطرق المتقدمة ــ المزي : ٩/٣٩٣/١٢٥٨٣ .

١٤ ــ وقت الجمعة (ت ٥٧٢)

١٣٨٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

١٣٩٠ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو والحارث بن مسكين ــ

قوله : « غسل الجنابة » أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من « غسل واغتسل » كما تقدم من احتمالاته ــ س .

ويجوز أن يكون معناه : كغسل الجنابة ، أي في غسل جميع أعضائه أي الرأس وغيره ، كما تقدم من رواية أبي داود ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : « ثم راح » أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده ــ س .

قوله : « قرب » بتشديد الراء ــ س .

قوله : « في الساعة الثانية » والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك، وعلى الساعات النجومية عند غيره ، وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت ، وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً ، وعلى هذا فوقت خروج الإمام يكون في الساعة السادسة ، قيل : وفيها نزول الشمس، ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال ــ فليتأمل ، والله تعالى أعلم ــ س .

أقول لكن الرواية السابقة تدل على الساعات الست لأنه ذكر فيه العصفور أيضاً ، فالنقصان من بعض الرواة ــ والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم .

١٣٨٩ ــ خ الجمعة ٤ : ٣٦٦/٢ ، م فيه ٢ : ٥٨٢/٢ ، د الطهارة ١٣٠ : ٢٤٩/١ ، ت الصلاة ٢٤١ ، الجمعة ٦ : ٣٧٢/٢ ، وانظر رقم ٨٦٥ ــ المزي : ١٢٥٦٩/٣٨٨/٩ .

١٣٩٠ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٠٨ : ٦٣٦/١ ــ المزي : ٣١٥٧/٣٩٨/٢ .

قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ــ ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الجلاح مولى عبد العزيز ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

١٣٩١ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثني يحيى بن آدم قال : حدثنا حسن بن عياش قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم نرجع ، فنريح نواضحنا ، قلت : أية ساعة ؟ قال : زوال الشمس .

١٣٩٢ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن يعلى بن الحارث قال : سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث ، عن أبيه قال : كنا نصلي مع

قوله : الجلاح ، بضم ولام خفيفة وآخره مهملة ــ تقريب .

قوله : « اثنتا عشرة ساعة » المراد ههنا الساعة النجومية ، والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام ــ س .

قوله : « يسأل الله » أي في ساعة منها ، وهذه الساعات عرفية وضمير « التمسوها » راجع إلى هذه الساعة ، وقوله : « آخر ساعة » ظرف لـ « التمسوا » والمراد بها الساعة النجومية ، فلا إشكال في الظرفية بأن يقال : كيف يلتمس الساعة في الساعة ــ س .

قوله : فنريح نواضحنا ، أي نريحها من العمل ، وتعب السقى ، أو للرعي ــ س .

قوله : قلت : أية ساعة ، أي تصلون أية ساعة ، أو ترجعون أية ساعة ، وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال إلا أن يؤول بقرب الزوال ــ س .

أقول : إذا احتمل أن يكون متعلقاً بـ « تصلون » فلا يتم استدلال من استدل به على جواز الصلاة قبل الزوال ــ والله أعلم ــ ف .

١٣٩١ ــ م الجمعة ٩ : ٥٨٨/٢ ، حم : ٣٣١/٣ ــ المزي : ٢٦٠٢/٢٧٥/٢ .

١٣٩٢ ــ خ المغازي ٣٥ : ٤٤٩/٧ ، م الجمعة ٩ : ٥٨٩/٢ ، د الصلاة ٢٣٤ : ٦٥٤/١ ، ق الإقامة ٨٤ : ١/ ٣٥٠ ، حم : ٤٦/٤ ، ٥٠ ــ المزي : ٤٥١٢/٣٦/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم نرجع ، وليس للحيطان فئ يستظل به .

١٥ ـــ باب الأذان للجمعة (ت ٥٧٣)

١٣٩٣ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة قـــال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني السائب بن يزيد : أن الأذان كان أول حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

قوله : وليس للحيطان فئ يستظل به ، أي بعد الزوال بقليل ـــ س .

قوله : إن الأذان ، أريد به النداء الشامل للإقامة ، ولذلك قيل : كان أول ، والمـــراد أول منه ـــ س .

قوله : كان أول ، بالرفع اسم كان ، والعائد محذوف ، ويؤيده رواية أبي داود « كان أوله » ونصبه على أنه خبر بعيد معنى ، وإن كان الأول حين جلوس الإمام فثانيه الإقامة ، والثالث ما أمر به عثمان ـــ س .

قوله : فأذن ، وفي بعض النسخ : « يؤذن » .

قوله : على الزوراء ، بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة ، دار بالسوق ـــ س .

قوله : فثبت الأمر على ذلك ، كذا في صحيح البخاري أيضاً ، قـــال الحافظ في الفتح [٢/ ٣٩٤] و الذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمـــر ، لكن ذكـــر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة [٢/ ١٤٠] من طريق ابن عمـــر قـــال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليـــه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما

١٣٩٣ ـــ خ الجمعة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، : ٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، د الصلاة ٢٢٥ : ١/ ٦٥٥ ، ت فيه ٢٥٥ = الجمعة ٢٠ : ٢/ ٣٩٢ ، ق الإقامة ٩٧ : ١/ ٣٥٩ ، حم : ٣/ ٤٤٩ ، ٤٥٠ ـــ المزي : ٣/ ٢٦١/ ٣٧٩٩ .

١٣٩٤ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير أذان واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

١٣٩٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما .

١٦ ــ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (ت ٥٧٤)

١٣٩٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » قال : شعبة : يوم الجمعة .

يكون حسناً ، ومنها ما يكون بخلاف ذلك ــ انتهى . ما في الفتح . أقول : قول ابن عمر « بدعة » محمول على المعنى الثاني لكن بالمعنى اللغوي ، كقول عمر « نعمت البدعة » ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : غير أذان واحد ، وفي المصرية وتعليق السندي « غير مؤذن واحد » . قال السندي : قوله : غير مؤذن واحد ، أي الذي يؤذن في الأوقات كلها . والذي يؤذن غالباً ، فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « وقد خرج الإمام » أي للخطبة ، شرع فيها أم لا ، بل قد جاء صريحاً « والإمام يخطب » وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة ، والمانع عنهما يستدل

١٣٩٤ ، ١٣٩٥ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٩٣ .

١٣٩٦ ــ خ التهجد ٢٥ : ٤٩/٣ ، م الجمعة ١٤ : ٥٩٦/٢ ، حم : ٣٨٩/٣ ، وراجع أيضاً : خ الجمعة ٣٢، ٣٣ : ٤٠٧/٢، ٤١٢، م الجمعة ١٤ : ٥٩٦/٢، ٥٩٧، ود الصلاة ٢٣٧ : ٦٦٧/١ =

١٧ ـــ مقام الإمام في الخطبة (ت ٥٧٥)

١٣٩٧ ـــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله عليه وسلم إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت .

١٨ ـــ قيام الإمام في الخطبة (ت ٥٧٦)

١٣٩٨ ـــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن منصور، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن كعب بن عجرة قال :

بحديث « إذا قلت لصاحبك انصت إلخ [1]» وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية ، فإذا منع منه منع منهما بالأولى ، وفيه بحث : أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص ، فلا يسمع ، وأما ثانياً فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل ، فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : جذع نخلة ، أي أصل « نخلة » ـــ س .

قوله : كحنين الناقة ، أي باكية كصوت الناقة ، وهذا من المعجزات الباهرة جداً ـــ س .

= وت الصلاة ٢٥٠ : ٣٨٥/٢ ، و ق الإقامة ٨٧ : ٣٥٣/١ ، حـم : ٢٩٧/٣ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠ ـــ المزي : ٢٥٤٩/٢٥٩/٢ .

١٣٩٧ ـــ خ الجمعة ٢٦ : ٣٩٧/٢ ، والمناقب ٢٥ : ٦٠٢/٦ ، ق الإقامة ١٩٩ : ٤٠٥/١ ، حـم : ٣/ ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ ـــ المزي : ٢٨٧٧/٣٣١/٢ .

١٣٩٨ ـــ م الجمعة ١١ : ٥٩١/٢ ـــ المزي : ١١١٢٠/٢٠٥/٨ .

١ ـــ قال أبو الأشبال : لا منافاة بين الحديثين ، بل الجمع بينهما واجب إذ كلاهما ثابتان ، فالجمع بينهما بأن الجالي في حال الخطبة يصلي ركعتين ، والآمر بالمعروف يسكت لأن الآمر بالمعروف حقيقياً قد حضر وهو الإمام الخطيب فلا يجوز النيابة عند حضور الإمام إلا بأمره .

دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا ، يخطب قاعداً ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما ـ الجمعة : ١٣ ﴾ .

١٩ ـ باب الفضل في الدنو من الإمام (ت ٥٧٧)

١٣٩٩ ـ أخبرنا محمود بن خالد قال : حدثني عمر بن عبد الواحد قال : سمعت يحيى بن الحارث يحدث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل واغتسل ، وابتكر وغدا ، ودنا من الإمام وأنصت ، ثم لم يلغ كان له بكل خطوة كأجر سنة ، صيامها وقيامها » .

٢٠ ـ النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (ت ٥٧٨)

١٤٠٠ ـ أخبرنا وهب بن بيان قال : حدثنا ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أي اجلس ، فقد آذيت » .

قوله : « صيامها وقيامها » بالجر بدل من « سنة » ـ س .

قوله : بسر ، بمضمومة وسكون مهملة ، ولعبد الله ولأبويه صحبة ـ كذا في المغني .

قوله : يتخطى رقاب الناس ، تخطى بغير همز، أي تجاوز، ويجوز التخطي للإمام ولمن لم يجد فرجة إلا بتخطي صف أو صفين لتقصير القوم بإخلاء الفرجة ، وكراهته كراهة تحريم ، وقيل: تنزيه ـ مجمع .

قوله : « أي اجلس » أي للتفسير، أي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة معناها : اجلس ، ويحتمل أن تكون « أي » للنداء والمنادى محذوف ، أي: أي فلان اجلس ـ والله أعلم ـ ف .

قوله : « آذيت » أي الناس ، وهذا إذا لم تكن في الصفوف فرجة أو طلع الإمام المنبر ـ والله

١٣٩٩ ـ صحيح ، انظر رقم ١٣٨٢ .

١٤٠٠ ـ صحيح ، د الصلاة ٢٣٨ : ٦٦٨/١ ، حم : ١٨٨/٤ ، ١٩٠ ـ المزي : ٥١٨٨/٢٩٢/٤ .

٢١ ــ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (ت ٥٧٩)

١٤٠١ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، فقال له : « أركعت

تعالى أعلم ــ س .

قوله : « باب الصلاة إلخ » وأما ما استدل بعضهم بالآثار الواردة في النهي عن الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، فأجيب عنها بأنها ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة ، أو بحملها على ما سوى هاتين الركعتين جمعاً بينها وبين الأحاديث ــ والله أعلم ــ وراجع الفتح (٥٠٠/١ = ٤٠٧/٢ ــ ٤١٢) .

قوله : رجل ، هو سليك ــ بمهملة مصغراً ــ ابن هدبة ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني ــ ز .

قوله : على المنبر إلخ ، أي يخطب كما في روايات أخر ، قال السندي في تعليقه على ابن ماجه (٣٤٣/١) : الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة ، ومن لا يقول بذلك : تارة على أنه كان قبل شروع النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، وهذا الحديث صريح في رده لقوله : « والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب » وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة ، وأخرى على أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن الخطبة حين صلى ، ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة ، ويرده حديث « إذا جاء أحدكم ، والإمام يخطب فليصل ركعتين » أو كما قال ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٩٦/٢] وغيره ، وفيه إذن في الركعتين حال خطبة الإمام ، وأيضاً المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت ، وأيضاً اللازم حينئذٍ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت ــ انتهى .

وتقدم كلام السندي أيضاً قريباً في شرح حديث جابر [برقم ١٣٩٦] وقال في الحجة (٢/ ٢٩) : ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك ، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه ــ انتهى .

قوله : « أركعت إلخ » وزاد ابن ماجه « قبل أن تجيء » قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وهذا

١٤٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٩٦ ــ المزي : ٢٥٥٧/٢٦٠/٢ .

ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « فاركع » .

٢٢ ــ باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (ت ٥٨٠)

١٤٠٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت ، فقد لغا » .

١٤٠٣ ــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ؛ وعن سعيد بن المسيب ؛ أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب

يدل على أن هاتين الركعتين ، سنة للجمعة قبلها وليسا تحية للمسجد ــ انتهى .

وهكذا قرره الشيخ عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤ هـ استاذ الحافظ ابن حجر في جزئه الذي صنفه في الكلام على سنة الجمعة ، ووثق كلاهما رجال إسناد هذا الحديث ، وأقره الشوكاني وقال : صححه العراقي ، وقد ذهب إلى هذا الأوزاعي فقال : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد ــ انتهى .

ويؤيده لفظ البيهقي (١٩٤/٣) : « أصليت الركعتين ؟ » بلام العهد ، والمعهود هو الصلاة قبل الجمعة ، وقد جاء الترغيب فيه ، وأما دعوى التصحيف في رواية ابن ماجه كما ذكره ابن القيم وتأويلها بما ذكره الحافظ فلا يخلو عن التعسف ــ فليتأمل ، والله أعلم .

قوله : « فاركع » وفي رواية مسلم وأبي داود . ثم أقبل على الناس . قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما » انتهى .

قوله : « فقد لغا » أي ومن لغا فلا أجر له ــ س .

١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ــ خ الجمعة ٣٦ : ٤١٤/٢ ، م فيه ٣ : ٥٨٣/٢ ، د الصلاة ٢٣٥ : ٦٦٥/١ ، ت فيه ٢٥١ : الجمعة ١٦ : ٣٨٧/٢ ، ق الإقامة ٨٦ : ٣٥٢/١ ، ط الجمعة ٢ : ١٠٣/١ ، حم : ٢٤٤/٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ ، وأعاده المؤلف في العيدين ٢١ : برقم ١٥٧٨ ــ المزي : ١٠/ ١٣٥٠٦/٣٣ .

فقد لغوت » .

٢٣ ــ باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة (ت ٥٨١)

١٤٠٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي معشر زياد بن كليب ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع الضبي ــ وكان من القراء الأولين ــ ، عن سلمان قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ، ثم يخرج من بيته ، حتى يأتي الجمعة وينصت ، حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » .

٢٤ ــ باب كيفية الخطبة (ت ٥٨٢)

١٤٠٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : علمنا خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من

قوله : « فقد لغوت » قال النضر بن شميل : معناه ، خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، قال الحافظ ابن حجر : ويشهد للقول الأخير حديث أبي داود [الطهارة ١٢٩] « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواته : معناه : أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ــ زهر .

قوله : القرثع ، بمثلثة بوزن أحمد ــ مغني .

قوله : « كما أمر » أي أمر إيجاب ، فيختص بالوضوء ، أو أمر ندب ، فيكون غسلاً ــ س .

قوله : « لما قبله » لذنوب ما قبله ــ س .

قوله : « من الجمعة » أي من الأسبوع ــ س .

قوله : خطبة الحاجة ، الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا

١٤٠٤ ــ خ الجمعة ٦ ، ١٩ : ٢/٣٧٠ ، ٣٩٢ ، حم : ، ٥/٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ــ المزي : ٤/٣٤/ ٤٥٠٨ .

١٤٠٥ ــ صحيح ، د النكاح ٣٣ : ٢/٥٩٢ ، ت فيه ١٧ : ٣/٤١٣ ، ق فيه ١٩ : ١/٦٠٩ ، والمؤلف في النكاح ٣٩ : برقم ٣٢٧٩ ، وعمل اليوم والليلة ١٥٥ بأرقام ٤٨٨ ــ ٤٩٤ ــ المزي : ٧/١٦٢/٩٦١٨ .

شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يقرأ ثلاث آيات ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ــ آل عمــران : ١٠٢ ــ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منهــا زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ــ النساء :١ ــ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا ــ الأحزاب : ٧٠ ﴾ .

قال أبو عبد الرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود ، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر .

٢٥ ــ باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة (ت ٥٨٣)

١٤٠٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

ليستعين بــه على قضائها وتمامها ، ولذلك قــال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما ، والحاجة إشارة إليها ، ويحتمل أن المــراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيــه الخطبة دون سائر الحاجات ، وعلى كل تقدير ، فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة ، فما جاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضاً ، وكأنه جاء فيه ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « يضلله » وفي بعض النسخ : « يضلل » .

قوله : « إذا راح » أي ذهب ومشى إليها ، ولم يرد رواح آخر النهار ، يقال راح وتروح ، إذا سار ، أي وقت كان ، وقــال مالك : الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، فأخذ منه أن الذهاب إلى الجمعة يكون بعد الزوال ــ كذا قيل ــ س .

١٤٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٧٧ ــ المزي : ٧٦٥٠/٩٢/٦ .

١٤٠٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن إبراهيم بن نشيط ، أنه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال : سنة ، وقد حدثني به سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر .

١٤٠٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر : « من جاء منكم [يوم [1]] الجمعة فليغتسل » .

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج ، وأصحاب الزهري يقولون : « عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه » بدل « عبد الله بن عبد الله ابن عمر » .

٢٦ ــ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (ت ٥٨٤)

١٤٠٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ،

قوله : نشيط ، بفتح النون وكسر المعجمة ــ تقريب .

قوله : ابن عمر ، كذا في النسخة النذيرية ، ويؤيده كلام المصنف في آخر الحديث . وفي النسخ الأخرى التي بأيدينا : عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ــ والله أعلم .

قوله : غير ابن جريج ، رواية ابن جريج هذه أوردها مسلم [٢/٥٧٩] بلفظ : أنا ابن جريج قال : أنا ابن شهاب ، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ــ ف .

قوله : وأصحاب الزهري ، أي سوى الليث وابن جريج كيونس وغيره ، ورواية يونس أوردها مسلم بلفظ : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه إلخ ــ ف .

١٤٠٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ١٣٧٧ ــ المزي : ٦٨٠٥/٣٦٦/٥ .

١٤٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٧٧ ــ المزي : ٧٢٧٠/٤٧٠/٥ .

١٤٠٩ ــ حسن ، د الزكاة ٣٩ : ٣١١/٢ ، ت الصلاة ٢٥٠ = الجمعة ١٥ : ٢٨٥/٢ ، ق الإقامة ٨٧ : ١/ ٣٥٣ ، حم : ٢٥/٣ ، وأعاده المؤلف في الزكاة ٥٥ : برقم ٢٥٣٧ ــ المزي : ٤٢٧٢/٤٤١/٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عن عياض بن عبد الله قــال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : جاء رجل يوم الجمعـــة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، بهيأة بذة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « صل ركعتين » وحث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطاه منها ثوبين ، فلمـــا كانت الجمعة الثانية جـــاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فحث الناس على الصدقة قال : فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاء هذا يوم الجمعة بهيأة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً ، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما » فانتهره وقـــال : « خذ ثوبك » .

٢٧ ــ مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (ت ٥٨٥)

١٤١٠ ــ أخبرنا قتيبة قـــال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمـــرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قـــال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع » .

١٤١١ ــ أخبرنا محمد بن منصور قـــال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو موسى

قوله : بهيأة بذة ، أي جاء بهيئة بذة ، فهو متعلق بـــ « جاء » لا بـــ « يخطب » ــ ف .

قوله : بذة ، بفتح فتشديد ذال معجمة ، أي هيئة تدل على الفقر ــ س .

قوله : « صل ركعتين » قيل : أمره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه ، لكن مقتضى السؤال بقوله : « أصليت إلخ » أنه ما قصد بالأمر ذلك ، ثم كلامه صلى الله عليـــه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لأن الإمـــام إذا شرع في الكلام فمـــا بقيت الخطبة تلك الساعة ــ س .

قوله : ثياباً ، وفي بعض النسخ : ثيابهم .

قوله : « خذ ثوبك » فيه أن المحتاج يقدم نفسه ، وأن الإنسان يبدأ بنفسه ــ س .

١٤١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٩٦ ــ المزي : ٢٥١١/٢٥٠/٢ .

١٤١١ ــ خ الصلح ٩ : ٣٠٦/٥ ، والمناقب ٢٥ : ٦٢٨/٦، وفضائل الصحابة ٢٢ : ٩٤/٧، والفتن =

إسرائيل بن موسى قال : سمعت الحسن يقول : سمعت أبا بكرة يقول : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه ، وهو يقبل على الناس مرة ، وعليه مرة ، ويقول : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين » .

٢٨ ــ باب القراءة في الخطبة (ت ٥٨٦)

١٤١٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا هارون بن إسماعيل قال : حدثنا علي ــ وهو ابن المبارك ــ ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن

قوله : يقبل ، من الإقبال ــ س .

قوله : « ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين » إنما وصف الفئتين بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين : فرقة معه وفرقة مع معاوية ، وكان الحسن رضي الله عنه يومئذ أحق الناس بهذا الأمر ، فدعاه ورعه وشفقته على أمة جده إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة ، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً ، وقال : والله ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن لي أمر محمد صلى الله عليه وسلم على أن يهراق في ذلك محجمة دم ، وشق ذلك على بعض شيعته ، حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول : السلام عليك يا عار المؤمنين ! فقال : العار خير من النار .

وفي شرح السنة : في الحديث دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة ، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب ، إذا كان له فيما تناوله شبهة ، وإن كان مخطئاً في ذلك ، ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم ، واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى ، وقالوا : تلك دماء طهر الله عنها أيدينا ، فلا نلوث به ألستنا ــ مرقاة القارئ .

= ٢٠ : ٦١/١٣ ، د السنة ١٣ : ٤٨/٥، ت المناقب ٣١ : ٦٥٨/٥، حم : ٣٧/٥، ٤٤، ٤٩ ، ٥١ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٩٦ : ورقم ٢٥١ ــ المزي : ١١٦٥٨/٣٨/٩ .

١٤١٢ ــ م الجمعة ١٣ : ٥٩٥/٢ ، د الصلاة ٢٢٩ : ٦٦٠/١ ، حم : ٤٣٦/٦ ، ٤٦٣ ــ المزي : ١٣/ ١٠٨/ ١٨٣٦٣ .

ابنة حارثة بن النعمان قالت : حفظت ﴿ ق والقــرآن المجيد ﴾ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة .

٢٩ ــ باب الإشارة في الخطبة (ت ٥٨٧)

١٤١٣ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن حصين ، أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر ، فسبه عمارة بن رويبة الثقفي وقال : ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، وأشار بأصبعه السبابة .

٣٠ ــ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (ت ٥٨٨)

١٤١٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن حسين ابن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه يخطب ، فجاء الحسن والحسين ــ رضي الله عنهما ــ وعليهما قميصان أحمــران ، يعثران فيهما ، فنزل

قوله : ابنة حارثة بن النعمان ، هي أم هشام النجارية الصحابية ــ كذا في الخلاصة ، ف .

قوله : حفظت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلخ ، قال العلماء : سبب اختيار « ق » أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة ــ س ، ز .

قوله : عمارة بن رويبة ــ براء ، وموحدة مصغر ــ الثقفي ، أبو زهير ، صحــابي ، نزل الكوفة ، وتأخر إلى بعد السبعين ــ تقريب .

قوله : بأصبعه السبابة ، كأنه يرفعها عند التشهد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : وعليهما قميصان ، وفي بعض النسخ : بدون « و » عليهما قميصان .

قوله : يعثران ، من العــثرة ، وهي الزلة من حــد « نصر » أي يمشيان مشي صغير يميل في

١٤١٣ ــ م الجمعة ١٣ : ٥٩٥/٢ ، د الصلاة ٢٣٠ : ٦٦٢/١، ت فيه ٢٥٤ = الجمعة ١٩ : ٣٩١/٢ ، حم : ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ، ٢٦١ ــ المزي : ١٠٣٧٧/٤٨٦/٧ .

١٤١٤ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٣٣ : ٦٦٤/١، ت المناقب ٣١ : ٦٥٨/٥ ، ق اللباس ٣٠ : ١١٩٠/٢ ، حم : ٣٥٤/٥ ، وأعاده المؤلف في العيدين ٢٧ : برقم ١٥٨٦ ــ المزي : ١٩٥٨/٨٠/٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه ، فحملهما ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : « صدق الله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ــ التغابن : ١٥ ﴾ ، رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي ، فحملتهما » .

٣١ ــ باب ما يستحب من تقصير الخطبة (٥٨٩)

١٤١٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال : أخبرنا الفضل ابن موسى ، عن الحسين بن واقد قال : حدثني يحيى بن عقيل قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي

مشيه تارة إلى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي ، فحملهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله عليه وسلم من الرحمة ــ س .

قوله : « في قميصيهما » وفي بعض النسخ : « في قميصهما » .

قوله : ويقل اللغو ، القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى : ﴿ فقليلاً ما يؤمنون ــ سورة البقرة : ٨٨ ﴾ ــ زهر .

قوله : اللغو ، أي الكلام القليل الجدوى ، أي غالب كلامه جامع لمطالب جمة ، وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلاً ، وقيل : القلة بمعنى العدم ، فاللغو ما لا فائدة فيه ــ س .

قوله : ويطيل الصلاة ، أي صلاته كانت طويلة عما عليه الناس ، وخطبته بالعكس ، وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر ، كما جاء « وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً » وقيل : المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته ، والله أعلم ــ قاله السندي .

وقال النووي : ليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، ولقوله : في الرواية الأخرى « وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً » ، لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذ قصداً ، أي معتدلة ، والخطبة قصداً بالنسبة إلى وضعها ــ ز .

قوله : ولا يأنف ، من باب « سمع » أي لا يستنكف ــ س .

١٤١٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف وراجع سنن الدارمي : مقدمة ١٣ ــ المزي : ٥١٨٣/٢٩٠/٤ .

مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة .

٣٢ ــ باب كم يخطب ؟ (ت ٥٩٠)

١٤١٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : جالست النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته يخطب إلا قائماً ، ويجلس[1] ، ثم يقوم ويخطب الخطبة الآخرة .

٣٣ ــ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (ت ٥٩١)

١٤١٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس .

٣٤ ــ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين (ت ٥٩٢)

١٤١٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد ــ يعني ابن زريع ــ قال : حدثنا اسرائيل قال : حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله

قوله : مع الأرملة ، أي مع المرأة الضعيفة ــ س . امرأة أرملة ، محتاجة أو مسكينة جمعه أرامل ، وأرامله والأرمل العزب ، وهي بهاء ، أولاً يقال للعزبة الموسرة : أرملة ــ ف .

قوله : حدثنا شريك ، وفي بعض النسخ : حدثنا إسرائيل ، والصواب هو الأول .

١٤١٦ ــ م الجمعة ١٠ : ٥٨٩/٢ ، د الصلاة ٢٢٧ : ٦٥٧/١ ، ق الإقامة ٨٥ : ٣٥١/١ ، حم : ٥/ ٨٧ ــ ٩٥ ، ٩٧ ــ ١٠٢ ، ١٠٧ ــ المزي : ٢١٧٧/١٥٦/٢ .

١٤١٧ ــ خ الجمعة ٣٠ : ٤٠٦/٢ ، م فيه ١٠ : ٥٨٩/٢ ، ت فيه ١١ = الصلاة ٢٤٦ ، ٣٨٠/٢ ، ق الإقامة ٨٥ : ٣٥١/١ ، حم : ٩٨/٢ ــ المزي : ٧٨١٢/١٢٣/٦ .

١٤١٨ ــ م الجمعة ١٠ : ٥٨٩/٢ ، حم : ٨٩/٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، وانظر رقم ١٤١٦ ــ المزي ٢١٤١/١٥٠/٢ .

[1] ــ قوله : إلا قائماً ويجلس ، يعني : كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس ، كما يأتي في الحديث الذي بعده ، وأبين منه في رقم ١٤١٨ ــ قاله أبو الأشبال .

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم ، فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعداً فقد كذب .

٣٥ ـ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (ت ٥٩٣)

١٤١٩ ـ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، ويقرأ آيات ، ويذكر الله عز وجل ، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً .

٣٦ ـ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (ت ٥٩٤)

١٤٢٠ ـ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال : حدثنا الفريابي قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل ، فيكلمه ، فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى يقضي حاجته ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي .

٣٧ ـ عدد صلاة الجمعة (ت ٥٩٥)

١٤٢١ ـ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا شريك ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن

قوله : قصداً ، أي متوسطة بين القصر والطول ، وكذا الصلاة ، ولا يلزم مساواتهما إذ توسط كل يعتبر في بابه ، كما تقدم ـ س .

قوله : فيعرض له الرجل ، فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام ، وإنما المنع حالة الخطبة ، والله تعالى أعلم ـ س .

١٤١٩ ـ م الجمعة ١٣ : ٥٩١/٢ ، د الصلاة ٢٢٩ : ٦٦١/١ ، ت فيه ٢٤٧ = الجمعة ١٢ : ٣٨١/٢ ، ق الإقامة ٨٥ : ٣٥١/١ ، حم : ٩١/٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، وأعاده المؤلف في العيدين ٢٦ : برقم ١٥٨٥ ـ المزي : ٢١٦٣/١٥٤/٢ .

١٤٢٠ ـ شاذ ، د الصلاة ٢٤٠ : ٦٦٨/١ ، ت فيه ٢٥٦ : الجمعة ٢١ : ٣٩٤/٢ ، ق الإقامة ٨٩ : ٣٥٤/١ ، انظر ما قال أبو داود والترمذي في الحديث ـ المزي : ٢٦٠/١٠٣/١ .

١٤٢١ ـ رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، ق الإقامة ٧٣ : ٣٣٨/١ ، حم : ٣٧/١ ، و أعاده بأرقام ١٤٤١ ، =

ابن أبي ليلى ، قال : قال عمر : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبد الرحمن : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر .

٣٨ ــ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (ت ٥٩٦)

١٤٢٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنا مخول قال : سمعت مسلماً البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿ الم تنزيل ــ و ــ هل أتى على الإنسان ﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

٣٩ ــ القراءة في صلاة الجمعة بــ ﴿ سبح اسمك ربك الأعلى ــ و ــ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ (ت ٥٩٧)

١٤٢٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرني معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

قوله : وصلاة السفر ، أي في غير الثلاثية ــ س .

قوله : مخول ، كمحمد ــ س .

قوله : بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه ، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك ، فلا تعارض في أحاديث الباب ــ س .

= ١٥٦٧ ــ المزي : ١٠٥٩٦/٨٤/٨ .

١٤٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٥٧ ــ المزي : ٥٦١٣/٤٤٤/٤ .

١٤٢٣ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٤٢ : ٦٧١/١ ، حم : ٧/٥، ١٣، ١٤، ١٩ ــ المزي : ٤٦١٥/٧٦/٤ .

ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (ت ٥٩٧ / ألف)

١٤٢٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

١٤٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، أن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر أخبره قال : سمعت أبي يحدث ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعاً .

٤٠ ــ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (ت ٥٩٨)

١٤٢٦ ــ أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور ــ واللفظ له ــ ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة

قوله : « ركعة إلخ » فإن لم يدرك منها ركعة يبني على إحرامه مع الإمام ، وصلى ظهراً أربعاً في الأصح من أقوال علمائنا (يعني المالكية) وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يصلي ركعتين ، ويتعلقون في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أدركتم فصلوا وما

١٤٢٤ ــ م الجمعة ١٦ : ٥٩٨/٢ ، د الصلاة ٢٤٢ : ٦٧٠/١ ، ق الإقامة ٩٠ : ٣٥٥/١ ، حــم : ٤/ ٢٧٠ ــ المزي : ١١٦٣٤/٢٧/٩ .

١٤٢٥ ــ م الجمعة ١٦ : ٥٩٨/٢ ، د الصلاة ٢٤٢ : ٢٧٠/١ ، ت فيه ٢٦٨ ، الجمعة ٣٣ : ٤١٣/٢ ، ق الإقامة ١٥٧ : ٤٠٨/١ ، حم : ٢٧١/٤ ، ٢٧٧ ، وأعاده برقم ١٥٩١ ــ المزي : ١٦/٩/ ١١٦١٢ .

١٤٢٦ ــ شاذ بذكر الجمعة ، تفرد به المؤلف ، أي بلفظ « من صلاة الجمعة » وهو عند الستة بلفظ « ركعة من الصلاة » وقد تقدم برقم ٥٥٤ وما بعده ــ المزي : ١٥١٤٣/٢٦/١١ .

فقد أدرك » .

٤١ ــ عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (ت ٥٩٩)

١٤٢٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

فاتكم فاقضوا » وهذا لا يلزم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : « ما أدركتم » و إنما جعله مدركاً بركعة ، فينبغي أن يبني على ما بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا في العارضة (٢/٣١٦) . وبقول الشافعي يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ــ كذا في الترمذي ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمـــر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعـــروة والحسن والشعبي والزهري (الخطابي ١/٢٤٩) . وقال شيخ الإسلام ــ قدس الله روحه ــ : ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ، وقد حكى غير واحد أن ذلك اجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ، وأبو حنيفة طرد أصله ، وسوى بينهما ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل مـــا ذهب إليه ــ انتهى ــ (الفتاوى ٢/٢٣٦) وراجع التلخيص (ص ١٢٧= ٣ : ٤٠) والبيهقي (٣/٢٠٢) والمحلى (٣/ ٧٣ ــ ٧٥) والراجح عندي ما قاله شيخ الاسلام ، وقد قدمنا طرفاً من ذلك في باب من أدرك ركعة من الصلاة [برقم ٥٥٤] والله أعلم .

قوله : « فقد أدرك » أي تمكن من إدراكه بضم الركعة الثانية إليها ــ س .كما زاد ابن ماجه « فليصل إليها أخرى » وسنده ضعيف ، وفيه روايات أخرى ضعيفة ذكرها الدارقطني (ص ١٦٦ = ٢/١٠ ــ ١٣) .

قوله : « فليصل بعدها أربعاً » فإطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد ، وما جـــاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، حمله المصنف على أن ذلك للإمام ، ونبه عليه بالترجمة الثانية ، فلا تعارض ، والله أعلم ــ س .

قوله : « بعدها » أمـــا قبلها فقـــد روى أبو داود [١/٦٧٢] عن ابن عمـــر أنه كان يطيل

١٤٢٧ ــ م الجمعة ١٨ : ٢/٦٠٠ ، د الصلاة ٢٤٤ : ١/٦٧٣ ، ت فيه = الجمعـــة ٢٤ : ٣/٤٠٠ ، ق الإقامة ٩٥ : ١/٣٥٨ ــ المزي : ٩/٣٩٦/١٢٥٩٧ .

٤٢ ــ صلاة الإمام بعد الجمعة (ت ٦٠٠)

١٤٢٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

١٤٢٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

٤٣ ــ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة (ت ٦٠١)

١٤٣٠ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله ، عن يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : أخبرنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، قال العراقي : إسناده صحيح ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم [٥٨٧/٢] . قال في النيل : قوله : « فصلى ما قدر له » فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها ــ انتهى ، وروى ابن ماجه [٣٥٨/١] عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شئ منهن ، وهوحديث ضعيف جداً ، قال الحافظ : ورد في سنة الجمعة قبلها أحاديث أخرى ضعيفة ــ انتهى ، والإمام البخاري قاس الجمعة على الظهر ، ويدل عليه قصة سليك كما ذكرناه قريباً ــ والله أعلم . راجع الفتح (٥٠٩/١ = ٤٠٨/٢ ، ٤٢٦) .

١٤٢٨ ــ م الجمعة ١٨ : ٦٠٠/٢، د الصلاة ٢٤٤ : ٦٧٣/١ ، ت فيه = الجمعة ٢٤ : ٣٩٩/٢ ، حم : ٤٤٩/٢ ، ٤٩٩ ، وانظر رقم ٨٧٤ ــ المزي : ٨٣٤٣/٢١٢/٦ .

١٤٢٩ ــ م الجمعة ١٨ : ٦٠١/٢ ، وانظر رقم ٨٧٤ ــ المزي : ٦٩٤٨/٣٩٦/٥ .

١٤٣٠ ــ شاذ بذكر إطالتهما انظر رقم ١٤٢٨ ــ المزي ٧٥٤٨/٧٤/٦ .

٤٤ ــ ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (ت ٦٠٢)

١٤٣١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا بكر ــ يعني ابن مضر ــ ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتيت الطور ، فوجدت ثَمَّ كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً ، أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحدثني عن التوراة ، فقلت له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه قبض ، وفيه تقوم الساعة ، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا ابن آدم ، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه » فقال كعب : ذلك يوم في كل سنة ، فقلت : بل هي في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، ثم قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو في كل [يوم[1]] جمعة ، فخرجت ، فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال من أين جئت ؟ قلت : من

قوله : « تيب » على بناء المفعول من التوبة ، أي قبل توبته ــ س .

قوله : « مصيخة » من أصاخ ، أي مستمعة ــ س .

قوله : « شفقاً » أي خوفاً من قيامها ، وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها ، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ، و لا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة ، أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن ، والله أعلم ــ س .

قوله : « لا يصادفها » ، وفي بعض النسخ : « لا يوافقها » .

١٤٣١ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٠٧ : ١/٦٣٤ ، ت فيه ٢٣٧ = الجمعة ٢:٢/٣٦٢ ، ط الجمعة ٧ : ١/ ١٠٨ ،وقوله : « فيه ساعة لا يصادفها ... إلخ » عند الشيخين والترمذي من طريق الأعرج عنه ، وانظر أيضاً رقم ١٣٧٤ ــ المزي : ١٠/٤٧٤/١٥٠٠٠ .

١ــ في بعض النسخ بدون ما بين المعقوفتين .

الطور ، قـــال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قلت له : ولم ؟ قـــال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقــول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس » فلقيت عبد الله بن سلام ، فقلت : لو رأيتني خرجت إلى الطور فلقيت كعباً ، فمكثت أنا وهو يومـــاً ، أحدثه عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ويحدثني عن التوراة ، فقلت له : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيـــه الشمس يوم الجمعـــة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليـــه ، وفيه قبض ، وفيه تقوم الساعة ، مـــا على الأرض من دابـــة إلا وهي تصبح يوم الجمعـــة مصيخة ، حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعـــة إلا ابن آدم ، وفيـــه ساعة لا يصادفهـــا عبد مؤمن وهو في الصـــلاة يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » قـــال كعب : ذلك يوم في كل سنة ، فقـــال عبد الله بن سلام : كذب كعب ، قلت : ثم قـــرأ كعب ، فقـــال : صدق رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، هـــو في كل جمعـــة ، فقـــال عبد الله : صدق كعب ، إني لأعلم تلك الساعـــة ، فقلت : يا أخي ! حـــدثني بها ، قـــال : هي آخـــر ساعـــة من يوم الجمعـــة قبل أن تغيب الشمس ، فقلت : أليس قـــد سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : « لا يصادفهـــا

قوله : « لا تعمل المطي » على بنـــاء المفعول ــــ س .

أي لا تحث ولا تساق ، والمطي جمع مطية ، وهي الناقة التي يركب مطاهـــــا أي ظهرهـــا ، ويقـــال : يمطي بها في السير ، أي يمد ــــ زهر .

استدلال بصرة رضي الله عنه به وهو راوي الحديث يدل على أن المستثنى منه عام أي إلى أي مكان من الأمكنة ، والله أعلم ــــ ف .

مدلول هذا الحديث أن يكون شد الرحال إلى غيرها لمعنى القربة ، وتخصيص المكان منهياً عنه ، ألا ترى أن بصرة الغفاري حمل النهي على العموم ، ونهى أبا هريرة عن شد الرحل إلى الطور ، ولعل الحكمة فيه الصد عمـــا كان أهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ، كذا في المسوى والمصفى للشيخ الأجل الدهلوي ، وقد تقدم فيه الكلام تحت الحديث رقم [٧١٠] .

مؤمن وهو في الصلاة » وليس تلك الساعة صلاة ، قال : أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى وجلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى تأتيه الصلاة التي تليها » ؟ قلت : بلى ، قال : فهو كذلك .

١٤٣٢ ـــ أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إبراهيم بن خالد ، عن رباح ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني سعيد ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً حدث بهذا الحديث غير رباح : عن معمر ، عن الزهري ، إلا أيوب بن سويد ، فإنه حدث به عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ؛ وأيوب بن سويد متروك الحديث .

١٤٣٣ ـــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه »

قوله : الساعة ، بالنصب على الظرفية ـــ س .

قوله : « فهو » ، وفي بعض النسخ : « لم يزل » .

قوله : « تليها » ، وفي بعض النسخ : « تلاقيها » .

قوله : فهو كذلك ، أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً كذلك ، أي مصل ـــ س .

قوله : « لا يوافقها » أي لا يصادفها ـــ س .

قوله : « قائم يصلي » أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي ، إن فسرنا الحديث بما فسره

١٤٣٢ ـــ خ الجمعة ٣٧ : ٤١٥/٢، والطلاق ٢٤: ٤٣٦/٩، والدعوات ٦١: ١٩٩/١١، م الجمعة ٤: ٢/ ٥٨٤، ق الإقامة ٩٩: ٣٦٠/١، ط الجمعة ٧: ١٠٨/١، حم : ٢٣٠/٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣١٢، ٤٠٣، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٠٤ ـــ المزي : ١٣٣٠٧/٥٨/١٠ .

١٤٣٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٤٣٢ ـــ المزي : ١٤٤٠٦/٣٢٩/١٠ .

يقللها يزهدها .

آخر كتاب الجمعة

****

عبد الله بن سلام ، وإلا فالعادة عند الانتظار القعود ــ س .

قوله : « يقللها » كذا في الخطية ، ولكن في المصرية والهندية « قلنا يقللها » أي بزيادة « قلنا » والظاهر هو الأول ، فإن « يقللها » من كلام أبي هريرة يبين به المراد من إشارته صلى الله عليه وسلم بيده كما في صحيح مسلم بلفظ : « وأشار بيده يقللها » والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : يزهدها ، التزهيد هو التقليل ــ من القاموس والصحاح .

١٣ ـــ كتاب تقصير الصلاة في السفر (ت ٦٠٣)

١٤٣٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن إدريس قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت : لعمر بن الخطاب ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ـــ النساء : ١٠١ ـــ ﴾ فقد أمن الناس ؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

---

١٣ ـــ كتاب تقصير الصلاة

(أبوابه : ٤ ، أحاديثه ٢٦)

قوله : عبد الله بن بابيه ، هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ، ويقال فيه : « ابن باباه » و« ابن بابي ، بكسر الباء الثانية » ـــ ز .

قوله : فقد أمن الناس ، أي فما بالهم يقصرون الصلاة ـــ س .

قوله : « صدقة » أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم ، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ، ذكره على مقتضى ذلك الوقت ، وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية ، وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قررهم على ذلك ، ولكن بين أنه قد لايكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب ، فإن قلت : يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام ، والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة ، فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل ؟ قلت : هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة ، وأما مع وجود فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ، ولا يتعجب من خلافه ، فليتأمل ـــ س .

قوله : فاقبلوا صدقته ، الأمر يقتضي وجوب القبول ، وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة

١٤٣٤ ـــ م المسافرين ١ : ٤٧٨/١ ، د الصلاة ٢٧٠ : ٧/٢ ، ت تفسير سورة النساء : ٢٤٣/٥ ، ق الإقامة ٧٣ : ٣٣٩/١ ، حم : ٢٥/١ ، ٣٦ ـــ المزي : ١٠٦٥٩/١١٥/٨ .

١٤٣٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا ابن أخي ! إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

١٤٣٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب العالمين ، يصلي ركعتين .

١٤٣٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله عز وجل ، نصلي ركعتين .

١٤٣٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : أخبرنا

ربه يكون منه قبيحاً ، ويكون من قبيل ﴿ أن رآه استغنى ﴾ وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى ، فهذه من أمارات الوجوب ، فتأمل ، والله أعلم ــ س .

قال الفنجابي : لفظ الصدقة ينافي الوجوب ظاهراً ، والله أعلم .

قوله : صلاة الحضر، هي محمل الأوامر المطلقة ، وصلاة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾ الآية ــ س .

قوله : يفعل ، أي وقد قصر بلا خوف ، فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن ــ س .

١٤٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٧ .

١٤٣٦ ــ صحيح ، ت الصلاة ٢٧٤ = الجمعة ٣٩ : ٤٣١/٢ ، حم : ٢١٥/١ ، ٢٢٦، ٣٤٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ــ المزي : ٦٤٣٦/٢٣١/٥ .

١٤٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٣٦ .

١٤٣٨ ــ م المسافرين ١ : ٤٨١/١ ــ المزي : ١٠٤٦٢/٢٨/٨ .

شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث ، عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

١٤٣٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فلم يزل يقصر حتى رجع ، فأقام بها عشراً .

١٤٤٠ ــ أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : أخبرني أبي ، أخبرنا أبو حمزة ــ وهو السكري ــ ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، رضي الله عنهما .

١٤٤١ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان ــ وهو ابن حبيب ــ ، عن شعبة ، زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قال : صلاة الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان ، والنحر ركعتان ، والسفر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : خمير ، بضم معجمة وفتح ميم وسكون ياء ــ مغني .

قوله : ابن السمط ، بكسر المهملة وسكون الميم ــ تقريب .

قوله : فأقام بها ، وفي نسخة : وأقام بها أي بمكة ، والمراد الإقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى ، والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : تمام ، أي تمام المفروض « غير قصر » أي غير نقصان ، عن أصل الفرض ، فإطلاق

١٤٣٩ ــ خ تقصير الصلاة ١ : ٥٦١/٢ ، والمغازي ٥٢ : ٢١/٨ ، م المسافرين ١: ٤٨١/١ ، د الصلاة ٢٧٩ : ٢٦/٢ ، ت فيه ٢٧٥ = الجمعة ٤٠ : ٤٣٢/٢ ، ق الإقامة ٧٦ : ٣٤٢/١ ، حم : ١٨٧/٣ ، ١٩٠ ، وأعاده المؤلف في باب ٤ : برقم ١٤٥٣ ــ المزي : ١٦٥٢/٤٢٥/١ .

١٤٤٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٤٥٨/١١١/٧ .

١٤٤١ ــ رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، انظر رقم ١٤٢١ .

١٤٤٢ ــ أخبرنا محمد بن وهب قــال : حدثنا محمد بن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد ، عن أيوب ــ وهو ابن عائذ ــ ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن ابن عباس قال : فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة .

١٤٤٣ ــ أخبرنا يعقوب بن ماهان قال : حدثنا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قــال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

١ ــ باب الصلاة بمكة (ت ٦٠٤)

١٤٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى في حديثه ، عن خالد بن الحارث قــال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت موسى ــ وهو ابن سلمة ــ قال : قلت لابن عباس : كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة ؟ قال : ركعتين ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

١٤٤٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا قتادة ، أن موسى بن سلمة حدثهم : أنه سأل ابن عباس قلت : تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ، ما ترى أن أصلي ؟ قال : ركعتين ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القصر في الآية مجاز ، أو إضافي ــ مرقاة القارئ .

قوله : وصلاة الخوف ركعة ، رواه مسلم وأبو داود أيضاً ، قال الحافظ في الفتح [٤٣٣/٢] : وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف انتهى ــ ف .

قوله : سنة رسول الله ، وفي بعض النسخ : سنة أبي القاسم .

١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٧ .

١٤٤٤، ١٤٤٥ ــ م المسافرين ١: ٤٧٩/١، حم : ٢٢٦/١، ٢٩٠، ٣٣٧ ــ المزي : ٦٥٠٤/٢٥١/٥ .

٢ ــ باب الصلاة بمنى (ت ٦٠٥)

١٤٤٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ابن وهب الخزاعي ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين .

١٤٤٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو إسحاق ؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : أخبرني أبو إسحاق ؛ عن حارثة بن وهب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين .

١٤٤٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان ، عن أنس بن مالك أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته .

١٤٤٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد الواحد ، عن الأعمش قال : حدثنا

قوله : آمن ما كان الناس وأكثره ، قال أبو البقاء : « آمن » و « أكثر » منصوبان نصب الظرف ، والتقدير ، زمن آمن ما كان الناس ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقال : وضمير « أكثره » عائد إلى جنس الناس ، وهو مفرد ، قلت : وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس ، بناء على أن « ما » مصدرية و « كان » تامة و « الناس » بالرفع فاعله ، ألا ترى أن « كان » في الأصل : آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس ، وحاصل المعنى : في زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا ، والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : من إمارته ، بكسر الهمزة أي خلافته ــ س .

١٤٤٦ ، ١٤٤٧ ــ خ تقصير ٢ : ٥٦٣/٢ ، والحج ٨٤ : ٥٠٩/٣ ، م المسافرين ٢ : ٤٨٣/١ ، د الحج ٧٧ : ٤٩٣/٢ ، ت فيه ٥٢ : ٢٢٩/٢ ، حم : ٣٠٦/٤ ــ المزي : ٣٢٨٤/١٠/٣ .

١٤٤٨ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٤٧٢/٣٧٤/١ .

١٤٤٩ ــ خ تقصير الصلاة ٢ : ٥٦٣/٢ ، والحج ٨٤ : ٥٠٩/٣ ، م المسافرين ٢ : ٤٨٢/١ ، د الحج ٧٦ : ٢/ ٤٩١ ــ المزي : ٩٣٨٣/٨٢/٧ .

إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ؛ ح وأخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا يحيى ابن آدم ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ عن عبد الله قال : صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .

١٤٥٠ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : حدثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعاً ، حتى بلغ ذلك عبد الله ، فقال : لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .

قوله : فقال : لقد صليت إلخ ، أي إنكاراً على عثمان فعله ، قيل : وإنما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الأعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج ، فأتم لأجل دفع مثل هذا الخلل ، فإن الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

هذا مما قرروا من أسباب إتمام عثمان ، والمروي عنه نفسه هو ما رواه الطحاوي (١/ ٢٤٧) عنه رضي الله عنه أنه قال : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل ؛ وما رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢) وصححه : أن عثمان بن عفان كتب : أنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لجباية وإما لتجارة وإما لحشر ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً ، أو بحضرة عدو ، وروى أيضاً وصححه ، أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله : لا يصلي الركعتين جاب ، ولا تاجر ، ولا تان ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد ــ انتهى .

قال الإمام ابن تيمية في كتابه في أحكام السفر والإقامة (٤٩) : وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول : لا على ما لم يثبت عنه ، فإنه بين مذهبه ، وهو أنه يقصر من كان شاخصاً أي مسافراً وهو الحامل للطعام والشراب ، وإذا كان نازلاً مكاناً فيه الطعام والشراب كان مترفهاً بمنزلة المقيم فلا يقصر ، لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الإنسان ، وهذا لا تلحقه مشقة ، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها ، لا لنفسه ولمن معه من الحاج ، وأما قوله في بعض الروايات : ولكن حدث العام فلم يذكر فيها ما حدث ، فقد يكون هذا هو الحادث ، وإن كان قد جاءت الجهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع ، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها

١٤٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٤٩ .

١٤٥١ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : أخبرنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قـال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين .

١٤٥٢ ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصلاها أبو بكر ركعتين ، وصلاها عمر ركعتين ، وصلاها عثمان صدراً من خلافته .

٣ ـ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (ت ٦٠٦)

١٤٥٣ ـ أخبرنا حميد بن مسعدة قـال : أخبرنا يزيد قال : أخبرنا يحيى بن أبي

تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً ، وهـذا عنده لا يجوز ، وإن كان قد تأهل بمكة فيكون هذا أيضاً موافقاً ، فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ، وهـو لا يرى القصر لمن كان نازلاً بأهله في مكان فيه الزاد والمزاد ، وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضاً ـ انتهى .

أقول : ورواية تأهل عثمان بمكة أخرجـه أحمد [٦٢/١] والبيهقي وحكم عليها بالانقطاع ، وتبعه الحافظ في الفتح [٥٧٠/٢] وقال : في رواته من لا يحتج به .

قوله : المقام إلخ ، قـال الإمام الترمذي : واختلف أهـل العلم في ذلك ، فأما أهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة ، وقـال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة لثني عشرة أتم الصلاة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامـة أربعة أتم الصلاة ، وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ـ انتهى ملخصاً ، واستدل الأولون برواية إقامته صلى الله عليـه وسلم بمكة زمن الفتح خمسة عشر يوماً ، كما أخرجه المصنف في الباب ، ورد بأنها رواية شاذة ـ وأرجح الروايات فيه رواية تسع عشرة ، كمـا أخرجه البخاري ، كـذا في الفتح (٥٧٥/١ = ٥٦٢/٢) وأما الشافعي وغيره فما تمسكوا به حديث الباب كما قرر استدلالهم السندي .

١٤٥١ ـ صحيح ، انظر رقم ١٤٤٩ ـ المزي : ٨١٥١/١٧٥/٦ .

١٤٥٢ ـ صحيح ، انظر رقم ١٤٤٩ ـ المزي : ٧٣٠٧/٤/٦ .

١٤٥٣ ـ صحيح ، انظر رقم ١٤٣٩ .

إسحاق ، عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا ، قلت : هل أقام بمكة ؟ قال : نعم ، أقمنا بها عشراً .

١٤٥٤ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري قال : حدثنا محمد بن ربيعة ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقـــام بمكة خمسة عشر يصلي

وزيفه شيخ الإسلام في أحكام السفر (٨٣) : بأنه ليس في هذا مـــا يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافـــر والمقيم ، بل المهاجـــر ممنوع أن يقيم بمكة من ثلاث بعد قضاء المناسك ، إن الثلاث مقدار يرخص فيـــه فيما كان محظور الجنس ، ثم بعد ذكـــر نظائره ووجوه أخر قـــال : فعلم أن هذا التجديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر ــ انتهى ملخصاً .

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في المغازي [٢١/٨] قال : أقام النبي صلى الله عليه بمكة تسعة عشر يوماً ، وفي لفظ في تقصير الصلاة [٥٦١/٢] « فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » قال الحافظ : هي أرجح الروايات ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر مـــا وردت بـــه الروايات الصحيحة ــ انتهى . وأما حملهم قصة الفتح على التردد ففيه ما قال ابن تيمية في أحكام السفر (٨١) بأنه معلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ، ولا أربعة ، حتى يقال : أنه كان يقول : اليوم أسافر ، غداً أسافر ، بل فتح مكة وأهلها ومـــا حولها كفار محاربون له ، وهي أعظم مدينة فتحها ، وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب ، ومثل هـــذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام ، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام ، وكذلك تبوك ، قـــال : فمن جعل للمقام حداً من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشرة وإما خمسة عشرة ، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع ، وهي تقديرات متقابلة ــ انتهى . والراجح عندي ما ذهب إليه الإمام إسحاق ، لأن الاقتصار على ما ورد أحوط ــ والله أعلم .

قوله : خمسة عشر، أي أيام الفتح ، وإقـــامته عشراًكانت في حجة الوداع ــ والله تعـــالى أعلم ــ س . قـــد اختلفت الروايات في إقامته صلى الله عليـــه وسلم في مكة عام الفتح ، ففي رواية

١٤٥٤ ــ رجال إسناده ثقات ، د الصلاة ٢٧٩ : ٢٥/٢ ، ق الإقامة ٧٦ : ٣٤٢/١ ــ المزي : ٥٨٣٢/٥٧/٥ .

ركعتين ركعتين .

١٤٥٥ – أخبرني محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن السائب بن يزيد أخبره ، أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » .

١٤٥٦ – [أخبرنا [١] أبو عبد الرحمن] قال الحارث بن مسكين – قراءة عليه وأنا أسمع في حديثه ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن السائب بن يزيد ، عن العلاء بن الحضرمي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يمكث المهاجر بمكة بعد – يعني نسكه – ثلاثا » .

البخاري [٢١/٨] : تسع عشرة ، وهي أصح الروايات ، وفي رواية (لأبي داود) [٢٣/٢] ثماني عشرة ، وفي رواية له [٢٤/٢] سبع عشرة ، وجمع بينها باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج ، وهي رواية سبعة عشر، وعدهما في بعضها وهي رواية تسع عشر، وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج ، أو العكس ، وهي رواية ثمانية عشر ، قال الحافظ : وهو جمع متين ، وأما رواية المؤلف فهي شاذة لمخالفتها لسائر الروايات ، وإن صح فمحمول على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشرة ، وراجع التلخيص (١٢٩= ٤٦/٢) والنيل (٣/ ١٧٨) .

قوله : ((ثلاثا)) يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة ، وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى ، فيلزم منه أن من يقصد الإقامة بموضع أربعا يصير مقيما به ، فهذا حد الإقامة ، وأما إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد ، أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر، فليتأمل ، والله أعلم – قاله السندي . وجه التأمل أن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة – كذا في النيل (١٧٧/٣) .

١٤٥٥ ، ١٤٥٦ – خ مناقب الأنصار ٤٧: ٢٦٦/٧، م الحج ٨١: ٩٨٦/٢، د فيه ٩٢: ٥٢٣/٢، ت فيه ١٠٣: ٢٨٤/٣، ق الإقامة ٧٦: ٣٤١/١، حم : ٥٢/٥ – المزي : ١١٠٠٨/٢٤٧/٨ .

١– ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٤٥٧ ـــ أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال : حدثنا أبونعيم قال : حدثنا العلاء ابن زهير الأزدي قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ ؟ قال : « أحسنت يا عائشة ! وما عاب عليّ » .

٤ ـــ ترك التطوع في السفر (ت ٦٠٧)

١٤٥٨ ـــ أخبرني أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا العلاء بن زهير قال : حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال :كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين ، لا يصلي قبلها ولا بعدها ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

١٤٥٩ ـــ أخبرنا نوح بن حبيب قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عيسى

قوله : قصرت ، بالخطاب ، « وأتممت » بالتكلم « وأفطرت » بالخطاب « وصمت » بالتكلم « أحسنت » بكسر التاء على خطاب المرأة ، وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر ، لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب ، وقد علم أنه عادته المستمرة ، فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط ، والله تعالى أعلم ـــ س .

وهذا الحديث ضعيف جداً ، بل حقق شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام السفر (٨٨) أنه كذب على عائشة ، قال : ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون لم تتم هي وحدها بلا موجب ـــ انتهى ، كذا في الزاد [٤٦٥/١] ولعل وجه إيراد الحديث إشارة منه إلى عدم تقييد مدة القصر ـــ والله أعلم .

قوله : وبرة ، بالموحدة المحركة ـــ تقريب .

١٤٥٧ ـــ منكر ، تفرد به المؤلف .

١٤٥٨ ـــ حسن صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٦٢٩٨/٤٧٤/١١ .

١٤٥٩ ـــ خ تقصير الصلاة ١١ : ٥٧٧/٢ ، م المسافرين ١ : ٤٧٩/١ ، د الصلاة ٢٧٧ : ٢٠/٢ ، ق =

ابن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي قـــال : كنت مع ابن عمر في سفر ، فصلى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طنفسة له ، فرأى قوما يسبحون ، قـــال : مـــا يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض ، وعمر وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ كذلك .

قوله : طنفسة ، بكسر طاء وفاء ، وضمهما ، وبكسر ففتح ، بساط له خمل رقيق ــ س .

قوله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدهـــا لأتممتها ، لعل المعنى : لو كنت صليت النافلة على خلاف مـــا جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها ، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركهـــا لإتيان النفل ، وليس المعنى : لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمـــام مشروعاً حتى يرد عليه مـــا قيل : إن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الإتمام ، وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ، ثم معنى : « لا يزيد على الركعتين » أي في هـــذه الصلاة ، أي الصلاة التي صلاها لهـــم في ذلك الوقت ، أو في غير المغرب ، إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً ــ والله أعلم ــ س .

قال الفنجابي : الظاهر هو المعنى الثاني ، وقاله بالنظر إلى التخفيف والتيسير ، لا إنكاراً على فعلهم لمـــا في موطأ مالك [١/١٥٠] بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبدالله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ــ والله أعلم .

* * * *

= الإقامة ٧٥: ١/٣٤٠ ، حم : ٢/٢٤ ــ المزي : ٦٦٩٣/٣٣٣/٥ .

١٤ ــ كتاب الكسوف

١ــ كسوف الشمس والقمر (ت ٦٠٨)

١٤٦٠ ــ أخبرنا قتيبة قال ، حدثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا ينكسفان لموت أحد ،

---

١٤ ــ كتاب الكسوف

(أبوابه ٢٥ ، أحاديثه : ٤٥)

قوله : آيتان ، وفي رواية أحمد (١٦/٥) والبيهقي [٣٣٩/٣] عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة « ولكنها آية من آيات الله تعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث لهم منهم توبة ، قال السندي : قيل : المراد أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه ، قلت : يحتمل أن المراد أنهما ذاتا وصفة آيتان ، أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مسنداً إلى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ، ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله ، أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه ، وقيل : أنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته ، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته .

قوله : « لا ينكسفان » بالتذكير لتغليب القمر كما في : القمرين ــ س .

قوله : « لموت أحد إلخ » قال ذلك : لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته ، فدفع صلى الله عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام ، وذكر الحياة استطرادي ــ س .

قال النووي : قال العلماء : الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر ، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما ، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ

١٤٦٠ ــ خ الكسوف ١ ، ٦، ١٧ : ٥٢٦/٢ ، ٥٣٦، ٥٤٧ ، واللباس ٢ : ٢٥٥/١٠ ، وأعاده المؤلف في ٥ و ١٦ ، ٢٤ : بأرقام ١٤٦٤، ١٤٦٥ ، ١٤٩٢ ، ١٥٠٣ ــ المزي : ١١٦٦١/٤٠/٩ .

و لا لحياته ، ولكن الله عز وجل يخوف بهما عباده » .

٢ ــ التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (ت ٦٠٩)

١٤٦١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو هشام ــ هو المغيرة بن سلمة ــ قال : حدثنا وهيب ، حدثنا أبو مسعود الجريري ، عن حيان بن عمير قال : حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : بينا أنا أترامى بأسهم لي بالمدينة إذ انكسفت الشمس ، فجمعت أسهمي وقلت : لأنظرن ما أحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في

عليهما النقص والتغير كغيرهما ، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول : لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، أو نحو ذلك ، فبين أن هذا تأويل باطل لئلا يغتر بأقوالهم ، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام ؛ وقال الكرماني : فإن قلت : ما تقول فيما قال أهل الهيئة : إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض ، فلا يرى حينئذ إلا لون القمر ، وهو كمد لا نور له ، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب ، وله آثار في الأرض ، هل جاز القول به أم لا ؟ قلت : المقدمات كلها ممنوعة ، ولئن سلمنا فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به ، وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته ، فهو باطل ، لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ، إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى ــ زهر .

قوله : « و لا لحياته » قال الكرماني : فإن قلت : ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما ههنا إذ السياق إنما هو في موت إبراهيم عليه السلام فيتم الجواب بقوله : « لا ينكسفان لموت أحد » ؟ قلت : فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفي ، أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ــ ز .

قوله : « بهما » أي بكسوفهما ــ س .

قوله : « أترامى » أي أرمي « بأسهم » جمع سهم ــ س .

قوله : ما أحدثه النبي صلى الله عليه وسلم ، زعم أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره ــ س .

١٤٦١ ــ م الكسوف ٥ : ٦٢٩/٢ ، د الصلاة ٢٦٧ : ٧٠٥/١ ، حم : ٦٢/٥ ــ المزي : ٩٦٩٦/١٩٩/٧ .

كسوف الشمس ، فأتيته مما يلي ظهره ، وهو في المسجد ، فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ، قال : ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات .

٣ ــ الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (ت ٦١٠)

١٤٦٢ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، فإذا رأيتموهما فصلوا » .

قوله : حتى حسر عنها ، على بناء المفعول ، أي أزيل وكشف ما بها ــ س .

قوله : ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات ، قال النووي : هذا مما يستشكل ، ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ، وليس كذلك ، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة ، كما صرح به في طريق آخر ، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير ، فتمت جملة الصلاة ركعتين ، أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء ، وهذا التأويل لا بد منه ، لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً ، بعد انجلاء الكسوف ، لا أنها صلاة كسوف ؛ قال النووي : وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الأخرى ــ زهر .

ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء ، وأنه صلى بركوع واحد ، وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات ، ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف ، لا أنها صلاة الكسوف ، ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث ، لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية ، والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : فالترجيح لسائر الروايات ، والله أعلم ــ ف .

قوله : « لا يخسفان » بفتح أوله ، ويجوز الضم ، وحكى ابن الصلاح منعه ــ زهر .

١٤٦٢ ــ خ الكسوف ١ : ٥٢٦/٢ ، وبدء الخلق ٤ : ٢٩٧/٦ ، م الكسوف ٥ : ٦٣٠/٢ ، حـم : ٢/ ١١٨ ، ١٨٨ ــ المزي : ٧٣٧٣/٢٢/٦ .

٤ ــ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (ت ٦١١)

١٤٦٣ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : حدثنا قيس ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتموهما فصلوا » .

٥ ــ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (ت ٦١٢)

١٤٦٤ ــ أخبرنا محمد بن كامل المروزي ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي » .

١٤٦٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا : حدثنا خالد قال : حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس ، فوثب يجر ثوبه ، فصلى ركعتين حتى انجلت .

٦ ــ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (ت ٦١٣)

١٤٦٦ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى

قوله : فكسفت ، بفتح كاف وسين ،كذا في المجمع ، وفي الصحاح :كسفت الشمس كسوفاً ، وكسفها الله كسفاً يتعدى ــ انتهى ، فيمكن بناء « كسفت » للمفعول أيضاً ــ س .

١٤٦٣ ــ خ الكسوف ١ ، ١٢ : ٢/٥٢٦، ٥٤٥ ، وبدء الخلق ٤ : ٦/٢٩٧ ، م الكسوف ٥ : ٢/٦٢٨ ، ق الإقامة ١٥٢ : ١/٤٠٠ ، حم : ٤/١٢٢ ــ المزي : ٧/٣٣٨/١٠٠٠٣ .

١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٦٠ .

١٤٦٦ ــ خ الكسوف ١٨ ، ١٩ : ٢/٥٤٨ ، ٥٤٩ ، م فيه ١ : ٢/٦٢٠ ، د الصلاة ٢٦٤ : ١/٧٠٣ ، وانظر الأرقام ١٤٦٧ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٣ ــ ١٤٧٨ ــ المزي : ١٢/٥٤/١٦٥١١ .

الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي : « أن الصلاة جامعة » فاجتمعوا ، واصطفوا ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات .

قوله : ينادي ، وفي بعض النسخ : ينادي فنادى .

قوله : أن ، هي مخففة تفسيرية « الصلاة جامعة » بنصب الصلاة على الاغراء ، ونصب « جامعة » على الحال ، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ـــ س .

قوله : أربع ركعات ، أي أربع ركوعات ـــ س .

قوله : أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ، قال ابن عبد البر : هذا أصح ما في هذا الباب قال : وباقي الروايات المخالفة معلله ضعيفة ، قال النووي : وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم : الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف ، فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ، وفي بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخير، فتوسط في عدده، واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي في أول الحال ، وقال جماعة من أهل العلم منهم إسحاق بن راهوية وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، قال النووي : وهذا قوى ـــ زهر .

قوله : في ركعتين ، في كل ركعة ركوعين ، قال ابن عبد البر ، هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة ، فالحكم بالضعف غير صحيح ، وقيل : الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع ، والمراد به بيان جواز الجميع ، ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جداً ، لم يعهد وقوعه كذلك ، ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض ، فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل ، والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد ، وقد جاء في بعض الروايات كذلك ، والله تعالى أعلم ـــ س .

والاستبعاد ممنوع ، لأنه معهود عند علماء الفلك ، كما حكاه عنهم الأستاذ أحمد شاكر في تعليق المحلى (٥/١٠٤) ، وكما قاله ابن حزم من علمائنا في المحلى (٥/١٠٣) : « كسوف الشمس يكون متواتراً بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية ، فأي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات

....

من المرات في نبوته » قال فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تعليق المحلى المطبوع ١٣٤٩هـــ : ولقد حاولت كثيراً من أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي صلى الله عليـــه وسلم بالمدينة ، وتكون رؤيتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم فلم أوفق إلى ذلك ، وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة ، أي إلى وقت وفاته صلى الله عليـــه وسلم فإذا عرف بالحساب عـــدد الكسوفات في هذه المـــدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين . إمـــا حمل الروايات على تعدد الوقائع ، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة ـــ انتهى . ثم ذكر ميلانه إلى الترجيح .

وقد وفق الله سبحانه وتعالى عالماً سلفياً عارفاً بعلم الفلك من علماء الهند .... وهو الأستاذ الجليل الفاضل العلامة القاضي محمـــد سليمان المنصور فوري ـــ رحمه الله تعالى ـــ المتوفى في سفر حج عـــام ١٣٤٨هـــ .... فأظهر لنا الحساب الدقيق عدد الكسوفات في العهد النبوي كله .... المكـــي والمدني .... وذكـــره في كتاب بالأردية في السيرة النبويـــة ـــ على صاحبها ألف ألف تحيـــة ـــ سماه « رحمة للعالمين » وهاك ما أورد جدولاً في الجزء الثاني (١١٨) منه :

جدول الكسوفات الشمسية بالعهد النبوي (المكي والمدني) صلى الله عليه وسلم :

العدد	التاريخ	الشهر الشمسي	السنة الميلادية	التاريخ	الشهر العربي	السنة الإسلامية
١	٩	إبريل	٦٠٩	٢٨	ربيع الثاني	٤٠ من المولد النبوي
٢	٢٣	يوليو	٦١٣	٢٩	رمضان المبارك	٤٤ 〃 〃
٣	٢١	مايو	٦١٦	٢٨	شعبان	٤٧ 〃 〃
٤	١٤	نوفمبر	٦١٦	٢٨	صفر	٤٨ 〃 〃
٥	٤	نوفمبر	٦١٧	٢٨	صفر	٤٩ 〃 〃
٦	٣١	مارس	٦١٨	٢٨	رجب	٤٩ 〃 〃
٧	٢٤	اكتوبر	٦١٨	٢٨	صفر	٥٠ 〃 〃
٨	٩	مارس	٦٢٠	٢٨	رجب	٥١ 〃 〃

....

٩	٢	سبتمبر	٦٢٠	٢٨	محرم	٥٢ من المولد النبوي
١٠	٢٧	ديسمبر	٦٢٣	٢٨	جمادى الأخرى	٢ من الهجرة النبوية
١١	١٥	ديسمبر	٦٢٤	٢٨	جمادى الأخرى	٣ 〃 〃
١٢	٢٦	أكتوبر	٦٢٦	٢٩	جمادى الأولى	٥ 〃 〃
١٣	٢١	إبريل	٦٢٧	٢٨	ذو القعدة	٥ 〃 〃
١٤	١٥	أكتوبر	٦٢٧	٢٨	جمادى الأولى	٦ 〃 〃
١٥	٩	إبريل	٦٢٨	٢٨	ذو القعدة	٦ 〃 〃
١٦	٣	أكتوبر	٦٢٨	٢٨	جمادى الأولى	٧ 〃 〃
١٧	١٣	أغسطس	٦٣٠	٢٨	ربيع الثاني	٩ 〃 〃
١٨	٧	فبراير	٦٣١	٢٩	شوال	٩ 〃 〃
١٩	٢٧	يناير	٦٣٢	٢٨	شوال	١٠ يوم مات إبراهيم

وأرى أن أذكر هنا أموراً :

١ ــ قال شيخ الاسلام في فتاواه (٣٢١/١) : وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ... إلى أن قال ... ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لاتصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ــ انتهى .

٢ ــ روى مسلم (٢٩٧/١) والمؤلف عن هشام عن أبي الزبير عن جابر كون قصة الكسوف في يوم شديد الحر ، والتحقيق الذي قدمنا دل على أن وفاة إبراهيم كانت في يناير وهو شهر ذات برد شديد ، وهذا أيضاً من مؤيدات التعدد ، فيكون الكسوف المذكور في حديث أبي الزبير عن جابر قبل كسوف يوم مات إبراهيم رضي الله عنه .

٣ ــ قال في بلوغ الأماني في شرح تبويب مسند الإمام أحمد الشيباني (٢١٤/٦) : « هنا عقبة لم أقف على من ذللها وهي أن حديث عطاء بن جابر عند مسلم وأحمد : قال : كسفت الشمس

....

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك باليوم الذي مات فيه إبراهيم ، الحديث ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات وحديث الآخر المروي عن أبي الزبير عن جابر أيضا عند مسلم وأحمد (والمؤلف) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان قال : وما وجدت كلاما لأحد من العلماء في الجمع بين هاتين الروايتين ، وكأنهم رأوا رواية أبي الزبير أرجح لاتفاق الشيخين على تخريجها ، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها ثم جمع بينهما بتعدد الوقائع وقرر أن واقعة رواية الزبير كانت قبل رواية واقعة عطاء ثم قال : « فإن قيل : جاء في رواية أبي الزبير المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد صلاة الكسوف : وأنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وأنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسف فصلوا حتى تنجلي » ففي قوله صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه إبراهيم ، وقال هذه المقالة ردا لقولهم : إنما كسفت لموته ، قلت ليس فيه تصريح بأنه كان يوم وفات إبراهيم ، فيحتمل أنه كان في واقعة أخرى ، ولا مانع من قوله صلى الله عليه وسلم ذلك في كل واقعة تحذيرا لهم من هذه العقيدة الباطلة ، وقد جاء في حديث النعمان بن بشير رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ركعتين ، فهل كان ذلك يوم وفاة إبراهيم ؟ وقصارى القول : إني تتبعت الأحاديث الواردة في أبواب الكسوف ، فلم أجد حديثا جمع بين كيفية الصلاة والتصريح بأنها كانت يوم وفاة إبراهيم سوى رواية عطاء عن جابر ، وسائر الأحاديث بعضها فيه صفة الصلاة دون التصريح بيوم الوفاة ، وبعضها فيه التصريح بيوم الوفاة دون صفة الصلاة ، فما جاء منها مصرحا فيه بيوم الوفاة يحمل على رواية عطاء عن جابر في صفة الصلاة، وما جاء مصرحا فيه بصفة غير ما ذكر في رواية عطاء عن جابر عمل بها كما هي ، وتعتبر واقعة أخرى ، وبهذا يحصل التوفيق بين مختلف الأحاديث ، والعمل بجميعها ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم ــ انتهى بتصرف واختصار ــ هذا تحقيق جيد . لكن يخدشه أن الإمام أحمد روى عن محمود بن لبيد ، قصة الكسوف وفيه جمع بين وفاة إبراهيم وكيفية الصلاة ، ثم ركع ، ثم اعتزل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى ، ذكره في تبويب المسند (٦/١٨٥) وأنه ذكر في الفتح (١/٥٥٨) ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أن في ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا ، أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ــ انتهى . فالأولى ما ذكره من

٧ ــ باب الصفوف في صلاة الكسوف (ت ٦١٤)

١٤٦٧ ــ أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال : حدثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ،

ترجيح حديث اتفق على تخريجه الشيخان على ما انفرد أحدهما .

٤ ــ نعم ههنا تعارض أخريين حديثي جابر اللذين ذكرهما صاحب بلوغ الأماني ، لم أجد أحداً أعرج عليه ، وهو أن في كليهما قصة عرض الجنة والنار عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة ، ورؤيته في النار صاحبة الهرة وإرادة تناول ثمرة الجنة ، ولم أوفق لرفع هذا التعارض ، اللهم ! إلا أن يكون العرض وقع مرتين أو يكون ذكر قصة العرض وما يتعلق به في رواية عبد الملك عن عطاء من وهم بعض الرواة ، وعبد الملك بن أبي سليمان وإن كان ثقة ، لكن قال ابن حبان ربما أخطأ ــ تهذيب . وقال أحمد : ثقة يخطئ ــ خلاصة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام . وحكى ابن القيم في الزاد عن البيهقي كون أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، وأنه أخذ عليه الغلط في غير حديث ، وأيضاً روى المؤلف وأبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عبيد ، فذكر الحديث عن عائشة نحو رواية جابر هذه ، وليس فيه ذكر العرض . وأما رواية أبي الزبير فقد وافقها حديث ابن عباس عند البخاري والمؤلف ، وحديث عائشة عند مسلم والمؤلف ، فالذي يحصل مما اتفق عليه الشيخان ، والروايات التي وقفنا عليها إن قصة العرض وقعت في الصلاة ذات الركوعين ، وكانت في يوم وفاة إبراهيم ، وأما ذكر وفاة إبراهيم وقصة العرض في مساق واحد ، فانفردت به رواية عبد الملك عن عطاء ، وقد تقرر أن ما اتفق عليه الشيخان يترجح على ما انفرد به أحدهما ــ والله أعلم ــ هذا ما ظهر لي الآن ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

٥ ــ قال في النيل (٢٧٨/٣) : والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح ــ انتهى . وإلى ترجيح أحاديث الركوعين ذهب الأئمة كالشافعي والبخاري وابن تيمية وغيرهم ، واختاره الشاه ولي الله ، وقال صاحب عمدة الرعاية (٢٠٨/١) ، هذا هو الأقوى ثبوتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ انتهى .

قوله : خلي ، بكسر اللام ، كـ « علي » ــ خلاصة .

١٤٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٦٦ ــ المزي : ١٦٨٧/٤٨/١٢ .

عن الزهري قـــال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

٨ ــ باب كيف صلاة الكسوف (ت ٦١٥)

١٤٦٨ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن علية قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤوس ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ؛ وعن عطاء مثل ذلك .

١٤٦٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن سفيان قال : أخبرنا حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤس ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف ، فقـــرأ ثم ركع ، ثم قـــرأ ثم ركع ، ثم قـــرأ ثم ركع ، ثم قـــرأ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها .

٩ ــ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (ت ٦١٦)

١٤٧٠ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا الوليد ، عن ابن نمر ــ وهو عبد الرحمن بن نمر ــ ، عن الزهري ، عن كثير بن عباس ؛ ح وأخبرنا عمرو بن

قوله : لكسوف الشمس ، وفي بعض النسخ : عند كسوف الشمس .

قوله : ابن نمر ، بفتح نون وكسر ميم ، روى عن الزهري ، وعنه الوليد بن مسلم فقـــط ، وثقوه في الزهري ــ من الخلاصة والمغني ، ف .

قوله : عن الزهري ، كذا في المصرية والخطية ، وليس في الهندية ، لفظ « عـــن الزهـــري » ولابد منه ــ ف .

١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ــ م الكسوف ٤ : ٦٢٧/٢ ، د الصـــلاة ٢٦٢ : ٦٩٩/١ ، ت فيـــه ٢٧٩ = الجمعـــة ٤٤ : ٤٤٦/٢ ، حم : ٢١٦/١ ، ٢٩٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٨ ــ المزي : ٥٦٩٧/٤/٥ .

١٤٧٠ ــ خ الكسوف ٤ : ٥٣٣/٢، م فيه ١ : ٦٢٠/٢، د الصلاة ٢٦٢ : ٦٩٨/١ ــ المزي :٦٣٣٥/١٩٨/٥.

عثمان ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : أخبرني كثير بن عباس ؛ عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات .

١٠ ــ نوع آخر من صلاة الكسوف (ت ٦١٧)

١٤٧١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : حدثني من أصدق ، فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياماً شديداً يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، وركع الثالثة ، ثم سجد حتى إن رجالاً يومئذ يغشى عليهم ، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم ، يقول إذا ركع : « الله أكبر » وإذا رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده » فلم ينصرف حتى تجلت الشمس ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما ، فإذا كسفا فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا » .

١٤٧٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني

قوله : قياماً شديداً ، أي على النفوس ، والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها ــ س .

قوله : يقوم بالناس إلخ ، بيان للقيام الشديد ، وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال ، فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ــ س .

قوله : ثلاث ركعات ، أراد بالركعة هنا الركوع ، كما تقدم مثله ــ س .

قوله : سجال الماء ، بكسر السين وخفة الميم ، جمع سجل ، بفتح فسكون ، هو الدلو المملوء ــ س .

قوله : مما قام بهم ، أي لأجل قيامهم ذلك القيام ، المفضي إلى الغشى أو لما لحقهم ــ س .

١٤٧١ ــ م الكسوف ١ : ٢/٦٢٠ ، د الصلاة ٢٦١ : ١/٦٩٦ ــ المزي : ١١/٤٨٥/١٦٣٢٣ .

١٤٧٢ ــ م الكسوف ١ : ٢/٦٢١ ــ المزي : ١١/٤٨٦/١٦٣٢٥ .

أبي ، عن قتادة في صلاة الآيات ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات ، قلت لمعاذ : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا شك ولا مرية .

١١ ــ نوع آخر منه عن عائشة (ت ٦١٨)

١٤٧٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته ، فإذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت في مقامي هذا

قوله : « يفرج عنكم » على بناء المفعول ، أي يزال عنكم التخويف ــ س .

قوله : « في مقامي » يحتمل المصدر والزمان والمكان ــ س . وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق : قوله « في مقامي » يجوز أن يكون المراد به المقام الحسي ، وهو المنبر ، ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوي ، وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة ، التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الإضافي والغيب الحقيقي ، فإنه البرزخ الذي له التوجه إلى الكل

١٤٧٣ ــ خ الكسوف ٤ ، ٥ ، ١٣ : ٥٣٣/٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٥، والعمل في الصلاة ١١ : ٨١/٣، وبدء الخلق ٤ : ٢٩٧/٦، م الكسوف ١ : ٦١٩/٢، د الصلاة ٢٦٢ : ٦٩٧/١ ، ق الإقامة ١٥٢ : ٤٠١/١ ، ط الكسوف ١ : ١٨٦/١، حم : ٧٦/٦، ٨٧، ١٦٤، ١٦٨ ــ المزي : ١٦٦٩٢/١٠٢/١٢ .

كل شئ وعدتم ، لقد رأيتموني أردت أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها ابن لحي ، وهو الذي سيب السوائب » .

١٤٧٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنودي : « الصلاة جامعة » فاجتمع الناس ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات .

كنقطة الدائرة بالنسبة إلى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ، ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته ـــ ز .

قوله : « كل شئ وعدتم » على بناء المفعول ، قال الحافظ السيوطي : هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح « ما من شئ لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا » حتى قال الكرماني : فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام ، بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى : ﴿ أي شئ أكبر شهادة قل الله شهيد ﴾ الآية . والعقل لا يمنعه ، لكن بينت رواية المصنف إن كل شئ مخصوص بالموعود ، كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار ، لكن قد يقال : هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة ـــ فليتأمل ـــ س .

قال الفنجابي : والأدلة تقتضي أنه لا طاقة للإنسان أن يرى ذاته تعالى وتقدس في هذه الدار ، والله تعالى أعلم .

قوله : « قطفاً » بكسر فسكون ، عنقود ، وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ، ذكره في المجمع ـــ س .

قوله : يحطم ، كيضرب ، أي يكسره ويزاحمه ، كما يفعل البحر من شدة الأمواج ـــ س .

قوله : « ابن لحي » اسمه عمرو ، ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية ، لقبه ، واسمه عامر ـــ ز ، س .

قوله : « سيب السوائب » أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام ـــ نعوذ بالله تعالى من ذلك ـــ سندي رحمه الله تعالى .

١٤٧٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٤٦٦ .

١٤٧٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل ، وكبروا وتصدقوا » ثم قال : « يا أمة محمد ! ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

قوله : « أغير » من الغيرة ، وهي تغير يحصل من الاستنكاف ، وذلك محال على الله ، فالمراد هنا أغضب ــ س . قال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين : إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة ــ قاله في الزهر . ومذهب سلف الأمة أن الغيرة من صفات الكمال ، فتثبت لله تعالى كما هو مدلول اللغة ، ولا دليل على صرفه عن ظاهر معناه ، وما ذكروه من حقيقته فهو بالنسبة إلينا والله جل وعلا منزه عن مماثلة المخلوقات ، فكما ذاته ليست كذواتنا فصفاته أيضاً ليست كصفاتنا ، ولله المثل الأعلى ــ والله أعلم .

قوله : « أن يزني » أي لأجل أن يزني ــ س . قال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالدعاء والذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه اعظمها في ذلك ــ انتهى ــ (فتح ١/٥٦٠ = ٢/٥٣١) .

قوله : « لو تعلمون إلخ » قال الباجي : يريد صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ، ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها ؛ وقال النووي : لو تعلمون من

١٤٧٥ ــ خ الكسوف ٢ : ٢/ ٥٢٩، م فيه ١ : ٢/ ٦١٨، د الصلاة ٢٦٥ : ١/٧٠٣ ــ مختصر ، وانظر رقم ١٤٧٣ ــ المزي : ١٢/١٩٢/١٧١٤٨ .

١٤٧٦ ـ أخبرنا محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمـــرة حدثته ، أن عائشة حدثتها أن يهودية أتتها ، فقالت : أجارك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة : يا رسول الله ! إن الناس ليعذبون في القبور ؟ فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عائذاً بالله » قالت عائشة : إن النبي صلى الله عليـــه وسلم خرج مخرجاً فخسفت الشمس فخرجنا إلى الحجـــرة ، فاجتمع إلينا نساء ، وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك ضحوة ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقام دون القيام الأول ، ثم ركع دون ركوعـــه ، ثم سجد ، ثم قام الثانية ، فصنع مثل ذلك ، إلا أن ركوعه وقيامه دون الركعة الأولى ، ثم سجد وتجلت الشمس ، فلما انصرف قعد على المنبر ، فقال فيما يقول : « إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال » قالت عائشة : كنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر .

عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ، وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ، انتهى ، ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً ، فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى لو تعلمون مـــا أعلم كما أعلم ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « عائذاً بالله » قيل : بمعنى المصدر ، أي أستعيذ استعاذة بالله ، أو هـــو حـــال ، أي فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر ، وروى بالرفع ، أي أنا عائذ بالله ـــ س . قال الحافظ ابن حجر : وكان ذلك قبل أن يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر ـــ زهر .

قوله : فخسفت ، وفي بعض النسخ ، فخسف .

قوله : إلى الحجرة ، لعل المـــراد : إلى ظاهر الحجرة ، وهـــو الموافق لقولها : « فكنت بين الحجرة » والله أعلم ـــ س .

قوله : كنا نسمعه ، أي نسمع النبي صلى الله عليه وسلم ـــ س .

١٤٧٦ ـــ خ الكسوف ٧ ، ١٢ : ٥٣٨/٢ ، ٥٤٤ ، م فيه ٢ : ٦٢١/٢ ، وأعاده المؤلف في ٢٢ : برقـــم ١٥٠٠ ـــ المزي : ١٧٩٣٦/٤٢٤/١٢ .

١٢ ـــ نوع آخر (ت ٦١٩)

١٤٧٧ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قـــال : حدثنا يحيى ابن سعيد ـــ هو الأنصاري قال : سمعت عمرة قالت : سمعت عائشة تقول : جاءتني يهودية تسألني ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ! أيعذب الناس في القبور ؟ قال : « عائذاً بالله » فركب مركباً ، يعني وانخسفت الشمس ، فكنت بين الحجر مع نسوة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه ، فأتى مصلاه فصلى بالناس ، فقـــام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قـــام قياماً أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول ، فكانت أربع ركعـــات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس ، فقـــال : « إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال » قالت عائشة : فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر .

١٤٧٨ ـــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قـــال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات .

قوله : في صفة زمزم ، قال الحافظ عماد الدين ابن كثير : تفرد النسائي عن عبدة بقوله : في صفة زمزم ، وهو وهم بلا شك ، فإن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لم يصل الكسوف إلا مـــرة واحدة بالمدينة في المسجد ، هذا هو الذي ذكـــره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر ،

١٤٧٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٤٧٦ .

١٤٧٨ ـــ رجاله ثقات ، تفرد به المؤلف ، وهو عند خ في الكسوف ١٨ (٥٤٨/٢) من طريق الثوري عن يحيى به بلفظ « أربع ركعات في سجدتين » دون ذكر الصفة ـــ المزي : ١٧٩٣٩/٤٢٦/١٢ .

١٤٧٩ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا أبو علي الحنفي قال : حدثنا هشام صاحب الدستوائي ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، وجعل يتقدم ثم جعل يتأخر، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ،كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي .

١٣ ــ نوع آخر (ت ٦٢٠)

١٤٨٠ ــ أخبرني محمود بن خالد ، عن مروان قال : حدثني معاوية بن سلام قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر فنودي : «الصلاة

وأما هذا الحديث بهذه الزيادة ، فيخشى أن يكون الوهم من عبدة ، فإنه مروزي نزل دمشق ، ثم صار إلى مصر ، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب ، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة ــ انتهى . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي ، فاستحسنه ، وقال : قد أجاد وأحسن الانتقاد ، قلت : وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق : حمل على تعدد الوقائع بعيداً جداً ــ س .

قال الفنجابي : وتقدم عن إسحاق وغيره من الأئمة التعدد أيضاً فلا بعد ، وأيضاً روايات التعدد مستفيضة فلا تطرح ، والإعمال أولى من الإهمال والله أعلم ــ انتهى .

١٤٧٩ ــ م الكسوف ٣ : ٦٢٢/٢، د الصلاة ٢٦٢ : ٦٩٦/١، ٦٩٧ ، حم : ٢٧٤/٣ ، ٣٨٢ ــ المزي : ٢٩٧٦/٣٥٠/٢ .

١٤٨٠ ــ خ الكسوف ٣ ، ٨ : ٥٣٣/٢ ، ٥٣٨ ، م فيه ٥ : ٦٢٧/٢ ، حم : ١٧٥/٢ ــ المزي : ٨٩٦٣/٣٩٦/٦ .

جامعة » فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ، ثم قام فصلى ركعتين وسجدة ، قالت : عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه .

خالفه محمد بن حمير

١٤٨١ ــ أخبرنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا ابن حمير ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي طعمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وسجدتين ، ثم قام ، فركع ركعتين وسجدتين ، ثم جلي عن الشمس ، وكانت عائشة تقول : ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجوداً ولا ركع ركوعاً أطول منه .

خالفه علي بن المبارك

١٤٨٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال :

قوله : وسجدة ، أي الركعة بتمامها ، كما يدل عليه رواية ابن حمير الآتية ، والمراد بالركعتين : الركوعان فهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ــ كذا في الفتح (١/٥٦٤) .

قوله : خالفه ، أي مروان ، والمخالفة في الإسناد لكون أبي طعمة واسطة بين يحيى وابن عمرو مكان أبي سلمة ، وفي المتن : فإن فيها لفظ « سجدتين » مكان « سجدة » والله أعلم .

قوله : ابن حمير، بكسر مهملة وسكون ميم وفتح مثناة وبراء ، ومن صغره أخطأ ــ مغني .

قوله : خالفه ، أي معاوية فجعله من مسند عائشة ، وأما معاوية فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ، وتابع معاوية شيبان عند البخاري [٢/٥٣٨] و يحيى بن حسان عند مسلم [٢/٦٢٧] فالحكم للأكثر ، لكنهم اتفقوا في سياق المتن في ذكر الركوعين في ركعة ، ولم أدر من أين فهم صاحب فتح الملهم أن المصنف يشير إلى إعلال ذكر الركوعين ــ والله أعلم .

١٤٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٨٠ ــ المزي : ٦/٣٩٧/٨٩٦٥ .

١٤٨٢ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢/٣٤٣/١٧٦٩٨ .

حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو حفصة مولى عائشة ، أن عائشة أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، وأمر فنودي : « أن الصلاة جامعة » فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت عائشة : فحسبت قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ، ثم ركع ، فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ، ثم جلس ، وجلى عن الشمس .

١٤ ــ نوع آخر (ت ٦٢١)

١٤٨٣ ــ أخبرنا هلال بن بشر قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن عطاء ابن السائب قال : حدثني أبي السائب ، أن عبد الله بن عمرو حدثه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس ، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول : « لم تعدني هذا وأنا فيهم ، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك » ثم رفع رأسه

قوله : فأطال الجلوس ، قال الحافظ في الفتح (١/٥٦٤) : الحديث صحيح ، ولم أقف في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا .

قوله : « لم تعدني هذا وأنا فيهم إلخ » أي ما وعدتني هذا ، وهو « أن تعذبهم وأنا فيهم » بل وعدتني خلافه ، وهو « أن لا تعذبهم وأنا فيهم » يريد به قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ الآية (الأنفال : ٣٣) وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق ، وأن ما

١٤٨٣ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٦٧ : ١/٧٠٤، ت الشمائل ٤٤ : رقم ٣٠٧ ، وأعاده المؤلف في ٢٠ : برقم ١٤٩٧ ــ المزي : ٦/٢٩٧/٨٦٣٩ .

وانجلت الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل ، والذي نفس محمد بيده ! لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ، ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم ، حتى رأيت فيها امــرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، فلا هي أطعمتها ولا هي سقتهــا حتى ماتت ، فلقد رأيتها تنهشها إذا

وعد به من عدم العذاب مــا دام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون مقيداً بشرط ، وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم ، وهذا ظاهر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « أدنيت » على بناء المفعول ، من الإدناء ، قال الحافظ ابن حجر [٥٤١/٢] : منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة ، فرأى جميع ما فيها ــ س .

وقال القرطبي : لا إحالة في ابقاء هذه الأمور على ظواهرها ، لا سيما على مذهب أهل السنة في الجنة والنار ، قد خلقتا ووجدتا ، وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليــه وسلم إدراكاً خاصاً به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما ، كما خلق له إدراكاً كالبيت المقدس ، فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه ، ويجوز أن يقال : إن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما يتمثل صور المرئيات في المــرآة ، ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنمــا هو في الأجسام الصقلية ، لأنا نقول : إن ذلك شرط عادي لا عقلي ، ويجوز أن تخرق العادة وخصوصاً في مدة النبوة ، ولو سلم أن تلك الشروط عقلية ، فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط ، ولا يدرك ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ــ ز .

قوله : « قطوفها » جمع قطف ، وهو ما يقطف منها ، أي يقطع ويجتنى ــ س .

قوله : « في هــرة » أي لأجل هرة وفي شأنها ــ س . قال ابن مالك : « في » هنا للسببية ، وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم ــ زهر .

قوله : « من خشاش الأرض » أي هوامها وحشراتها ــ س ، زهر . فتح خــاء « خشاش »

أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها ، وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع يدفع بعصاً ذات شعبتين في النار ، وحتى رأيت فيهــا صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئاً على محجنه في النار ، يقول : أنا سارق المحجن » .

١٤٨٤ ــ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم قال : حدثني إبراهيم سبلان قال : حدثنا عباد بن عباد المهلبي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

أشهر الثلاثة ، وإعجامه أصوب ــ مجمع .

قوله : « ولت » أي أدبرت المرأة ، والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة ، لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة ــ س .

قوله : « صاحب السبتيتين » هكــذا في نسخــة النسائي ، وفي كتب الغريب « صاحب السائبتين » في النهاية : سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، فأخذهما رجــل من المشركين ، فذهب بهما وسماهما « سائبتين » لأنه سيبهما لله تعالى ــ س .

أقول : وهكذا في مجمع البحار كمــا نقله الشارح عن النهاية ، وعلى الأول فمعناه : سارق النعلين السبتيتين ، والسبتية منسوب إلى السبت ، قــال في المجمع : السبت بالكسر جلود البقــرة ، المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرهــا أي حلق وأزيل ، وقيل : لأنها انسبتت بالدباغ ، أي لانت ــ ف .

قوله : « يدفع » على بناء المفعول ــ س .

قوله : « المحجن » بكسر الميم ، عصا معوجة الرأس ــ س .

قوله : « متكئاً » حال من صاحب المحجن ، مفعول « رأيت » والله أعلم ــ ف .

قوله : « أنا سارق المحجن » أي بالمحجن ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : سبلان ، بمهملة وموحدة مفتوحتين وآخره نون لقب إبراهيم ــ كذا في المغني ــ ف .

قوله : عباد ، بفتح أوله وتشديد الموحدة ــ تقريب .

قوله : المهلبي ، منسوب إلى جده « مهلب » فإنه عباد بن عباد بن حبيب بن مهلب بن أبي صفرة ، كمــا في التقريب والخلاصة ــ والله أعلم ؛ و « مهلب » بمضمومة ، وفتح هــاء ، وفتح لام

١٤٨٤ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٥٠٣٣/٨/١١ .

قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقام فصلى للناس ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهـــو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ، ثم قـــام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فـــإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل ، وإلى الصلاة » .

١٥ ــ نوع آخر (ت ٦٢٢)

١٤٨٥ ــ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا الحسين بن عياش قال : حدثنا زهيرقـــال : حدثنا الأسود بن قيس قال : حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ــ من أهل البصرة ــ أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال سمرة بن جندب : بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت ، فقـــال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فو الله !

مشددة ــ كما في المغني ــ ف .

قوله : « فافزعوا » بفتح الزاي ، أي الجؤوا ــ س .

قوله : عباد ، بكسر مهملة وخفة موحدة ــ مغني .

قوله : غرضين ، بفتح معجمة ومهملة ، أي هدفين ــ س .

قوله : قيد رمحين ، بكسر القاف ، أي قدرهما ــ س .

١٤٨٥ ــ ضعيف ، د الصلاة ٢٦٢ : ٧٠٠/١ ، ت فيه ٢٨٠ = الجمعة ٤٥ : ٤٥١/٢ ، مختصـــراً ، ق الإقامة ١٥٢ : ٤٠٢/١ ، مختصراً وأعاده المؤلف في ٥١٩ : برقم ١٥٠٢ مختصراً ، حم : ٥/ ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ــ المزي : ٤٥٧٣/٦٠/٤ .

ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا إلى المسجد ، قال : فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم فصلى ، فقام كأطول قيام [ما [1]] قام بنا في صلاة قط ، ما نسمع له صوتاً ، ثم ركع بنا كأطول ركوع ما ركع بنا في صلاة قط ، ما نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، فسلم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أن لا اله إلا الله ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ــ مختصر .

١٦ ــ نوع آخر (ت ٦٢٣)

١٤٨٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى

قوله : ليحدثن ، من الإحداث بالنون الثقيلة ، وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية ــ س .

قوله : فدفعنا ، على بناء الفاعل ، أو المفعول ، أي دفعنا الانطلاق ــ س .

قوله : فوافينا ، أي وجدنا ــ س .

قوله : قط ، أي دائماً ، أو أبداً ، فلذلك استعمل في الإثبات ، وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي ــ س .

قوله : ما نسمع ، وفي بعض النسخ : « لا نسمع » .

قوله : لا نسمع له صوتاً ، لا يدل على أنه قرأ سرا لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم ، وظاهر الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً ــ والله تعالى أعلم ــ سندي .

قوله : مختصر ، وتمامه في مسند أحمد [٥/١٦] والبيهقي (٣/٣٣٩) وأعله ابن حزم في المحلى (٥/١٠٢) بجهالة ثعلبة بن عباد ، وفي الميزان : قال ابن المديني : الأسود يروي عن المجاهيل .

١٤٨٦ ــ ضعيف ، د الصلاة ٢٦٨ : ١/٧٠٤ مختصراً ، ق الإقامة ١٥٢ : ١/٤٠١ ، حـم : ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ــ المزي : ٩/٢٥/١١٦٣١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الله عليه وسلم ، فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت ، فلما انجلت قال : « إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عــز وجل ، إن الله عــز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ، فإذا

قوله : فزعاً ، بفتح فكسر، أي خائفاً ، وقيل : أو بفتح الزاي على أنه مصدر بمعنى الصفة ، أو هو مفعول مطلق لمقدر ــ س .

قوله : « إذا بدا لشيء من خلقه » قــال أبو حامد الغزالي : هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً ، فيجب تكذيب ناقلها ، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الكسوف والخسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية ، وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس ، من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وإن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بــين النــاظر والشمس ، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة .

قــال ابن القيم : إسناد هذه الروايــة لا مطعن فيه ، ورواته ثقات حفاظ ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الــرواة ، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف ، فقــد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليــه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحــد منهم في حديثه هذه اللفظة ، فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج .

وقال السبكي : قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي : لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد ، فإنه مروي في النسائي وغيره ، وتأويله ظاهر ، فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفها بتوسط الأرض بين القمــر والشمس ، ووقوف جرم القمــر بين الناظر والشمس ، ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما ، فالتجلي سبب لكسوفهما ، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر ، لا مــانع من ذلك ، ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا : إذا دلت عليه براهين قطعية ــ انتهى .

قلت : ويحتمل أن المراد ، إذا بدأ أي بدو الفاعل للمفعول ، أي اذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له ، أي قبل ذلك ، ولم يأب عنه ــ قاله السندي .

قال المحقق ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٥٥٨) : ههنا مسلكاً ..... بديع المأخذ لطيف

....

المنزع يقبله العقل السليم وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما ، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله مـــا يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهمـــا ولا يستلزم ان يكون تجلي الله سبحانه وتعالى لهمـــا في وقت معين كمـــا يدنو من اهل الموقف عشية عرفة وكما ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا عند مضي نصف الليل فيحدث لها ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هو الكسوف ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا تجلى لهما انكسفا ، ولكن اللفظة « فإذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع لــــه » ولفظ الإمام أحمــــد (وكذا لفظ الكتاب) « إذا بدا الله لشئ من خلقه خشع لــــه » فههنا خشوعان : خشوع أوجبــــه كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه ، فتجلى الله سبحانه لهما فحدث لهمـــا عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي ، كمـــا حدث للجبل إذا تجلى تبارك وتعالى له أن صار دكاً ، وساخ في الأرض ، وهذا غاية الخشوع ، لكن الرب تبارك وتعالى ثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كمـــا ثبتهما ، ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها ــ انتهى .

وقـــال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير : الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق لثلاثة أقسام : قسم لا يصدم مذهبهم فيــــه اصلاً من اصول الدين ، وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه ، قـــال الغزالي في كتاب « تهافت الفلاسفة » : كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس ، من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيطة بهـــا من الجوانب ، فإذا وقع القمـــر في ظل الأرض انقطع عنـــه نور الشمس ، وكقولهم : إن كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس ، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة ، وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض .

قـــال الغزالي : ومن ظن أن المناظرة في إبطال هـــذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمـــره ، وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة ، فمن يطلع إليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقاءهما إلى الانجلاء إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه ، وإنما يستريب في الشرع ، وضرر الشرع ، فمن ينصره لا بطريقة أكثر

رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

١٤٨٧ ــ وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه قال : حدثنا أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فخرج فزعاً يجر ثوبه ، فصلى ركعتين أطالهما ، فوافق انصرافه انجلاء الشمس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها » .

١٤٨٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ ــ وهو ابن هشام ــ قال :

من ضرره فمن يطعن فيه ، وهو كما قيل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل » فإن قيل : : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة » فكيف يلائم هذا ما قالوه ؟ قلنا : ليس في هذا ما يناقض ما قالوه ، إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته ، والأمر بالصلاة عنده ، والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحباباً ــ زهر .

قوله : « كأحدث صلاة » فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف ، فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة ، وأن يكون الركوع واحداً ، ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا ، وإن سلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل ، فليتأمل ــ س .

قوله (أي قول السندي) : « فليتأمل » يشير به إلى أن التشبيه لا يجب أن يكون من جميع الجهات فلا يترك به الأحاديث الصريحة ، وإلى أن أحاديث تكرار الركوع في الصحيحين وغيرهما ، وأحاديث الاتحاد في غيرهما ، وهذا من أقوى وجوه الترجيح ــ والله أعلم ــ ف .

١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ــ ضعيف ، د الصلاة ٢٦٢ : ١/٧٠١ ، حم : ٥/٦٠ ــ المزي : ٨/٢٧٤/١١٠٦٥ .

حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أن الشمس انخسفت ، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ، ولكنهما خلقان من خلقه ، وإن الله عز وجل يحدث في خلقه ما شاء ، وأن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له ، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي ، أو يحدث الله أمرا » .

١٤٨٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » .

١٤٩٠ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا أبو نعيم ، عن الحسن ابن صالح ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ، يركع ويسجد .

١٤٩١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس ، فصلى حتى انجلت ، ثم قال : « إن أهل

قوله : ركعتين ركعتين ، قيل : ركوعين ركوعين في كل ركعة ، ويبعده ما في بعض الروايات من قوله ، وسئل عنها ــ فليتأمل ــ س .

قوله : حكيم ، بمفتوحة وكسر كاف ــ مغني .

قوله : أبو نعيم ، بالتصغير ــ مغني .

قوله : مثل صلاتنا ، أي المعهودة ، فيفيد اتحاد الركوع ، أو مثل ما نصلي في الكسوف ، فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة ــ س .

١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ــ ضعيف ، انظر رقم ١٤٨٦ .

١٤٩١ ــ ضعيف ، انظر رقم ١٤٨٦ ــ المزي : ٩/١٨/١١٦١٥ .

الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما خليقتان من خلقه ، يحدث الله في خلقه ما يشاء ، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي ، أو يحدث الله أمرا » .

١٤٩٢ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب إليه الناس ، فصلى بنا ركعتين ، فلما انكشفت قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله عز وجل بهما عباده ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابنا له مات يقال له : إبراهيم ، فقال [له [1]] ناس في ذلك .

قوله : يجر ، وفي بعض النسخ : « فجر » .

قوله : مات ، أي في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر ، وقال ابن حجر : وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ كذا في المرقاة . وولد رضي الله عنه في ذي الحجة من السنة الثامنة ، وأعطى صلى الله عليه وسلم مبشره عبداً ، كذا في المجمع ، وقال القاري أيضاً في المرقاه في ترجمة « باب صلاة الخسوف » : ثم فعله عليه الصلاة والسلام لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادي الآخرة ، كما صححه ابن حبان ــ انتهى .

فهذا يدل على تعدد الخسوف في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فلا تناقض بين الأحاديث ، فعل تارة كذا وتارة كذا ــ والله أعلم ــ قاله الفنجابي . وما ذكر من تاريخ وفاة إبراهيم رضي الله عنه فهو مبني على رواية الواقدي وهو ليس بحجة بالإجماع إذا أسند ما ينقله ، فكيف إذا كان مقطوعاً ، وقول القائل : إنها كسفت يوم العاشر بمنزلة قوله : « طلع الهلال في عشرين من الشهر » قاله شيخ الإسلام في كتاب الرد على المنطقيين (٢٧٣) .

١٤٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٦٠ ــ المزي : ٩/٤٠/١١٦٦١ .

١ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٤٩٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه ، وذكر كسوف الشمس .

١٧ ــ قدر القراءة في صلاة الكسوف (ت ٦٢٤)

١٤٩٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ،

قال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٥/١٠٤) : وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً صغيراً سماه « نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام » قد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ، ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الأثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ ، الموافق ليوم ٢٧ يناير ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحاً ، وهو يرد أكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم ــ انتهى . وعلى هذا يكون ولادته رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ٩ ، وعمره ثمانية عشر شهراً ، أو سبعة عشر ، أو ستة عشر ، على اختلاف في الروايات ، بإدخال شهري الميلاد والوفاة على الأول ، وإخراجهما على الثالث ، وإدخال أحدهما على الثاني ــ والله أعلم .

قوله : مثل إلخ ، وفي رواية يونس الآتية عن الحسن « كما تصلون » واستدل به على وحدة الركوع ، وأجيب بأن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة كذا في الفتح (١/٥٥٨ = ٢/٥٢٧) وتعقبه بعض الحنفية بحديث سمرة المتقدم ، فإنه ليس فيه تعدد الركوع ، والجواب أنه معلول كما تقدم ، فلا يقاوم الأحاديث الصحاح ــ والله أعلم ــ س .

١٤٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٦٠ .

١٤٩٤ ــ خ الإيمان ٢١ : ١/٨٣ ، جزءاً منه ، والصلاة ٥١ : ١/٥٢٨ ، جزءاً منه ، والأذان ٩١ : ٢/ ٢٣٢ ، جزءاً منه ، والكسوف ٩ : ٢/٥٤٠ ، وبدء الخلق ٤ : ٦/٢٩٧ ، جزءاً منه ، والنكاح ٨٨ ، ٩/٢٩٨ ، م الكسوف ٣ : ٢/٦٢٦ ، د الصلاة ٢٦٣ : ١/٧٠٢ ، ط الكسوف ١ : ١/ ١٨٦ ، حم : ١/٢٩٨ ، ٣٥٨ ــ المزي : ٥/١٠٤/٥٩٧٧ .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً قرأ نحوا من سورة البقرة ، قال : ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيام طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل » قالوا يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت ؟ قـــال : « إني رأيت الجنة ـــ أو أريت الجنة ـــ فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كاليوم منظر قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ،

قوله : تكعكعت ، أي تأخرت ـــ س ، ز .

قوله : « عنقوداً » كزنبور ، ثمرة العنب والأراك وبطم ، ونحوه ـــ منتهى وقاموس .

قوله : ما بقيت الدنيا ، أي لعدم فناء فواكه الجنة ، وقيل : لم يأخذه لأن الدنيا فانيـــة فـــلا يناسبها الفواكه الباقية ، وقيل : لو أن رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب ، فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفساً إيمانها ـــ س .

وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة ـــ زهر .

قوله : « كاليوم » أي كمنظر اليوم ، والمـــراد باليوم الوقت ، فالمعنى : كالمنظر الذي رأيته الآن ـــ س . فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه ، وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف هنا اسم ، وتقديره « ما رأيت مثل هذا منظراً » أو « منظراً » تميز ـــ زهر .

قوله : « رأيت أكثر أهلها النساء » قـــال الحافظ ابن حجر [٥٤٢/٢] : هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد : « تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ـــ زهر .

قوله : قيل ، القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء ـــ زهر .

قوله : يكفرن العشيرة ، أي الزوج ، قيل ولم يعـــده بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ، بخلاف الكفر بالله ـــ س .

ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

١٨ ــ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (ت ٦٢٥)

١٤٩٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الوليد قال : حدثنا عبد الرحمن ابن نمر ، أنه سمع الزهري يحدث ، عن عروة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات ، وجهر فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » .

قوله : ويكفرن الإحسان ، كأنه بيان لقوله : « يكفرن العشير » إذ المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجحده ــ س .

قوله : « لو أحسنت » الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال ــ س . فهو خاص لفظاً عام معنى ــ زهر .

قوله : « الدهر » بالنصب على الظرفية ، أي تمام العمر ــ س . فالزمان كله مبالغة في كفرانهن ــ زهر .

قوله : « شيئاً » أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان ــ س . والتنوين فيه للتقليل ــ زهر .

قوله : جهر فيها ، رواه البخاري ومسلم أيضاً ، وفيه سنية جهر القراءة في صلاة الكسوف ، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق والبخاري وابن خزيمة وابن المنذر وابن العربي المالكي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ــ رحمهم الله أجمعين ، وإيانا معهم يوم يقوم الناس لرب العالمين ــ ومن حمل الحديث على كسوف القمر يرده لفظ أحمد ، خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى المصلى فكبر ، فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة ، وأطال القيام ــ الحديث ذكره في المنتقى ــ والله أعلم ــ ف .

١٤٩٥ ــ خ الكسوف ١٩ : ٥٤٩/٢ ، م فيه ١ : ٦٢٠/٢ ، د الصلاة ٢٦٤ : ٧٠٣/١ ، وإعاده المؤلف في ٢١ : برقم ١٤٩٨ ، وانظر رقم ١٤٧٣ ــ المزي : ١٦٥٢٨/٥٨/١٢ .

١٩ ــ ترك الجهر فيها بالقراءة (ت ٦٢٦)

١٤٩٦ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد ــ رجل من عبد القيس ــ ، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً .

٢٠ ــ باب القول في السجود في صلاة الكسوف (ت ٦٢٧)

١٤٩٧ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال ــ قال شعبة : وأحسبه قال : في السجود نحو ذلك ــ وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول : « رب ! لم تعدني هذا وأنا

قوله : ابن عباد ، بكسر مهملة ، وخفة موحدة ــ مغ . وهو ثعلبة بن عباد كما تقدم ــ ف .

قوله : من عبد القيس ، وفي بعض النسخ : من بني القيس .

قوله : لا نسمع له صوتاً ، يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ، ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر ــ قاله السندي .

وقال في تعليقه على ابن ماجه : لو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى ــ انتهى . واختار الجهر الشاه ولي الله في الحجة (٢/ ٢٠) ؛ وقال في الجوهر النقي (٣/٣٣٥) : والمصير إليه أولى ــ انتهى .

قوله : وينفخ ، أي تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم ــ س .

أقول : يجوز أن يكون سبب النفخ التأسف أيضاً كما قال الشارح ــ رحمه الله ــ لكن بين صلى الله عليه وسلم سببه في نفس الحديث بقوله : « فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها » والله أعلم ــ ف .

١٤٩٦ ــ ضعيف ، انظر رقم ١٤٨٥ .

١٤٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٨٣ .

أستغفرك ، لم تعدني هذا وأنا فيهم » فلما صلى قال : عرضت عليَّ الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها ، وعرضت عليَّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرهـــا ، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، ورأيت فيها أخا بني دعدع سارق الحجيج ، فإذا فطن له قـــال : هذا عمل المحجن ، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هـــرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعهـــا تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت إحداهما ــ أو قال : فعل أحدهما شيئاً من ذلك ــ فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل » .

٢١ ــ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (ت ٦٢٨)

١٤٩٨ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن عبد الرحمن ابن نمر، أنه سأل الزهري عن سنة صلاة الكسوف ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت :كسفت الشمس ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى : « إن الصلاة جامعة » فاجتمع الناس ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول ، ثم رفع رأسه وقـــال : « سمع الله لمن حمده » ثم قرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه أو أطول ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ،

قوله : « قطوفها » القطوف جمع قطف ، قال في القاموس : القطف بالكسر العنقود ــ انتهى . وزاد النووي في شرح مسلم [٢٠٧/٦] : وهو « فعل » بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح ــ ف .

قوله : « بدنتي » وفي بعض النسخ : « بدنة » .

قوله : الحجيج ، جمع الحاج ، قال في القاموس : حاج وحاجج ، جمعه حجاج وحجيج ، وحج .

١٤٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٩٥ .

ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من الأولى ، ثم كبر ثم ركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ، ثم كبر فرفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم تشهد ، ثم سلم ، فقام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما خسف به أو بأحدهما فافزعوا إلى [ذكر[1]] الله عز وجل بذكر الصلاة » .

١٤٩٩ ـــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قـــال : حدثنا موسى بن داود قال : حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ، ثم انصرف .

٢٢ ـــ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف (ت ٦٢٩)

١٥٠٠ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن

قوله : « فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل بذكر الصلاة » ولفظ مسلم « فافزعوا إلى الصلاة » وقال أيضاً : « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » قال النووي : معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب ـــ اهـــ . واقتصر في هذه الرواية على الصلاة لكونها أعظم ، وقد ورد في الصحيحين الأمر بالتصدق والعتاقة والدعاء والاستغفار وغيرها من وجوه الخير ـــ ف .

١٤٩٩ ـــ خ الأذان ٩٠ : ٢/٢٣١، ق الإقامة ١٥٢ : ١/٤٠٢، حم : ٦/٣٥١ ـــ المزي : ١١/٢٤٤/١٥٧١٧.

١٥٠٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٤٧٦ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

يحيى بن سعيد ، أن عمرة حدثته ، أن عائشة قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجاً ، فخسف بالشمس ، فخرجنا إلى الحجرة ، فاجتمع إلينا نساء ، وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك ضحوة ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ، ثم ركع دون ركوعه ، ثم سجد ، ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ، ثم سجد ، وتجلت الشمس ، فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول : « إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال » مختصر .

٢٣ ــ باب كيف الخطبة في الكسوف (ت ٦٣٠)

١٥٠١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبدة قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فصلى فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر [آيتان [1]] لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل » وقال : « يا أمة محمد ! إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته ، يا أمة محمد !

قوله : ضحوة ، الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ــ قاموس .

قوله : « يفتنون » على بناء المفعول ، أي يختبرون بالسؤال ــ سندي .

قوله : أن يزني ، أي لأن يزني ــ ف .

١٥٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٧٣ ــ المزي : ١٢/١٨٢/١٧٠٩٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ الهندية .

لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

١٥٠٢ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال : « أما بعد ! » .

٢٤ ـــ الأمر بالدعاء في الكسوف (ت ٦٣١)

١٥٠٣ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما انجلت خطبنا فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

٢٥ ـــ الأمر بالاستغفار في الكسوف (ت ٦٣٢)

١٥٠٤ ـــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، عن أبي أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فقام حتى أتى المسجد ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع

قوله : يصلون ، بالتحتية والفوقية معاً .

قوله : « حتى ينكشف ما بكم » من التخويف ـــ س .

قوله : فزعاً ، قال الكرماني : بكسر الزاي ، صفة مشبهة ، وبفتحها مصدر بمعنى الصفة ، ومفعول مطلق لفعل مقدر ـــ زهر .

قوله : يخشى أن تكون الساعة ، إما لأن غلبة الخشية والدهشة ، فجأة الأمور العظام يذهل

١٥٠٢ ـــ ضعيف ، انظر رقم ١٤٨٥ ـــ المزي : ٤/٦١/٤٥٧٣ .

١٥٠٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٤٦٠ .

١٥٠٤ ـــ خ الكسوف ١٤ : ٢/٥٤٥ ، م فيه ٥ : ٢/٦٢٨ ـــ المزي : ٦/٤٣٩/٩٠٤٥ .

وسجود [ما [1]] رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره » .

الإنسان عما يعلم ـــ أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط ـــ والله تعالى أعلم ـــ وقيل : المراد قام فزعاً كالخاشي أن تكون الساعة ؛ وقيل : لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة ؛ وقيل : هذا ظن من الراوي أنه خشي ، ولا يلزم منه أنه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه ـــ س .

وفي الزهر : « الساعة » قال الكرماني : بالرفع والنصب ، قال : وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة وإلا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ، وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ، ولم يبلغ الكتاب أجله ؛ وقال النووي : هذا قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة ـــ كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما ، وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله ، وقتال الخوارج ، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ، ويجاب عنه بأجوبة :

أحدها ـــ لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور ؛ الثاني ـــ لعله خشي حدوث بعض مقدماتها ؛ الثالث ـــ أن رواية ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشي أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ، بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك ، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه .

قوله : رأيته يفعله في صلاة قط ، قال الكرماني : إما أن حرف النفي مقدر قبل « رأيته » كما في قوله تعالى : ﴿ تفتئوا تذكر يوسف ﴾ وإما أن « أطول » مقدر بمعنى عدم المساواة ، أي بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله ، أو « قط » بمعنى « حسب » أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطوال قيام رأيته يفعله ، أو أنه بمعنى أبداً ـــ زهر .

قوله : تكون ، بالتحتية والفوقية معاً .

١ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٥ ــ كتاب الاستسقاء

١ ــ متى يستسقي الإمام ؟ (ت ٦٣٣)

١٥٠٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل ، فادع الله [عز وجل[1]] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي ، فقال : « اللهم ! على رؤوس الجبال

---

١٥ ــ كتاب الاستسقاء

(أبوابه : ١٨ ، أحاديثه ٢٥)

قوله : هلكت المواشي ، أي ضعفت عن السفر لقلة القوت « وانقطعت السبل » لذلك ، ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يقيم قوتها ، أو لأن الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها ــ س .

وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام ، أو قلته ، فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق ــ ز .

قوله : فمطرنا ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : وانقطعت السبل ، لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها ، « وهلكت المواشي » من كثرة البرد ــ س .

قوله : ((وهلكت)) و في بعض النسخ : « فهلكت » .

١٥٠٥ ــ خ الاستسقاء ٦ ــ ١٢، ١٤، ٢١، ٢٤ : ٥٠١/٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، م فيه ١ ، ٢ : ٦١٢/٢ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، د الصلاة ٢٦ :٦٩٤/١ ، حم : ١٠٤/٣ ، ١٨٢، ١٩٤ ، ٢٤٥ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، وأعاده المؤلف في ٩ ، ١٠ : بأرقام ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ــ المزي :١/ ٩٠٦/٢٣٨ .

١ ــ ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ .

والإكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

٢ ــ خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (ت ٦٣٤)

١٥٠٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، حدثنا المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ؛ قال سفيان : فسألت عبد الله بن أبي بكر ، قالت [1] : سمعته من عباد بن تميم ؛ يحدث أبي ، أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين . قال أبو عبد الرحمن : هذا غلط من ابن عيينة ، وعبد الله بن زيد الذي

قوله : « والإكام » وفي بعض النسخ : « الآكام » .

قوله : والإكام ، بكسر الهمزة أو بفتح ومد ، جمع « أكمة » بفتحات ، وهي التراب المجتمع ، وقيل : ما ارتفع من الأرض ــ س . وقيل : الهضبة الضخمة ، وقيل : الجبل الصغير ــ ز .

قوله : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ، قال في النهاية : أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ؛ وقال الزركشي : هو نصب على المصدر ــ زهر . وفي السندي : أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة ــ س .

قوله : سفيان ، هو ابن عيينة كما صرح به المصنف في آخر الحديث ــ ف .

قوله : عباد ، بفتح أوله وتشديد الموحدة ــ تقريب .

قوله : وقلب ، بالتخفيف ، أو التشديد ، أي تفاؤلاً بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر إلى يسر ــ س .

قوله : هذا غلط ، أي قوله : « الذي أري النداء » غلط منه ، فإن عبد الله بن زيد الذي

١٥٠٦ ــ خ الاستسقاء ١ ، ٤ ، ١٥ ــ ٢٠ : ٤٩٢/٢ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ــ ٥١٥، والدعوات ٢٥ : ١١/ ١٤٤ ، م الاستسقاء : ٦١١/٢ ، د الصلاة ٢٥٨ ، ٢٥٩ : ٦٨٦/١ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ت فيه ٢٧٨ = الجمعة ٤٣ : ٤٤٢/٢ ، ق الإقامة ١٥٣ : ٤٠٣/١ ، حم : ٣٩/٤ ــ ٤٢ ، وأعاده المؤلف في ٣ ، ٥ ــ ٨ ، ١٢ ، ١٤ : بأرقام ١٥٠٨ ، ١٥١٠ ــ ١٥١٣ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٣ ــ المزي : ٥٢٩٧/٣٣٧/٤ .

١ ــ في بعض النسخ : « فسألت عبد الله بن أبي بكر (أي ابن حزم) فقال ... » .

أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم .

٣ ــ باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (ت ٦٣٥)

١٥٠٧ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعاً متواضعاً متبذلاً فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، فصلى ركعتين .

١٥٠٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء .

روى هذا الحديث غير عبد الله بن زيد الذي أري النداء ــ ف .

قوله : وهذا ، أي الذي روى الحديث المذكور هو عبد الله بن زيد بن عاصم ــ ف .

قوله : كنانة ، بكسر كاف وبنونين بينهما ألف وأولاهما خفيفة ــ مغني .

قوله : متبذلاً ، بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة ، من التبذل ، وهو ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ــ س .

قوله : فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع ــ س .

قوله : عمارة ، بضم أوله والتخفيف ــ تقريب .

قوله : غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاي ــ تقريب .

قوله : خميصة ، قسم من الأكسية ــ س . هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيد بعضهم

١٥٠٧ ــ حسن ، د الصلاة ٢٥٨ : ٦٨٨/١، ت فيه ٢٧٨ = الجمعة ٤٣ : ٤٤٥/٢ ، ق الإقامة ١٥٣ : ٤٠٣/١، حم : ٢٣٠/١، ٢٦٩ ، ٣٥٥ ، أعاده المؤلف في ٤ ، ١٣ : بأرقام ١٥٠٩ ، ١٥٢٢ ــ المزي : ٥٣٥٩/٣٦٣/٤ .

١٥٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٦ .

٤ ــ باب جلوس الإمام على المنبر للإستسقاء (ت ٦٣٦)

١٥٠٩ ــ أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ؛ فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين .

٥ ــ تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (ت ٦٣٧)

١٥١٠ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، أن عمه حدثه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فحول رداءه وحول للناس ظهره ودعا ، ثم صلى ركعتين ، فقرأ فجهر .

بقيد سواد ، وجمعها الخمائص ــ مجمع البحار .

قوله : فحول رداءه ، الغرض من التحويل التفاءل بتحويل الحال من الجدب والعسر إلى الخصب واليسر ، وكيفيته أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ، وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ، ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه اليمنى والمقبوض باليسرى على كتفه اليسرى ، فقد انقلب اليمين يساراً، والأعلى أسفل ــ مجمع البحار .

قوله : وحول للناس ظهره ، أي استقبل القبلة تبتيلاً إلى الله انقطاعاً عما سواه ــ س .

قوله : ثم صلى ركعتين ، يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ، ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز ــ س .

١٥٠٩ ــ حسن ، انظر رقم ١٥٠٧ .

١٥١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٦ .

٦ ـ تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (ت ٦٣٨)

١٥١١ ـ أخبرنا قتيبة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ، وصلى ركعتين ، وقلب رداءه .

٧ ـ متى يحول الإمام رداءه (ت ٦٣٩)

١٥١٢ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة .

٨ ـ رفع الإمام يده (ت ٦٤٠)

١٥١٣ ـ أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي قال : حدثنا بقية ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء استقبل القبلة ، وقلب الرداء ، ورفع يديه .

٩ ـ كيف يرفع ؟ (ت ٦٤١)

١٥١٤ ـ أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه

قوله : أبو تقي ، بفتح أوله وكسر القاف ـ تقريب .

قوله : ورفع ، أي في الدعاء ـ س .

قوله : « لا يرفع يديه في شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه » قال النووي : هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه إلا

١٥١١ ـ ١٢٥١٣ـ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٦ .

١٥١٤ ـ خ الاستسقاء ٢٢ : ٥١٧/٢، والمناقب ٢٣ : ٥٦٧/٦ ، والدعوات ٢٣ : ١٤١/١١ ، م الاستسقاء ١ : ٦١٢/٢ ، د الصلاة ٢٦٠ : ٦٩٢/١ ، ق الإقامة ١١٨ : ٣٧٣/١ ، حم : ٢٨٢/٣ ، وأعاده المؤلف في قيام الليل ٥٢ : برقم ١٧٤٩ ـ المزي : ١١٦٨/٣٠٥/١ .

حتى يرى بياض إبطيه .

١٥١٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عمير مولى آبي اللحم ، عن آبي اللحم أنه رأى

في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء ؛ أو أن المراد : لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع ، فتقدم رواية المثبتين فيه .

وقال الحافظ ابن حجر [٥١٧/٢] : ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع غير الاستسقاء ، وهي كثيرة ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ، ويدل عليه .

قوله : « حتى يرى بياض إبطيه » وإما صفة اليدين في ذلك ، لما رواه مسلم [٦١٢/٢] من رواية ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ؛ ولأبي داود [٦٩٢/١] من حديث أنس : كان يستسقي هكذا ، ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه . قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شئ وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء .

وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل : في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسؤل ، وهو نزول السحاب إلى الأرض ؛ قال الحافظ ابن حجر : واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر ، قال : وفيه نظر ، فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره ؛ قال الزركشي : كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم ، فإن كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح ، وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطراً ـــ زهر . وقال السندي : أي لا يبالغ في الرفع ، وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء ، وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى ـــ اهـ .

قوله : آبي اللحم ، بألف ممدودة ، فاعل من « أبى » بمعنى امتنع ـــ س . بالمد اسم رجل من

١٥١٥ ـــ صحيح ، ت الصلاة ٢٧٨ = الجمعة ٤٣ : ٤٤٣/٢ ، وهو عند أبي داود في الصلاة ٢٦٠ : ١/ ٦٩٠ ، وأحمد : ٢٢٣/٥ من حديث عمير نفسه ـــ المزي : ٥/٩/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو .

١٥١٦ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث ، عن سعيد ــ وهو المقبري ــ ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! تقطعت السبل ، وهلكت الأموال ، وأجدب البلاد ، فادع الله أن يسقينا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال : « اللهم ! أسقنا » فوالله ! ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبرحتى أوسعنا مطراً ، وأمطرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى ، فقام رجل ــ لا أدري هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استسق لنا ، أم لا ؟ ــ فقال يا رسول الله ! انقطعت السبل وهلكت الأموال من كثرة الماء ، فادع الله أن يمسك عنا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! حوالينا ولا

قدماء الصحابة ، سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم ، أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية ، اسمه عبد الله بن عبد الملك ، استشهد يوم حنين ، قيل : هو الذي يروي هذا الحديث ، ولا يعرف له حديث سواه ، وعمير يروي عنه ، وله أيضاً صحبة ــ مرقاة .

قوله : أحجار الزيت ، هو موضع بالمدينة ــ س . سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت ــ مرقاة القارئ .

قوله : مقنع ، من أقنع ، أي رافع كفيه ــ س .

قوله : الأموال ، أي المواشي ــ مجمع . أقول : وسبق بلفظ « هلكت المواشي » ح ١٥٠٥ ــ ف .

قوله : وأجدب البلاد ، أي غلت الأسعار فيها ــ س .

قوله : أسقنا ، يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها ، لأنه ورد في القرآن ثلاثياً ورباعياً ــ زهر .

قوله : أوسعنا ، على بناء المفعول ، أو الفاعل على أنه ضميرلله ، أو للرسول أو لدعائه ــ س .

قوله : وأمطرنا ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : « حوالينا » يقال : رأيت الناس حوله وحواليه ، أي مطيفين به من جوانبه ، يريد ،

١٥١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٥ .

علينا ، ولكن على الجبال ومنابت الشجر » قال : والله ! ما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً .

١٠ ــ ذكر الدعاء (ت ٦٤٢)

١٥١٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثني أبو هشام المغيرة بن سلمة قال : حدثني وهيب قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « اللهم ! أسقنا » .

١٥١٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله ابن عمر ــ وهو العمري ــ ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا : يا نبي الله ! قحطت المطر وهلكت البهائم ، فادع الله أن يسقينا ، قال : « اللهم ! أسقنا ، اللهم ! أسقنا » قال : وأيم الله !

أنزل الغيث في مواضع النبات لا مواضع الأبنية ، وروى « تلقى حوالينا » بفتح اللام و « تلقى » من الالقاء ، أي أنزل ، وكذا من حوالي القصعة بفتحها حواليه وحواله وحوليه ، بفتح لام ، وجاء في جميعها ، أي جوانبه ــ مجمع .

قوله : ما هو ، أي الشأن ــ س .

قوله : إلا أن تكلم ، أي بأن تكلم ، والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة ، والجار والمجرور متعلق بــ « تمزق » والمعنى : ما الشأن إلا تمزق السحاب ، وتقطع تمزقاً متصلاً ومقروناً مع تكلمه صلى الله عليه وسلم بذلك الكلام ــ س .

قوله : قحطت ، وفي بعض النسخ : « قحط » .

قوله : قحط المطر ، على بناء الفاعل ، أي احتبس ، وروى على بناء المفعول ، أي حبس ــ س .

قوله : اسقنا ، بوصل الهمزة ويجوز قطعها .

قوله : وأيم إلخ ، من ألفاظ القسم ، كقولك « لعمر و الله » وعهد الله وفيها لغات كثيرة ،

١٥١٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ أي بهذا الاختصار ــ المزي : ١٦٦٦/٤٣٠/١ .

١٥١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٥ ــ المزي : ٤٥٦/١٤٦/١ .

ما نرى في السماء قزعة من سحاب ، قال : فأنشأت سحابة فانتشرت ، ثم أنها أمطرت ، ونزل رسول الله صلى الله عليــه وسلم فصلى وانصرف الناس ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه فقالوا : يا نبي الله ! تهدمت البيوت وتقطعت السبل ، فادع الله يحبسها عنا ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقــال : « اللهم ! حوالينا ولا علينا » فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حولها ، وما تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل .

١٥١٩ ــ أخبرنا علي بن حجر قــال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قــال : حدثنا شريك بن عبد الله ، عن أنس بن مــالك أن رجلاً دخل المسجد ــ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ــ وقال : يا رسول الله ! هلــكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا ، فرفع رسول الله صلى الله

وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع « يمين » وغيرهــم يقول : هي اسم موضوع للقسم ــ انتهى من النهاية باختصار .

قوله : قزعة ، بفتحتين ، أي قطعة من الغيم ــ س . وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف ــ ز .

قوله : فأنشأت ، أي خرجت ــ س .

قوله : فلم تزل تمطر ، وفي بعض النسخ : فلم نزل نمطر .

قوله : تمطر ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : فتقشعت ، أي أقلعت ، وتصدعت ــ س ، ز .

قوله : وإنها ، أي المدينة ــ س .

قوله : الإكليل ، بكسر الهمزة وسكون الكاف ، كل شئ دار بين جوانب الشئ ، أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشئ ، فصار كأن المدينة في مثل الدائرة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : يغيثنا ، قيل : فتح أولــه أشهر من ضمه ، من « غاث الله البلاد يغيثها » إذا أرسل إليه المطر ــ س .

١٥١٩ ــ حسن ، انظر رقم ١٥٠٥ .

عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم ! أغثنا اللهم ! أغثنا » قال أنس : ولا والله ! ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت وأمطرت ، قال : أنس : فلا والله ! ما رأينا الشمس سبتاً ، قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله ! صلى الله عليك ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : « اللهم ! حوالينا

قوله : « أغثنا » قيل : كذا الرواية بالهمزة ، أي هب لنا غيثاً ، والهمزة فيه للتعدية ، وقيل : « غثنا » أولى لأنه من « غاث » وأما « أغثنا » فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة ، قلت : والإعانة أيضاً مناسبة للمقام في الجملة ، كأن المراد : أعنا على طاعتك برزقك ــ س .

قوله : ولا قزعة ، هي بفتح القاف والزاي ، القطعة من السحاب ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف ــ زهر .

قوله : سلع ، بفتح المهملة وسكون اللام ، جبل بالمدينة معروف ــ س .

قوله : مثل الترس ، قال ثابت : وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ، ولم يرد في قدرها ــ ز . الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله : « فلما توسطت السماء انتشرت » ــ س . أقول : يرد عليه أن في رواية كما ستأتي « أمثال الجبال » إلا أن يقال : أن التشبيه فيه في الكثافة واللون ، والله أعلم ، أو مثل الترس في الحال ، ومثل الجبل في المآل ، كما سيوفق به السندي بينهما ــ ف .

قوله : سبتاً ، وفي بعض النسخ : « ستاً » .

قوله : سبتاً ، بسين ثم موحدة ثم مثناه من فوق ، أي أسبوعاً ، وكان اليهود تسمي الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ، كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك ، وفي بعض النسخ : « ستاً » بسين وتاء مشددة ، فقيل : تصحيف ، ولا حاجة إليه ، فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « حوالينا » بفتح اللام ، أي أجعل المطر حول المدينة ــ س . والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ــ زهر .

ولا علينا ، اللهم ! على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس ــ قال شريك : سألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا .

١١ ــ باب الصلاة بعد الدعاء (ت ٦٤٣)

١٥٢٠ ــ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ويونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم ، أنه سمع عمه ــ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ، ويستقبل [إلى [1]] القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ــ قال ابن أبي ذئب في الحديث : وقرأ فيهما .

قوله : « ولا علينا » قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها كان مستسيقاً للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم : « تجوع الحرة ولا تأكل بثديها » فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك ــ زهر .

قوله : والظراب ، بكسر معجمة وآخره موحدة ، جمع « ظرب » بفتح فكسر، وقد تسكن ، هو الجبل المنبسط ليس العالي ــ س . وقال الجوهري : الرابية الصغيرة ــ زهر .

قوله : الأودية ، جمع الوادي ــ ف .

قوله : أقلعت ، بضم الهمزة « أقلع المطر » إذا كف وانقطع ، « وأقلعت عنه الحمى» إذا فارقته كذا في المجمع ــ ف .

قوله : « لا » جزم ههنا ، وسبق عنه أنه قال : « لا أدري هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسق لنا أم لا (ح ١٥١٦) » فلعله تذكر بعد ما نسي ، أو نسي بعد ما تذكر ، أو معنى « لا » ههنا : لا أدري ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : سمع عمه ، هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي ــ ف .

١٥٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٦ ــ المزي : ٥٢٩٧/٣٣٧/٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٢ ــ كم صلاة الاستسقاء ؟ (ت ٦٤٤)

١٥٢١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين ، واستقبل القبلة .

١٣ ــ كيف صلاة الاستسقاء ؟ (ت ٦٤٥)

١٥٢٢ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة ، عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم هذه .

١٤ ــ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (ت ٦٤٦)

١٥٢٣ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى ، فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

قوله : كما يصلي ، أي في العدد والجهر بالقراءة ، كونها قبل الخطبة ، خلافاً للشافعي ــ كذا في النيل (٤/٥) .

قوله : لم يخطب إلخ ، النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد ، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ــ كذا في النيل .

قوله : جهر فيهما بالقراءة ، أجمعوا على استحبابه ــ نيل .

١٥٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٦ .

١٥٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٧ ــ المزي : ٤/٦٣/٥٣٥٩ .

١٥٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٠٦ .

١٥ ــ القول عند المطر (ت ٦٤٧)

١٥٢٤ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمطر قال : « اللهم ! اجعله صيباً نافعاً » .

١٦ ــ كراهية الاستمطار بالكوكب (ت ٦٤٨)

١٥٢٥ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكب وبالكوكب » .

١٥٢٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله

قوله : « صيباً » أي مطراً ــ س .

قوله : « ما أنعمت » أي ما أنزلت عليهم من مطر ــ س .

قوله : « بها » بكونها من الله ومن فضله « كافرين » أو بسببها كافرين بالمعبود ، والمنعم الذي أنعم عليهم لأنها تصير سبباً للنسبة إلى غيره تعالى ــ س .

قوله : « الكوكب » أي موجد إياها ، وبالكوكب جاءت ــ س . أوسقانا الكوكب وسقينا بالكوكب ــ والله أعلم ــ ف .

١٥٢٤ ــ خ الاستسقاء ٢٣ : ٥١٨/٢ ، د الأدب ١١٣ : ٣٣٠/٥ ، ق الدعاء ٢١ : ١٢٨٠/٢، حم : ٤١/٦ ، ٩٠، ١١٩، ١٣٨، ١٦٦، ١٩٠، ٢٢٣، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٦٥ : رقم ٩١٤ ــ المزي : ١٦١٤٦/٤٢٢/١١ .

١٥٢٥ ــ م الإيمان ٣٢ : ٨٤/١ ، حم : ٣٦٢/٢، ٣٦٨، ٤٢١، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٦٧ : رقم ٩٢٣ ــ المزي : ١٤١١٣/٢٤٣/١٠ .

١٥٢٦ ــ خ الأذان ١٥٦ : ٣٣٣/٢، والاستسقاء ٢٨ : ٥٢٢/٢، والمغازي ٣٥ : ٤٣٩/٧ ، والتوحيد ٣٥ : ٤٦٦/١٣ ، م الإيمان ٣٢ : ٨٣/١ ، د الطب ٢٢ : ٢٢٧/٤ ، ط الاستسقاء ٣ : ١٩٢/١، حم : ٤/ ١١٧، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٦٧ : رقم ٩٢٥ ــ المزي : ٣٧٥٧/٢٣٨/٣ .

ابن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قــال : مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة ؟ قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بهــا كافرين ، يقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب » .

١٥٢٧ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عتاب بن حنين ، عن أبي سعيد الخدري قال : قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ، ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين ، يقولون : سقينا بنوء المجدح » .

١٧ ــ مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره (ت ٦٤٩)

١٥٢٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل قــال : حدثنا حميد ، عن

قوله : « مطرنا بنوء كذا وكذا » يريدون به بعض الكواكب ، وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر ، وأمــا من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين ، لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى ــ س .

قوله : « سقياي » بضم السين ، اسم من « سقاه الله » ــ س .

قوله : سقينا ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : بنوء المجدح ، بكسر الميم ، هــو النجم من النجوم الدالــة على المطــر عنــد العرب ــ س .

قيل : هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ــ زهر .

١٥٢٧ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف، انظر حم : ٧/٣ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٦٧ : رقــم ٩٢٦ ــ المزي : ٤١٤٨/٣٩٨/٣ .

١٥٢٨ ــ خ الاستسقاء ١٤ : ٥١٢/٢ ، حم : ١٠٤/٣ وانظر رقم ١٥٠٥ ــ المزي : ٥٩٦/١٧٨/١ .

أنس قـــال : قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فقال : يا رسول الله ! قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ! قال : فرفع يديه ، ومـــا نرى في السماء سحابة ، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله عز وجل ، قـــال : فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، فدامت جمعـــة ، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا : يا رسول الله ! تهدمت البيوت واحتبس الركبان ، قال : فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه : « اللهم ! حوالينا ولا علينا » فتكشطت عن المدينة .

١٨ ـــ باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر (ت ٦٥٠)

١٥٢٩ ـــ أخبرنا محمود بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا أبو عمرو والأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : أصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام أعرابي فقال : يا رسول الله ! هلك المال وجاع العيال ، فادع

قوله : قحط المطر ، أي امتنع وانقطع ، وفي البارع : قحط المطر ، بفتح القاف والحاء . وقحط الناس بفتح الحـــاء وكسرها ، وفي الأفعال بالوجهين في المطـــر ، وحكى « قحط الناس » بضم القاف وكسر الحاء ـــ زهر .

قوله : أهم الشاب ، بالنصب مفعول « أهم » والرجوع بالرفع فاعله ، أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهم ـــ س .

قوله : فتكشطت ، أي تكشفت ـــ س ، ز .

قوله : سنة ، أي قحط ـــ س .

١٥٢٩ ـــ خ الجمعة ٣٥ : ٤١٣/٢ ، والاستسقاء ١١ ، ٢٤ : ٥٠٩/٢ ، ٥١٩ ، م فيـــه ٢ : ٦١٤/٢ ، وانظر رقم ١٥٠٥ ـــ المزي : ١٧٤/٨٢/١ .

الله لنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة ، والذي نفسي بيده ! ما وضعها حتى ثار سحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي ـ أو قال غيره ـ فقال : يا رسول الله تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : « اللهم ! حوالينا ولا علينا » فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، حتى صارت المدينة مثل الجوبة ، وسال الوادي ، ولم يجئ أحد من ناحيته إلا أخبر بالجود .

آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة



قوله : أمثال الجبال ، هذا بالنظر إلى المآل ، وما سبق من قوله : « طلعت سحابة مثل الترس » كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال فلا منافاة ـ س .

قوله : مثل الجوبة ، بفتح الجيم ثم الموحدة ، هي الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد ههنا الفرجة في السحاب ـ س .

قال القرطبي : المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً وانكشف عنها حتى باينت ما جاوزها مباينة الجوبة لما حولها ، وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة ، قال عياض : وهو تصحيف ـ زهر .

قوله : بالجود ، بفتح الجيم ، المطر الواسع ـ س . هو المطر الواسع الغزير ـ زهر .

١٦ ــ كتاب صلاة الخوف (ت ٦٥١)

١٥٣٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال : حذيفة : أنا ، فوصف فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه ، وطائفة أخرى بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ،

---

١٦ ــ كتاب صلاة الخوف

(أحاديثه : ٢٧)

قوله : صلاة الخوف ، قال النووي : روى أبو داود [٢٧/٢ــ ٤١] وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً . وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة ، وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، قال الإمام أحمد : أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ، ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ، ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه ، قال الحافظ ابن حجر [٤٣٤/٢] : لم يقع في شئ من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ــ س ، ز .

قوله : العاصي ، وفي بعض النسخ : « العاص » .

قوله : بطبرستان ، بفتح مهملة وسكون سين مهملة فمثناة « مغني » بلاد واسعة ــ قاموس .

قوله : صف خلفه ، بالجر بدل من طائفة ــ س . وجوز الفنجابي أن يكون صف صيغة الماضي . والمفعول محذوف ، أي صف صلى الله عليه وسلم هذه الطائفة خلفه ــ والله أعلم .

١٥٣٠ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٨٧ : ٣٨/٢ ، حم : ٣٨٥/٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ــ المزي : ٣٣٠٤/٢٢/٣ .

ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة .

١٥٣١ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني أشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد ابن العاصي بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذي خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا .

١٥٣٢ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني الركين بن الربيع ، عن القاسم بن حسان ، عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة .

١٥٣٣ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن

قوله : نكص ، أي تأخر ـــ س .

قوله : إلى مصاف ، بفتح الميم وتشديد الفاء ، جمع مصف ، أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو ، وظاهره أنه اقتصر على ركعة ، والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله : « ولم يقضوا » أي الركعة الثانية ، لإلا أن يحمل على أن المراد : أنهم ما أعادوا حالة الأمن ما صلوا في الخوف ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « العاصي » وفي بعض النسخ : « العاص » .

قوله : وصف ، وفي بعض النسخ : فصف .

قوله : موازي العدو ، أي مقابله ـــ س .

قوله : الركين ، بالتصغير ـــ تقريب .

قوله : بكير ، مصغر ـــ التقريب .

١٥٣١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٥٣٠ .

١٥٣٢ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، انظر حم : ١٨٣/٥ ـــ المزي : ٣٧٣٤/٢٢٤/٣ .

١٥٣٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٧ .

الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

١٥٣٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد ، وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذي خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا .

قوله : الأخنس ، بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون فسين مهملة ــ مغني .

قوله : وفي الخوف ركعة ، في تعليق السندي نقلاً عن السيوطي : قال النووي : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كان في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً ، كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة ، قلت : لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل بالنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى ــ والله أعلم ــ س .

قوله : بذي قرد ، بفتح قاف وراء ، وقيل : بضمهما ــ مغني . موضع قرب المدينة ، أغاروا به على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزاهم ــ قاموس .

قوله : بالذي ، وفي بعض النسخ « بالذين » .

قوله : لم يقضوا ــ الحديث رجاله ثقات ، وقد احتج به الحافظ في الفتح [٧/٤٢٠] ولم يتكلم عليه ، وقال الشافعي : لم يثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان [٤/٢٣٢] وغيره ــ نيل .

١٥٣٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر حم : ١/٢٣٢ ، ٣٥٧ و٥/١٨٣ ــ المزي : ٥/٧١/٥٨٦٢ .

١٥٣٥ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقام الناس معه ، فكبر وكبروا ، ثم ركع ، وركع أناس منهم ، ثم سجد ، وسجدوا ، ثم قام إلى الركعة الثانية ، فتأخر الذين سجدوا معه ، وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى ، فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجدوا ، والناس كلهم في صلاة يكبرون ، ولكن يحرس بعضهم بعضا .

١٥٣٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثني عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء ، إلا أنها كانت عقباً ، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسجدت معه طائفة منهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً

قوله : الزبيدي ، بزاي مضمومة ــ زهر .

قوله : الحصين ، بمضمومة وفتح مهملة ــ مغني .

قوله : أحراسكم ، جمع حارس ، قال في القاموس : حرسه حرساً وحراسة فهو حارس ، جمعه حرس ، وأحراس وحراس ، والحرسي واحد حرس السلطان ، وهو الحراس ــ ف .

قوله : عقباً ، أي تسجد طائفة بعد طائفة ، فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة ــ س .

قوله : قامت طائفة منهم ، أي في حذاء العدو ــ س .

قوله : سجد الذين كانوا قياماً ، أي في آخر صلاتهم ، ظاهره أن الذين كانوا معه آخراً ما سجدوا سجود الركعة الأولى . والله تعالى أعلم ــ س .

١٥٣٥ ــ خ الكسوف ٣ : ٤٣٣/٢ ــ المزي : ٥٨٤٧/٦٨/٥ .

١٥٣٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر حم : ٢٦٥/١ ــ المزي : ٦٠٧٨/١٣١/٥ .

لأنفسهم ، ثم جلسوا ، فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم .

١٥٣٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفاً خلفه ، وصفاً مصافو العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة .

١٣٥٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة

قوله : خوات ، بفتح معجمة وشدة واو وبمثناة فوق ــ مغني .

قوله : مصافو العدو ، أي هم مصافو العدو ــ س .

قوله : ثم قاموا ، أي على التعاقب ، فقامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم ، لا أنه قامت الطائفتان معاً وإلا لزم أن لا يكون وجاه العدو إلا الإمام وحده ــ س .

قوله : ذات الرقاع ، بكسر الراء ، في السنة الخامسة من الهجرة ، ويوم ظرف « صلى » قال السيد جمال الدين : وإنما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع ، لأن أقدام الأصحاب قد نقبت ، فشدوا الرقاع ، أي الخرق ، جمع الرقعة بمعنى الخرقة ، وهي القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت « ذات الرقاع » هذا ما قاله البخاري [٤١٧/٧] : نقلاً عن أبي موسى الأشعري ، ورواه مسلم أيضاً [١٤٤٩/٣] وقيل سميت بذلك لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع ، وقيل : لأن فيه جبلاً بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود . قلت : ويمكن الجمع قال السيد : وقول جابر في هذا الحديث أي كما سيأتي « وحتى إذا كنا بذات الرقاع » يشعر بأنه اسم مكان بعينه ، لكن يمكن أن يقال : أطلق اسم الحال على المحل ــ انتهى من مرقاة القارئ .

ذات الرقاع ككتاب ، جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، ومنه غزوة ذات الرقاع ، أو لأنهم

١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ــ خ المغازي ٣٢ : ٤٢١/٧ ، ٤٢٢ ، م المسافرين ٥٧ : ٥٧٥/١ ، د الصلاة ٢٨٢ ، ٢٨٣ : ٣٠/٢ ، ٣١ ، ت فيه ٢٨١ = الجمعة ٤٦ : ٤٥٥/٢ ، ق الإقامة ١٥١ : ٣٩٩/١ ، حم : ٤٤٨/٣ ، وأعاده المؤلف برقم ١٥٥٤ ــ المزي : ٤٦٤٥/٩٢/٤ .

صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

١٥٣٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقاموا هؤلاء فقضوا ركعتهم.

١٥٤٠ ــ أخبرني كثير بن عبيد، عن بقية، عن شعيب قال: حدثني الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، وصاففناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا،

لفوا على أرجلهم الخرق لما نقبت أرجلهم ــ كذا في القاموس ــ ف.

قوله: وجاه العدو، كسر الواو وضمها، أي مواجهة العدو ــ س، ز.

قوله: قبل نجد، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهة نجد ــ س.

وفي مرقاة القارئ «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء، نصباً على الظرف، أي ناحيته، والنجد ما ارتفع من الأرض، قال الأبهري: والمراد هنا نجد الحجاز، لا نجد اليمن، وقال ابن حجر [٤٣٠/٢] هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق.

قوله: فوازينا، أي قابلنا ــ س.

قال صاحب الصحاح: يقال: «آزيت» يعني بهمزة ممدودة، لا بالواو، وقال الحافظ ابن حجر [٤٣٠/٢]: والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واو ــ زهر.

١٥٣٩ ــ خ المغازي ٣٢ : ٤٢٢/٧، م المسافرين ٥٧ : ٥٧٤/١، د الصلاة ٢٨٥ : ٣٥/٢، ت فيه ٢٨١ = الجمعة ٤٦ : ٤٥٣/٢، حم : ١٤٧/٢، ١٥٠ ــ المزي : ٦٩٣١/٣٩١/٥.

١٥٤٠ ــ خ الخوف ١ : ٤٢٩/٢، والمغازي ٣٢ : ٤٢٢/٧، وانظر ١٥٣٩ ــ المزي : ٦٨٤٢/٣٧٥/٥.

فقامت طائفة منا معه ، وأقبل طائفة على العدو ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا ، وجاءت الطائفة التي لم تصل ، فركع بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين .

١٥٤١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، عن عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري قال : كان عبد الله بن عمر يحدث أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ، قال : كبر النبي صلى الله عليه وسلم وصف خلفه طائفة منا ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك ، ثم سلم ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين .

١٥٤٢ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : حدثنا محمد بن المبارك قال : حدثنا الهيثم ابن حميد ، عن العلاء وأبي أيوب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، قام فكبر ، فصلى خلفه طائفة منا ، وطائفة مواجهة العدو ، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ، ثم قامت الطائفتان فصلى كل

قوله : البرقي ، فتح موحدة وسكون راء ثم قاف ، ثقة ، تقريب ، منسوب إلى برقة من بلاد الغرب بمسيرة شهر من مصر ــ مغني .

١٥٤١ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٤٤٨/٤٦/٦ .

١٥٤٢ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين .

قال أبو بكر بن السني : الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه .

١٥٤٣ ــ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

١٥٤٤ ــ أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن يزيد

قوله : أبو بكر بن السني ، هو تلميذ المصنف ــ ف .

قوله : لم يسمع ، قال الحافظ في كتاب الزكاة من الفتح : وأما الزهري فمختلف في لقيه له ابن عمر رضي الله عنهما ، والصحيح أنه لم يلقه ، وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقعا في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ، فثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ــ انتهى .

وقال السيد محمد بن إسماعيل الأمير في شرحه « تلقيح الأفكار على تنقيح الأنظار » : أنكر الإمام أحمد ويحيى بن معين سماع الزهري عن ابن عمر ، وأثبته علي بن المديني ، والمثبت مقدم على النافي ــ كذا في تعليقه الشيخ حسين رحمه الله تعالى .

قوله : بإزاء العدو ، بكسر الهمزة ، مصدر باب المفاعلة كالقتال أي بمحاذاته ، قال في القاموس : آزى الشيء ، حاذاه ــ ف .

قوله : ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ، أي قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجد ، كما في الروايات المتقدمة ، والمراد أن الطائفتين قامتا على التعاقب ، أي قام كل رجل من طائفة واحدة أولا ، فإذا صلوا قام كل رجل من الطائفة الأخرى فصلوا ، لا أنهم قاموا جميعاً في وقت واحد ، لأنه لابد أن تكون طائفة وجاه العدو كما سبق نحوه عن السندي أيضاً ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : فضالة ، بمفتوحة وخفة ضاد معجمة ــ مغني .

١٥٤٣ ــ خ الكسوف ٢ : ٤٣١/٢، وتفسير البقرة ٤٤ : ١٩٩/٨، م المسافرين ٥٧ : ٥٧٤/١، حم : ١/ ١٣٢، ١٥٥ ، وانظر رقم ١٥٣٩ ــ المزي : ٨٤٥٦/٢٣٥/٦ .

١٥٤٤ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٨٤ : ٣٣/٢ ، حم : ٣٢٠/٢ ــ المزي : ١٤٦٠٦/٣٦٨/١٠ .

المقرئ ؛ ح وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ؛ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حيوة وذكر آخر قالا : أخبرنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن مروان بن الحكم ، أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه ، والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ، وركعت معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

١٥٤٥ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث

قوله : ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو ، فكأن هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ، ولا يرجى منهم خوف بذلك ، أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آتين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٥٤٥ ــ صحيح ، ت تفسير سورة النساء ح ٣٣ : ٢٤٣/٥ ، حم : ٥٢٢/٢ ــ المزي : ١٣٥٦٦/١٣٥/١٠ .

قال : حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال : حدثنا عبد الله بن شقيق قال : حدثنا أبو هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم ، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة ، فجاء جبرائيل عليه السلام ، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين ، فيصلي بطائفة منهم ، وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم ، فيصلي بهم ركعة ، ثم يتأخر هؤلاء ، ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة ، تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان .

١٥٤٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء ، وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة .

قوله : الهنائي ، بمضمومة وخفة نون وبمد ، نسبة إلى هناة بن مالك ــ مغني .

قوله : ضجنان ، بفتح معجمة وسكون جيم وبنونين ، جبل بمكة ــ مغني .

قوله : عسفان ، بضم مهملة أولى وسكون ثانية ، قرية بمرحلتين من مكة ــ مغني .

قوله : أجمعوا أمركم ، من الإجماع ، أي أعزموا عليه ــ س .

قوله : نصفين ، وفي بعض النسخ . بصفين .

قوله : حذرهم ، ي ما فيه الحذر ــ س .

قوله : يزيد الفقير ، هو ابن صهيب الكوفي أبو عثمان المعروف بالفقير ، بفتح الفاء بعدها قاف ، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ــ تقريب .

قوله : ولهم ركعة ، ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة ، وحمله على أن لهم ركعة مع النبي

١٥٤٦ ــ صحيح الاسناد ، د الصلاة ٢٨٦ : ٣٩/٢ تعليقاً ، حم : ٢٩٨/٣ ــ المزي :٣١٤٢/٣٩٠/٢ .

١٥٤٧ ــ أخبرنا أحمد بن المقدام قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال : أنبأني يزيد الفقير ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقيمت الصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك .

١٥٤٨ ــ أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود قالا : حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقمنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبرنا وركع وركعنا ، ورفع ورفعنا ، فلما انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه ، وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه ، ثم سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمكنتهم ، ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم الصف الآخر فقاموا في مقامهم ، وقام هؤلاء في

صلى الله عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد ، والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضاً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : المقدام ، بكسر ميم ــ مغني .

قوله : زريع ، تصغير زرع ــ مغني .

قوله : انحدر ، الحدر الحط من علو إلى سفل ــ قاموس .

١٥٤٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٥٤٦ .

١٥٤٨ ــ م المسافرين ٥٧ : ١/٥٧٤ ، د الصلاة ٢٨١ : ١/٢٩ تعليقاً ، حم : ٣/٣١٩ ــ المزي : ٢/ ٢٣١/٢٤٤١ .

مقام الآخرين قياماً ، وركع النبي صلى الله عليـــه وسلم وركعنا ، ثم رفع ورفعنا ، فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والآخرون قيام ، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الآخرون ثم سلم .

١٥٤٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير، عن جابر قال :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليـــه وسلم والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم ــ قال جابر : كما يفعل أمراؤكم .

١٥٥٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت مجاهداً يحدث ، عن أبي عياش الزرقي ــ قـــال شعبة : كتب به إليّ وقرأته عليه ، وسمعته منه يحدث ، ولكني حفظته ؛ قال ابن بشار في حديثه : حفظي من الكتاب ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان ، وعلى المشركين خالد ابن الوليد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، قال المشركون : إنهم لهم صلاة

قوله : بنخل ، بفتح النون ، موضع ــ كذا في المنتهى ، وفي القاموس : اسم موضع بين مكة والطائف ــ قاله ابن حجر ــ مرقاة القارئ .

قوله : يحرسونهم ، بضم الراء ، أي يحفظونهم ــ من منتهى الأرب .

قوله : بعسفان ، بضم عين مهملة وسكون سين مهملة ، قرية بين مكة والمدينة ــ س .

١٥٤٩ ــ م المسافرين ٥٧ : ٥٧٥/١ ، حم : ٣٧٤/٣ نحوه ــ المزي : ٢٧٥٩/٣٠٥/٢ .

١٥٥٠ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٨١ : ٢٨/٢ ، حم : ٥٩/٤ ، ٦٠ ــ المزي : ٣٧٨٤/٢٥١/٣ .

بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فصفهم صفين خلفه ، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً ، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون ، فلما رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تأخر الصف المقدم ، وتقدم الصف المؤخر ، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ، ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً ، فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون ، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم .

١٥٥١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : حدثنا منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد ، فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة ، فنزلت ــ يعني ــ صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ففرقنا فرقتين : فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة

قوله : بعد هذه ، أي بعد صلاة الظهر ، « هي » أي العصر أحب إليهم لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ أي فلا تتركوها أبداً ــ كذا في المرقاة للقاري ، ف .

قوله : من أموالهم وأبنائهم ، وفي المشكاة « من أبائهم وأبنائهم » أي من أرواح أصولهم وفروعهم ــ مرقاة القاري .

قوله : غرة ، بكسر غين معجمة وتشديد راء ، أي غفلة في صلاة الظهر ، يريدون : فلو حملنا عليهم كان أحسن ــ سندي .

١٥٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٥٠ .

يحرسونه ، فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ، ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعاً ، ثم سجد الذين يلونه ، وتأخر هؤلاء الذين يلونه ، وتقدم الآخرون ، فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعاً الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونهم ، ثم سجد بالذين ــ يعني ــ يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم ، وتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم ، وصلى مرة بأرض بني سليم .

١٥٥٢ ــ حدثنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا خالد ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلم ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً .

١٥٥٣ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ، ثم سلم .

١٥٥٤ ــ أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة

قوله : مصاف أصحابهم ، بفتح الميم وتشديد الفاء ، أي مواضع صفوفهم ــ ف .

قوله : أبي بكرة ، هو نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة ، نزل عليها من الطائف ، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها ، اعتزل الجمل وصفين ــ كذا في الخلاصة ــ ف .

قوله : أربعاً ، أي للقوم ركعتين ، كما سيجيء ، ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ، ولم أر لهم عنه جواباً شافياً ــ س .

١٥٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣٧ .

١٥٥٣ ــ م المسافرين ٥٧ : ٥٧٦/١ من طريق أبي سلمة عنه ــ المزي : ٢٢٢٤/١٦٨/٢ .

١٥٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٣٧ .

ويقوم طائفة منهم معه ، وطائفة قبل العدو ، ووجوهم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجئ أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ركعة ، ويسجدون سجدتين .

١٥٥٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال : حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلت طائفة معه ، وطائفة وجوههم قبل العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم .

١٥٥٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين ، والذين جاؤا بعد ركعتين ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، ولهؤلاء ركعتين ركعتين .

آخر كتاب صلاة الخوف

قوله : « تقوم » بالتحتية والفوقية معاً .

قوله : فهي ، أي الركعة « له » أي للإمام « ثنتان » أي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان ــ س .

قوله : أربع ركعات ، أي بتسليمتين ، كما سبق في رواية أبي بكرة ، وجابر رضي الله عنهما ــ قاله الفنجابي رحمه الله تعالى .

وحمل بعض من همش الكتاب السلام في روايـة أبي بكر وجـابر على سلام التشهد خلاف ظاهر ألفاظ الحديث وسياقه ، ولعله صدر من نزعة تقليدية أعاذنا الله منها .

١٥٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٥٣ .

١٥٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٨٣٧ .

١٧ ــ كتاب صلاة العيدين (ت ٦٥٢)

١٥٥٧ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال : « كان لكم يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى » .

١ ــ باب الخروج إلى العيدين من الغد (ت ٦٥٣)

١٥٥٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد .

---

١٧ ــ كتاب صلاة العيدين

(أبوابه ٣٥ ، أحاديثه ٤٢)

قوله : « وقد أبدلكم الله بهما » أي في مقابلتهما ، يريد أنه نسخ ذينك اليومين ، وشرع في مقابلتهما هذين اليومين ــ س .

قوله : « ويوم الأضحى » بفتح الهمزة جمع أضحاة ، شاة يضحى بها ، وبه سمي يوم الأضحى ــ س .

قوله : فأمرهم ، أي أمر المسلمين عموماً ، لا أولئك القوم خصوصاً ــ س .

قوله : بعدما ارتفع ، متعلق بـ « أمر » ــ س .

قوله : وأن يخرجوا ، لعله ضاق الوقت عن ادراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٥٥٧ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٤٥ : ١/٦٧٥ ، حم : ٣/١٠٣ ، ١٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ــ المزي : ١/ ٥٩٣/١٧٧ .

١٥٥٨ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٥٥ : ١/٦٨٤ ، ق الصيام ٦ : ١/٥٢٩ ، حم : ٥/٥٧ ، ٥٨ ــ المزي : ١٥٦٠٣/١٦٨/١١ .

٢ ــ خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (ت ٦٥٤)

١٥٥٩ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن حفصة قالت : كانت أم عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأبا ! فقلت : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا كذا وكذا ؟ فقالت : نعم بأبا ! قــال : « ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين ، وليعتزل الحيض المصلى » .

٣ ــ اعتزال الحيض مصلى الناس (ت ٦٥٥)

١٥٦٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد قال : لقيت

قوله : قالت : بأبا ! قــال في المجمع : إذا ذكرت أم عطية رسول الله صلى الله عليــه وسلم قالت : « بأبا » بهمزة مفتوحة بين البائين ، وقلب الياء الأخيرة ألفاً وأصله « بأبي هو » يقال : « بأبات الصبي » إذا قلت له : بأبي أنت وأمي ، أي أنت مفدى بهما ، أو فديتك بهما ــ انتهى . « بأبأه » وبه : قال له : بأبي أنت ، والصبي : قال : بأب ــ قاموس .

قوله : قال ليخرج ، وفي بعض النسخ ؛ قالت : ليخرج .

قوله : « العواتق » جمع عاتق ، وهي التي قاربت البلوغ ــ س .

قوله : « وذوات الخدور » بضم الخاء المعجمة والدال المهملة ، جمع « خدر » بكسر الخاء ، الستر أو البيت ــ س .

قوله : « والحيض » بضم حاء مهملة وتشديد ياء ، جمع حائض ــ س .

قوله : « وليعتزل الحيض » أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن ــ مرقــاة القاري . وفيه منع الحيض من المصلى ، واختلف أصحابنا في هــذا المنع ، فقــال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم ، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجــة ولا صلاة ، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً ، وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال : يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد ، لأنه موضع للصلاة فأشبــه المسجد ، والصواب الأول ــ نووي في شرح مسلم .

١٥٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٠ .

١٥٦٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٠ ــ المزي : ١٨٠٩٥/٥٠٣/١٢ .

أم عطية فقلت لها : هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وكانت إذا ذكرته قالت : بأبا ! قـــال : « أخرجوا العواتق وذوات ـــ يعني ـــ الخدور ، فيشهدن الخير ، ودعـــوة المسلمين ، وليعتزل الحيض مصلى الناس » .

٤ ـــ باب الزينة للعيدين (ت ٦٥٦)

١٥٦١ ـــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ـــ رضي الله تعالى عنـــه ـــ حلة من استبرق بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! ابتع هذه ، فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » أو « إنمـــا يلبس هذه من لا خلاق له » فلبث عمر مـــا شاء الله ، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم

قوله : يعني الخدور ، مجـــرور بإضافة « ذوات » إليـــه ولفظة « يعني » اعتراض أو منسوب بيعني والأول أكثر ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « الخير » وفي بعض النسخ : « العيد » .

قوله : من استبرق ، هو الحرير الغليظ ـــ س .

قوله : ابتع ، أي اشتر .

قوله : فتجمل بها للعيد ، منه علم أن التجمل يوم العيد كان عـــادة متقررة بينهم لم ينكرها النبي صلى الله عليه وسلم فعلم بقاؤها ـــ س .

قوله : والوفد ، الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد الوافد ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع ، وقـــد يفد وأوفدته ، فوفدوا ، وأوفد على الشئ ، فهو موفداً ، إذا أشرف ـــ مجمع .

قوله : « من لا خلاق له » من لا نصيب له في الآخرة في الحرير ـــ س .

قوله : أو ، للشك من أحد الرواة ـــ ف .

١٥٦١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٣٨٣ ـــ المزي : ٦٨٩٥/٣٨٤/٥ .

بجبة ديباج ، فأقبل بها حتى جـــاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! قلت : « إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعها وتصب بها حاجتك » .

٥ ـــ الصلاة قبل الإمام يوم العيد (ت ٦٥٧)

١٥٦٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قـــال ، أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم ، أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم عيد فقال : ياأيها الناس ! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام .

٦ ـــ ترك الأذان للعيدين (ت ٦٥٨)

١٥٦٣ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قـــال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

٧ ـــ الخطبة يوم العيد (ت ٦٥٩)

١٥٦٤ ـــ أخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني

قوله : بجبة ، بضم جيم وشدة موحدة ، ثوب مخصوص ـــ مجمع .

قوله : ديباج ، بكسر الدال ، أي حرير ـــ س .

قوله : من السنة ، أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ـــ ف .

قوله : أن يصلى قبل الإمام ، أي مطلقاً ، أو في المصلى ـــ س .

١٥٦٢ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٩٩٧٨/٣٢٧/٧ .

١٥٦٣ ـــ م العيدين ح ٤ : ٦٠٣/٢ ، حم : ٣١٤/٣ ، ٣١٨ ، وأعاده المؤلف في ١٩ : برقم ١٥٧٦ ـــ المزي : ١٤٤٠/٢٣١/٢ .

١٥٦٤ ـــ خ العيدين ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٧ ، ٢٣ : ٤٤٥/٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، والأضاحي ١ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ : ٣/١٠ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، والأيمان والنذور ١٥ : ٥٥٠/١١ ، م الأضاحي ١ : ١٥٥٢/٣ ، ١٥٥٣ ، د فيه ٥ : ٢٣٣/٣ ، ت فيه ١٢ : ٩٣/٤ ، حم : ٢٨/٤ ، =

زبيد قـــال : سمعت الشعبي يقول : حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال : خطب النبي صلى الله عليـــه وسلم يوم النحر فقال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله » فذبح أبو بردة بن نيار فقـــال : يا رسول الله ! عندي جذعة خير من مسنة ؟ قال : « أذبحها ولن توفي عن أحد بعدك » .

قوله : « إن أول ما نبدأ به » قد يقال : ما نبدأ به هو الأول ، فما معنى لإضافة « الأول » إليه ؟ والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار ، مبتدأ به ، فمـــا يكون منها متقدمـــاً يقال له : أولها ، ثم قوله : « نذبح » ينبغي أن يكون معطوفاً على مقدر ، أي فنصلي ثم نذبح ، ولا يستقيم عطفه على « أن نصلي » لأنه خبر عن الأول ، والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة ، أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده ، وعلى هـــذا يعتبر أولية الأمـــرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب ، اللذين همـــا من متعلقات هذا اليوم ديناً ، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بهـــا ، ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها ، على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة ـــ س .

قوله : « أن نصلي » وفي بعض النسخ : « أنا نصلي » .

قوله : يقدمه ، من التقديم ، أي يجعله مقدماً ـــ س .

قوله : فذبح ، الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر ، أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال إلخ ـــ س .

قوله : جذعة ، بفتح الجيم والذال المعجمة ، وهي مـــا طعنت في الثانية ، والمراد : أي مـــن المعز إذ الجذع من الضأن مجزئة ـــ س .

قوله : مسنة ، المسنة ما طعنت في الثالثة ـــ س . قال الأزهري : البقرة والشاة يقع عليـــه اسم المسن إذا أثنيا ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها ـــ كذا في النهاية .

قوله : « ولن توفى » من الإيفاء ، أي تجزئ كما في بعض النسخ ـــ س .

= ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وأعاده المؤلف في ١٤ ، ٢٣ ، بأرقام ١٥٧١ ، ١٥٨٢ ، وفي الضحايا ١٧ ـــ المزي : ١٧٦٩/٢٠/٢ .

٨ ـــ باب صلاة العيدين قبل الخطبة (ت ٦٦٠)

١٥٦٥ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

٩ ـــ باب صلاة العيدين إلى العنزة (ت ٦٦١)

١٥٦٦ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها .

١٠ ـــ عدد صلاة العيدين (ت ٦٦٢)

١٥٦٧ ـــ أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن زبيد الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ذكره عن عمر بن

قوله : العنزة ، رميح بين العصا ، والرمح فيه زج ـــ قاموس . هو بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان كسنان الرمح ، والعكازة قريب منها ، ويكون في طرفها الواحد شبه الحربة ـــ كذا في المجمع ـــ ف .

قوله : زبيد ، بموحدة ، مصغر ـــ تقريب .

قوله : الأيامي ، بفتح همزة وخفة تحتانية ـــ مغني ويعلم من القاموس والمنتهى أنه بكسر

١٥٦٥ ـــ خ العيدين ٨ ، ١٩ : ٤٥٣/٢، ٤٦٦ ، وتفسير سورة الممتحنة ٣ : ٦٣٨/٨ ، م العيدين ح ٨ : ٦٠٥/٢ ، ت الصلاة ٢٦٦ = الجمعة ٣١ : ٤١١/٢ ، ق الإقامة ١٥٥ : ٤٠٧/١ ، حم : ١٢/٢ ، ٢٨، وأخرجه خ في العيدين ٧ : ٤٥١/٢ ، وحم : ٩٢/٢ بدون ذكر أبي بكر وعمر ـــ المزي : ٨٠٤٥/١٥٩/٦ .

١٥٦٦ ـــ خ العيدين ١٣ ، ١٤ : ٤٦٣/٢ ، ق الإقامة ١٦٤ : ٤١٤/١ ، حم : ٩٨/٢، ١٤٥، ١٥١ ـــ المزي : ٧٥٩٧/٨٢/٦ .

١٥٦٧ ـــ رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، انظر رقم ١٤٢١ .

الخطاب قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

١١ ــ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت (ت ٦٦٣)

١٥٦٨ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : خرج عمر ــ رضي الله عنه ــ يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت .

الهمزة وضمها ــ والله أعلم ؛ وقال في التهذيب : اليامي ، ويقال : له الأيامي ــ ف .

قوله : غير قصر ، وفي بعض النسخ . ليس بقصر .

قوله : ضمرة ، بمفتوحة وسكون ميم ــ مغني .

قوله : عن عبيد الله بن عبد الله قال : خرج عمر إلخ ، قال القاضي : هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ، وقد وصله مسلم من طريق فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي قال : سألني عمر فذكره ــ زهر .

قوله : فسأل أبا واقد ، سؤال اختبار ، أو لزيادة التوثيق ، ويحتمل أنه نسي ، وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه صلى الله عليه وسلم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال القاضي وغيره : وسؤال عمر أبا واقد ــ ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ــ لعله اختبار له هل حفظ ذلك ، أم لا ؟ أو يكون قد شك ، أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بـ « سبح » و « الغاشية » فأراد عمر الاستشهاد عليه ما سمعه أيضاً أبو واقد ، قالوا : والحكمة في قراءة « قاف » و « اقتربت » لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جواد منتشر ــ زهر .

١٥٦٨ ــ م العيدين ٣ : ٦٠٧/٢، د الصلاة ٢٥٢ : ٦٨٣/١، ت فيه ٢٦٨ = الجمعة ٣٣ : ٤١٥/٢ ، ق الإقامة ١٥٧ : ٤٠٨/١ ، ط العيدين ٤ : ١٨٠/١ ، حم : ٢١٨/٥ ، ٢١٩ ــ المزي : ١٥٥١٣/١١٠/١١.

١٢ ــ باب القراءة في العيدين بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ (ت ٦٦٤)

١٥٦٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما .

١٣ ــ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (ت ٦٦٥)

١٥٧٠ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت أيوب يخبر ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب .

١٥٧١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة .

١٤ ــ التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (ت ٦٦٦)

١٥٧٢ ــ حدثنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : حدثنا الفضل بن موسى قال :

قوله : المنتشر ، بنون ومثناة فوق مفتوحة وشين معجمة مكسورة ــ مغني .

١٥٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٢٥ .

١٥٧٠ ــ خ العيدين ١٦ ، ١٨ : ٤٦٤/٢، ٤٨٥، والزكاة ٣٣ : ٣١٢/٣ ، والنكاح ١٢٤ : ٣٤٤/٩ ، واللباس ٥٦ : ٣٣٠/١٠، والاعتصام ١٦ : ٣٠٣/١٣ ، م العيدين ح ٢ : ٦٠٢/٢ ، د الصلاة ٢٤٨ : ٦٧٨/١ ، ق الإقامة ١٥٥ : ٤٠٦/١ ، حـــم : ٢٢٠/١ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ــ المزي : ٥٨٨٣/٧٩/٥ .

١٥٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٦٤ .

١٥٧٢ ــ صحيح ، د الصلاة ٢٥٣ : ٦٨٣/١، ق الإقامة ١٥٩ : ٤١٠/١ ــ المزي : ٥٣١٥/٢٤٧/٤ .

حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، قال : « من أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم » .

١٥ ـــ الزينة للخطبة للعيدين (ت ٦٦٧)

١٥٧٣ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا عبيد الله ابن إياد ، عن أبيه ، عن أبي رمثة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران .

١٦ ـــ الخطبة على البعير (ت ٦٦٨)

١٥٧٤ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : أخبرني إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن أبي كاهل الأحمسي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة ، وحبشي أخذ بخطام الناقة .

١٧ ـــ قيام الإمام في الخطبة (ت ٦٦٩)

١٥٧٥ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن

قوله : أن يقيم ، من الإقامة ، أي يسكن ويقعد ، وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب ـــ س .

قوله : بردان ، البرد بالضم ، ثوب مخططة ، جمعه أبراد وأبرد وبرود ، وأكسيه يلتحف بها الواحدة بهاء ـــ قاموس .

قوله : أبي كاهل ، بكسر هاء ، كنية قيس بن عائذ ـــ مغني .

قوله : حبشي ، أي بلال ـــ س .

قوله : بخطام ، ككتاب ، كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به ، جمعه ككتب ـــ قاموس .

١٥٧٣ ـــ صحيح ، د اللباس ١٩ : ٣٣٤/٤ ، والترجل ١٨ : ٤١٦/٤ ، ت الأدب ٤٨ : ١١٩/٥ ، حم : ٢٢٦/٢ ـــ ٢٢٨ ، و٤/١٦٣ ـــ وليس عندهم ذكر الخطبة ، بل في بعض روايات أحمد أنه كان جالساً في ظل الكعبة ، وبدون ذكر الخطبة أعاده المؤلف نفسه في الزينة ٩٤ : برقم ٥٣٢١ ـــ المزي : ١٢٠٣٦/٢٠٨/٩ .

١٥٧٤ ـــ حسن ، ق الإقامة ١٥٨ : ٤٠٨/١ ، حم : ٣٠٦/٤ ـــ المزي : ١٢١٤٢/٢٧٣/٩ .

١٥٧٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٤١٨ ، ١٤١٩ ـــ المزي : ٢١٨٣/١٥٨/٢ .

سماك قال : سألت جابرا : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يقعد قعدة ثم يقوم .

١٨ ــ قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان (ت ٦٧٠)

١٥٧٦ ــ أخبرنا عمــرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، حدثنا عطاء ، عن جــابر قــال : شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم في يوم عيــد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغــير أذان ولا إقامــة ، فلمــا قضى الصلاة قــام متوكئا على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكرهم ، وحثهم على طاعته ، ثم مــال ومضى إلى النساء ومعــه بلال ، فأمــرهن بتقوى الله ، ووعظهن ، وذكرهن ، وحمد الله وأثنى عليه ، ثم حثهن على طاعته ، ثم قال : « تصدقن ، فــإن أكــثركن حطب جهنــم » فقالت إمــرأة من سفلة النساء سفعــاء الخــدين :

قوله : متوكئا على بلال ، التوكؤ على العصا هو التحامل عليها ، والمــراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري ــ س .

قوله : وذكرهم ، من التذكير ــ س .

قوله : ثم مال ومضى إلى النساء ، قال القاضي عياض : هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ، وليس على الأئمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء، ومن بعد من الرجال ــ ز . قيل: هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل : بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء ــ س.

قوله : فإن أكثركن ، أي أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات ــ س .

قوله : سفلة النساء ، بفتح السين وكسر الفاء ، السقاطة من الناس ــ س . بالفاء

قال القاضي عياض : زعم شيوخنا : أن هذه الرواية هي الصواب ، وكذا في مصنف ابن أبي شيبة ، والذي في الصحيح « من ثبطة النساء » بالطاء تصحيف ، ويؤيده أن في روايــة أخــرى « فقامت امرأة ليست من علية النساء ــ زهر .

قوله : سفعاء الخدين ، كحمراء ، والسفعة نوع من السواد ، وليس بالكثير ــ س . وقيــل :

١٥٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٦٣ .

لم يا رسول الله ؟ قــال : « تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » فجعلن ينزعن قلائدهن وأقرطهن وخواتيمهن ، يقذفنه في ثوب بلال ، يتصدقن به .

١٩ ــ استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (ت ٦٧١)

١٥٧٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : قــال : حدثنا عبد العزيز ، عن داود ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فيصلي بالناس ، فإذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس ، فإن كانت له حاجة يريــد أن يبعث بعثاً ذكره للناس ، وإلا أمر الناس بالصدقة ، قال : « تصدقوا » ثلاث مرات ،

هي سواد مع لون آخر ــ زهر .

قوله : لم ، وفي بعض النسخ : « بم » .

قوله : تكثرن ، من الإكثار ــ س .

قوله : الشكاة ، بفتح الشين ، أي التشكي ــ زهر .

قوله : « العشير » أي الزوج ــ س .

قوله : أقرطهن ، جمع « قرط » بضم قاف وسكون راء ، نوع من حلى الأذن ــ س .

قال ابن دريد : كل ما علق في شحمة الآذان فهو قرط ، سواء كان من ذهب أو خرز ، وقال القاضي عياض : قيل : الصواب « قرطتهن » بحذف الألف وهو المعروف ، جمع قرط كخرج وخرجة ، ويقال في جمعة : قراط لا سيما وقد صح في الحديث ــ زهر .

قوله : في ثوب بلال ، أي ليصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مصارف الصدقة ــ س .

قوله : الناس ، وفي بعض النسخ ؛ بالناس .

قوله : داود ، هو داود بن قيس ، كمــا في صحيح مسلم ، وسيأتي هكذا في الكتاب أيضاً برقم ١٥٨٠ ــ ف .

١٥٧٧ ــ خ الحيض ٦ : ٤٠٥/١ ، والعيدين ٦:٢/٤٤٩ ، والزكــاة ٤٤ : ٣٢٥/٣ ، م الإيمــان ٣٤ : ٨٧/١ ، والعيدين ح ٩ : ٦٠٥/٢، ق الإقامة ١٥٨ : ٤٠٩/١، حم : ٣٦/٣ ، ٥٧ ــ المزي : ٤٢٧١/٤٣٨/٣ .

فكان من أكثر من يتصدق النساء .

٢٠ ــ الإنصات للخطبة (ت ٦٧٢)

١٥٧٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت : لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » .

٢١ ــ كيف الخطبة (ت ٦٧٣)

١٥٧٩ ــ أخبرنا عتبة بن عبد الله قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ،

قوله : كان من أكثر من يتصدق من النساء ، النساء اسم « كان » و« من أكثر » خبره ــ ف .

قوله : « والإمام يخطب » أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد ، ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام ، وعدم جواز الكلام له ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « ومن يضلله » وفي بعض النسخ : « ومن يضلل » .

قوله : « وأحسن الهدي هدي محمد » هما بضم ففتح ، أو بفتح فسكون ، والأول بمعنى الإرشاد ، والثاني بمعنى الطريق ــ س . يقال : فلان حسن الهدى ، أي المذهب في الأمور كلها والسيرة ــ زهر .

قوله : « شر الأمور محدثاتها » يريد المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة ،

١٥٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٠٢ ــ المزي : ١٠/٤٢/١٣٢٤٠ .

١٥٧٩ ــ م الجمعة ١٣ : ٢/٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ق المقدمة ٧ : ١/١٧ ، حم : ٣/٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ ــ المزي : ٢/٢٧٤/٢٥٩٩ .

وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وكان إذا ذكـــر الساعة احمرت وجنتاه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه كأنه نذير جيش ، يقول : « صبحكم مساكم » [ثم قـــال [1]] من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعـــاً

وهي المسماة بالبدع ـــ كذا ذكره القرطبي ـــ س .

قوله : « وكل بدعة ضلالة » قال النووي : هذا عام مخصوص ، والمراد غالب البدع ، قـــال أهل اللغة : البدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق ، قـــال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبـــة ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين ومـــا أشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران ، وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح « نعمت البدعة » ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله : « كل بدعة » « بكل » بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى : ﴿ تدمر كل شئ ـــ الأحقاف ٢٥ ﴾ ـــ زهر .

والمراد المحدثات في الدين ، وعلى هذا فقوله : « وكل بدعة ضلالة » على عمومه ـــ س .

أقول : فقول عمر : « نعمت البدعة » المراد بالبدعة فيه البدعة اللغوية لا الشرعية والدينية ، والأقسام الثلاثة المذكورة لها أصل في الدين ، فليست ببدعات ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « وكل ضلالة في النار » أي صاحبها في النار ـــ س .

قوله : والساعة ، بالرفع على العطف ، أو النصب على قصد المعية ـــ س . أي على المفعول معه وهو المشهور ـــ ز .

قوله : « كهـــاتين » التشبيه في المقارنة بينهما ، أي ليس بينهما إصبع أخرى ، كما أنه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ، أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل ، فكأنه ما بينه وبين صلى الله عليه وسلم الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة ـــ س وزهر .

قوله : وجنتاه ، الوجنة بتثليث الواو وإبدالها همزة ، هي أعلى الخد ـــ س .

قوله : « ضياعاً » هو بالفتح ، الهلاك ، ثم سمي به كل مـــا هو بصدد أن يضيع لو لا يقوم

---

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فإلى أو على وأنا أولى بالمؤمنين .

٢٢ ـــ حث الإمام على الصدقة في الخطبة (ت ٦٧٤)

١٥٨٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قـــال : حدثنا داود بن قيس قـــال : حدثني عياض ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم

بأمره أحد كالأطفال ـــ س .

قوله : « فإلى » أي أمره ـــ س .

قوله : « أو على » أي إصلاحه . كان النبي صلى الله عليـــه وسلم أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً ، فلما فتح الله تعالى الفتوح عليـــه كان يقضي دينه ، وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يجب على الإمام ذلك الآن ، وقيل : بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المـــال ـــ والله تعالى أعلم بحقيقة الحـــال ـــ س .

قال القاضي عياض : اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله : « صلو على صاحبكم » وأن النبي تكفل بديون أمتـــه والقيام بمن تركوه ، وهو معنى قوله هذا عنده ، وقيل : ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوزكسرى وقيصر فيقضي منها ديون من عليه دين ؛ وقال النووي : قـــال أصحابنا : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفـــاء ، لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء ، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فلمـــا فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قـــال : « من ترك دينـــاً فعلي قضاؤه » واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين ، أو كان يقضيه تكرماً ؟ والأصح أنه كان واجباً عليه ، واختلف هل هو من الخصائص ؟ فقيل : نعم ، وقيل : لا ، بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفـــاء ، وكان في بيت المال سعة « والضياع » بفتح الضاد ، الأطفال والعيال ، وأصله مصدر « ضاع يضيع » فسمي العيال بالمصدر كمـــا يقال : « مات وترك فقراً » أي فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع « ضائع » كجائع وجياع ـــ قاله في النهاية ـــ زهر .

قوله : « أولى بالمؤمنين » وفي بعض النسخ : « ولي المؤمنين » .

١٥٨٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٥٧٧ .

العيد فيصلي ركعتين ، ثم يخطب فيأمر بالصدقة ، فيكون أكثر من يتصدق النساء ، فإن كانت له حاجة أو أراد أن يبعث بعثاً تكلم وإلا رجع .

١٥٨١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : أخبرنا حميد ، عن الحسن ، أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال : أدوا زكاة صومكم ، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فانهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير .

١٥٨٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، ثم قال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » . فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ! والله ! لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك شاة لحم » قال : فإن عندي جذعة خير من شاتي

قوله : من ههنا ، هو استفهام ، وفي الكلام اختصار، أي فقيل له : فلان وفلان ، فقال لهم : قوموا ، والمعنى : فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة : قوموا ، فحذف اللام ــ س .

قوله : نصف صاع ، دليل لعلمائنا الحنفية في القدر ــ س .

أقول : لكنه حديث ضعيف لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، نقله المنذري عن عدة من المحدثين ــ كذا في العون [٢/٣١] .

قوله : جيراني ، بكسر الجيم ، جمع جار ــ مجمع .

١٥٨١ ــ رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، د الزكاة ٢٠ : ٢/٢٧٢ ، حم : ١/٢٢٨ ، ٣٥١ ، وأعاده المؤلف في الزكاة ٤٠ : برقم ٢٥١٧ ــ المزي : ٤/٣٧٦/٥٣٩٤ .

١٥٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٦٤ .

لحم ، فهل تجزئ عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

٢٣ ــ القصد في الخطبة (ت ٦٧٥)

١٥٨٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

٢٤ ــ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه (ت ٦٧٦)

١٥٨٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ، ثم قام فخطب خطبة أخرى ، فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعداً فلا تصدقه .

٢٥ ــ القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (ت ٦٧٧)

١٥٨٥ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، ويقرأ آيات ويذكر الله ، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً .

قوله : فهل تجزئ عني ؟ أي تقضي أو تكفي ــ من المجمع .

قوله : « لن تجزئ » أي لن تقضي ، يقال جزى عني أي قضى أو لن تكفي ــ كذا في المجمع ــ ف .

قوله : قصداً ، أصله الاستقامة في الطريق ، ثم استعير للتوسط ، أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول ولا في القصر ، وهو لا يقتضي تساوي الخطبة والصلاة ــ مجمع ، وقد تقدم الحديث وشرحه في كتاب الجمعة [برقم ١٤١٩] .

١٥٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤١٩ ــ المزي : ٢/١٥٥/٢١٦٧ .

١٥٨٤ ــ حسن ، انظر رقم ١٤١٨ ــ المزي : ٢/١٦٠/٢١٩٧ .

١٥٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤١٩ .

٢٦ ــ نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (ت ٦٧٨)

١٥٨٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبو تميلة ، عن الحسين بن واقد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل وحملهما فقال : « صدق الله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ــ التغابن : ١٥ ــ ﴾ رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى نزلت ، فحملتهما » .

٢٧ ــ موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة (ت ٦٧٩)

١٥٨٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني منه ما شهدته ــ يعني من صغره ــ

قوله : أبو تميلة ، بالتصغير ، كنية يحيى بن واضح ــ كذا في المغني في حرف التاء المثناة فوق ــ ف .

قوله : يعثران ، عثر ــ كـ « ضرب ونصر وعلم وكرم » ــ عثرا وعثارا وعثيراً وتعثر ، كبا ، أي انكب على وجهه ــ كذا في القاموس ــ ف .

قوله : في قميصيهما ، وفي بعض النسخ : « قميصهما » .

قوله : شهدت الخروج ، بالخطاب ، وحرف الاستفهام مقدر ــ س .

قوله : لولا مكاني منه ، أي قرابتي منه ــ س .

قوله : من صغره ، أي لأجل صغره ــ س .

١٥٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤١٤ .

١٥٨٧ ــ خ العلم ٣٢ : ١٩٢/١ ، والأذان ١٦١ : ٣٤٥/٢ ، والعيدين ٨ ، ١٩ : ٤٥٣/٢ ، ٤٦٦ ، والزكاة ٢١ : ٢٩٩/٣ ، وتفسير الممتحنة ٣ : ٦٣٨/٨ ، د الصلاة ٢٥٠ : ٦٧٩/١ ، حم : ٢٣٢/١ ، وانظر رقم ١٥٧٠ ــ المزي : ٥٨١٦/٥١/٥ .

أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تهوي بيدها إليّ ــ يعني ــ حلقها تلقي في ثوب بلال .

٢٨ ــ الصلاة قبل العيدين وبعدها (ت ٦٨٠)

١٥٨٨ ــ أخبرنا عبد الله بن الأشج قال : حدثنا ابن ادريس قال : أخبرنا شعبة ،

قوله : العلم ، بفتحتين ، الشيء الشاخص (فتح الباري) . العلم ، بفتحتين ، هو الشيء الذي عمل من بناء أو وضع حجر أو نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ــ العيني .

قوله : عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد [١٣/٥] : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين ، وهي تظل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة ــ انتهى . وإنما بنى كثير ابن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها ، وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي ، تابعي كبير ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدم المدينة هو وأخواته بعده فسكنها ، وحالف بني جمح ، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت « قليلاً » فسماه عمر « كثيراً » ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ، ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أصح ، فتعريفه بكونه « عند دار كثير بن الصلت » على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً يعرف به ، وهو المراد بالعلم ، وهو بفتحتين ، الشيء الشاخص ــ كذا في فتح الباري [٤٦٥/٢] ــ ف .

قوله : الصلت ، بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية ــ س .

قوله : تهوي بيدها ، من « أهوى » أي تميل يدها إلى حلقها لتأخذ منه حلياً تتصدق بها ، ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكاً لهن ، ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ، ولا يخلو عن بعد ــ س .

قوله : يعني حلقها ، مجرور بإلى ، « ويعني » اعتراض ــ ف .

قوله : حلقها ، قال صاحب المجمع : حديث « تهوي بيدها إلى حلقها » بفتحتين وبكسر الحاء ، الخاتم لا فص له ، أو القرط ، وروى بسكون لام مع فتح حاء ، أي المحل الذي يعلق فيه ــ

١٥٨٨ ــ خ العيدين ٨ ، ٢٦ : ٤٥٣/٢ ، ٤٧٦ ، والزكاة ٢١ : ٢٩٩/٣ ، واللباس ٥٧ ، ٥٩ : ١٠ =

عن عدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليـــه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها .

٢٩ ـــ ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (ت ٦٨١)

١٥٨٩ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا حاتم بن وردان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى ، وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما .

١٥٩٠ ـــ أخبرنا محمـــد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

انتهى ؛ وقال في القاموس : الحلق بالكسر ، خاتم من فضة بلا فص ـــ انتهى ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : ولا بعدها ، أي في المصلى ، وأما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد ، فليتأمل ـــ س .

أقول : يشير ـــ رحمه الله ـــ إلى حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليـــه وسلم أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه [٤١٠/١] وأحمـــد [٢٨/٣، ٤٠] بمعناه والحاكم [٢٩٧/١] وصححه، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٤٧٦/٢] ـــ ف .

قوله : انكفأ ، بهمزة في آخره ، أي انقلب ومال ـــ س .

قوله : أملحين ، قـــال في النهاية : الأملح الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هـــو النقي البياض ـــ س ، ز .

= ١٠/٣٣٠، ٣٣١ ، م العيدين ٢ : ٦٠٦/٢ ، د الصلاة ٢٥٦ : ٦٨٥/١ ، ت فيه ٢٧٠ الجمعة ٣٥ : ٤١٨/٢ ، ق الإقامة ١٦٠ : ٤١٠/١ ، حم : ٣٥٥/١ ـــ المزي : ٥٥٥٨/٤٢٧/٤ .

١٥٨٩ ـــ خ الحـــج ٢٧ ، ١١٧ ، ١١٩ : ٤١٢/٣، ٥٥٣، ٥٥٤، والأضـــاحي ٤، ٧، ٩، ١٢، ١٤ : ٦/١٠ ، ٩ ، ١٨، ٢٠، ٢٣، م فيه ١ : ١٥٥٥/٣ ، فيه ٤ : ٢٣٠/٣ ، ت فيه ٢ : ٤/ ٨٤ ، حم : ١١٣/٣، ١١٧ وأعاده المؤلف بأرقام ٤٣٩٠ ـــ ٤٣٩٣، ٤٤٢٠ ـــ ٤٤٢٣ ـــ المزي : ١٤٥٥/٣٦٩/١ .

١٥٩٠ ـــ خ العيدين ٢٢ : ٤٧١/٢، والأضاحي ٦ : ٩/١٠ ، ق فيه ١٧ : ١٠٥٥/٢ ، حم : ١٠٨/٢ ، وأعاده المؤلف في الأضاحي ٣ : بأرقام ٤٣٧١ ، ٤٣٧٢ ـــ المزي : ٨٢٦١/١٩٤/٦ .

يذبح أو ينحر بالمصلى .

٣٠ ــ اجتماع العيدين وشهودهما (ت ٦٨٢)

١٥٩١ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، قلت : عن أبيه ؟ قال : نعم ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيد بــ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما .

٣١ ــ الرخصة في التخلــف عن الجمعة لمن شهد العيد (ت ٦٨٣)

١٥٩٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة قال : سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عيدين ؟ قال : نعم ، صلى العيد من أول النهار ، ثم رخص في الجمعة .

قوله : قلت إلخ ، هذه مقولة ابن قدامة ، يسأل عن جرير ، يعني : أيروي إبراهيم عن أبيه ؟ قال : نعم ! ومحمد بن المنتشر يروي عن حبيب ، والله أعلم .

قوله : رخص في الجمعة ، فيه أنه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة ، لكن لا يسقط به الظهر ــ كذا قاله الخطابي ؛ ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ، ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ، أيضاً كروايات حديث ابن الزبير ــ والله أعلم ــ س .

أقول : روايات ابن الزبير في سنن أبي داود وغيره لا تدل على أنه لم يصل الظهر أيضاً ، بل فيها أنه مــا خرج من بيته إلى العصر فصلى أهل المسجد الظهر وحداناً ، وهذا لا يدل على أنه لم يصل

١٥٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٢٥ .

١٥٩٢ ــ صحيح ، د الصلاة ٢١٧ : ١/٦٤٦ ، ق الإقامة ١٦٦ : ١/٤١٥ ، حم : ٣٧٢/٤ ــ المزي : ٣٦٥٧/١٩١/٣ .

١٥٩٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذٍ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

٣٢ ــ ضرب الدف يوم العيد (ت ٦٨٤)

١٥٩٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين ،

الظهر أصلاً ، بل يجوز أنه صلى في بيته فذٌ ، كما صلى أهل المسجد وحدانا ، وعليه تحمل رواية أبي داود عن عطاء بلفظ « لم يزد عليهما حتى صلى العصر » أي لم يزد عليهما مع الجماعة في المسجد ، لأن علم عطاء إنما يتعلق بصلاته خارج البيت ، فيحمل نفيه على صلاته مع الجماعة ، ولهذا صلى عطاء في المسجد في الذين صلوا الظهر وحداناً ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : أصاب السنة ، أي السنة القولية في الرخصة لا الفعلية ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة أيضاً كما سبق في باب القراءة في العيدين [برقم ١٥٦٩] « وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما » وأخرجه مسلم أيضاً ، وفي سنن أبي داود [٦٤٧/١] في حديث الرخصة « وإنا مجمعون » فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة ، فعمل ابن الزبير بالرخصة في ترك الجمعة لا يدل على أنه ترك الظهر فذا أيضاً كما سبق ــ والله أعلم ــ س .

قوله : جاريتان ، الجارية في النساء كالغلام في الرجال ، يقعان على من دون البلوغ فيهما ــ س .

قوله : بدفين ، بضم الدال وفتحها ، وهو الذي لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر . والمراد تضربان بدفين مع الغناء ــ س .

١٥٩٣ ــ صحيح ، د الصلاة ٢١٧ : ٦٤٧/١ ــ المزي : ٦٥٣٧/٢٦٥/٥ .

١٥٩٤ ــ خ العيدين ٢ ، ٣ ، ٢٥ : ٤٤٠/٢، ٤٤٥، ٤٧٤ ، والجهاد ٨١ : ٩٤/٦، والمناقب ١٥ : ٤٤٠/٦ ، ومناقب الأنصار ٤٦ : ٢٦٤/٧، م العيدين ح ٤ : ٦٠٧/٢، ٦٠٩، ق النكاح ٢١ : ٦١٢/١ حم : ٣٣/٦ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، وأعاده المؤلف برقم ١٥٩٨ ــ المزي : ١٦٦٦٩/٩٦/١٢ .

فانتهرهما أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهن فإن لكل قوم عيداً » .

٣٣ ــ اللعب بين يدي الإمام يوم العيد (ت ٦٨٥)

١٥٩٥ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت السودان يلعبون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فدعاني ، فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه ، فما زلت أنظر اليهم حتى كنت أنا التي انصرفت .

٣٤ ــ اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك (ت ٦٨٦)

١٥٩٦ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا

قوله : فانتهرهما ، أي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياهما على ذلك ، وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور ، والله أعلم . وعلى منعه في غير أيام السرور لأن أبا بكر سماه « مزمار الشيطان » ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على قوله ، وخص الرخصة بيوم العيد ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : اطلع ، أي أنظر ، ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب إعداد القوة للأعداء ، فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وقررهم على ذلك ، وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان القصد النظر إلى لعبهم مثلاً ، لا إلى وجوههم ، وقيل : كان قبل بلوغ عائشة ، أوقبل تحريم النظر ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

قوله : وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، قال النووي : يحتمل أن يكون ذلك قبل

١٥٩٥ ــ خ الصلاة ٦٩ : ٥٤٩/١، والعيدين ٢ ، ٢٥ : ٤٤٠/٢، ٤٧٤، والجهاد ٨١ : ٩٤/٦ ، والمناقب ١٥ : ٥٥٣/٦ ، والنكاح ٨٢ ، ١١٤ : ٢٥٥/٩، ٣٣٦، م العيدين ح ٤: ٦٠٩/٢، ٦١٠، حم : ٥٦/٦ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١١٦ ، ١٨٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٠ ــ المزي : ١٧٠٩١/١٨١/١٢ .

١٥٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٩٥ ــ المزي : ١٦٥١٣/٥٤/١٢ .

أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

١٥٩٧ ــ أخبرنا إسحاق بن موسى قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر ــ رضي الله عنه ــ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهم يا عمر ! فإنما هم ــ يعني ــ بني أرفدة » .

بلوغ عائشة ، أو قبل نزول الآية في تحريم النظر ، أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك ، فلم كره العلماء اللعب في المساجد ؟ قال : والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد ، فصار ذلك من القرب كإقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب ، ولأن ذلك كان على وجه الندور ، والذي يفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه : لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين ، وإنما أكرهه على وجه العادة ــ زهر

أقول : هذه التأويلات لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ــ ف .

قوله : أسأم ، بصيغة المضارع ، من السآمة ، وهو الملالة وزناً ومعنى ــ ف .

قوله : فاقدروا ، أي أعرفوا قدرها وراعوا حالها ــ س .

أي أنظروه وفكروا فيه ، قال النووي : هو بفتح دال وكسرها ، يعني أنها تحب اللهو والتفرج حباً بليغاً دائماً ما أمكن ، فقدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي ، وفي جامع الأصول : أي قيسوا قياس أمرها ، وفتشوا أمرها ، وأنها مع حداثتها وشهوتها البصر وحرصها عليه كيف مسها الضجر والاعياء ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمسها شئ منه حفظاً لقلبها ورفقاً بها ــ مجمع .

قوله : « بني أرفده » وفي بعض النسخ : « بنو أرفده » .

قوله : بني أرفدة ، بفتح الهمزة ، وسكون الراء ، وكسر الفاء ، وقد تفتح ، قيل : هو لقب للحبشة ، وقيل : هو اسم جنس لهم ، وقيل : اسم جدهم الأكبر ــ ز ، س .

١٥٩٧ــ خ الجهاد ٧٩ : ٩٢/٦ ، م العيدين ٤ : ٦١٠/٢ ، حم : ٣٦٨/٢ ، ٥٤٠ ــ المزي : ٣١/١٠/ ١٣١٩٤ .

٣٥ ـــ الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد (ت ٦٨٧)

١٥٩٨ ـــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة أنه حدثه ، أن عائشة حدثته أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف ، وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه ـــ وقال مرة أخرى متسج بثوبه ـــ فكشف عن وجهه فقال : « دعهما يا أبا بكر ! إنها أيام عيد » وهن أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بالمدينة .

آخر كتاب العيدين

قوله : جاريتان ، الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما ، وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ، ولابن أبي الدنيا في العيدين : وحمامة وصاحبتها تغنيان ، قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٢/٤٤٠) : إسناده صحيح ، قال : ولم أقف على اسم الأخرى ، قال : ولم يذكر « حمامة » الذين صنفوا في الصحابة ، وهي على شرطهم ـــ زهر .

قوله : بالدف ، بضم الدال على الأشهر ، وقد تفتح ، وهو الذي لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر ـــ زهر .

قوله : تغنيان ، أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار ـــ س . وهو قريب من الحداء ، زاد في رواية البخاري « بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث » أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ـــ زهر .

قوله : مسجى ، مغطى فزعم أبو بكر ، أنه غير عالم بحقيقته ـــ س .

قوله : وهن ، من ههنا قول الراوي ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : أيام منى ، أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

١٥٩٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٥٩٤ ـــ المزي : ١٢/٨١/١٦٦٠٩ .

١٨ ــ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ ــ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (ت ٦٨٨)

١٥٩٩ ــ أخبرنا العباس بن عبد االعظيم قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

١٦٠٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا

---

١٨ ــ كتاب قيام الليل

(أبوابه ٥٧ ، أحاديثه : ٢٢٠)

قوله : « ولا تتخذوها قبوراً » أي كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة ، ولا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة ، فتكون لكم قبوراً مساكن للأموات ــ قاله السندي ؛ وقال الكرماني : أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها ، قال ابن بطال : شبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه ، والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير ؛ وقال الخطابي : فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ، ويحتمل أن يكون معناه : لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها ، فإن النوم أخو الموت ، وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء ، وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته ؛ وقال الكرماني : هو شيء ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، سيما وقد روى « أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون » ــ زهر .

١٥٩٩ ــ خ الصلاة ٥٢ : ٥٢٩/١ ، والتهجد ٣٧ : ٦٢/٣ ، م المسافرين ٢٩ : ٥٣٨/١ ، ٥٣٩ ، د الصلاة ٢٠٥ ، ٣٤٦ : ٦٣٢/١ ، و١٤٦/٢ ، ت فيه ٢١٤ : ٣١٣/٢ ، ق الإقامة ١٨٦ ، ٤٣٨/١ ، حم : ٦/٢ ، ١٦ ، ١٢٣ ــ المزي : ٨٥٢٠/٢٥٠/٦ .

١٦٠٠ ــ خ الأذان ٨١ : ٢١٤/٢ ، والأدب ٧٥ : ٥١٧/١٠ ، والاعتصام ٣ : ٢٦٤/١٣ ، م المسافرين ٢٩ : ١/ ٥٣٩ ، د الصلاة ٢٠٥ : ٦٣٢/١ ، و٣٤٦ : ١٤٥/٢ ، ت فيه ٢١٤ : ٣١٢/٢ ، ط الجماعة ١ : ١/ ١٣٠ ، حم : ١٨٢/٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ــ المزي : ٣٦٩٨/٢٠٧/٣ .

وهيب قال : سمعت موسى بن عقبة قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه نائم ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بكم الذي رأيت من صُنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس ! في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

١٦٠١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : حدثنا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب في مسجد بني

قوله : من حصير ، أي كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق ــ س .

قوله : فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي ، لعله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق وإلا فالبيت للنافلة أفضل ، كما سيجئ ، وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليالي من رمضان ــ س .

قوله : فقال ، أي إنكاراً عليهم ــ س .

قوله : « حتى خشيت أن يكتب عليكم » فإن قلت : ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الإسراء « ما يبدل القول لدي » ؛ وهو يقتضي أن لا تزاد الصلوات على خمس ؟ قلت : لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم ــ س .

قوله : « فإن أفضل صلاة المرء في بيته » قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله عليه وسلم فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده صلى الله عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر ، نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل ، وهذا يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان ، إلا أن يقال : صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام ــ والله أعلم ــ س .

١٦٠١ ــ صحيح، د الصلاة ٣٠٤: ٦٩/٢، ت فيه ٣٠٧ = الجمعة ٧١: ٥٠٠/٢ ــ المزي : ١١١٠٧/٢٩٦/٨.

عبد الأشهل ، فلما صلى قام ناس يتنفلون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

٢ ــ باب قيام الليل (ت ٦٨٩)

١٦٠٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر ؟ فقال : ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : عائشة ، ائتها فسلها ، ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك ، فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيها إلا مضياً ، فأقسمت عليه ، فجاء معي فدخل عليها ، فقالت لحكيم : من هذا معك ؟ قلت : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قلت : ابن عامر ، فترحمت عليه وقالت : نعم المرء

قوله : « بهذه الصلاة » أي الصلاة بعد المغرب ، أو النافلة مطلقاً ، والأول أقرب ، ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي رحمه الله تعالى .

قوله : ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض ، فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه إن علم به ــ س .

قوله : قال ، ضمير « قال » يرجع إلى ابن عباس ، و « عائشة » خبر مبتدأ محذوف ، أي هي عائشة « ائتها » أي أذهب إليها « فسلها » أي عن الوتر ــ ف .

قوله : بردها ، الرد الجواب ــ ف .

قوله : فاستلحقته ، أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها ــ س .

قوله : هاتين الشيعتين ، الشيعتان ، الفرقتان ، والمراد تلك الحروب التي جرت ــ س .

قوله : فأقسمت عليه ، مقولة سعد ، وضمير « عليه » يرجع إلى حكيم ، أي أقسمت عليه أن يذهب معي إلى عائشة ــ ف .

١٦٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١٦١٠٧/٤٠٨/١١ .

كان عامرٌ، قال : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أليس تقرأ القرآن ؟ [قال [1]] قلت : بلى ، قالت : فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، فهممت أن أقوم فبدا لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن قيام نبي الله صلى الله عليـــه وسلم ؟ قالت : أليس تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليـــه وسلم وأصحابه حولاً ، حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله عز وجل خاتمتها أثني عشر شهراً ، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة ، فصام قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة ، فهممت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه

قوله : عامر ، وفي بعض النسخ : كان عامراً .

قوله : خلق ، هو بضمتين ، وقد يسكن الثاني ــ س .

قوله : القرآن ، كون خلقه القرآن هــو أنه كان متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ، ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي ، أو حث عليه ، أو ندب إليه كان صلى الله عليـــه وسلم متخلقاً به ، وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله عليه وسلم لا يحوم حوله ــ س .

قوله : في أول هذه السورة بقوله : ﴿ قم الليل إلا قليلا ﴾ ــ س .

قوله : التخفيف بقوله : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم ﴾ الآية ــ س .

قوله : نعد ، من الإعداد ــ س .

قوله : وطهوره ، بفتح الطاء ، أي ماء للطهارة ــ س .

قوله : لما شاء ، بفتح لام وتشديد ميم ، أو بكسر لام وتخفيف ميم ، أي لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال ــ س .

---

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي ثماني ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، ثم يصلي ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ! فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم ، فتلك تسع ركعات يا بني ! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصلاة أحب أن يدوم عليها ، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان ، فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها ، فقال : صدقت ، أما إني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني مشافهة .

قـــال أبو عبد الرحمن : كذا وقع في كتابي ، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام .

قوله : ويصلي ثمان ركعات إلخ ، هذا هو محل الخطأ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد ، ففي مسلم : يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة يا بني ! ـــ انتهى . وسيأتي في الكتاب ما يوافقه [برقم ١٦٥٢] ـــ س .

قوله : وأخذ اللحم ، فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : صلى من النهار ، فيه أن النوافل تقضى كالفرائض ـــ س .

قوله : لو كنت أدخل عليها إلخ ، لعل عدم دخوله عليهـــا كان من أجل المخالفة بينها وبين علي رضي الله عنهم أجمعين ـــ ف .

قوله : الخطأ في موضع وتره ، حيث قدم الركعتين على ركعة الوتر التي كان يصليها بعد القيام من الثامنة بغير تسليم ثم يسلم ، ثم يصلي الركعتين جالساً ، فهما مؤخران عنها ،كما في رواية مسلم ، وسيأتي مثله عند المصنف أيضاً ، وتقدم عن العلامة السندي ألفاظ رواية مسلم ، فليرجع إليه ـــ ف .

٣ ــ باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (ت ٦٩٠)

١٦٠٣ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

١٦٠٤ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جويرية ، عن مالك قال : قال الزهري : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٤ ــ باب قيام شهر رمضان (ت ٦٩١)

١٦٠٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ، ثم

قوله : « إيماناً » أي يحمله على ذلك الإيمان بالله ، أو لفضل رمضان ، « واحتساباً » أي يحمله عليه إرادة وجه الله وطلب الأجر منه ، لا الرياء وغيره ــ س .

قال النووي : أي تصديقاً بأنه حق وطاعة ، و « احتساباً » أي إرادة وجه الله لا لرياء ونحوه ، فقد يفعل الإنسان الشئ الذي يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل لمصاً بل لرياء أو خوف ونحوه ــ انتهى . ونصبهما على المفعول له ، أو الحال ، أو التمييز ــ زهر .

١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ــ خ الإيمان ٢٧ : ٩٢/١ ، والصوم ٦ : ١١٥/٤ ، والتراويح ١ : ٢٥٠/٣ ، م المسافرين ٢٥ : ٥٢٣/١ ، د الصلاة ٣١٨ : ١٠٣/٢، ت الصوم ١ ، ٨٣ : ٦٧/٣ ، ١٧٢ ، ق الإقامة ١٧٣ : ١/ ٤٢٠ ، ط رمضان ١ : ١١٣/١ ، حم : ٢٤١/٢ ، ٢٨١، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩ ، وأعاده المؤلف في الصوم ٣٩ : بأرقام ٢١٩٣ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٤، ٢٢٠٨ ، ٢٢١١ ، والإيمان ٢١ ، ٢٢، بأرقام ٥٠٢٧ ــ ٥٠٣٠ ــ المزي : ١٢٢٧٧/٣٢٩/٩ .

١٦٠٥ ــ خ الأذان ٨٠ : ٢١٣/٢ ، والجمعة ٢٩ : ٤٠٣/٢ ، والتهجد ٥: ١٠/٣ ، والتراويح ١ : ٢٥١/٤ ، م المسافرين ٢٥ : ٥٢٤/١، د السلام ٣١٨ : ١٠٤/٢، حم : ١٦٩/٦ ، ١٧٧ ــ المزي : ٧٦/١٢/ ١٦٥٩٤ .

صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان » .

١٦٠٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا محمد بن الفضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر قال : صمنا مع

قوله : « خشيت أن يفرض عليكم » زاد في رواية مسلم « صلاة الليل فتعجزوا عنها » قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم ، فأحب التخفيف عنهم ، فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع مع نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت ، وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجباً ، والمداومة لم تعهد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال ، فكيف خشي عليه الصلاة و السلام أن يغير بالمداومة حكم القيام ؛ فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم منه تتلقى الأحكام والأسباب ، فإن أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده ــ زهر .

وقال في حجة الله البالغة (١٨/٢) : إن العبادات لا تؤقت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم ، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاد أوائل الأمة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله ، أو يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم ، وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم ، وما خشي ذلك حتى تفرس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت .

قوله : في رمضان ، قال الحافظ [١٢/٣] : لم أر في شئ من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر « قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ، ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا ، فقلنا : يا رسول الله ! الحديث » وقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص ١٠٨) ، والمروزي في قيام الليل (ص ١٩٧) . قال الذهبي في الميزان : (في ترجمة عيسى بن جارية) إسناده وسط .

١٦٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٦٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

١٦٠٧ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني معاوية بن صالح قال : حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول : قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور .

قوله : فقام بنا ، أي في الليلة الثالثة والعشرين ، وكان الشهر تسعاً وعشرين ، وهو المناسب لليلة القدر ، فإنها في الوتر ، وهكذا الليالي الباقية ، أي ثم صلى في الخامسة والعشرين ، ثم في السابعة والعشرين ، وحديث النعمان الآتي صريح فيما قلنا ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : الخامسة ، وهي الخامسة والعشرون ــ ف .

قوله : لو نفلتنا ، بتشديد الفاء ، أو تخفيفها ، أي اعطيتنا ــ س .

قوله : في الثالثة ، وهي السابعة والعشرون ــ ف .

قوله : السحور ، بالفتح ويضم ، ما يؤكل في السحر ، بفتحتين ، وهو آخر الليل ، وسمي السحور بالفلاح تسمية السبب بالمسبب لأن الفلاح البقاء فالسحور سبب بقاء الصوم ــ من المجمع بزيادة .

قوله : حمص ، ممنوع للعجمة والتأنيث ، وبكسر مهملة وسكون ميم ، مدينة بالشام ، وجوز صرفه كهند ــ مغني .

قوله : يسمونه السحور ، الضمير هو المفعول الثاني ، والسحور هو المفعول الأول ، فهو من

١٦٠٧ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٢٧٢/٤ ــ المزي : ١١٦٤٢/٢٩/٩ .

٥ ـ باب الترغيب في قيام الليل (ت ٦٩٢)

١٦٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد يضرب على كل عقدة : ليلاً طويلاً ، أي أرقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة أخرى ،

تقديم المفعول الثاني على الأول ـ س .

قوله : « عقد الشيطان » أي إبليس ، أو بعض جنوده ، ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه ـ س .

قوله : « ثلاث إلخ » وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث ، أعني الذكر والوضوء والصلاة ـ والله أعلم ـ س ؛ أو للتأكيد ـ زهر .

قال الشاه ولي الله : وإني جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذٍ بأنه من الشيطان ، وذكري هذا الحديث .

قوله : « عقد » بضم عين وفتح قاف ، جمع عقدة ، بسكون قاف ، ولعله أريد بها ما يكون سبباً لثقل في الرأس يثبط النائم عن القيام ، ويجلب إليه النوم والكسل ـ س .

قوله : « يضرب » أي بيده إحكاماً لها « ليلاً طويلاً » أي اعتقد ليلاً طويلاً ، وروى بالرفع ، أي عليك ليل طويل ، ويمكن أنه مفعول لـ « يضرب » على تقدير النصب ، أي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويحيلها إلى النائم ـ س .

قوله : « على كل عقدة » تأكيداً لها وإحكاماً قائلاً عليك « ليلاً طويلاً » بالنصب على الإغراء ، وروى بالرفع على الابتداء ، أي باق عليك ، أو بإضمار فعل ، أي بقي ، قال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ، ثم يأمره بالرقاد بقوله : « فارقد » وعلى الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد ، وحينئذٍ يكون قوله :

١٦٠٨ ـ خ التهجد ١٢ : ٢٤/٣ ، وبدء الخلق ١١ : ٣٣٥/٦ ، م المسافرين ٢٨ : ٥٣٨/١ ، د الصلاة ٣٠٧ : ٧٢/٢ ، ق الإقامة ١٧٤ : ٤٢١/١ ، ط صلاة السفر ٢٥ : ١٧٦/١ ، حم : ٢٤٣/٢ ، ٢٥٣ ـ المزي : ١٣٦٨٧/١٦٩/١٠ .

فإن صلى انحلت العقد كلها ، فيصبح طيب النفس نشيطاً ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

١٦٠٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال : « ذلك رجل بال الشيطان في أذنه » .

١٦١٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن فلاناً نام عن الصلاة البارحة حتى أصبح ، قال : « ذاك الشيطان بال في أذنه » .

« فارقد » ضائعاً ، واختلف في هذا العقد ، فقيل : هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وقيل : مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف ـــ زهر .

قال الفنجابي : لفظ « أي أرقد » صريح في أنه العامل في « ليلاً طويلاً » أظهره الراوي ، فهو أولى ـــ والله أعلم .

قوله : « فإن صلى » ولو ركعتين ـــ س .

قوله : « حتى أصبح » لعله ترك العشاء ، وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل ـــ س .

قوله : « بال الشيطان في أذنه » قيل : هو على حقيقته ، وقيل : مجاز عند سد الشيطان أذنه عن سماع الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك (يعني من الحمل على الحقيقة) إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح ، فلا مانع من أن يبول ، وقيل : هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر ، وقيل : معناه : أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر ، وقيل : هو كناية عن ازدراء الشيطان له ، وقيل : معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه ، قال

١٦٠٩ ، ١٦١٠ ـــ خ التهجد ١٣ : ٢٨/٣ ، وبدء الخلق ١١ : ٣٣٥/٦ ، م المسافرين ٢٨ : ٥٣٧/١ ، ق الإقامة ١٧٤ : ٤٢٢/١ ، حم : ٣٧٥/١ ، ٤٢٧ ـــ المزي : ٩٢٩٧/٥٤/٧ .

١٦١١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان قال : حدثنا القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، ثم أيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى ، وإن أبى نضحت في وجهه الماء » .

١٦١٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن علي ابن حسين ، أن الحسين بن علي أخبره ، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ، فقال : « ألا تصلون ؟ » قلت : يا رسول الله ! إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شئ جدلا ﴾ .

١٦١٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني عمي قال :

الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاوب ، وأسرع نفوذاً في العروق ، فيورث الكسل في جميع الأعضاء ــ زهر .

قوله : البارحة ، بالنصب ظرف « نام » قال في القاموس : البارحة أقرب ليلة مضت ــ ف .

قوله : « رحم الله رجلاً » خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابه لها ، أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل ــ س .

قوله : نضح ، أي رش ــ س .

قوله : طرقه وفاطمة ، بالنصب عطف على الضمير ــ س .

والطروق الإتيان بالليل ــ ز .

١٦١١ ــ حسن صحيح ، د الصلاة ٣٠٧، ٣٤٨ : ٧٣/٢، ١٤٧، ق الإقامة ١٧٥ : ٤٢٤/١ ، حم : ٢٥٠/٢ ، ٤٣٦ ــ المزي : ١٢٨٦٠/٤٤٢/٩ .

١٦١٢ ، ١٦١٣ ــ خ التهجد ٥ : ١٠/٣ ، وتفسير سورة الكهف ١ : ٤٠٧/٨ ، والاعتصام ١٨ : ٣١٣/١٣ ، والتوحيد ٣١ : ٤٤٦/١٣، م المسافرين ٢٨ : ٥٣٨/١، حم : ١١٢/١ ــ المزي : ١٠٠٧٠/٣٦٢/٧.

حدثنا أبي ، عن إبن إسحاق قال : حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن محمد ابن مسلم بن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب قال : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليــه وسلم وعلى وفاطمة من الليل ، فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل ، فلم يسمع لنا حسًّا ، فرجع إلينا فأيقظنا ، فقال : « قوما فصليا » قــال : فجلست وأنا أعرك عيني وأقول : إنا والله ! ما نصلي إلا ما كتب علينا إنما أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، قال : فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه : « ما نصلي إلا ما كتب الله لنا » ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ .

٦ ــ باب فضل صلاة الليل (ت ٦٩٣)

١٦١٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر، عن حميد

قوله : بعثنا ، بالمثلثة ، أي أيقظنا ــ زهر .

قوله : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ قــال ابن التين : فيه جواز الانتزاع من القرآن ، وقال النووي : المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذه ، وقيل : قاله تسليماً لعذرهما ولأنه لا عتب عليهما ــ زهر .

إنكار لجدل على أنه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله ، نعم التكليف ههنا ندبي لا وجوبي ، فلذلك انصرف عنهم وقــال ذلك ، ولو كان وجوبياً لما تركهم على حالهم ــ والله أعلم ــ س .

قوله : عن جده ، الضمير يرجع إلى علي بن حسين ــ ف .

قوله : هوياً ، بفتح هاء وتشديد ياء ، أي حيناً طويلاً ــ س . وقيل : هو مختص بالليل ــ ز .

قوله : وأنا أعرك ، من باب « نصر » أي أدلك ــ س .

قوله : علينا ، وفي بعض النسخ : « لنا » .

١٦١٤ ــ م الصيام ٣٨ : ٨٢١/٢ ، د فيه ٥٥ ، ٨١١/٢ ، ت فيــه ٤٠ : ١١٧/٣ ، وفي الصــلاة ٢٠٨ : ٢/ ٣٠١ ، ق الصيام ٤٣ : ٥٥٤/١ ، حم : ٣٤٢/٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ ــ المزي : ١٢٢٩٢/٣٣٥/٩ .

ابن عبد الرحمن ــ هو ابن عوف ــ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

١٦١٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا شعبة ، عن

قوله : هو ابن عوف ــ كذا وقع في هذا الأصل لا غير ، وليس في أصول كثيرة ، وصرح في مسلم والترمذي بأنه الحميري ، وكذا نبه عليه السيوطي في الحاشية بأنه الحميري ، لكن لم يتكلم على قول النسائي ، وكذا المزي أورده في الأطراف في ترجمة حميد بن عبد الرحمن الحميري ، وما ذكره في ترجمة حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ولم ينبه أيضاً على قول النسائي هذا ، كذا في حاشية النسخة النظامية ، قال النووي : أعلم أن أبا هريرة يروى عنه أثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري ، والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري ، إلا في هذا الحديث خاصة ، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث ــ زهر .

قوله : « شهر الله » أي صوم شهر الله ، قيل : والمراد صوم يوم عاشوراء ، لا صوم الشهر كله ــ س .

قوله : « المحرم » قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي : ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله ، يحتمل : أن يقال : إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ، ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهر الله المحرم ــ زهر .

قوله : « صلاة الليل » ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ، ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة ، أي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن ، استدل به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة ، وقال أكثر أصحابنا : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض ، قال النووي : والأول أقوى وأوفق للحديث ــ زهر .

١٦١٥ ــ صحيح بما قبله ، هذا مرسل تفرد به المؤلف .

أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم » أرسله شعبة بن الحجاج .

٧ ــ فضل صلاة الليل في السفر (ت ٦٩٤)

١٦١٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قــال : حدثنا محمد قــال : حدثنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت ربعيا ، عن زيد بن ظبيان ، رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يحبهم الله عز وجل : رجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلفهم رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه ، وقــوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم ممــا يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقــام يتملقني ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له » .

قوله : ظبيان ، بفتح ظاء ــ مغني .

قوله : « رجل أتى قوماً » ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله ، وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف ، أي « معطى رجل » وكذا قوله و« قوم » بتقدير مضاف ، أي وعابد قوم ــ س .

قوله : « فتخلفهم رجل بأعقابهم » فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم ، فقوله : « بأعقابهم » بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم ــ س .

قوله : « مما يعدل به » على بناء المفعول ، أي مما يجعل عديلاً له ومثلاً ومساوياً في العادة ــ س .

قوله : « يتملقني » هــذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل ، والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع ــ س .

قوله : « بصدره » تأكيد الإقبال ، فإنه لا يكون إلا بالصدر ــ س .

قوله : « يقتل » على بناء المفعول ــ س .

١٦١٦ ــ ضعيف ، ت صفة الجنة ٢٥ : ٦٩٨/٤ ، حم : ١٥٣/٥ ، وأعاده المؤلف في الزكاة ٧٥ : برقم ٢٥٧١ ، كلهم بسياق فيه زيادة ــ المزي : ١١٩١٣/١٦٠/٩ .

٨ ــ باب وقت القيام (ت ٦٩٥)

١٦١٧ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري ، عن بشر ــ هو ابن المفضل ــ قال : حدثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : أي الأعمال أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : الدائم ، قلت : فأي الليل كان يقوم ؟ قال : إذا سمع الصارخ .

٩ ــ باب ذكر ما يستفتح به القيام (ت ٦٩٦)

١٦١٨ ــ أخبرنا عصمة بن الفضل قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح قال : حدثني الأزهر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة بما كان يستفتح قيام الليل ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت : لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد قبلك ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، ويهلل عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول : « اللهم ! اغفر لي ، واهدني وارزقني ، وعافني ، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة » .

١٦١٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر والأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول : « سبحان الله رب العالمين »

قوله : الصارخ ، قيل : هو الديك ــ س . قالوا : وسمي بذلك لكثرة صياحه ــ ز .

١٦١٧ ــ خ التهجد ٧ : ١٦/٣ ، والرقاق ١٨ : ٢٩٤/١١ ، م المسافرين ١٧ : ٥١١/١ ، د الصلاة ٣١٢ : ٧٧/٢ ، حم : ١١٠/٦ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ ــ المزي : ١٧٦٥٩/٣٢٥/١٢ .

١٦١٨ ــ حسن صحيح ، د الصلاة ١٢١ : ٤٨٦/١ ، ق الإقامة ١٨٠ : ٤٣١/١ ، حم : ١٤٣/٦ ــ المزي : ١٦١٦٦/٤٢٩/١١ .

١٦١٩ ــ صحيح ، ق الدعاء ٢ : ١٢٧٦/٢ ، ١٢٧٧ ، حم : ٥٧/٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ــ المزي : ١٦٨/٣/ ٣٦٠٣ .

الهوى ، ثم يقول : « سبحان الله وبحمده » الهوى .

١٦٢٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن الأحول ــ يعني سليمان بن أبي مسلم ــ ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم ! لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيّام السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت حق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ،

قوله : الهوى ، بفتح وتشديد ياء ، أي الحين الطويل ــ س . فهو بالنصب ظرف « يقول » ــ ف .

قوله : « نور السموات والأرض » أي منورهما ، وبك يهتدي من فيهما وقيل : المنزه من كل عيب ، يقال : فلان منور ، أي متبرئ من العيب ، ويقال : هو اسم مدح ، تقول : فلان نور البلد ، أي مزينه ــ س .

قوله : « قيَّام » كعلام ، أي القائم بتدبيره وأمره « السماوات » وغيرهما ــ س .

قوله : « أنت حق » أي واجب الوجود ــ س . هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ــ ز .

قوله : « ووعدك حق » أي صادق لا يمكن التخلف فيه ، وهكذا يفسر « حق » في كل محل بما يناسب ذلك المحل ــ س .

قوله : « والساعة » أي يوم القيامة ــ زهر .

قوله : « ومحمد حق » التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء ، وذكره على إفراده لذلك ، وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء ، وقيل : هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له ، ومقام الدعاء يأبى ذلك ــ والله أعلم ــ س .

١٦٢٠ ــ خ التهجد ١ : ٣/٣ ، والدعوات ١٠ : ١١٦/١١ ، والتوحيد ٨ ، ٢٤ ، ٣٥ : ٢٧١/١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٦٥ ، م المسافرين ٢٦ : ٥٣٣/١ : ق الإقامة ١٨٠ : ٤٣٠/١ ، حم : ٢٩٨/١ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨ ــ المزي : ٥٧٠٢/٧/٥ .

لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ـــ ثم ذكر قتيبة كلمة معناها ـــ وبك خاصمت واليك حاكمت ، اغفر لي ما قدمت وما أخرت [وما أسررت[1]] وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

قوله : « أسلمت » أي انقدت وخضعت ـــ س ، ز .

قوله : « آمنت » أي صدقت ـــ زهر .

قوله : « بك خاصمت » أي بما أعطيتني من البرهان وما لقنتني من الحجة ـــ ز .

قوله : « حاكمت » أي كل من جحد الحق ـــ ز .

قوله : « ما قدمت وما أخرت » أي ما فعلت قبل ، ومـــا سأفعل بعد ، أو مـــا فعلت ومـــا تركت ـــ س .

قوله : « وما أسررت وما أعلنت » أي أخفيت وأظهرت ، أو مـــا حدثت به نفسي ، وما تحرك به لساني ـــ زهر .

قوله : « أنت المقدم وأنت المؤخـــر » قـــال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقـــدم في البعث في الآخرة والمؤخـــر في البعث في الدنيا ، وقـــال القاضي عياض : قيل : معناه : المنزل للأشياء منازلها ، يقدم ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ، ويعز من يشاء ، ويذل من يشاء ، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات ، وقيل : هو بمعنى الأول والآخر ، إذ كل متقدم على متقدم فهـــو قبله ، وكل مؤخـــر على متأخر فهو بعده ، ويكون المقدم والمؤخـــر بمعنى الهادي والمضل ، قدم من شاء لطاعته لكرامته ، وأخر من شاء بقضائه لشقاوته ـــ انتهى .

وقال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيام إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، وبالنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، وبالملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً ، يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده ، فلهذا أقرن كلاً منها بالحمد ، وخصص الحمد به ، ثم قوله : « أنت الحق » إشارة إلى أنه المبدئ للفعل والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة ، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ، ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له ـــ زهر .

---

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٦٢١ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : أخبرني مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين ، وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله قليلاً أو بعده قليلاً استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ؛ قال عبد الله بن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت ، فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءة المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين .

قوله : كريب إلخ ، ذكر الحافظ في الفتح [٤٨٤/٢] طرق حديث ابن عباس واختلاف ألفاظ الرواة عنه ، ثم حاول الجمع بين الروايات وقال في آخرها : والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ، ولاسيما إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ــ انتهى ، وراجع الزاد (٨٥/١ ، ٨٦) .

قوله : فاضجعت ، وفي بعض النسخ ؛ اضطجع .

قوله : عرض الوسادة ، المشهور فتح عين العرض ، وقيل : بالضم بمعنى الجانب ، وهو بعيد لمقابلته بالطول ــ س . قال النووي : والصحيح الفتح ؛ قال : والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤس ، وقيل : هي هنا الفراش ، وهو ضعيف أو باطل ــ ز .

قوله : يمسح النوم ، أي يزيله عن العينين بالمسح ــ س .

قوله : يفتلها ، كـ « يضرب » أي يلويها ، قال في القاموس : فتله لوّاه ، كـ « فتّله » ــ ف .

١٦٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٨٧ ــ المزي : ٦٣٦٢/٢٠٩/٥ .

١٠ ــ باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (ت ٦٩٧)

١٦٢٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش وحصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

١٦٢٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن حصين قال : سمعت أبا وائل يحدث ، عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام [يتهجد[1]] من الليل يشوص فاه بالسواك .

ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان
ابن عاصم في هذا الحديث (ت ٦٩٧ الف)

١٦٢٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، عن إسحاق بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن أبي حصين ؛ عن شقيق ، عن حذيفة قال : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل .

١٦٢٥ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شقيق قال : كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك .

١١ ــ باب بأي شئ يستفتح صلاته بالليل (ت ٦٩٨)

١٦٢٦ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا

قوله : يشوص ، الشوص الدلك والاستنان بالسواك ، أو الاستياك من سفل إلى علو ــ كذا في القاموس ــ ف .

قوله : أبي حصين ، بفتح المهملة ــ تقريب .

١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢ .

١٦٢٤ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ٢ .

١٦٢٥ ــ صحيح الإسناد ، وهو مرسل وذكره المزي موصولاً بذكر حذيفة ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ٢ .

١٦٢٦ ــ م المسافرين ٢٦ : ٥٣٤/١ ، د الصلاة ١٢١ : ٤٨٧/١ ، ت الدعوات ٣١ : ٤٨٤/٥ ، ق الإقامة =

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عكرمة بن عمار قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة : بأي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال : « اللهم ! رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللهم ! اهدني لما اختلف فيه من الحق ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

١٦٢٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأرقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة حتى أرى فعله ، فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اضطجع هوياً من الليل ، ثم استيقظ فنظر في الأفق ، فقال : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً ــ حتى بلغ ــ إنك لا تخلف الميعاد ــ آل عمران : ١٩١ ــ ١٩٤ ﴾ ثم أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فراشه

قوله : « قال اللهم إلخ » قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحياناً ، أو للجمع بين الكل ــ س .

قوله : « فاطر السموات والأرض » أي مبدعهما ــ س ، ز .

قوله : « اهدني » أي ثبتني أو زدني هداية ــ س .

قوله : اختلف فيه ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : لصلاة ، اللام وقتية كما في قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ــ ف .

قوله : أهوى ، أي مد يده ــ س .

= ١٨٠ : ٤٣١/١ ، حم : ١٥٦/٦ ــ المزي : ١٧٧٧٩/٣٧٠/١٢ .

١٦٢٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وذكره في عمل اليوم والليلة ١١٦ : رقم ٣٠٧ أيضاً ــ المزي : ١٥٥٥٢/١٤١/١١ .

فاستل منه سواكاً ، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماءً ، فاستن ، ثم قام ، فصلى ، حتى قلت : قد صلى قدر ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر مـــا صلى ، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة ، وقال مثل ما قال ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر .

١٢ ــ باب ذكــر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (ت ٦٩٩)

١٦٢٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصلياً إلا رأيناه ، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه .

١٦٢٩ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج ، عن أبيه قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، أن يعلى بن مملك أخبره ، أنه سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلي العتمة ، ثم يسبح ، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ، ثم ينصرف ، فيرقد مثل ما صلى ، ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام ، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح .

قوله : فاستل ، بتشديد اللام ، أي أخرج ــ س .

قوله : إداوة ، بالكسر ، المطهرة ــ قاموس .

قوله : فاستن ، بتشديد النون ، أي استعمل السواك في الأسنان ــ س .

قوله : ما كنا نشاء إلخ ، أي إن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت ، بل كانا مختلفين في الأوقات ، وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحياناً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : مملك ، بوزن جعفر ــ تقريب .

١٦٢٨ ــ خ التهجد ١١ : ٢٢/٣ ، والصيام ٥٣ : ٢١٥/٤ ، ت فيــه ٥٧ : ١٤٠/٣ ، حــم : ١٠٤/٣ ، ١١٤ ، ١٨٢ ، ٢٣٦ ، ١٦٤ ــ المزي : ٨١٦/٢١٤/١ .

١٦٢٩ ــ ضعيف ، انظر رقم ١٠٢٣ ــ المزي : ١٨٢٢٦/٣٦/١٣ .

١٦٣٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، أنه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته ، فقالت : مالكم وصلاته ؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يصبح ثم نعتت له قراءته ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

١٣ ــ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (ت ٧٠٠)

١٦٣١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم ــ يعني ــ يوماً ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

١٤ ــ ذكر صلاة نبي الله موسى [كليم الله[1]] عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (ت ٧٠١)

١٦٣٢ ــ أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال : حدثنا معاذ بن خالد قال :

قوله : مالكم وصلاته ؟ بالنصب فإن الواو بمعنى مع ، أي ما تصنعون بصلاته والحال أنكم لا طاقة لكم أن تصلوا مثلها ــ ف .

قوله : « ينام نصف الليل » الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل ، أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول ، والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٦٣٠ ــ ضعيف ، انظر رقم ١٠٢٣ .

١٦٣١ ــ خ التهجد ٧ : ١٦/٣ ، وأحاديث الأنبياء ٣٨ : ٤٥٥/٦ ، م الصيام ٣٥ : ٨١٦/٢ ، د فيه ٦٧ : ٢/ ٨٢١ ، ق فيه ٣١ : ٥٤٦/١ ، حم : ١٦٠/٢ ، ١٦٤ ، وأعاده المؤلف في الصوم ٦٩ : برقم ٢٣٤٦ ــ المزي : ٨٨٩٧/٣٦٩/٦ .

١٦٣٢ ــ م الفضائل ٤٢ : ١٨٤٥/٤ ، حم : ١٢٠/٣ ، ١٤٨ ، ٢٤٨ ــ المزي : ٤٠٣/١٣٤/١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم يصلي في قبره » .

١٦٣٣ ــ أخبرنا العباس بن محمد قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن سليمان التيمي وثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم يصلي » .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد ــ والله تعالى أعلم .

١٦٣٤ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا حبان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت وسليمان التيمي ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مررت

قوله : « عند الكثيب الأحمر » الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير ، قيل : هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم اختلفوا فيه ــ س .

قوله : « قائم يصلي في قبره » قال الشيخ بدر الدين ابن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء : هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره ، فإنه وصفه بالصلاة ، وأنه قائم ــ ومثل ذلك لا يوصف به الروح ، وإنما يوصف به الجسد ، وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا ، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه في القبر . وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث : إن الصلاة تستدعي جسداً حياً ، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها ، بل يكون لها حكم آخر ــ س .

قوله : هذا ، يعني كونه « عن سليمان وثابت » بحرف العطف أولى بالصواب من كونه « عن سليمان عن ثابت » ــ والله أعلم ــ س .

١٦٣٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١/٢٣٢/٨٨٢ .

١٦٣٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٣٢ .

على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره » .

١٦٣٥ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : حدثني عيسى ، عن سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مررت ليلة أسرى بي على موسى عليه السلام ، وهو يصلي في قبره » .

١٦٣٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره .

١٦٣٧ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي وإسماعيل بن مسعود قالا : حدثنا معتمر قال : سمعت أبي قال : سمعت أنساً يقول : أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام ، وهو يصلي في قبره .

١٦٣٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سليمان ، عن أنس ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليلة أسري بي مررت على موسى ، وهو يصلي في قبره » .

١٥ ــ باب إحياء الليل (ت ٢٠٧)

١٦٣٩ ــ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا أبي وبقية قالا : حدثنا ابن أبي حمزة قال : حدثني الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن خباب بن الأرت ، عن أبيه ــ وكان قد شهد بدراً مع رسول الله

قوله : عبد الله ، وفي بعض النسخ ؛ عبيد الله .

١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٣٢ .

١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ٩٥/٥، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ــ المزي : ١٢٧/١١/ ١٥٥٣٣ .

١٦٣٩ ــ صحيح ، ت الفتن ١٤ : ٤٧١/٤ ، حم : ١٠٨/٥ ــ المزي : ٣٥١٦/١١٥/٣ .

صلى الله عليه وسلم ـ أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جـاءه خباب فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجل ، إنها صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحـدة : سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بمـا أهلك به الأمم قبلنا ، فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا ، فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها » .

الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (ت ٧٠٢ ـ ألف)

١٦٤٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور

قوله : « أجل » أي نعم ، وزناً ومعنى ـ ز و س .

قوله : « رغبة ورهبة » وفي بعض النسخ : « رغب و رهب » .

قوله : « صلاة رغبة و رهبة » أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده ـ س .

قوله : « أن لا يهلكنا » انظر إليه صلى الله عليه وسلم ، فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك ـ س .

قوله : « أن لا يظهر » من الإظهار ، أي لا يجعل غالباً علينا عدواً من الكفرة ـ س .

قوله : « أن لا يلبسنا » بكسر الباء ، أي لا يخلطنا في معارك الحرب « شيعـاً » فرقاً مختلفين يقتل بعضهم بعضا ، ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ـ الأنعـام : ٦٥ ﴾ الآية ، فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الإهلاك العام بلا مداخلة عـدو ، لاستناده إلى الله تعـالى ، ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الإذلال والاستحقار ، فإذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل ، فلعله صلى الله عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث ، فطلب أن يدفع الله عنهم

١٦٤٠ ـ خ ليلة القدر ٥ : ٣٦٩/٤، م الاعتكاف ٣ : ٨٣٢/٢، د الصلاة ٣١٨ : ١٠٥/٢، ق الصـوم ٥٧ : ٥٦٢/١ ، حم : ٤١/٦ ـ المزي : ١٧٦٣٧/٣١٩/١٢ .

عن مسلم ، عن مسروق قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كان إذا دخلت العشر أحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل ، وأيقظ أهله وشد المئزر .

١٦٤١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا يحيى ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد ــ وكان لي [أخا و[1]] صديقا ــ فقلت : يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره .

١٦٤٢ ــ أخبرنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان .

١٦٤٣ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى ، عن هشام قال : أخبرني أبي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة ، فقال : « من هذه ؟ »

فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : الليل ، أي غالبه وبه ظهر التوفيق ــ س .

قوله : وشد المئزر ، قال في النهاية : هو كناية عن اجتناب النساء ، أو عن الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما معا ــ س . ز .

١٦٤١ ــ خ التهجد ١٥ : ٣/٣٢ ، م المسافرين ١٧ : ١/٥١٠ ، ق الإقامة ١٨٢ : ١/٤٣٤ ، حم : ٦/١٠٢ ، ٢٥٣ ، وانظر ما يأتي برقم ١٦٨٢ ــ المزي : ١١/٣٨٠/١٦٠٢٠ .

١٦٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١١/٤٠٨/١٦١٠٨ .

١٦٤٣ ــ خ الإيمان ٣٢ : ١/١٠١ ، والتهجد ١٨ : ٣/٣٦ ، م المسافرين ٣٢ : ١/٥٤٢ ، ق الزهد ٢٨ : ٢/١٤١٦ ، حم : ٦/٥١ ، وأعاده المؤلف في الإيمان ٢٩ : برقم ٥٠٣٨ ــ المزي : ١٢/ ٢١٩/ ١٧٣٠٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قالت : فلانة ، لا تنام ، فذكرت من صلاتها ، فقال : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فو الله ! لا يمل الله عز وجل حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه .

١٦٤٤ ـــ أخبرنا عمران بن موسى ، عن عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فرآى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » فقالوا : لزينب تصلي ، إذا فترت تعلقت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .

١٦٤٥ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور ـــ واللفظ له ـــ ، عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : فلانة ، هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف ، واسمها « الحولاء » كما في رواية مسلم ، وهي بالمهملة والمد ، « بنت تويت » بمثنائين مصغراً ـــ فتح الباري .

قوله : « مه » أي انكفي عن المدح بالإكثار في الصلاة ، فإن الإكثار لا يمدح صاحبه ، وإنما يمدح صاحب التوسط ـــ س .

قوله : « لا يمل » بفتح الميم وتشديد اللام ، أي يقطع الليل (كذا في الأصل ، ولعله لا يقطع العمل ـــ ف) بالاحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا (كذا في الأصل ولعله تعتادونه والله أعلم ـــ ف) من العبادة ولا يخفى أن الإكثار يفضي إلى ذلك ـــ س .

قوله : قالوا لزينب ، وهي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره ـــ زهر .

قوله : إذا ، وفي بعض النسخ . فإذا .

قوله : فترت ، بفتح التاء المثناة من فوق ، أي كسلت عن القيام ـــ س .

قوله : « نشاطه » بفتح النون ، أي قدر نشاطه ـــ س .

١٦٤٤ ـــ خ التهجد ١٨ : ٣٦/٣ ، م المسافرين ٣٢ : ٥٤٢/١ ، د الصلاة ٣٠٨ : ٧٥/٢ ، ق الإقامة ١٨٤ : ٤٣٦/١ ، حم : ١٠١/٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦ ـــ المزي : ١٠٣٣/٢٧٦/١ .

١٦٤٥ ـــ خ التهجد ٦ : ١٤/٣ ، وتفسير سورة الفتح ٢ : ٥٨٤/٨ ، والرقاق ٢٠ : ٣٠٣/١١ ، م المنافقين ١٨ : ٢١٧٢/٤ ، ت الصلاة ١٨٨ : ٢٦٨/٢ ، ق الإقامة ٢٠٠ : ٤٥٦/١ ، حم : ٢٥١/٤ ، ٢٥٥ ـــ المزي : ١١٤٩٨/٤٧٦/٨ .

حتى تورمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : « أفلا أكون عبداً شكورا ؟ » .

١٦٤٦ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا صالح بن مهران ـــ وكان ثقة ـــ قال : حدثنا النعمان بن عبد السلام ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع ـــ يعني تشقق قدماه .

١٦ ـــ كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (ت ٧٠٣)

١٦٤٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن بديل وأيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٦٤٨ ـــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثني يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائماً وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً .

قوله : « فقيل له إلخ » القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة إلى المغفرة ، فأشار إلى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ، ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر ، فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد ـــ س .

قوله : تزلع ، أي تشقق ، بزاي وعين مهملة ـــ س .

١٦٤٦ ـــ صحيح ، ق الإقامة ٢٠٠ : ٤٥٦/١ ـــ المزي : ١٤٢٩٩/٣٠٠/١٠ .

١٦٤٧ ـــ م المسافرين ١٦ : ٥٠٤/١ ، د الصلاة ١٧٩ : ٥٨٦/١ ، ت يه ١٥٩ : ٢١٣/٢ ، ق الإقامة ١٤٠ : ٣٨٨/١ ، حم : ٢٦٢/٦ ، ٢٦٥ ـــ المزي : ١٦٢٠١/٤٤١/١١ .

١٦٤٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٤٧ .

١٦٤٩ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني عبد الله بن يزيد وأبو النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

١٦٥٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالساً حتى دخل في السن ، فكان يصلي وهو جالس ، يقرأ فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع .

١٦٥١ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية .

١٦٥٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الأعلى قال : حدثنا هشام ، عن

قوله : فإذا بقي من قراءته إلخ ، يحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك ، وبه يحصل التوفيق ــ س .

قوله : غبر ، أي بقي ــ س .

١٦٤٩ ــ خ تقصير الصلاة ٢٠ : ٥٨٩/٢ ، والتهجد ١٦ : ٣٣/٣ ، م المسافرين ١٦ : ٥٠٥/١ ، د الصلاة : ١٧٩ : ٥٨٥/١ ، ت فيه ١٥٩ : ٢١٣/٢ ، ط الجماعة ٧ : ١٣٨/١ ، حم : ١٧٨/٦ ــ المزي : ١٧٧٠٩/٣٤٦/١٢ .

١٦٥٠ ــ خ تقصير الصلاة ٢٠ : ٥٨٩/١ ، م المسافرين ١٦ : ٥٠٥/١ ، د الصلاة ١٧٩ : ٥٨٥/١ ، ق الإقامة ١٤٠ : ٣٨٧/١ (وعندهما « سجد » بدل « ركع ») ط الجماعة ٧ : ١٣٧/١ ، حم : ٤٦/٦ بلفظ « سجد » ، ٢٣١ ــ المزي : ١٧١٣٩/١٩٠/١٢ .

١٦٥١ ــ م المسافرين ١٦ : ٥٠٦/١ ، ق الإقامة ١٤٠ : ٣٨٧/١ ــ المزي : ١٧٩٥٠/٤٢٩/١٢ .

١٦٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١٦٠٩٦/٤٠٣/١١ .

الحسن ، عن سعد بن هشام بن عامر قال : قدمت المدينة ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، قالت : من أنت ؟ قلت : أنا سعد بن هشام بن عامر ، قالت : رحم الله أباك ، قلت : أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان ، قلت : أجل ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد ، فيصلي ثماني ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ويوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفي وربما يغفي ، وربما شككت أغفى أو لم يغف حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسن ولحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ، قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي إلى فراشه ، فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجته فتوضأ ، ثم يدخل المسجد ، فيصلي ست ركعات يخيل إليّ أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه ، وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفي ، وربما أغفى ، وربما شككت أغفى أم لا ، حتى يؤذنه بالصلاة ، قالت : فما

قوله : كان وكان ، أي كان كذا وكان كذا ــ س .

قوله : ثم يأوي إلى فراشه فينام ، أي يرجع ويجئ ــ س .

قوله : حاجته ، أي حاجة البول ونحوه ــ س .

قوله : طهوره ، بفتح الطاء ــ س .

قوله : دخل المسجد ، لعلها تعني مسجد بيته صلى الله عليه وسلم .

قوله : يخيل ، بتشديد الياء على بناء المفعول « إليّ » بتشديد الياء ــ س .

قوله : فآذنه ، بهمزة ممدودة ، أي أعلمه ــ س .

قوله : يغفي ، من الإغفاء ، وهو النوم الخفيف ــ س .

قوله : لحم ، كــ « كرم وعلم » أي كثر لحمه ــ س .

زالت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧ ــ باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (ت ٧٠٤)

١٦٥٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن حديث أبي عاصم قال : حدثنا عمر بن أبي زائدة قال : حدثني أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم ، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً ــ ثم ذكرت كلمة معناها ــ إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه ما دام عليه الإنسان وإن كان يسيراً .

خالفه يونس رواه عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن أم سلمة

١٦٥٤ ــ أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال : حدثنا النضر قال : أخبرنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن أم سلمة قالت : مـا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة .

خالفه شعبة وسفيان وقـالا : عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة

١٦٥٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق

قوله : يمتنع من وجهي ، أي من التقبيل ــ س .

قوله : ما دام ، وفي بعض النسخ : ما داوم .

قوله : خالفه يونس ، الضمير المنصوب يرجع إلى عمر بن أبي زائدة شريك يونس في الرواية عن أبي إسحاق ، والمخالفة في ذكر أم سلمة بدل عائشة رضي الله عنهما ــ ف .

قوله : خالفه شعبة ، الضمير المنصوب يرجع إلى يونس شريك شعبة وسفيان في الرواية عن

١٦٥٣ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المصنف ، حم : ١١٣/٦ ، ٢٥٠ ــ المزي : ١٦٠٣٢/٣٨٣/١١ .

١٦٥٤ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨١٤٥/٣/١٣ .

١٦٥٥ ــ صحيح ، ق الإقامة ١٤٠ : ٣٨٧/١ ، والزهد ٢٨ : ١٤١٦/٢ ، حم : ٣٠٥/٦ ، ٣١٩ ــ المــزي : ١٨٢٣٦/٤١/١٣ .

قال : سمعت أبا سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان [من [1]] أكثر صلاته قاعداً ، إلا الفريضة ، وكان أحب العمل اليه أدومه وإن قل .

١٦٥٦ ــ أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : والذي نفسي بيده ! ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل اليه ما داوم عليه وإن قل .

خالفه عثمان بن أبي سليمان فرواه عن أبي سلمة ، عن عائشة

١٦٥٧ ــ أخبرنا الحسن بن محمد ، عن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، أن أبا سلمة أخبره ، أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس .

١٦٥٨ ــ أخبرنا أبو الأشعث ، عن يزيد بن زريع قال : أخبرني الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد ؟ قالت : نعم ، بعد ما حطمه الناس .

أبي إسحاق ، والمخالفة في ذكر أبي سلمة مكان الأسود ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : خالفه عثمان ، الضمير المنصوب يرجع إلى أبي إسحاق شريك عثمان في الرواية عن أبي سلمة ، والمخالفة في ذكر عائشة مكان أم سلمة رضي الله عنهما ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : حطمه الناس ، الحطم الكسر ، أي بعد ما ضعف بما حمله الناس من الأثقال ، يقال : « حطم فلاناً أهله » إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً كبيراً محطوماً ــ س .

١٦٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٥٥ .

١٦٥٧ ــ م المسافرين ١٦ : ١/٥٠٦ ، ت الشمائل ٣٩ : رقم ٢٦٦ ــ المزي : ١٢/٣٥٤/١٧٧٣٤ .

١٦٥٨ ــ م المسافرين ١٦ : ١/٥٠٦ ، د الصلاة ١٧٩ : ١/٥٨٦ ، حم : ٦/١٧١ ، ٢١٨ ــ المزي : ١١/٤٤٥/١٦٢١٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٦٥٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعه ، عن حفصة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي قاعداً ، يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

١٨ ــ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (ت ٧٠٥)

١٦٦٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً ، فقلت : حدثت أنك قلت : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأنت تصلي قاعداً ؟ قال : « أجل ، ولكني لست كأحد منكم » .

١٩ ــ فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (ت ٧٠٦)

١٦٦١ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن حسين المعلم ،

قوله : المطلب ، بفتح مهملة مشددة وكسر لام خفيفة ــ مغني .

قوله : أبي وداعة ، بفتح واو وخفة دال وبعين ، مهملتين ــ مغني .

قوله : حتى تكون ، أي السورة بواسطة الترتيل ــ س .

قوله : « لست كأحد منكم » يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص له في الأجر في صلاته قاعداً أو قائماً ــ س .

١٦٥٩ ــ م المسافرين ١٦ : ٥٠٧/١ ، ت الصلاة ١٥٩ : ٢١١/٢ ، ط الجماعة ٧ : ١٣٧/١ ، حم : ٢٨٥/٦ ــ المزي : ١٥٨١٢/٢٩٠/١١ .

١٦٦٠ ــ م المسافرين ١٦ : ٥٠٧/١ ، د الصلاة ١٧٩ : ٥٨٤/١ ، حم : ١٦٢/٢ ، ٢٠٣ ــ المزي : ٨٩٣٨/٣٨٥/٦ .

١٦٦١ ــ خ تقصير الصلاة ١٧ ــ ١٩ : ٥٨٤/٢، ٥٨٦، ٥٨٧، د الصلاة ١٧٩ : ٥٨٤/١، ت به ١٥٨ : ٢٠٧/٢ ، ق الإقامة ١٤١ : ٣٨٨/١، حم : ٤٣٣/٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ــ المزي : ١٠٨٣١/١٨٤/٨ .

عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعداً ، قال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر

قوله : « من صلى قائماً فهو أفضل إلخ » حمله كثير من العلماء على التطوع ، وذلك لأن « أفضل » يقتضي جواز القعود ، بل فضله ، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام ، فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً ، بل إن قدر على القيام فهو المتعين ، وإن لم يقدر عليه يتعين القعود ، أو ما يقدر عليه ، بقي أنه على هذا الحمل يلزم جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود ، وقد التزمه بعض المتأخرين ، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام ، وقالوا : لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه ، أو فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز فالوجه أن يقال : ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها ، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى ، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً ، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر ، وقولهم : إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع ، وما استدلوا به عليه من حديث « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح » لا يفيد ذلك ، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

وقال الخطابي : المراد بحديث عمران « المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام ، مع جواز قعوده ــ انتهى .

وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخاري ، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه ، وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكليف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصبح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال ، ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها

القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » .

٢٠ ــ باب كيف صلاة القاعد (ت ٧٠٧)

١٦٦٢ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ــ والله تعالى أعلم .

فعند أحمد [١٣٦/٣] عن أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمّ الناس ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود ، فقال : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » رجاله ثقات ، وعند النسائي (لعله يعني في كبراه) متابع له وهو وارد في المعذور ــ انتهى ملخصاً من الفتح [٥٨٥/٢] .

ومـا ذكره السندي من التزام بعض المتأخرين جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود فقد قال به جماعة من أهل العلم ومن الشافعية والمالكية كما في الفتح ، قال الطيبي : وهو قول الحسن (أخرجه الترمذي) وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة (مرقاة ١٤٧/٢) .

قوله : « نائماً » أي مضطجعاً ــ الفتح .

قوله : عن حميد ، هو حميد بن طرخان ، قال في الخلاصة : حميد بن طرخان ، عن عبد الله ابن شقيق : وعنه حماد ، وثقه ابن معين ــ ف .

قوله : خطأ ، قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة [٨٩/٢] والبيهقي [٣٥٠/٢] من طريق محمد ابن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه ، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ، ورواه البيهقـي (٣٠٥/٢) عن حميد : رأيـت أنساً يصلي متربعاً على فراشه ، وعلقه البخاري . والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعي ، وذهب الشافعي في أحد

١٦٦٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف انظر صحيح ابن خزيمة ٩٧٨ : ٨٩/٢ ــ المزي : ١٦٢٠٦/٤٤٣/١١ .

٢١ ــ باب كيف القراءة بالليل (ت ٧٠٨)

١٦٦٣ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف قــال : حدثنا عبد الرحمن ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، أيجهر أم يسر ؟ قالت :كل ذلك قد كان يفعل ، ربما جهر، وربما أسر .

٢٢ ــ فضل السر على الجهر (ت ٧٠٩)

١٦٦٤ ــ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قــال : حدثنا محمد ــ يعني ابن سميع ــ قــال : حدثنا زيد ــ يعني ابن واقد ــ ، عن كثير بن مرة أن عقبة بن عامر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال : « إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة ، والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة » .

قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين ، وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا ، وقــال القاضي حسين من الشافعية : أنه يجلس على فخــذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ ، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود لمــا في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق ، ومــا في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم ــ كذا في النيل ــ ف .

قوله : ((كالذي يسر بالصدقة)) وقد قال تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف، لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله عليه وسلم لأبي بكر « ارفع من صوتك » أن الاعتدال في القراءة أفضل فإما أن يحمل الــجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال ، أو على أن هذا الحديث محمول عــلى ما إذا كان الحال تقتضي السر ، وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل ــ والله أعلم ــ س .

١٦٦٣ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٤٣: ١٤٠/٢، ت فيه ١٢٣: ٣١١/٢، وفضائل القرآن ٢٣: ١٨٢/٥، حم : ١٤٩/٦ ــ المزي : ١٦٢٨٦/٤٧٠/١١ .

١٦٦٤ ــ صحيح ، د الصلاة ٣١٥ : ٨٣/٢ ــ ٨٤، ت فضائل القرآن ٢٠ : ١٨٠/٥، حم : ١٥١/٤ ، ١٥٨ ، وأعاده المؤلف في الزكاة ٦٨ : برقم ٢٥٦٢ ــ المزي: ٩٩٤٩/٣١٥/٧ .

٢٣ ــ باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل (ت ٧١٠)

١٦٦٥ ــ أخبرنا الحسين بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة فمضى ، فقلت يركع عند المائتين فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ، فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فقال : « سبحان ربي العظيم » فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه ، فقال : « سمع الله لمن حمده » فكان قيامه قريباً من ركوعه ، ثم سجد فجعل يقول : « سبحان ربي الأعلى » فكان سجوده قريباً من ركوعه .

١٦٦٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن محمد المروزي ــ ثقة ــ قال : حدثنا العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن طلحة بن يزيد الأنصاري ، عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فركع فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى » مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال إلى الغداة .

قوله : قيام الليل ، وفي بعض النسخ : صلاة الليل .

قوله : ثم افتتح آل عمران ، مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة ــ س .

قوله : مترسلاً ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه . إذا لم يعجل ــ زهر .

قوله : بسؤال ، وفي بعض النسخ : بالسؤال .

١٦٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٠٩ ــ المزي : ٣/٤١/٣٣٥١ .

١٦٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٠٩ ، ١٠٧٠ ، ١١٤٦ ــ المزي : ٣/٤٣/٣٣٥٨ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً ، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة ، عن رجل ، عن حذيفة .

٢٤ ـــ باب كيف صلاة الليل (ت ٧١١)

١٦٦٧ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، أنه سمع علياً الأزدي ، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث عندي خطأ ـــ والله تعالى أعلم .

١٦٦٨ ـــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ،

قوله : هذا الحديث ، أي الحديث الثاني الذي رواه طلحة ، عن حذيفة .

قوله : مرسل ، أي منقطع .

قوله : مثنى مثنى ، أي ركعتين ركعتين ، وهذا معنى مثنى مثنى لما فيه من التكرير ، ومثنى الثاني تأكيد له ، والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر ، قيل : يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين ، ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين ـــ س .

قوله : هذا الحديث عندي خطأ ، يريد زيادة « و النهار » ـــ س .

قال : المصنف في سننه الكبرى إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي ، فلم يذكروا فيه « النهار » كذا في التلخيص [٢٢/٢] .

وقـــال في النيل : قد اختلف في زيادة قوله : « والنهار » فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ،

١٦٦٧ ـــ صحيح ، د الصلاة ٣٠٢ : ٦٥/٢ ، ت فيه ٣٠١ = الجمعة ٦٥ ، ق الإقامة ١٧٢ : ٤١٩/١ ، حم : ٢٦/٢ ، ٥١ ـــ المزي : ٧٣٤٩/١٦/٦ .

١٦٦٨ ـــ خ الصلاة ٨٤ : ٥٦١/١ ، ٥٦٢ ، والوتر ١ : ٤٧٧/٢ ، والتهجد ١٠ : ٢٠/٣ ، م المسافرين ٢٠ : ٥١٦/١ ، ت الصلاة ٢٠٧ : ٣٠٠/٢ ، ق الإقامة ١٧٢ : ٤١٨/١ ، ط صلاة الليل ٣ : ١٢٣/١ ، حم : ٥/٢ ، ٩ ، ١٠ ـــ المزي : ٧٠٩٩/٤٣٨/٥ .

عن طاؤس قال : قـــال ابن عمر : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة » .

١٦٦٩ ـــ أخبرنا عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليـــه وسلم قال :

ولم يذكروا فيه « النهار » وقال الدارقطني في العلل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة ، [٢/٢١٤] وابن حبان [٨٦/٤] والحاكم في المستدرك ، وقال : رواتها ثقات .

وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقـــة أن تقبل ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقـــد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وقد روى عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر مرفوعـــاً بإسناد كلهم ثقات ـــ انتهى كلام البيهقي .

وله طرق وشواهد ، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة ، فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، ولعل الأمرين جائزان ، وقال أبو حنيفة : يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعـــاً ، ولا يزيد على ذلك ، وقد أخرج البخاري [٤٩/٣] ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين ـــ سبل السلام .

قوله : « مثنى مثنى » أي صل مثنى مثنى ، فإنه المناسب بقوله : « فإذا خشيت » والخطاب مع ذلك الرجل ، أو مع كل من يصلح له ـــ س .

قـــال المروزي (١١١) : وقوله هذا اختيار لا إيجاب ، لأنه قد روى أنه صلى بالليل خمساً لم يسلم إلا في آخرهن ـــ انتهى ، وراجع الفتح [٣٥/٢] .

قوله : « فإذا خشيت الصبح » وفيـــه أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن ، فيصليه إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر ، وهذا هو المراد بالخشية ، أي إذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير ، وليس المراد : إنك إذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « فواحدة » وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور ، والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل ـــ س .

١٦٦٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٨ ـــ المزي : ٦٩٣٠/٣٩١/٥ .

« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

١٦٧٠ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلاة الليل ، فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » .

١٦٧١ ــ أخبرنا موسى بن سعيد قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا زهير قال : حدثنا الحسن بن الحر قال : حدثنا نافع ، أن ابن عمر أخبرهم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، قال : « مثنى مثنى ، فإن خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » .

١٦٧٢ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

١٦٧٣ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

١٦٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يحيى قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمر أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » .

١٦٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٨ ــ المزي : ٦/٢٧١/٨٥٨٥ .

١٦٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٨ ــ المزي : ٦/٩١/٧٦٤٦ .

١٦٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٨ ــ المزي : ٦/٢٠١/٨٢٨٨ .

١٦٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٨ ــ المزي : ٥/٣٧٥/٦٨٤٣ .

١٦٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٨ ــ المزي : ٥/٣٤٢/٦٧١٠ .

١٦٧٥ ــ أخبرنا أحمد بن الهيثم قال : حدثنا حرملة قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب حدثه ، أن سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه ، عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

٢٥ ــ باب الأمر بالوتر (ت ٧١٢)

١٦٧٦ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ــ وهو ابن ضمرة ــ ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يا أهل القرآن ! أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر » .

١٦٧٧ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال : الوتر ليس بحتم

قوله : « أوتروا فإن الله إلخ » قال الطيبي : يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل ، فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث ، فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن ــ س .

قوله : « وتر » بكسر الواو وتفتح ، أي واحداً في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئ ، وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه ، وواحد في أفعاله فلا معين له ــ س .

قوله : « يحب الوتر » أي يثيب عليه ويقبله من عامله ــ س . تأويل محبة الله تعالى بالثواب والقبول خلاف ظاهر المنصوص ، فالأولى الحمل على الظاهر ، وهي صفة كمال ، والكمالات كلها ثابتة لله تعالى ، لكن محبته ليس كمحبة المخلوق كما أن ذاته لا يماثل المخلوق ، وهذا مذهب السلف من الصحابة والتابعين ــ والله أعلم ، وراجع المدارج (١٢/٣ ــ ١٦) .

قوله : ليس بحتم ، ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور ــ س .

١٦٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٦٨ .

١٦٧٦ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٣٦ : ١٢٨/٢ ، ت فيه ٢١٦ = الوتر ٢ : ٣١٦/٢ ، ق الإقامة ١١٤ : ٣٧/١ حم : ١٠٠/١ ، ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ــ المزي : ١٠١٣٥/٣٨٧/٧ .

١٦٧٧ ــ صحيح ، ت الصلاة ٢١٦ = الوتر ٢ : ٣١٦/٢ ، ق الإقامة ١١٤ : ٣٧٠/١ ، حم : ٨٦/١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ــ المزي : ١٠١٣٥/٣٨٧/٧ .

كهيأة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦ ــ باب الحث على الوتر قبل النوم (ت ٧١٣)

١٦٧٨ ــ أخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، عن النضر بن شميل قال : حدثنا شعبة ، عن أبي شمر ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : النوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر،

قال في الحجة (١٧/٢) والحق أن الوتر سنة ، هو أوكد السنن ــ انتهى . والحنفية ذهبوا إلى وجوبه ، واستدلوا بدلائل زيفها العلماء ، كما ذكرها مع ما فيها شيخ شيخنا في شرح الترمذي ، والأجود عندي ما قاله الباجي في شرح الموطأ (٢٢١/١) : معنى الواجب هو ما في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما ، وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن اتساعاً ومجازاة ، فإن كان من قال : « إن الوتر واجب » يريد ذلك فهو خلاف في عبارة لا معنى لمعارضته وإن كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بتركه الفرائض فهو خلاف في معنى ، وهذه صلاة تفعل في السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل ــ انتهى ، وراجع قيام الليل للمروزي (ص ١١١ ــ ١١٥ و ١٢٤) والله أعلم .

قوله : أوصاني خليلي ، قال النووي : لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي » لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى صلى الله عليه وسلم خليلا ــ زهر .

قوله : النوم على وتر ، أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله ، لا أنه لا بد من نوم بعده ،

١٦٧٨ ــ خ التهجد ٣٣ : ٥٦/٣، والصيام ٦٠: ٢٢٦/٤، م المسافرين ١٣: ٤٩٩/١، د الصلاة ٣٤٢ : ١٣٨/٢ ، حم : ٢٢٩/٢، ٢٣٣، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٧ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، وأعاده المؤلف في الصوم ٧٠ ، ٨١ : بأرقام ٢٣٧١ ، ٢٤٠٧ ــ ٢٤٠٩ (عند خ م د ، وفي بعض طرق أحمد ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٤٠٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، والمؤلف : ٢٣٧١ ، ٢٤٠٨ : « ركعتي الضحى » وفي بقية طرق أحمد والمؤلف : ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٩ ، « الغسل يوم الجمعة » بدل « ركعتي الفجر » ــ المزي : ١٣٦١٨/١٥٢/١٠ .

وركعتي الفجر .

١٦٧٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ عن عباس الجريري قال : سمعت أبا عثمان ، عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : الوتر أول الليل ، وركعتي الفجر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٧ ــ باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة (ت ٧١٤)

١٦٨٠ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن ملازم بن عمرو قال : حدثني عبد الله ابن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان ، فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ثم

ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ، ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ، ومن لا فالتأخير في حقه أفضل ــ والله أعلم ــ س .

قال ابن حجر : قيل : سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليلة باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة ، فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل ، فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره ، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى ــ انتهى ، ويمكن أن يكون لسبب آخر ــ والله أعلم ــ مرقاة القارئ .

قوله : وركعتي الفجر ، وفي بعض النسخ : وركعتي الضحى .

قوله : ركعتي الفجر ، وفي عامة الروايات الصحاح « ركعتي الضحى » .

قوله : فصلى بأصحابه ، الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل ، جميعاً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل ــ س .

١٦٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٧٨ .

١٦٨٠ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٤٤ : ٢/١٤٠ ، ت فيه ٢٢٧ = الوتر ١٣ : ٢/٣٣٤ ، حم : ٤/٢٣ ــ المزي : ٤/٢٤٤/٥٠٢٤ .

قدم رجلاً فقال : أوتر بهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وتران في ليلة » .

٢٨ ــ باب وقت الوتر (ت ٧١٥)

١٦٨١ ــ حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد قـــال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان ينام أول الليل ، ثم يقوم ، فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه ، فإذا كان له حاجة ألم بأهله ، فإذا سمع الأذان وثب ، فإن كان جنباً أفاض عليه من المـــاء وإلا توضأ ، ثم خرج إلى الصلاة .

قوله : فقال ، وفي بعض النسخ : فقال له .

قوله : « لا وتران » أي لا يجتمع وتران ، أو لا يجوز وتران في ليلة ، بمعنى : لا ينبغي لكم أن تجمعوهما ، وليست « لا » نافية للجنس والإنكار وإلا لكان : لا وترين ، بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية ، وقال السيوطي : على لغة من ينصب المثنى بالألف ــ س .

هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ، وكان القياس على لغة غيرهم « لا وترين » ــ زهر .

ومعناه : أن من ثم أوتر بدا له أن يصلي بعد ذلك فلا يعيد الوتر ، وهو قول جمهور العلماء ، قالوا : ولا حاجة إلى نقض الوتر ، وحملوا حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً على الاستحباب » وراجع الترمذي وشرحه التحفة (٣٤٥/١) .

قوله : حاجة ، أي إلى أهله ــ س .

قوله : ألم ، نزل بأهله كناية عن الجماع ــ س .

قوله : وثب ، أي قام سريعاً ــ س .

١٦٨١ ــ خ التهجد ١٥ : ٣٢/٣ ، ت الشمائل ٣٩ : رقم ٢٥١ ، حـــم : ١٠٢/٦ ، ١٧٦ ، ٢١٤ ، وتقدم برقم ١٦٤١ نحوه ــ المزي : ١٦٠٢٩/٣٨٢/١١ .

١٦٨٢ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وأوسطه ، وانتهى وتره إلى السحر .

١٦٨٣ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، أن ابن عمر قال : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته [بالليل [1]] وتراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك .

٢٩ ـ باب الأمر بالوتر قبل الصبح (ت ٧١٦)

١٦٨٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد ـ وهو ابن المبارك ـ قال : حدثنا معاوية ـ وهو ابن سلام بن أبي سلام ـ ، عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو نضرة العوقي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال : « أوتروا قبل الصبح » .

١٦٨٥ ـ أخبرنا يحيى بن درست قال : حدثنا أبو إسماعيل القناد قال : حدثنا

قوله : من أوله ، أي أول الليل ـ س .

قوله : وانتهى وتره ، أي اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل ، فهو أحب ـ س .

قوله : يأمر بذلك ، أي أمر ندب ـ س .

قوله : العوقي ، بمهملة وواو مفتوحتين فقاف ـ مغني .

١٦٨٢ ـ خ الوتر ٢ : ٤٨٦/٢، م المسافرين ١٧ : ٥١٢/١، د الصلاة ٣٤٣ : ١٣٩/٢، ت فيه ٢١٨ = الوتر ٤ : ٣١٨/٢ ، ق الإقامة ١٢١ : ٣٧٤/١ ، حم : ٤٦/٦ ، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ـ المزي : ١٧٦٥٣/٣٢٣/١٢ .

١٦٨٣ ـ م المسافرين ٢٠ : ٥١٨/١ ، حم : ٣٩/٢ ، ١٥٠ ـ المزي : ٨٢٩٧/٢٠٢/٦ .

١٦٨٤ ، ١٦٨٥ ـ م المسافرين ٢٠ : ٥١٩/١ ، ٥٢٠، ت الصلاة ٢٢٦ = الوتر ١٢ : ٣٣٢/٢ ، ق الإقامة ١٢٢ : ٣٧٥/١ ، حم : ١٣/٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١ ـ المزي : ٤٣٨٤/٤٧٢/٣ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

يحي ــ وهو ابن أبي كثير ــ ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوتروا قبل الفجر » .

٣٠ ــ الوتر بعد الأذان (ت ٧١٧)

١٦٨٦ ــ أخبرنا يحيى بن حكيم قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فجاء فقال : إني كنت أوتر ، وقال : سئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى .

٣١ ــ باب الوتر على الراحلة (ت ٧١٨)

١٦٨٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن

قوله : ثم صلى ، أي قضاء ، أي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت ــ س .

قال الإمام محمد بن نصر المروزي (ص ٢٣٨) : والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه ما لم يصل الغداة اتباعا للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أوتروا بعد الصبح ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أوتر بعد ما أصبح ، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا : فلا يقضي الوتر بعد ذلك ، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين ، أيضا إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد و إسحاق وغيرهم من أصحابنا ــ انتهى ؛ وقال في (ص ٢٤٢) : والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة ، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن ــ انتهى. وحديث وتره صلى الله عليه وسلم بعد الصبح أخرجه هو عن أبي سعيد وأحمد عن أبي الدرداء ، وراجع التبويب (فتح الرباني ٢٨٤/٤) والله أعلم .

١٦٨٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٦١٣ .

١٦٨٧ ــ خ الوتر ٥ : ٤٨٨/٢ ، وتقصير الصلاة ٧ ، ٨ ، ١٢ : ٥٧٣/٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٨ ، م المسافرين ٤ : ١/ ٤٨٧ ، ت الصلاة ٢٢٨ = الوتر ١١ : ٣٣٦/٢، ق الإقامة ١٢٧ : ٣٧٩/١ ط صلاة الليل ٣ : ١/ ١٢٤ ، حم : ٥٧/٢ ، ١٣٨ ــ المزي : ٧٧٩١/١٢٠/٦ .

الأخنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة .

١٦٨٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا زهير ، عن الحسن بن الحر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يوتر على بعيره ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

١٦٨٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار قال : قال لي ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .

٣٢ ــ باب كم الوتر (ت ٧١٩)

١٦٩٠ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا وهب بن جرير قال :

قوله : يوتر على الراحلة ، وهذا من علامات عدم الوجوب ــ س .

وفي المروزي (٢١٦) : وزعم النعمان أن الوتر على الدابة لا يجوز ، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك : هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد أنه لايحل للرجل أن يوتر بالأرض ، إنما قال العلماء لا بأس به أن يوتر على الدابة ، وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ــ انتهى . وروى الطحاوي (٢٤٩/١) عن نافع قال : كان ابن عمر يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض ــ انتهى ؛ ثم جوز الطحاوي أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره فينسخ على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ، ويغلظ أمره ثم أكده من بعد ذلك ــ انتهى ؛ وتعقبه صاحب التعليق الممجد (١٣٣) من الحنفية بأن فيه نظراً لا يخفى ، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك ــ انتهى . وهو جيد ، وراجع الفتح [٤٨٨/٢ ، ٥٧٤] ــ والله أعلم .

قوله : الحر ، ضد العبد ، مغني ، ف .

قوله : كم الوتر ، اختلف العلماء في صفة الوتر، فمالك استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما

١٦٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٨٧ ــ المزي : ٧٦٤٧/٩١/٦ .

١٦٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٨٧ ــ المزي : ٧٠٨٥/٤٣٣/٥ .

١٦٩٠ ــ م المسافرين ٢٠ : ٥١٨/١، د الصلاة ٣٣٨ : ١٣١/٢، ق الإقامة ١١٦ : ٣٧١/١، حم : =

حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

١٦٩١ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قــال : حدثنا يحيى ومحمد قالا : حدثنا ـــ ثم ذكر كلمة معناها ـــ شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

بسلام ، وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينهما بسلام ، وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة ـــ كذا في بداية المجتهد (١٥٨/١) ثم قال بعد ماذكر مستند هذه المسألة ما نصه : والحق في هذا أن ظاهر الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنظر إنما هو في : هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه ؟ فيشبه أن يقال ذلك من شرطه لأنه هكذا كان وتر رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، ويشبه أن يقال : ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرج أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت ، وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعاً ـــ انتهى .

وبانفصال الثلاث بالسلام قال أحمد وإسحاق (المغني ٧٧٩/١) ، ورجحه النووي في شرح المهذب [٢٤/٤] ونصره الإمام محمد بن نصر المروزي (ص ٢١٢) ، ورد الإمــام أبي حنيفة قوله : « إن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد » وقد قال بجواز الإيتار بركعة الجماهير من السلف من الصحابة والتابعين كما فصله المروزي (ص ٢٠٥ ـــ ٢٠٧) والعراقي (نيل ٢٨/٣) وذكر الزرقاني في شرح الموطأ (٢٥٤/١) أن سبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر ، وهو المعتمد عند المالكية ، وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها ـــ انتهى . وهذا هو الحق عندي ـــ والله أعلم ؛

وسنذكر قريباً ـــ إن شاء الله ـــ أن الأحاديث وردت بطريق يحتج بها في الإيتار بثلاث موصولة .

قوله : أبي مجلز ، بكسر ميم وسكون جيم وفتح لام وبزاي ـــ مغني .

= ٣٢/٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٥٤ ـــ المزي : ٨٥٥٨/٢٥٨/٦ .

١٦٩١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٦٩٠ .

١٦٩٢ ـ أخبرنا الحسن بن محمد ، عن عفان قال : حدثنا همام قال : حدثنا قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، قال : « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

٣٣ ـ باب كيف الوتر بواحدة (ت ٧٢٠)

١٦٩٣ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع بواحدة توتر بذلك ما قد صليت » .

١٦٩٤ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا خالد بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة واحدة » .

١٦٩٥ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ؛ وعبد الله بن دينار ؛ عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة

قوله : « فاركع بواحدة توتر » يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر ، والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وتراً ، فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وتراً ـ س .

١٦٩٢ ـ صحيح ، انظر رقم ١٦٩٠ ـ المزي : ٥/٤٦٩/٧٢٦٧ .

١٦٩٣ ـ خ الوتر ١ : ٢/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، م المسافرين ٢٠ : ١/٥١٦ ، د الصلاة ٣١٤ : ٢/٨٠ ، ق الإقامة ١٧١ : ١/٤١٨ ، حم : ٢/٤٩ ، ٥٤ ، ٦٦ ـ المزي : ٦/٢٣/٧٣٧٤ .

١٦٩٤ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٦٩٣ ـ المزي : ٦/٩٤/٧٦٥٧ .

١٦٩٥ ـ صحيح ، انظر رقم ١٦٩٣ ـ المزي : ٥/٤٦٠/٧٢٢٥ .

توتر له ما قد صلى » .

١٦٩٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : حدثنا محمد ــ يعني ابن المبارك ــ قال : حدثنا معاوية ــ وهو ابن سلام ــ ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول : « صلاة الليل ركعتين ركعتين ، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة » .

١٦٩٧ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن قال : حدثنا مالك ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الأيمن .

٣٤ ــ باب كيف الوتر بثلاث (ت ٧٢١)

١٦٩٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين : كيف كانت صلاة رسول

قوله : « توتر له ما قد صلى » أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وتراً ــ س .

قوله : كيف الوتر إلخ ، أي موصولة كانت أو مفصولة ، فظاهر أحاديث الباب على الأول .

قوله : المقبري ، بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وبفتح ، وبكسر ، نسبة إلى موضع القبور ــ مغني .

١٦٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٩٣ .

١٦٩٧ ــ صحيح ، ت الصلاة ٢٠٩ : ٣٠٣/٢ ، والشمائل ٣٩ : رقم ٢٥٨ ، حم : ٣٤/٦، ٣٥، ٨٣ ، ١٤٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٢، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، وأعاده المؤلف في ٤٤ أيضاً : برقم ١٧٢٧ ــ المزي : ١٦٥٩٣/٧٦/١٢ .

١٦٩٨ ــ خ التهجد ١٦ : ٣٣/٣ ، والتراويح ١ : ٢٥١/٤، والمناقب ٢٤ : ٥٧٩/٦ ، م المسافرين ١٧ : ٥٠٩/١، د الصلاة ٣١٦ : ٨٧/٢، ت فيه ٢٠٩ : ٣٠٣/٢، ط صلاة الليل ٢ : ١٢٠/١، حم : ٣٦/٦ ، ٧٣ ، ١٠٤ ــ المزي : ١٧٧١٩/٣٤٩/١٢ .

الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « يا عائشة ! إن عيني تنام ولا ينام قلبي » .

١٦٩٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، أن عائشة حدثته أن رسول

قوله : ثلاثاً ، ظاهره أنها بسلام واحد ، ولذلك استدل به المصنف على الترجمة ــ س .

قوله : « إن عيني تنام ولا ينام قلبي » أي النوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به ، وذلك لا يتصور في حقي ، فنومي ليس بحدث ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « ولا ينام قلبي » زاد البيهقي [١٢٢/١] من حديث أنس « وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : قد أورد على هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار ، قال : والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادتنا ، وقال القاضي عياض : من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك غالب أحواله ، وقد ينام نادراً ، ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث ، والأولى عندي أن يقال : ما بين الحديثين تناقض ، وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس ، وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب ، قال : وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال : « لو شاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم » ــ انتهى .

قال الشيخ ولي الدين العراقي : وفي مسند أحمد [٤٩/٥] أن ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه ، وكان ذلك في المكر ، به وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ في عقوبته ، بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه في المعارف الإلهية والمصالح التي لا تحصى ، فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه ــ زهر .

١٦٩٩ ــ شاذ ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٦١١٦/٤١٠/١١ .

الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي ابن كعب في الوتر (ت ٧٢١ ــ ألف)

١٧٠٠ ــ أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن

قوله : كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، أي حتى يضم إليها الركعة الثالثة فيسلم بعدها ــ س .

قال في المنتقى : قد ضعف أحمد إسناده ، وإن ثبت فيكون قد فعله أحياناً كما أوتر في الخمس والسبع والتسع ــ انتهى ؛ وأشار البيهقي (٣١/٣) والمروزي (ص ٢١٠) إلى تعليله ، لكن صححه الحاكم (نيل ٣٠/٣) وحسنه النووي في شرح المهذب ، وقد روى البيهقي (٢٨/٣) من طريق أبان عن قتادة من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وذكره الحافظ في الفتح [٥٣٦/١ = ٤٨١/٢] والتلخيص (ص ١١٤) ، عن الحاكم ، قال البيهقي (٣١/٣) : ورواية أبان خطأ ــ انتهى . وقد جاء النهي عن الوتر بثلاث في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » أخرجه الدارقطني (ص ١٧٢) والمروزي (ص ٢١٥) ولفظه : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو إحدى عشرة ، أو أكثر » انتهى ، وهو حديث وثق رجاله الدارقطني وصححه العراقي وغيره ، قال في الفتح [٤١٨/٢] بعد ذكر رواية أبي ابن كعب الآتية : والجمع بين هذا وبين النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضاً ــ انتهى ؛

قال في السبل : وهو جمع حسن ــ انتهى ؛ وفي المحلى (٤٦/٣) عن ابن عباس أنه قال : الوتر كصلاة المغرب إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة ــ انتهى ؛ وحكى الإمام المروزي عن عطاء وطاؤس وأيوب : الوتر بثلاث بتشهد واحد ، وقرر ابن حزم (٤٧/٣) من صور الوتر أن تكون بتشهدين كصلاة المغرب قال : هو اختيار أبي حنيفة ــ انتهى ؛ وقال الشوكاني (٣١/٣) : الأحوط ترك

١٧٠٠ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٣٩ : ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، (وعنده « قل للذين كفروا » و « الله الواحد الصمد ») ق الإقامة ١١٥ : ٣٧٠/١ ، حم : ١٢٣/٥ ، وأعاده المؤلف بأرقام ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٣٠ ، ١٧٣١ ــ المزي : ٥٤/٢٨/١ و ٥٥/٢٩ .

زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن .

١٧٠١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد

الإيتار بثلاث مطلقاً ــ انتهى ؛ والراجح عندي جواز الإيتار بثلاث موصولة بتشهد واحد في آخرها ــ والله تعالى أعلم ــ وراجع التعليق المغني (ص ١٧٢ ، ١٧٣ = ٢/٢٥) .

قوله : زبيد ، بموحدة ، مصغراً ــ مغني .

قوله : ويقنت قبل الركوع ، ظاهره القنوت في الوتر ، نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر ــ والله أعلم ــ س .

قوله : قبل الركوع ، فيه القنوت قبل الركوع ، وقد ثبت بعده أيضاً ، قال في النيل : وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي [٣/٣٩] التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده ، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب كما تقدم ، وعبد الرحمن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود كما تقدم ، قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصبح ، كما تقدم في بابه ، وقد روى محمد بن نصر (٣٩٢) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس ، قال العراقي : وإسناده جيد ــ انتهى ما في النيل .

روى الحاكم [٣/١٧٢] عن الحسن بن علي ــ وصححه ، وسكت عليه الذهبي ، وصوبه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/١٤٨) قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ــ الحديث ، وفي زاد المعاد (١/٣٣٥) رواه ابن حبان في صحيحه [٢/١٤٨] ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ــ انتهى .

١٧٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٠٠ .

ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيـه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي [الركعة [١]] الثانية بــ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بــ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

١٧٠٢ ــ أخبرنا يحيى بن موسى قال : أخبرنا عبد العزيز بن خالد قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الركعة الثانية بــ ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بــ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ، ويقول يعني بعد التسليم : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً .

ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الوتر (ت ٧٢١ ــ ب)

١٧٠٣ ــ أخبرنا الحسين بن عيسى قـــال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا زكريا ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بــ ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بــ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

أوقفه زهير

١٧٠٤ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهير ، عن

قوله : عزرة ، بفتح مهملة وسكون زاي فراء مفتوحة ــ مغني .

١٧٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٠٠ .

١٧٠٣ ــ صحيح ، ت الصلاة ٢٣ = الوتر ٩ : ٣٢٦/٢، ق الإقامة ١١٥ : ٣٧١/١ ، حم : ٣٧٢/١ ــ المزي : ٥٥٨٧/٤٣٥/٤ .

١٧٠٤ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ١٧٠٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنـــه كان يوتر بثلاث بـــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يأيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ .

ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (ت ٧٢١ ــ ج)

١٧٠٥ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قام من الليل فاستن ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام ، ثم قام فاستن ، ثم توضأ فصلى ركعتين ، حتى صلى ستاً ، ثم أوتر بثلاث ، وصلى ركعتين .

١٧٠٦ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمـــد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ــ آل عمران : ٩٠ ﴾ ثم صلى ركعتين ، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ، ثم قام ، فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ، ثم نام ، ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث .

١٧٠٧ ــ أخبرنا محمد بن جبلة قال : حدثنا معمر بن مخلد ــ ثقة ــ قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن ــ وساق الحديث .

قوله : عن أبيه ، عن جده ، مرجع الضميرين محمد بن علي ، وهـــو ابن عبد الله بن عباس كما في الحديث الآتي ، فجده عبد الله بن عباس ــ ف .

١٧٠٥ ، ١٧٠٦ ــ م المسافرين ٢٦ : ١/٥٣٠ ، د الطهارة ٣٠ : ١/٤٨ ، والصلاة ٣١٦ : ٢/٩٤ ، حم : ١/٣٥٠ ، ٢٧٣، ٣٧٣، وانظر رقم ٦٨٧ ، ١١٢٢ ــ المزي : ٥/١٨٢/٦٢٨٧ .

١٧٠٧ ــ منقطع ، انظر رقم ١٧٠٥ ــ المزي : ٥/٢٣٣/٦٤٤٤ .

١٧٠٨ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثني يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر النهشلي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر .

خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار ، عن أم سلمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٠٩ ــ أخبرنا أحمد بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بتسع .

خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة

١٧١٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن سليمان ،

قوله : خالفه عمرو ، الضمير المنصوب يرجع إلى حبيب شريك عمرو في الرواية عن يحيى ، والمخالفة في ذكر أم سلمة بدل ابن عباس ، وفي ألفاظ الحديث أيضاً كما ترى ــ والله أعلم ــ وهذه المخالفة لا تضر في صحة أصل الحديث ــ ف .

قوله : يوتر بثلاث عشرة رك ، هو من تسمية تمام صلاة الليل وتراً ، ثم الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات والأحوال ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : خالفه عمارة ، الضمير المنصوب يرجع إلى عمرو شريك عمارة في الرواية عن يحيى ، والمخالفة في ذكر عائشة بدل أم سلمة ، وفي متن الحديث أيضاً كما ترى ــ والله أعلم . وهذه المخالفة لا تضر في صحة الحديث ــ ف .

١٧٠٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ١/٢٩٩ ، ٣٢٦ ــ المزي : ٥/٢٦٧/٦٥٤٧ .

١٧٠٩ ــ صحيح الإسناد ، ت الصلاة ٢١٩ = الوتر ٥ : ٢/٣٢٠ ، حم : ٦/٣٢٢ ، وأعاده المؤلف في ٤٥ : برقم ١٧٢٨ ــ المزي : ١٣/٣٦/١٨٢٢٥ .

١٧١٠ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٦/٣٢ ــ المزي : ١٢/٣٣٥/١٧٦٨١ .

عن عمارة بن عمير ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعاً ، فلما أسن وثقل صلى سبعاً .

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (ت ٧٢١ ــ د)

١٧١١ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثني ضبارة بن أبي السليك قال : حدثني دويد بن نافع قال : أخبرني ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

١٧١٢ ــ أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري قال : حدثني عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

قوله : الاختلاف إلخ ، أي في الرفع والوقف ، وذكر الحافظ في البلوغ والتلخيص [١٣/٢] من المصنف وغيره ترجيح الوقف وصوبه ، قال في السبل : وله حكم الرفع إذ لامسرح للاجتهاد فيه ، أي في المقادير .

قوله : أبي السليك ، وفي بعض النسخ : أبي السليل ، والصواب ، هو الأول .

قوله : دويد ، بضم أولى دالين مهملتين بينهما واو ــ مغني .

قوله : الوتر حق إلخ ، قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة ، وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه ، ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى « حق » أنه مشروع ثابت ، ومعنى « ليس منا » كما في بعض الروايات : ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا ، أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مزيد ، بمفتوحة وسكون زاي وفتح مثناة تحت ــ مغني .

١٧١١ ، ١٧١٢ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٣٨ : ١٣٢/٢، ق الإقامة ١٢٣ : ٣٧٦/١ ــ المزي : ٣٤٨٠/٩٩/٣ .

١٧١٣ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قـــال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الهيثم بن حميد قال : حدثني أبو معيد ، عن الزهري قـــال : حدثني عطاء بن يزيد ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

١٧١٤ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب قـــال : من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن شاء أومى إيماء .

٣٥ ـــ باب كيف الوتر بخمس

وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (ت ٧٢٢)

١٧١٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع ، لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام .

١٧١٦ ـــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بتسليم .

قوله : أبو مُعَيْد ، وفي بعض النسخ : أبو معبد ، والصواب هو الأول .

قوله : ومن شاء ، وفي نسخة كما على الهندية « ومن غلب » ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : بسلام ولا بكلام ، أي ولا بقعود كما سيجيء ، ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب ـــ س .

١٧١٣ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

١٧١٤ ـــ صحيح الإسناد ، موقوف ، تفرد به المؤلف .

١٧١٥ ـــ صحيح ، ق الإقامة ١٢٣ : ١/٣٧٤ ، حم : ٦/٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ـــ المزي : ١٣/٣١/ ١٨٢١٤.

١٧١٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٧١٥ ـــ المزي : ١٣/١٩/١٨١٨١ .

١٧١٧ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يزيد قال : حدثنا سفيان بن الحسين ، عن الحكم ، عن مقسم قال : الوتر سبع ، فلا أقل من خمس ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : عمن ذكره ؟ قلت : لا أدري ؟ قال الحكم : فحججت ، فلقيت مقسماً فقلت له : عمن ؟ قال : عن الثقة ، عن عائشة وعن ميمونة .

١٧١٨ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن .

٣٦ ــ باب كيف الوتر بسبع (ت ٧٢٣)

١٧١٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم صلى سبع ركعات ، لا يقعد إلا في آخرهن ، وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم ، فتلك تسع يا بني ! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ــ مختصر .

قوله : عن الثقة ، لعله ابن عباس لأن مقسماً لزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء كما في الخلاصة ، أو عن عائشة وعن ميمونة بدلان عن الثقة ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : لا يقعد إلخ ، يعارضه ما في رواية هشام الآتية من إثبات القعود في السادسة أيضاً ، قال الشوكاني : ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود على القعود الذي يكون فيه التسليم ــ انتهى .

وقال في التحفة : الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان قد يقعد في السادسة في الإيتار بالسبع وقد لا يقعد فيها ــ والله تعالى أعلم .

١٧١٧ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ٣٣٥/٦ ــ المزي : ١٧٨١٨/٣٨٤/١٢ .

١٧١٨ ــ م المسافرين ١٧ : ٥٠٨/١ ، حم : ١٢٣/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٥ ــ المزي : ١٥٠/١٢/ ١٦٩٢١ .

١٧١٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١٦١١٥/٤١٠/١١ .

خالفه هشام الدستوائي

١٧٢٠ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : [و [1]] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام قــال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ، ثم يسلم تسليمة يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

٣٧ ــ كيف الوتر بتسع (ت ٧٢٤)

١٧٢١ ــ أخبرنا هارون بن إسحاق ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، أن عائشة قالت : كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره ، فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيستاك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس بينهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله

قوله : خالفه هشام ، الضمير المنصوب يرجع إلى شعبة شريك هشام في الرواية عن قتادة ، والمخالفة في القعود الأول ، أي في السادسة كما ترى ــ ف .

قوله : ثم ينهض ، أي يقوم ــ سندي .

قوله : يسمعنا ، من الإسماع يريد أنه يجهر به ــ س .

قوله : فلما كبر ، كـ « علم » ــ س .

قوله : ولا يسلم ، وفي بعض النسخ : فلا يسلم .

قوله : بينهن ، وفي بعض النسخ : فيهن .

١٧٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١٦١١٣/٤١٠/١١ .

١٧٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١٦١٠٧/٤٠٨/١١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ ، وكذا في تحفة الأشراف .

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بينهن ، ولا يسلم [تسليماً [1]] ، ثم يصلي التاسعة ويقعد ، وذكر كلمة نحوها ، ويحمد الله ، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد .

١٧٢٢ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، أن سعد بن هشام بن عامر لما أن قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أدلك ــ أو ألا أنبئك ــ بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة ، فأتيناها فسلمنا عليها ، ودخلنا فسألناها ، فقلت : أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله عز وجل ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلي التاسعة ، فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ! فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، فتلك تسعاً أي بني ! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها .

١٧٢٣ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا

قوله : ويصلي على النبي ، وفي بعض النسخ : على نبيه ، فيه جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في النوافل ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : ثم يسلم ، وفي بعض النسخ : « و » بدل « ثم » .

قوله : قال : عائشة ، أي قال ابن عباس : هي عائشة ــ والله أعلم ــ ف .

١٧٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١٦١٠٤/٤٠٦/١١ .

١٧٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : أخبرني سعد بن هشام ، عن عائشة أنه سمعها تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ، ثم صلى ركعتين وهو جالس .

١٧٢٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ، ويركع ركعتين وهو جالس .

١٧٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال : حدثنا أبو سعيد ــ يعني مولى بني هاشم ــ قال : حدثنا حصين بن نافع قال : حدثنا الحسن ، عن سعد بن هشام أنه وفد على أم المؤمنين عائشة ، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت : كان يصلي من الليل ثمان ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ــ مختصر .

١٧٢٦ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن الأعمش ، أراه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات .

٣٨ ــ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (ت ٧٢٥)

١٧٢٧ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا مالك ،

قوله : ركتين إلخ ، وفي رواية أحمد (الفتح الرباني ٢٩٧/٤) عن أبي أمامة أنه كان يقرأ فيهما ﴿ إذا زلزلت ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ﴾ ضعفه البيهقي (٣٣/٣) وقال الهيثمي [٢٤١/٢] رجاله ثقات .

قوله : الخلنجي ، بفتح معجمة ولام وسكون نون فجيم ، منه محمد بن عبد الله ــ مغني .

١٧٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ ــ المزي : ١٦٠٩٩/٤٠٤/١١ .

١٧٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٦ .

١٧٢٦ ــ صحيح ، ت الصلاة ٢١١ : ٣٠٥/٢ ، ق الإقامة ١٨١ : ٤٣٢/١ ، حم : ١٠٠/٦ ، ٢٥٣ ــ المزي : ١٥٩٥١/٤٦٠/١١ .

١٧٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٩٧ .

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى‌عشرة ركعة ، ويوتر منها بواحدة ، ثم يضطجع على شقه الأيمن .

٣٩ ـ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة (ت ٧٢٦)

١٧٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بتسع .

٤٠ ـ باب القراءة في الوتر (ت ٧٢٧)

١٧٢٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ؛ أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه ، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١ ـ نوع آخر من القراءة في الوتر (ت ٧٢٨)

١٧٣٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائي قال : حدثنا

قوله : فقرأ ، وفي بعض النسخ : يقرأ .

قوله : ما آلوت ، أي ما قصرت في أن أضع قدمي ، ففيه حذف الجار من « أن » المصدرية ، وهو قياس ـ س .

قوله : إشكاب ، بكسر همزة وفتحها وسكون معجمة وبكاف وموحدة ، غير منصرف ، وقيل : منصرف ـ مغني .

١٧٢٨ ـ صحيح ، انظر رقم ١٧٠٩ .

١٧٢٩ ـ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٤١٩/٤ ـ المزي : ٩٠٣٣/٤٣٤/٦ .

١٧٣٠ ـ صحيح ، انظر رقم ١٧٠٠ .

محمد بن أبي عبيدة قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات .

١٧٣١ ــ أخبرنا يحيى بن موسى قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، عن زبيد وطلحة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ .

خالفهما حصين فراوه عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٣٢ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن حصين بن نمير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ .

قوله : خالفهما حصين ، ضمير التثنية يرجع إلى زبيد وطلحة شريكي حصين في الرواية عن ذر ، والمخالفة في عدم ذكر أبيه كما ترى ــ ف .

قوله : عن حصين بن نمير ، كلاهما مصغر ــ كما في التقريب ــ ف .

قوله : حصين بن عبد الرحمن ، بمضمومة وفتح مهملة ــ مغني .

١٧٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٠٠ .

١٧٣٢ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٤٠٦/٣، ٤٠٧، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢١١ : أرقام ٧٣٠ ــ ٧٤٤ ــ المزي : ٩٦٨٣/١٨٨/٧ .

ذكر الاختلاف على شعبة فيه (ت ٧٢٨ ـ ألف)

١٧٣٣ ـ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة وزبيد ، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ـ و ـ قل يا أيها الكافرون ـ و ـ قل هو الله أحد ﴾ وكان يقول إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة .

١٧٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني سلمة وزبيد ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ـ و ـ قل يا أيها الكافرون ـ و ـ قل هو الله أحد ﴾ ثم يقول إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » ويرفع بـ « سبحان الملك القدوس » صوته بالثالثة .

رواه منصور ، عن سلمة بن كهيل ، ولم يذكر ذراً

١٧٣٥ ـ أخبرنا محمد بن منصور بن قدامة ، عن جرير، عن منصور ، عن سلمة ابن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ـ و ـ قل يا أيها الكافرون ـ و ـ قل هو الله أحد ﴾ وكان إذا سلم وفرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ، طول في الثالثة .

قوله : ويرفع صوته ، فيه سنية الجهر بها في الثالثة ، وهكذا في كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجهر فيه ، نعم والإسرار أفضل حيث لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الجهر فيه ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

قوله : ويرفع بـ « سبحان الملك القدوس » صوته بالثالثة ، فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد ـ س .

قوله : ولم يذكر ذراً ، كما ترى في السند الآتي ـ ف .

١٧٣٣ ـ ١٧٣٥ ـ صحيح ، انظر رقم ١٧٣٢ .

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن زبيد ، ولم يذكر ذراً

١٧٣٦ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ .

ورواه محمد بن جحادة ، عن زبيد ، ولم يذكر ذراً

١٧٣٧ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا محمد بن جحادة ، عن زبيد ، عن ابن أبزى ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ فإذا فرغ من الصلاة قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات .

ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه (ت ٧٢٨ ــ ب)

١٧٣٨ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله قال : حدثنا شعيب بن حرب ، عن مالك ، عن زبيد ، عن ابن أبزى ، عن أبيه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ .

١٧٣٩ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مالك ، عن زبيد ، عن ذر ، عن ابن أبزى ــ مرسل .

قوله : جحادة ، بمضمومة فخفة مهملة فألف فدال مهملة فهاء ــ مغني .

قوله : مغول ، بمكسورة وسكون معجمة وفتح واو وبلام ــ مغني .

١٧٣٦ ــ ١٧٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٣٢ .

١٧٣٩ ــ مرسل صحيح ، تفرد به ، المؤلف ، ويأتي برقم ١٧٥٦ .

وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه

١٧٤٠ ــ أخبرنا عبد الله بن الصباح قال : حدثنا الحسن بن حبيب قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ .

ذكـــر الاختلاف على شعبة ، عن قتادة في هذا الحديث (ت ٧٢٨ ــ ج)

١٧٤١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو داود قال : نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عزرة يحدث ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان يوتـر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ فإذا فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً .

١٧٤٢ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عبد الرحمن بن أبزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ فإذا فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ويمد في الثالثة .

١٧٤٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قـال : حدثنا شعبة قـال : سمعت قتادة يحدث ، عن زرارة ، عن عبد الرحمن بن أبزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

قوله : روح بن القاسم ، بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء ، ومن ضم راء أخطأ ــ كذا في المغني ــ ف .

١٧٤٠ ، ١٧٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٣٢ .

خالفهما شبابة فرواه عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين

١٧٤٤ ــ أخبرنا بشر بن خالد قال : أخبرنا شبابة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث .

خالفه يحيى بن سعيد

١٧٤٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فلما صلى قال : « من قرأ بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؟ قال رجل : أنا ، قال : « لقد علمت أن بعضهم خالجنيها » .

٤٢ ــ باب الدعاء في الوتر (ت ٧٢٩)

١٧٤٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد ،

قوله : خالفهما شبابة ، ضمير التثنية يرجع إلى محمد وأبي داود شريكي شبابة في الرواية عن شعبة ، والمخالفة في ذكر عمران مكان عبد الرحمن ، عليهما الرضوان ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : خالفه يحيى بن سعيد ، الضمير المنصوب يرجع إلى شبابة قرين يحيى في الرواية عن شعبة ، والمخالفة في متن الحديث كما ترى ، قال السندي : قوله : خالفه يحيى بن سعيد ، فذكر حديث الظهر وأن رجلاً قرأ فيه بــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ، ولابعد في ذلك مع اتحاد الإسناد ، فمثل هذه المخالفة لا تضر ــ والله تعالى أعلم ، انتهى ــ ف .

قوله : بريد ، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ، أبي مريم السلولي البصري تابعي .

١٧٤٤ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٨٢٦/١٨١/٨ .

١٧٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٩١٨ .

١٧٤٦ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٤٠ : ١٣٤/٢ ، ت فيه ٢٢٤ = الوتر ١٠ : ٣٢٨/٢ ، ق الإقامة ١١٧ : =

عن أبي الجوزاء قال : قال الحسن : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر في القنوت « اللهم ! اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ،

قوله : عن أبي الجوزاء [كذا وقع في أكثر النسخ المطبوعة] ، هو تصحيف : والصحيح : عن أبي الحوراء ، بفتح الحاء المهملة وبالواو وبعدها راء مهملة ، هو ربيعة بن شيبان السعدي ، وهو تابعي ثقة ، وراجع التهذيب (٢٥٦/٣) ــ والله أعلم .

قوله : أقولهن في الوتر ، الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر ، بتقدير « أن » أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ، ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات ، مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ، ويحتمل أن قوله : « أقولهن » صفة « كلمات » كما هو الظاهر ، لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر ، لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ، ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة ، فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ــ س .

وفي رواية أحمد (١٦٨/٣) صحح إسنادها الأستاذ أحمد شاكر : « علمه أن يقول في الوتر » الحديث ، وفي الرواية الآتية « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر » الحديث ، وفي رواية للمروزي (ص ٢٢٥) « ألا أعلمك كلمات تقولهن عند القنوت ؟ » وفي لفظ : « إذا قمت في القنوت في الوتر فقل » وفي أخرى له « وأمرني أن أدعو بهن وأقنت بهن » انتهى ، وراجع البيهقي (٢١٠/٢) والتلخيص (ص ٩٤) .

قوله : في الوتر ، قال ميرك : وزاد الحاكم [١٧٢/٣] في حديث بعد قوله : في قنوت الوتر في الأخيرة « إذا رفعت رأسي من الركوع اللهم ! اهدني » وساقه ــ مرقاة القارئ .

قوله : « اللهم ! اهدني إلخ » وورد القنوت بـ « اللهم ! إنا نستعينك إلخ » أيضاً كما في مراسيل أبي داود مرفوعاً مرسلاً ، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود ، وابن السني موقوفاً على ابن عمر ، وأخرجه محمد بن نصر [١٩٧] عن عمر بن الخطاب ، وغيره من التابعين ، كما نقل القاري في المرقاة هذه الروايات ، فليختر المرء أيهما شاء ، أو ليجمع ــ قاله الفنجابي ؛ وغير خفي أن العمل بحديث الحسن أولى ــ والله أعلم .

= ٣٧٢/١ ، حم : ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ــ المزي : ٣٤٠٤/٦٢/٣ .

وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

١٧٤٧ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال : « قل : اللهم ! اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد » .

١٧٤٨ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم ! إني أعوذ

قال القاري : ومن لا يحسن القنوت يقول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وقال أبو الليث : يقول : « اللهم ! اغفر لي » ويكرر ثلاثاً ـــ انتهى ـــ ف .

قوله : « تولني » معنى تولني : أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ، ولا تكلني إلى نفسي ـــ س .

قوله : « واليت » في مقابلة « عاديت » كما جاء صريحاً في بعض الروايات ـــ س . يعني « ولا يعز من عاديت » قبل « تباركت ربنا وتعاليت » ـــ تلخيص .

قوله : في آخر وتره ، يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام ، فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ، ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ ـــ س .

قال في الزاد (١/٨٨) : يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده ، وفي إحدى الروايات عن النسائي

١٧٤٧ ـــ ضعيف ، انظر رقم ١٧٤٦ .

١٧٤٨ ـــ صحيح ، د الصلاة ٣٤٠ : ٢/١٤٣ ، ت الدعوات ١١٣ : ٥/٥٦١ ، ق الإقامة ١١٧ : ١/٣٧٣ ، حم : ١/٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٠ ـــ المزي : ٧/٤٢٠/١٠٢٠٧ .

برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

٤٣ ــ ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (ت ٧٣٠)

١٧٤٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن ثابت

كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في السجود [وتقدم برقم ١١٠] فلعله قاله في الصلاة وبعدها .

قوله : « برضاك » بكسر الراء والقصر ــ ف .

قوله : « وبمعافاتك من عقوبتك » وفي رواية بدأ بالمعافاة من العقوبة ثم بالرضا لأنهما من صفات الأفعال كالاحياء والإماتة ، والرضا والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة ، فترقى منها إلى الأعلى ، ثم لما ازداد يقيناً قصر نظره على الذات فقال : « أعوذ بك منك » ثم لما ازداد قرباً استحيى من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال « لا أحصي ثناء عليك » ثم علم قصوره فقال : « أنت كما أثنيت » وعلى الرواية الأولى قدم الرضا لأن المعافاة من العقوبة يحصل بالرضا ، وإنما ذكرها ليدل عليها مطابقة فكنى عنها أولا ، ثم صرح بها ثانياً ، ولأن الراضي قد يعاقب لمصلحة أولاستيفاء حق الغير ــ مجمع .

قوله : « بك منك » أي بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ــ آل عمران : ٣٠ ﴾ وإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله ــ الذاريات : ٥٠ ﴾ وتلميح إلى قول الله عز وجل : ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ــ المزمل : ٨ ﴾ أي انقطع إليه انقطاعاً بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقاه ، ولعل هذا السر المشير إلى مقام الفردية اقتضى أن يقرأ هذا الدعاء في آخر الصلاة الوترية ، وفي اصطلاح السادة الصوفية : الفقرة الأولى إشارة إلى توحيد الصفات ، والثانية إلى توحيد الأفعال ، والثالثة إلى توحيد الذات ، وعن هذا قال الغزالي : الأنسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الأولى ، وإن كانت الواو المطلق الجمع فإن الترتيب اللفظي له تأثير بليغ في التناسب المعنوي، وقد توجه هذه الرواية بأن تحقق الأفعال إنما يكون بعد ثبوت الصفات ، فهما أصل وفرع ، وتقديم الأصل أصل ، وإنما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله ــ والله أعلم بأسراره ، وأخبار سيد أحراره ــ مرقاة القاري .

١٧٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥١٤ ــ المزي : ١/١٤٣/٤٤٤ .

البناني ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء .قال شعبة : فقلت لثابت : أنت سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله ، قلت : سمعته ؟ قال : سبحان الله .

٤٤ ــ باب قدر السجدة بعد الوتر (ت ٧٣١)

١٧٥٠ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا ليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية .

٤٥ ــ التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (ت ٧٣٢)

١٧٥١ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قــال : حدثنا قاسم ، عن سفيان ، عن زبيد ،

قوله : لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء ، لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ في الرفع ، لا أنه لا يرفع أصلاً ، فلا دلالة في الحديث على الترجمة ــ والله أعلم ــ قاله السندي . وفي فتاوى الشيخ حسين (١٥٨) : رفع اليدين في القنوت حال الدعاء كما يرفع الداعي سنة ، لما ورد عن ابن مسعود وعمر وأنس وأبي هريرة ، وقد ثبت رفع اليدين على قاتلي أصحابه في قصة القراء كما أخرجه البيهقي (٢/٢١٣) من حديث أنس قال : « فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم » فإذا ثبت الرفع من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت غير الوتر فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين كلاهما دعاء ، ولهذا قال أبو يوسف : إنه يرفعهما في قنوت الوتر إلى صدر ويجعل بطونهما إلى السماء .

قوله : ويسجد ، أي بعد الوتر ، أو يسجد في صلاة الليل ، كل سجدة قدر مــا يقرأ إلخ ، والمصنف فهم المعنى الأول ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٧٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٨٦ ــ ١٢/٦٨/٦٥٦٨ .

١٧٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٣٢ ، ١٧٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٣٢ .

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بـــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هــو الله أحد ﴾ ويقول بعد ما يسلم « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يرفع بها صوته .

١٧٥٢ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عبيد ، عن سفيان الثوري وعبد الملك بن أبي سليمان ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ ويقول بعد ما يسلم : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يرفع بها صوته .

خالفهما أبو نعيم فرواه عن سفيان ،
عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد

١٧٥٣ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـــ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد ﴾ فإذا أراد أن ينصرف قـــال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً يرفع بها صوته قال أبو عبد الرحمن : أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد ، وأثبت أصحاب سفيان عندنا ــ والله أعلم ــ يحيى بن سعيد القطان ، ثم عبد الله بن المبارك ، ثم وكيع بن الجراح ، ثم عبد الرحمن بن مهدي ، ثم أبو نعيم ، ثم الأسود في هذا الحديث ، ورواه جرير بن حازم ، عن زبيد فقال : « يمد صوته » في الثالثة ويرفع .

١٧٥٤ ــ أخبرنا حرمي بن يونس بن محمد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا جرير

قوله : حرمي ، اسمه إبراهيم ،كما في الخلاصة : إبراهيم بن يونس البغدادي نزيل طرسوس ، يلقب بحرمي ، بمهملتين ، بلفظ النسب ، عن أبيه يونس بن محمد ، وعثمان بن عمـــر بن فارس ، وعنه

١٧٥٢ ــ ١٧٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٣٢ .

قال : سمعت زبيداً يحدث ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد﴾ وإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يمد صوته في الثالثة ثم يرفع .

١٧٥٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى ــ و ــ قل يا أيها الكافرون ــ و ــ قل هو الله أحد﴾ فإذا فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » .

أرسله هشام

١٧٥٦ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي عامر ، عن هشام ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ــ وساق الحديث .

٤٦ ــ باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر (ت ٧٣٣)

١٧٥٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : حدثنا محمد ــ يعني ابن

النسائي وقال : صدوق ــ انتهى ــ ف .

قوله : أرسله هشام ، حيث لم يذكر لفظ « عن أبيه » كما ترى في الرواية الآتية ــ ف .

١٧٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٣٢ .

١٧٥٦ ــ صحيح الإسناد ، مرسل ، انظر رقم ١٧٣٩ .

١٧٥٧ ــ خ الأذان ١٢ : ٢/١٠١ ، والتهجد ١٠ ، ٢٨ : ٣/٢٠ ، ٤٦ ، م المسافرين ١٤ ، ١٧ : ١/ ٥٠١ ، ٥٠٩ ، د الصلاة ٣١٦ : ٦/٥٣ ، ٨١ ، ١٢٨ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، وأعاده المؤلف في ٦٠ : بأرقام ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ــ المزي : ١٢/٣٧١/١٧٧٨١ .

المبارك الصوري ــ قال : حدثنا معاوية ــ يعني ابن سلام ــ ، عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ؟ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، تسع ركعات قائماً يوتر فيها ، وركعتين جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ، ويفعل ذلك بعد الوتر ، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين .

٤٧ ــ المحافظة على الركعتين قبل الفجر (ت ٧٣٤)

١٧٥٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر .

قوله : الصوري : منسوب إلى « صور » بالضم ، بلد كما في القاموس ــ فنجابي رحمه الله .

قوله : يوتر إلخ ، أي بركعة كما في رواية أبي داود ، لا بثلاث كما زعمه بعض من همش الكتاب .

قوله : بعد الوتر ، ظنوا هذا معارضاً لحديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فأنكر بعضهم هاتين الركعتين ، وحمل الآخرون القول على الاستحباب والفعل على الجواز ، وإليه يشير المصنف في الترجمة وحقق ابن القيم [١/٣٣٣] أن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ــ والله أعلم .

قوله : محمد ، هو ابن المنتشر ، ومسروق عمه ــ كما في الخلاصة ــ ف .

قوله : لا يدع أربع ركعات ، يفيد أن الغالب في عمله صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعاً لا ركعتين . وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحياناً يقتصر عليهما ــ والله أعلم ــ س .

١٧٥٨ ــ خ التهجد ٣٤ : ٥٨/٣ ، د الصلاة ٢٩٠ : ٤٤/٢ ، حم : ٤٣/٦ ، ٦٣ ، ١٤٨ ــ المزي : ١٧٦٣٣/٣١٧/١٢ .

خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً

١٧٥٩ ــ أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ، أنه سمع أباه يحدث ، أنه سمع عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الصبح .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب عندنا ، وحديث عثمان بن عمر خطأ ــ والله أعلم .

١٧٦٠ ــ أخبرنا هارون بن إسحاق قال : حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

٤٨ ــ باب وقت ركعتي الفجر (ت ٧٣٥)

١٧٦١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع

قوله : خالفه عامة أصحاب شعبة ، الضمير المنصوب يرجع إلى عثمان بن عمر الراوي عن شعبة ــ ف .

قوله : خطأ ، يعني ذكر مسروق بين محمد وعائشة ــ والله أعلم .

قوله : ركعتا الفجر ، أي سنة الفجر ، وهي المشهورة بهذا الإسم ، ويحتمل الفرض ــ س .

قوله : « خير من الدنيا » خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى ، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً ، وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها ــ س .

١٧٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٥٨ ــ المزي : ١٧٥٩٩/٣٠٢/١٢ .

١٧٦٠ ــ م المسافرين ١٤ : ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، ت الصلاة ١٩١ : ٢٧٥/٢ ، حم : ١٤٩/٦ ، ٢٦٥ ــ المزي : ١٦١٠٦/٤٠٧/١١ .

١٧٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٤ .

ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة .

١٧٦٢ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين .

٤٩ ـــ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن (ت ٧٣٦)

١٧٦٣ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا علي بن عياش قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن .

٥٠ ـــ باب ذم من ترك قيام الليل (ت ٧٣٧)

١٧٦٤ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

قوله : ثم يضطجع ، قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى، وما روى من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ، ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم ـــ س .

قوله : كان يقوم الليل ، أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه ، أي فلا تزد

١٧٦٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٤ .

١٧٦٣ ـــ خ الأذان ١٤ : ١٠٩/٢ ، والتهجد ٢٣ ، ٢٤ : ٤٣/٣ ، والدعوات ٥ : ١٠٩/١١ ، وانظر رقم ١٦٩٧ و ١٧٢٧ ـــ المزي : ١٦٤٦٥/٤٤/١٢ .

١٧٦٤ ـــ خ التهجد ١٩ : ٣٧/٣ ، م الصيام ٣٥ : ٨١٥/٢ ، ق الإقامة ١٧٤ : ٤٢٢/١ ، حـــم : ٢/ ١٧٠ ـــ المزي : ٨٩٦١/٣٩٥/٦ .

١٧٦٥ ـــ أخبرنا الحارث بن أسد قال : حدثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكن يا عبد الله ! مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

٥١ ـــ باب وقت ركعتي الفجـــر
وذكر الاختلاف على نافع (ت ٧٣٨)

١٧٦٦ ـــ أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : قرأت على عبد الحميد بن جعفر ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين .

١٧٦٧ ـــ أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : حدثني نافع قـــال : حدثني ابن عمر قال : حدثتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر .

قال أبو عبد الرحمن : كلا الحديثين عندنا خطأ ـــ والله أعلم .

أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي إلى الترك رأساً ـــ س .

قوله : عمر ، بضم أوله بلا واو في آخره ـــ كما في الخلاصة والتقريب ـــ ف .

قوله : صفية ، قال في الخلاصة صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر ، عن عائشة وحفصة ، وعنها سالم وعبد الله بن دينار ، وثقها العجلي ـــ ف .

قوله : ركعتي الفجر ، أي سنته ، فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً ـــ س .

قوله : خطأ ، وجه الخطأ في الحديث الأول ـــ أعني حديث نافع عن صفية ـــ كونه عن نافع ،

١٧٦٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٧٦٤ .

١٧٦٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٤ ـــ المزي : ١٥٨١٩/٢٩٢/١١ .

١٧٦٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٤ .

١٧٦٨ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثني يحيى قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين .

١٧٦٩ ـ أخبرنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى ـ يعني ابن حمزة ـ قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال هو ونافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ، ركعتي الفجر .

١٧٧٠ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني نافع ، أن ابن عمر حدثه ، أن حفصة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

١٧٧١ ـ أخبرنا يحيى بن محمد قال : حدثنا محمد بن جهضم قال : إسماعيل حدثنا ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين .

١٧٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا إسحاق بن الفرات ، عن يحيى بن أيوب قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر، عن حفصة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نودي لصلاة الصبح

عن صفية ، عن حفصة ، والصواب : عن نافع عن ابن عمر ، عن حفصة ، ووجه الخطأ في الحديث الثاني كونه من رواية شعيب ، عن الأوزاعي ، والصواب : عن يحيى ، عن الأوزاعي ، وهذا كله على أن يكون تأويل « على » في الترجمة بمعنى « في » أي ذكر الاختلاف في حديث نافع ، فليتأمل ، قاله شيخ مشايخنا الأستاذ المحقق العلامة حسين اليماني في تعليقته .

قوله : قال ، أي محمد بن جهضم : « إسماعيل حدثنا » مبتدأ وخبر ـ والله تعالى أعلم ـ ف .

١٧٦٨ ـ ١٧٧٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٨٤ .

سجد سجدتين قبل صلاة الصبح .

١٧٧٣ ــ أخبرنا عبد الله بن إسحاق ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين .

١٧٧٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

١٧٧٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله قال : حدثتني أختي حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين .

١٧٧٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر .

١٧٧٧ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن زيد بن محمد قال : سمعت نافعاً ، عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

١٧٧٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع

قوله : وبدا الصبح ، بلا همزة ، أي ظهر وتبين ، أو بهمزة ، أي شرع في الطلوع ، والأول هو المشهور ــ س .

١٧٧٣ ــ ١٧٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٨٤ .

ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة . وروى سالم عن ابن عمر ، عن حفصة .

١٧٧٩ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن الزهري عن سالم ، قال ابن عمر : أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر ، وكان ذلك بعد ما يطلع الفجر .

١٧٨٠ ـ أخبرنا الحسين بن عيسى قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين .

١٧٨١ ـ أخبرنا محمود بن خالد قال : حدثنا الوليد ، عن أبي عمرو ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر .

١٧٨٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح .

١٧٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن نصر قال : حدثنا عمرو بن محمد قال : حدثنا عثام ابن علي قال : حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما

قوله : أضاء له ، بهمزة في آخره ، أي ظهر وتبين له ـ س .

١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٨٤ .

١٧٨١ ، ١٧٨٢ ـ صحيح ، انظر رقم ١٧٥٧ .

١٧٨٣ ـ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٥٤٨٤/٤٠٧/٤ .

ــ قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

١٧٨٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد ، أن شريحاً الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوسد القرآن » .

٥٢ ــ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (ت ٧٣٩)

١٧٨٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد

قوله : منكر ، قد قرر الشيخ حسين ــ رحمه الله ــ في تعليقته في وجه النكارة بأنه مخالف للمشهور من الأحاديث من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ المؤذن من الأذان وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين ، لكن كان الأولى أن يقول : هذا حديث شاذ كأنه على قول من يقول : إن الشاذ والمنكر شئ واحد ــ انتهى ، ويظهر لي ــ والله أعلم ، في وجهها أن هذا المتن غير محفوظ عن ابن عباس ، فقد رواه مسلم في صحيحه [٥٠٠/١] من طريق عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » ويحتمل أن يكون مراده أن المحفوظ عن ابن عباس غير هذا المتن ــ والله أعلم بمراد المؤلف الإمام .

قوله : « لا يتوسد القرآن » بنصب القرآن على المفعولية ، في الصحاح : « وسدته الشئ » أي بتشديد السين « فتوسده » إذا جعله تحت رأسه ؛ وفي القاموس : يحتمل كونه مدحاً أي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه ، وذماً ، أي لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وسادة ، ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم : « لا توسدوا القرآن » ومن الثاني : أن رجلاً قال لأبي الدرداء : إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه ، فقال : لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل ــ انتهى . وكلام النهاية : والمجمع يفيد أن التوسد لازم ، والقرآن مرفوع على الفاعلية ، والتقدير : لا يتوسد القرآن معه ، فقالا : أراد بالتوسد النوم ، والكلام يحتمل المدح ، أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه ، بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها ، والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً أو لا يديم قراءته ، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن ــ انتهى ؛ والوجه هو الأول ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١٧٨٤ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣٨٠٢/٢٦٢/٣ .

١٧٨٥ ــ صحيح بما بعده ، د الصلاة ٣١٠ : ٧٦/٢، حم : ٦٣/٦، ٧٢، ١٨٠ ــ المزي : ١٦٠٠٧/٣٧٥/١١.

ابن جبير، عن رجل عنده رضى ، أخبره أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من امرئ تكون له صلاة بليل ، فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه » .

٥٣ ــ اسم الرجل الرضى (ت ٧٤٠)

١٧٨٦ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن سليمان قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له صلاة صلاها من الليل ، فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه ، وكتب له أجر صلاته » .

١٧٨٧ ــ أخبرنا أحمد بن نصر قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير قـال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قال ــ فذكر نحوه .

قال أبو عبد الرحمن : أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث .

٥٤ ــ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (ت ٧٤١)

١٧٨٨ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن

قوله : عن رجل ، هو الأسود بن يزيد ، كما سيأتي في الذي بعده ــ ف .

قوله : إلا كتب له أجر صلاته ، يفيد أنه يكتب له الأجر ، وإن لم يقض ، فمـا جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أبي لبابة ، بضم اللام وخفة موحدة ــ مغني .

١٧٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٨٥ .

١٧٨٧ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ١٧٨٥ .

١٧٨٨ ــ صحيح ، ق الإقامة ١٧٧ : ٤٢٧/١ ــ المزي : ١٠٩٣٧/٢٢٣/٨ .

أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل » .

خالفه سفيان

١٧٨٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن سفيان الثوري ، عن عبدة قال : سمعت سويد بن غفلة ، عن أبي ذر وأبي الدرداء ــ موقوفاً .

٥٥ ــ باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع (ت ٧٤٢)

١٧٩٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم ، [غلبته عينه [1]] أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

٥٦ ــ باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (ت ٧٤٣)

١٧٩١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن

قوله : يبلغ به ، من البلوغ ، والباء للتعدية ، أي يرفعه ــ س .

قوله : « وهو ينوي أن يقوم » أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا ، فهذا الحديث أعم ، ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك ــ س .

قوله : خالفه سفيان ، الضمير المنصوب يرجع إلى حبيب قرين سفيان في الرواية عن عبدة ، والمخالفة في الوقف والرفع ــ ف .

قوله : صلى من النهار ، أي يقضي في النهار ما فاته من الليل ــ س .

١٧٨٩ ــ صحيح ، موقوف ، تفرد به المؤلف .

١٧٩٠ ــ صحيح ، انظر الأرقام ١٣١٦ ، ١٦٠٢ ــ المزي : ١٦١٠٥/٤٠٧/١١ .

١٧٩١ ــ م المسافرين ١٨ : ٥١٥/١ ، د الصلاة ٣٠٩ : ٧٦/٢ ، ت فيه ٢٩١ = الجمعة ٥٦ : ٤٧٥/٢ ، ق =

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عبد الملك بن مروان ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » .

١٧٩٢ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، [عن عروة [١]] ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب قال : من نام عن حزبه ــ أو قال : عن جزئه من الليل ــ فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر ، فكأنما قرأه من الليل .

قوله : عبد القاري ، بخفة راء وشدة ياء بلا همزة ، نسبة إلى قارة ، منه عبد الرحمن بن عبد ــ مغ .

قوله : « من نام عن حزبه » أي من نام في الليل عن ورده ، الحزب ، بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ، الورد ، وهو ما يجعل الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما ، والحمل على الليل بقرينة النوم ، ويشهد له آخر الحديث ، وهو قوله : ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت ، وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى ، وقال السيوطي : الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به ــ س .

قوله : كتب له إلخ ، تفضل من الله تعالى ، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم ، أو عذر منعه عن القيام مع أن نيته القيام ، وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول بعض شيوخنا ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل ، والظاهر الأول ، قلت : بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية ــ والله أعلم ــ س .

قوله : قال : من إلخ ، وفي بعض النسخ : يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

= الإقامة ١٧٧ : ٤٢٦/١ ، ط القرآن ٣ : ٢٠٠/١ ، حم : ٣٢/٢ ــ المزي : ١٠٥٩٢/٨٢/٨ .

١٧٩٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر رقم ١٧٩١ .

١ ــ سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ المطبوعة وقد نص عليه المزي (٨٢/٨) ، وهكذا في مصنف عبد الرزاق (٥٠/٣) .

١٧٩٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن حصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته أو كأنه أدركه .

رواه حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفاً

١٧٩٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن قال : [قال عمر بن الخطاب [1]] من فاته ورده من الليل فليقرأه في صلاة قبل الظهر فإنها تعدل صلاة الليل .

٥٧ ــ ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف على عطاء (ت ٧٤٤)

١٧٩٥ ــ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال : حدثنا إسحاق

والصواب بدونه كما نص عليه المزي .

قوله : حين تزول الشمس، لا يخلو عن إشكال، إذا الصلاة في هذا الوقت مكروهة، ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه، والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة، نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : ثواب إلخ، قال ابن دقيق العيد : (المتوفى ٧٠٢هـــ) في شرح العمدة (١٧٠/١) وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب : أما في التقديم فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لا سيما إذا كثر أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة

١٧٩٣، ١٧٩٤ ــ صحيح، موقوف تفرد به المؤلف .

١٧٩٥ ــ صحيح، ت الصلاة ١٩٠ : ٢٧٣/٢، ق الإقامة ١٠٠ : ٣٦١/١ ــ المزي : ١٧٣٩٣/٢٤٠/١٢ .

١ ــ سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ المطبوعة، وقد نص عليه المزي (٨٣/٨) .

ابن سليمان ، حدثنا مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة : أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

١٧٩٦ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرازي ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

١٧٩٧ ــ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال : حدثنا الحسن بن أعين قال : حدثنا معقل ، عن عطاء قال : أخبرت أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : سمعت رسول

السابقة أو تضعفه ، وأما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع ــ انتهى ، وآكدها عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة متوزعة على الأوقات ، وذلك أنه أراد أن يزيد بعدد الركعات الأصلية وهي إحدى عشرة لكنها إشفاع فاختار أحد العددين انتهى ، من الحجة (٢/ ١٥) ــ والله تعالى أعلم .

قوله : مغيرة ، عن عطاء إلخ ، وفي التلخيص [٢/ ١٢] قال النسائي : هذا خطأ ، ولعل عطاء قال : عن عنبسة فتصحف (يعني المغيرة) بعائشة ، يعني أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان ، عن أخته أم حبيبة ــ انتهى ــ والله أعلم .

قوله : ثابر ، أي واظب عليها ــ س .

قوله : دخل الجنة ، أي أولا وإلا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرد الإيمان ــ س .

قوله : معقل ، قال في الخلاصة : معقل بن عبيد الله العبسي ، بموحدة ، مولاهم أبو عبد الله

١٧٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٧٩٥ .

١٧٩٧ ــ م المسافرين ١٥ : ١/ ٥٠٣ ، د الصلاة ٢٩٠ : ٢/ ٤٧ ، ت فيه ١٩٠ : ٢/ ٢٧٤ ، ق الإقامة ١٠٠ : ١/ ١٦١ ، حم : ٦/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ــ المزي : ١١/ ٣١٧/ ١٥٨٧٣ .

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة ، بنى الله له بها بيتاً في الجنة » .

١٧٩٨ ـــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : قلت لعطاء : بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، ما بلغك في ذلك ؟ قال : أخبرت أن أم حبيبة حدثت عنبسة بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عـــز وجل له بيتاً في الجنة » .

١٧٩٩ ـــ أخبرني أيوب بن محمد قال : حدثنا معمر بن سليمان قال : حدثنا زيد ابن حبان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ، بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة » .

قال أبو عبد الرحمن : عطاء لم يسمعه من عنبسة .

١٨٠٠ ـــ أخبرنا محمد بن رافع قـــال : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثني محمد

الحراني ، عن الزهري وعطاء وأبي زبير المكي ، وعنـــه وكيع وأحمـــد بن يونس ، موثق ، وقد اختلف كلام ابن معين فيه ، توفي سنة ست وستين ومائة ـــ انتهى ـــ ف .

قوله : عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، عن أخته أم حبيبة ، وعنه أبو صالح السمان وعطاء ، وثقه ابن حبان ـــ خلاصة ، ف .

قوله : معمر ، بالتشديد ، ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي ، وثقه ابن معين ، وقـــال النسائي : ليس به بأس ـــ كذا في الخلاصة والتهذيب ـــ ف .

قوله : زيد بن حبان ، بكسر أوله ، وثقه ابن عدي وابن حبان ـــ كذا في الخلاصة ـــ ف .

١٧٩٨ ـــ صحيح بما قبله ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١١/٣١٠/١٥٨٥٩ .

١٧٩٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٧٩٧ .

١٨٠٠ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٧٩٧ ـــ المزي : ١١/٣١٤/١٥٨٦٥ .

ابن سعيد الطائفي قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن يعلى بن أمية قال : قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن أبي سفيان وهــو بالموت ، فرأيت منه جزعاً ، فقلت : إنك على خير، قال : أخبرتني أختي أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار وبالليل ، بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة » .

خالفهم أبو يونس القشيري

١٨٠١ ــ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا حبان ومحمد بن مكي قالا : حدثنا عبد الله ، عن أبي يونس القشيري ، عن ابن أبي رباح ، عن شهر بن حوشب حدثه ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم ، فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتاً في الجنة .

١٨٠٢ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا أبو الأسود قال : حدثني بكر ابن مضر ، عن ابن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة ابن أبي سفيان ، عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل صلاة الصبح » .

١٨٠٣ ــ أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا فليح ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي إسحاق ، عن المسيب ، عن

قوله : خالفهم أبو يونس ، الضمير يرجع إلى تلامذة عطاء قرناء أبي يونس في الرواية عن عطاء والمخالفة في الإسناد كما ترى ــ ف .

قوله : فصلى قبل الظهر، أي أربعاً ، وركعتين بعدها ، إلى آخر ما بينته الروايات الآتية ــ ف .

١٨٠١ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ١٧٩٧ ــ المزي : ١١/٣٠٧/١٥٨٥٢ .

١٨٠٢ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ١٧٩٧ ــ المزي : ١١/٣١١/١٥٨٦٠ .

١٨٠٣ ــ ضعيف الإسناد ، انظر ما قبله ــ المزي : ١١/٣١٢/١٥٨٦٢ .

فإلى أو على وأنا أولى بالمؤمنين .

٢٢ ـــ حث الإمام على الصدقة في الخطبة (ت ٦٧٤)

١٥٨٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا داود بن قيس قال : حدثني عياض ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم

بأمره أحد كالأطفال ـــ س .

قوله : « فإلى » أي أمره ـــ س .

قوله : « أو على » أي إصلاحه . كان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً ، فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه ، وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يجب على الإمام ذلك الآن ، وقيل : بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال ـــ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ـــ س .

قال القاضي عياض : اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله : « صلوا على صاحبكم » وأن النبي تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه ، وهو معنى قوله هذا عنده ، وقيل : ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضي منها ديون من عليه دين ؛ وقال النووي : قال أصحابنا : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء ، لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء ، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال : « من ترك ديناً فعلي قضاؤه » واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين ، أو كان يقضيه تكرماً ؟ والأصح أنه كان واجباً عليه ، واختلف هل هو من الخصائص ؟ فقيل : نعم ، وقيل : لا ، بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء ، وكان في بيت المال سعة « والضياع » بفتح الضاد ، الأطفال والعيال ، وأصله مصدر « ضاع يضيع » فسمي العيال بالمصدر كما يقال : « مات وترك فقراً » أي فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع « ضائع » كجائع وجياع ـــ قاله في النهاية ـــ زهر .

قوله : « أولى بالمؤمنين » وفي بعض النسخ : « ولي المؤمنين » .

١٥٨٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٥٧٧ .

العيد فيصلي ركعتين ، ثم يخطب فيأمر بالصدقة ، فيكون أكثر من يتصدق النساء ، فإن كانت له حاجة أو أراد أن يبعث بعثاً تكلم وإلا رجع .

١٥٨١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : أخبرنا حميد ، عن الحسن ، أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال : أدوا زكاة صومكم ، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير .

١٥٨٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، ثم قال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » . فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ! والله ! لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك شاة لحم » قال : فإن عندي جذعة خير من شاتي

قوله : من ههنا ، هو استفهام ، وفي الكلام اختصار، أي فقيل له : فلان وفلان ، فقال لهم : قوموا ، والمعنى : فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة : قوموا ، فحذف اللام ــ س .

قوله : نصف صاع ، دليل لعلمائنا الحنفية في القدر ــ س .

أقول : لكنه حديث ضعيف لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، نقله المنذري عن عدة من المحدثين ــ كذا في العون [٢/٣١] .

قوله : جيراني ، بكسر الجيم ، جمع جار ــ مجمع .

١٥٨١ ــ رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، د الزكاة ٢٠ : ٢/٢٧٢ ، حم : ١/٢٢٨ ، ٣٥١ ، وأعاده المؤلف في الزكاة ٤٠ : برقم ٢٥١٧ ــ المزي : ٤/٣٧٦/٥٣٩٤ .

١٥٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٦٤ .

لحم ، فهل تجزئ عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

٢٣ ــ القصد في الخطبة (ت ٦٧٥)

١٥٨٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

٢٤ ــ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه (ت ٦٧٦)

١٥٨٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ، ثم قام فخطب خطبة أخرى ، فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعداً فلا تصدقه .

٢٥ ــ القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (ت ٦٧٧)

١٥٨٥ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، ويقرأ آيات ويذكر الله ، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً .

قوله : فهل تجزئ عني ؟ أي تقضي أو تكفي ــ من المجمع .

قوله : « لن تجزئ » أي لن تقضي ، يقال جزى عني أي قضى أو لن تكفي ــ كذا في المجمع ــ ف .

قوله : قصداً ، أصله الاستقامة في الطريق ، ثم استعير للتوسط ، أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول ولا في القصر ، وهو لا يقتضي تساوي الخطبة والصلاة ــ مجمع ، وقد تقدم الحديث وشرحه في كتاب الجمعة [برقم ١٤١٩] .

١٥٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤١٩ ــ المزي : ٢/١٥٥/٢١٦٧ .

١٥٨٤ ــ حسن ، انظر رقم ١٤١٨ ــ المزي : ٢/١٦٠/٢١٩٧ .

١٥٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤١٩ .

٢٦ ــ نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (ت ٦٧٨)

١٥٨٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبو تميلة ، عن الحسين بن واقد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قــال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل وحملهما فقــال : « صدق الله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ــ التغابن : ١٥ ــ ﴾ رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى نزلت ، فحملتهما » .

٢٧ ــ موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة (ت ٦٧٩)

١٥٨٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الرحمن بن عابس قــال : سمعت ابن عباس قال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني منه ما شهدته ــ يعني من صغره ــ

قوله : أبو تميلة ، بالتصغير ، كنية يحيى بن واضح ــ كــذا في المغني في حرف التاء المثناة فوق ــ ف .

قوله : يعثران ، عثر ــ كــ « ضرب ونصر وعلم وكرم » ــ عثرا وعثارا وعثيراً وتعــثر ، كبا ، أي انكب على وجهه ــ كذا في القاموس ــ ف .

قوله : في قميصيهما ، وفي بعض النسخ : « قميصهما » .

قوله : شهدت الخروج ، بالخطاب ، وحرف الاستفهام مقدر ــ س .

قوله : لولا مكاني منه ، أي قرابتي منه ــ س .

قوله : من صغره ، أي لأجل صغره ــ س .

١٥٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤١٤ .

١٥٨٧ ــ خ العلم ٣٢ : ١٩٢/١ ، والأذان ١٦١ : ٣٤٥/٢ ، والعيدين ٨ ، ١٩ : ٤٥٣/٢ ، ٤٦٦ ، والزكاة ٢١ : ٢٩٩/٣ ، وتفسير الممتحنة ٣ : ٦٣٨/٨ ، د الصلاة ٢٥٠ : ٦٧٩/١ ، حــم : ٢٣٢/١ ، وانظر رقم ١٥٧٠ ــ المزي : ٥٨١٦/٥١/٥ .

قال أبو عبد الرحمن : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً .

١٨١٧ ــ أخبرنا عبد الله بن إسحاق قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا سعيد ابن عبد العزيز قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث ، عن محمد بن أبي سفيان قال : لما نزل به الموت أخذه أمر شديد ، فقال : حدثتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله تعالى من النار » .

١٨١٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو قتيبة قال : حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن أبيه ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، لم تمسه النار » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد ابن عبد العزيز .

آخر كتاب الصلاة

قوله : الشعيثي ، بمعجمة فمهملة ، مصغراً ، منسوب إلى « شعيث » بمثلثة ــ مغني .

قوله : هذا خطأ إلخ ، أفاد المحدث الشيخ حسين ــ رحمه الله ــ أن هذه إشارة إلى الحديث السابق قبل هذا ، فوجه الخطأ فيه ذكر محمد بن أبي سفيان ، وإنما هو عنبسة بن أبي سفيان ، وكان الأولى ذكر هذا القول عقب حديث عبد الله بن إسحاق ــ والله أعلم ــ انتهى ؛ ويحتمل أن يكون الإشارة أيضاً إلى أن كون الحديث من طريق عبد الله الشعيثي ، عن عنبسة خطأ ، والصواب حديث مروان إلخ ، فعلى هذا يكون هذا الكلام في محله ــ والله أعلم .

١٨١٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ١٨١٣ ــ المزي : ١١/٣١٤/١٥٨٦٦ .

١٨١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨١٣ ــ المزي : ١١/٣١٠/١٥٨٥٨ .

١٩ ــ كتاب الجنائز

١ ــ باب تمني الموت

١٨١٩ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » .

---

١٩ ــ كتاب الجنائز

(أبوابه ١٢١ ، أحاديثه : ٢٧٣)

قوله : الجنائز ، جمع « جنازة » قال في المجمع : هي بالفتح والكسر ، الميت بسريره ، وقيل : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت ، وقيل بالعكس ، أو بالكسر النعش ، وعليه الميت ــ انتهى ــ ف .

قوله : « لا يتمنين أحد منكم الموت » نهي بنون الثقيلة ، قيل : وإن أطلق النهي عن تمني الموت ، فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله » لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا ، وينفعه في أخراه ، ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد ــ س .

قوله : « إما محسناً » بكسر الهمزة بتقدير « يكون » أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى فإنه « لعله يزداد خيراً » بالحياة ، « وإما مسيئاً » فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه « لعله أن يستعتب » أي يرجع عن الإساءة ، ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة ، وجملة « إما محسناً إلخ » بمنزلة التعليل للنهي ، ويمكن أن يكون « أما » بفتح الهمزة والتقدير أما إن كان محسناً فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً ، فهو مثل قوله تعالى : ﴿ فأما إن كان من المقربين ﴾ والله أعلم ــ س .

١٨١٩ ــ خ المرضي ١٩ : ١٠/١٢٧ ــ بزيادة : « لن يدخل أحداً عمله في الجنة .. » ، والتمني ٦ : ١٣/٢٢٠ ، م الذكر ٤ : ٤/٢٠٦٥ ، حم : ٢/٢٦٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٥٠ ، ٥١٤ ــ المزي : ١٠/١٤٤/١٤١١٧ .

١٨٢٠ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثنا الزبيدي ، حدثني الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحد منكم الموت ، إما محسنا فلعله يعيش يزداد خيراً وهو خير له ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » .

١٨٢١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ، ولكن ليقل : اللهم ! أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

١٨٢٢ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز؛ ح وأخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز ؛ عن أنس

قوله : أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال في الخلاصة : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر ، أبو عبيد المدني ، عن عمر وعلي ، وعنه الزهري وسعيد بن خالد ، قال ابن سعد : ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين ــ خلاصة .

قوله : « أحد منكم » وفي بعض النسخ : « أحدكم » .

قوله : ابن زريع ، وفي بعض النسخ : وهو ابن زريع .

قوله : « أحيني » من الإحياء ، أي أبقني على الحياة ، قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الإتيان بـــ « ما » أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول : « ما كانت ، بل أتى بـــ « إذا » الشرطية ، ال : « إذا كانت » أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف ــ س .

١٨٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨١٩ ــ المزي : ١٢٩١٧/٤٦٤/٩ .

١٨٢١ ــ خ المرضى ١٩ : ١٢٧/١٠ ، والدعوات ٣٠ : ١٥٠/١١ ، م الذكر ٤ : ٢٠٦٤/٤ ، د الجنائز ١٣ : ٤٨٠/٣، ت فيه ٣ : ٣٠٢/٣، ق الزهد ٣١ : ١٤٢٥/٢، حـــم : ١٠١/٣ ، ١٠٤، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ ــ المزي : ٨٠٥/٢١٢/١ .

١٨٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٢١ ــ المزي : ٩٩١/٢٧٠/١ و ١٠٣٧/٢٧٧ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل : اللهم ! أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

٢ ـ الدعاء بالموت

١٨٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ـ وهو البصري ، عن يونس ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوا بالموت ، ولا تتمنوه ، فمن كان داعياً لا بد فليقل : اللهم ! أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

١٨٢٤ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثني قيس قال : دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه سبعاً ، وقال : لو لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت دعوت به .

٣ ـ كثرة ذكر الموت

١٨٢٥ ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن محمد ابن عمرو ؛ ح وأخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا محمد

قوله : « ألا لا يتمنى » وفي بعض النسخ : « ألا لا يتمنين » خبر بمعنى النهي ـ س .

قوله : « فإن كان لا بد إلخ » أي فلا يتمن صريحاً بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه ـ س .

قوله : وقد اكتوى في بطنه سبعاً ، أي يحمل ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه ـ س .

١٨٢٣ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٨٢١ ـ المزي : ٤٩٦/١٥٥/١ .

١٨٢٤ ـ خ المرضى ١٩ : ١٢٧/١٠ ، والدعوات ٣٠ : ١٥١/١١ ، والرقاق ٧ : ٢٤٤/١١ ، والتمني ٦ : ٢٢٠/١٣ ، م الذكر والدعاء ٤ : ٢٠٦٤/٤ ، ت صفة القيامة ٤٠ : ٦٥١/٤ ، حم : ٥/ ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ و ٣٩٥/٦ ـ المزي : ٣٥١٨/١١٦/٣ .

١٨٢٥ ـ حسن صحيح ، ت الزهد ٤ : ٥٥٣/٤ ، ق فيه ٣١ : ١٤١٢/٢ ، حم : ٢٩٣/٢ ـ المزي : ١٥٠٨٠/١٥/١١ و ١٥٠٨٧/١٦ .

ابن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » .

قال أبو عبد الرحمن : محمد بن إبراهيم والد أبي بكر بن أبي شيبة .

١٨٢٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن الأعمش قال : حدثني شقيق ، عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « إذا حضرتم الميت فقولوا : خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ! كيف أقول : قال : « قولي : اللهم ! اغفر لنا وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة » فاعقبني الله عز وجل منه محمداً صلى الله عليه وسلم .

٤ ــ باب تلقين الميت

١٨٢٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا

قوله : « هاذم اللذات » بالذال المعجمة ، بمعنى قاطعها ، أو بالمهملة من « هدم البناء » والمراد الموت وهو هاذم اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها ، أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : والد أبي بكر بن أبي شيبة ، بل والد عثمان أيضاً ، كما في الخلاصة ــ ف .

قوله : « الميت » وفي بعض النسخ : « المريض » .

قوله : « قولوا : خيراً » أي ادعوا له بالخير ، لا بالشر ، وادعوا بالخير مطلقاً ، لا بالويل ونحوه ، والأمر للندب ، ويحتمل أن المراد : أي فلا تقولوا شراً ، فالمقصود النهي عن الشر ، لا الأمر بالخير ــ س .

قوله : « أعقبني » من الإعقاب ، أي أبدلني وعوضني « منه » أي في مقابلته ــ س .

قوله : عقبى ، كبشرى ، أي بدلاً صالحاً ــ س .

١٨٢٦ ــ م الجنائز ٣: ٦٣٣/٢، د فيه ١٩: ٤٨٦/٣، ت فيه ٧ : ٣٠٧/٣، ق فيه ٤، ٥٥: ١/ ٣٦٥، ٥٠٩، ط الجنائز ١٤ : ٢٣٦/١، حم : ٢٩١/٦، ٣٠٦ ــ المزي : ١٨١٦٢/١٠/١٣.

١٨٢٧ ــ م الجنائز ١ : ٦٣١/٢، د فيه ٢٠ : ٤٨٧/٣، ت فيه ٧ : ٣٠٦/٣، ق فيه ٣ : ٤٦٤/١، حم : ٣/٣ ــ المزي : ٤٤٠٣/٤٨٢/٣ .

عمارة بن غزية قال : حدثنا يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد ؛ ح وأخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

١٨٢٨ ـــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثني أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا منصور بن صفية ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

٥ ـــ باب علامة موت المؤمن

١٨٢٩ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قـــال : حدثنا يحيى ، عن المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « موت المؤمن بعرق الجبين » .

قوله : عمارة ، بضم أوله والتخفيف ـــ تقريب .

قوله : غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ـــ تقريب .

قوله : « لقنوا موتاكم » المراد : من حضره الموت ، لا من مات ، والتلقين أن يذكر عنده ، لا أن يأمره به ، والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث ، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه « لا إله إلا الله » ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه ، إلا أن تكلم بكلام آخر ـــ س . وقد ورد في التلقين بعد الموت حديث ضعيف ذكره الحافظ في البلوغ ، قال في السبل : يتحصل من كلام أهل التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعه ، ولا يغتر بكثرة من يفعله .

قوله : « موتاكم » وفي بعض النسخ « هلكاكم ، قول » أي « قول لا إله إلا الله » .

قوله : « موت المؤمن بعرق الجبين » قيل : هو لـــا يعالج من شدة الموت ، فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها ، وقيل : هـــو من الحياء فإنه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ، وقيل

١٨٢٨ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٧٨٦١/٣٩٩/١٢ .

١٨٢٩ ـــ صحيح ، ت الجنائز ١٠ : ٣١١/٣ ، ق فيه ٥ : ٤٦٧/١ ، حم : ٣٥٠/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ـــ المزي : ١٩٩٢/٨٨/٢ .

١٨٣٠ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا يوسف بن يعقوب قال : حدثنا كهمس ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المؤمن يموت بعرق الجبين » .

٦ ــ شدة الموت

١٨٣١ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثني الليث قال : حدثني ابن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي ، ولا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ ــ الموت يوم الاثنين

١٨٣٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس قال : آخر

يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه ــ س .

قال القرطبي في التذكرة : قال بعض العلماء : إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات ، وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا ، والحياء في العينين ، فذاك وقت الحياء ، والكافر في عمى من هذا كله ، والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به ، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا بر ، إلا وهو مستح من ربه مع البشرى والتحف والكرامات ــ ز .

قوله : « بعرق » وفي بعض النسخ « عرق » أي بدون « با » الجارة .

قوله : حاقنتي ، في القاموس : الحاقنة المعدة ، وما بين الترقوتين وحبل العاتق ، أو ما سفل من البطن ــ س .

قوله : ذاقنتي ، بذال معجمة ، الذقن ، وقيل : طرف الحلقوم ، وقيل : ما يناله الذقن من الصدر ــ س .

١٨٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٢٩ ــ المزي : ١٩٩٦/٨٩/٢ .

١٨٣١ ــ خ المغازي ٨٣ : ١٤٠/٨ ، حم : ٦٤/٦ ، ٧٧٠ ــ المزي : ١٧٥٣١/٢٧٩/١٢ .

١٨٣٢ ــ م الصلاة ٢١ : ٣١٥/١ ، ت الشمائل ٥٣ : رقم ٣٦٨ ، ق الجنائز ٦٤ : ٥١٩/١ ، حم :

نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فأراد أبو بكر أن يرتد فأشار إليهم : « أن امكثوا » وألقى السجف ، وتوفي من آخر ذلك اليوم ، وذلك يوم الاثنين .

٨ ــ الموت بغير مولده

١٨٣٣ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « يا ليته مات بغير مولده » قــالوا : ولم ذاك يا رسول الله ! قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

قوله : كشف الستارة ، أي كانت عند كشف الستارة ، وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة ــ س . هو بكسر سين « ستر » يكون على باب الدار ــ مجمع .

قوله : أن يرتد ، أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر ــ س .

قوله : السجف ، بكسر المهملة ، وسكون الجيم ، وهو الستر ــ س . وقيل : لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ــ زهر .

قوله : حيي ، بمضمومة ــ ويجوز كسرها ــ وفتح مثناة وشدة أخرى ــ مغني .

قوله : الحبلي ، بمهملة وموحدة مضمومتين وبلام ــ مغني .

قوله : « يا ليته مات بغير مولده » لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك : يا ليته مات بغير المدينة ، بل أراد ياليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها ، فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها ، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق ، حتى لا يخالف الحديث حديث « فضل الموت بالمدينة المنورة » ــ س .

قوله : إلى منقطع أثره ، أي إلى موضع قطع أجله ، فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ــ

٣/١١٠ ، ١٦٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ــ المزي : ١/٣٧٩ /١٤٨٧ .

١٨٣٣ ــ صحيح ، ق الجنائز ٦١ : ١/٥١٥ ، حم : ٢/١٧٧ ــ المزي : ٦/٣٥٢ /٨٨٥٦ .

9 ــ باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

1834 ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن قسامة بن زهير ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ، فيقولون : اخرجي راضية مرضية عنك إلى روح الله وريحان ، ورب غير غضبان ، فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضا ، حتى يأتون به باب السماء فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض ! ويأتون به أرواح المؤمنين ، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه ،

ذكره الطيبي ؛ قلت : ويحتمل أن المراد : إلى منتهى سفره ومشيه في الجنة ، متعلق بـ « قيس » وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً ؛ وقيل : المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ، ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « إذا حضر » على بناء المفعول ، أي حضره الموت ــ س .

قوله : « اخرجي » الخطاب للنفس ، فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى ــ س .

قوله : « عنك » بكسر الكاف على خطاب النفس ــ س .

قوله : « روح الله » بفتح الراء ، أي رحمته ، وريحان ، أي طيب ــ س .

قوله : « كأطيب ريح المسك » حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك ؛ وقيل : صفة مصدر ، أي خروجاً كخروج أطيب ريح المسك ــ س .

قوله : « ليناوله » ، وفي بعض النسخ : « ليتناوله » .

قوله : « ويأتون » ، وفي بعض النسخ : « فيأتون » .

قوله : « فلهم » اللام المفتوحة للابتداء ، و « هم » مبتدأ خبره « أشد » وقيل : يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير « لهم فرح هو أشد فرحاً » على توصيف الفرح بكونه فرحاً على المجاز ــ س .

قوله : يقدم ، من القدوم ــ س ، وبابه « علم يعلم » كما في القاموس ــ ف .

1834 ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : 10/296/14290 .

فيسألونه : ماذا فعل فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه فإنه كان في غم الدنيا ، فإذا قال : أما أتاكم ؟ قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية ، وإن الكافر إذا حضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون : اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل ، فتخرج كأنتن ريح جيفة ، حتى يأتون به باب الأرض ، فيقولون : ما أنتن هذه الريح ! حتى يأتون به أرواح الكفار » .

١٠ ــ فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٥ ــ أخبرنا هناد ، عن أبي الزبيد ــ وهو عبثر بن القاسم ــ ، عن مطرف ، عن عامر ، عن شريح بن هانئ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، قال شريح ، فأتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين ! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا ، قالت : وما ذاك ؟ قال : قال رسول

قوله : ماذا فعل فلان ، على بناء الفاعل ، والمراد ما شأنه وحاله ــ س .

قوله : « فإذا قال » أي في الجواب ــ س .

قوله : « أما أتاكم » أي أنه مات ــ س .

قوله : « ذهب به » على بناء المفعول « إلى أمه الهاوية » أي أنه لم يلحق بنا ، فقد ذهب به إلى النار ، والهاوية من أسماء النار ، وتسميتها إما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفزعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فأمه هاوية ﴾ ــ س .

قوله : « بمسح » هو بكسر الميم ، كساء معروف ، وقال النووي : هو ثوب من الشعر غليظ معروف ــ س .

قوله : مطرف ، بمضمومة وفتح مهملة وكسر راء مشددة وبفاء ــ مغني .

قوله : هلكنا ، لكون الموت مبغوضاً إلى النفس بالطبع ــ س .

١٨٣٥ ــ خ التوحيد ٥ : ٤٦٦/١٣ ، م الذكر والدعاء ٥ : ٢٠٦٦/٤ ، حم : ٣١٣/٢ ، ٣٤٦، ٤٢٠، ــ المزي : ١٣٤٩٢/١١٠/١٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ولكن ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، قالت : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا طمح البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » .

١٨٣٦ ــ أخبرنا الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ؛ ح وأخبرنا قتيبة قال : حدثنا المغيرة ؛ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه » .

١٨٣٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنساً يحدث ، عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » .

١٨٣٨ ــ أخبرنا أبو الأشعث قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه

قوله : وليس ، أي ليس المراد « بالذي تذهب إليه » الباء زائدة ، أي ما تفهم أنت من الإطلاق ، ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير ، والكافر ينذر بشر ــ س .

قوله : طمح ، كمنع ، أي امتد وعلا ــ س .

قوله : وحشرج ، كدحرج ، في النهاية : الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس ــ س .

قوله : اقشعر ، أي قام شعره ــ س .

ماض من الاقشعرار ، قال في القاموس : اقشعر جلده ، أخذته قشعريرة ، أي رعدة ــ ف .

قوله : أخبرنا الحارث ، وفي بعض النسخ : قال الحارث .

١٨٣٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٨٣٥ ــ المزي : ١٣٨٣١/١٩٤/١٠ و ١٣٩٠٨/٢٠٦ .

١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ــ خ الرقاق ٤١ : ٣٥٧/١١ ، م الذكر والدعاء ٥ : ٢٠٦٥/٤ ، ت الجنائز ٦٧ : ٣/ ٣٧٩ ، والزهد ٦ : ٥٥٤/٤ ، حم : ٣١٦/٥ ، ٣٢١ ــ المزي : ٥٠٧٠/٢٤١/٤ .

وسلم : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » .

١٨٣٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ؛ ح وأخبرنا حميد بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث قال : حدثنا سعيد ؛ عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » زاد عمرو في حديثه : فقيل : يا رسول الله ! كراهية لقاء الله كراهية الموت ، كلنا يكره الموت ، قال : « ذاك عند موته إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه » .

١١ ــ تقبيل الميت

١٨٤٠ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

١٨٤١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس وعن عائشة : أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

قوله : يكره ، وفي بعض النسخ : نكره .

قوله : قبل ، من التقبيل ــ س .

١٨٣٩ ــ خ الرقاق ٤١ : ٣٥٧/١١ تعليقاً ، م الذكر والدعاء ٥ : ٢٠٦٥/٤ ، ت الجنائز ٦٧ : ٣/ ٣٨٠ ، ق الزهد ٣١ : ١٤٢٥/٢ ، حم : ٤٤/٦ ، ٥٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ــ المزي : ١٦١٠٣/٤٠٦/١١ .

١٨٤٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر الحديث الآتي ــ المزي : ١٦٧٤٥/١١٦/١٢ .

١٨٤١ ــ خ المغازي ٨٣ : ١٤٦/٨ ، والطب ٢١ : ١٦٦/١٠ ، ت الشمائل ٥٣ : رقم ٣٧٣ ، ق الجنائز ٧ : ٤٦٨/١ ، حم : ٥٥/٦ ــ المزي : ٥٨٦٠/٧١/٥ و ١٦٣١٦/٤٨٣/١١ .

١٨٤٢ ــ أخبرنا سويد قال : حدثنا عبد الله قال : قال معمر ويونس : قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة ، أن عائشة أخبرته ، أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله فبكى ، ثم قال : بأبي أنت ! والله ! لا يجمع الله عليك موتتين أبداً ، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها .

١٢ ــ تسجية الميت

١٨٤٣ ــ أخبرني محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت ابن المنكدر يقول : سمعت جــابراً يقول : جئ بأبي يوم أحد وقد مثل به ، فوضع بين يدي رسول الله

قوله : من مسكنه بالسنح ، هي منازل بني الحارث بن الخزرج ، وكان أبو بكر متزوجاً فيهم ، فالمسكن مسكن زوجته رضي الله عنه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن له في الذهاب إليها ــ من فتح الباري والقسطلاني ــ ف .

قوله : بالسنح ، بضم السين والنون ، وقيل : بسكونها ، موضع بعوالي المدينة ــ س ز .

قوله : مسجى ، بفتح جيم مشددة ، كــ « مغطى » وزنا ومعنى ــ س .

قوله : ببرد حبرة ، بوزن عنبة على الوصف ، أو الإضافة ، وهو برد يمان ــ س . والجمع حبر وحبرات ــ ز .

قوله : لا يجمع الله عليك موتتين ، رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانياً ، وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له موتتين ــ س .

قوله : فقد متها ، أي مت تلك الموتة ، فالضمير وقع منصوباً على المصدر ــ س .

قوله : وقد مثل ، على بناء المفعول مخففاً ، أو مشدداً على أن التشديد للمبالغة ، وهي أنسب

١٨٤٢ ــ خ الجنائز ٣ : ١١٣/٣ ، والمغازي ٨٣ : ١٤٥/٨ ، ق الجنائز ٦٥ : ٥٢٠/١ ــ المــزي : ٥/ ٦٦٣٢/٣١٢ .

١٨٤٣ ــ خ الجنائز ٣ ، ٣٤ : ١١٤/٣ ، ١٦٣ ، والجهاد ٢٠ : ٣٢/٦ ، والمغــازي ٢٦ : ٣٧٤/٧ ، م فضائل الصحابة ٢٦ : ١٩١٧/٤ ، حم : ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ ، وأعاده المؤلف في ١٣ : برقــم ١٨٤٦ ــ المزي : ٣٠٣٢/٣٦٤/٢ .

صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب ، فجعلت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال : « من هذه ؟ » فقالوا : هذه بنت عمرو ، أو أخت عمرو ، قال : « فلا تبكي أو فلم تبكي ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » .

١٣ ــ في البكاء على الميت

١٨٤٤ ــ أخبرنا هناد بن السري قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها فقضت ، وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكت أم أيمن ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ، فقالت : مالي لا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ، فقال رسول الله : « إني لست أبكي ، ولكنها رحمة » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن بخير

بالمقام ، أي فعل به ما يغير الصورة ــ س .

قوله : سجي ، بتشديد الجيم ، أي غطي ــ س .

قوله : باكية ، أي امرأة باكية ــ س .

قوله : فلا تبكي ، نفي بمعنى النهي ــ س .

قوله : « أو فلم تبكي » هو شك من الراوي هل نهى أو استفهم ، والمراد أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي أن يبكى عليه ، بل يفرح له بما صار إليه ــ س .

قوله : فقضت ، وفي بعض النسخ : « فقبضت » .

قوله : فقضت ، أي الأجل ، أي ماتت ــ س .

قوله : ولكنها ، أي بكائي والتأنيث للخبر ، والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة ، وبصوت منكر ، ففرق بين بكائي وبكائك ، فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ــ س .

١٨٤٤ ــ صحيح ، ت الشمائل ٤٤ : رقم ٣٠٨ ، حم : ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ ــ المزي : ٥/١٥١/٦١٥٦ .

على كل حال ، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل » .

١٨٤٥ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن ثابت ، عن أنس ، أن فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت : يا أبتاه ! من ربه ما أدناه ، يا ابتاه ! إلى جبريل ننعاه ، يا أبتاه ! جنة الفردوس مأواه .

١٨٤٦ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن أباه قتل يوم أحد ، قال : فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي ، والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، وجعلت عمتي تبكيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » .

١٤ ــ النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٧ ــ أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أن عتيك بن الحارث ــ وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ــ أخبره ، أن جابر بن عتيك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله

قوله : تنزع ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : من ربه ما أدناه ، الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله : « أدناه » أي أي شئ جعله قريباً من ربه والصيغة للتعجب ــ س .

قوله : ننعاه ، أي نخبر بموته ــ س .

١٨٤٥ ــ خ المغازي ٨٣ : ١٤٩/٨ ، ق الجنائز ٦٥ : ٥٢١/١ ، حم : ١٩٧/٣ ــ المــزي : ١٥٣/١/ ٤٨٧ .

١٨٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٤٣ ــ المزي : ٣٠٤٤/٣٦٧/٢ .

١٨٤٧ ــ صحيح ، د الجنائز ١٥ : ٤٨٢/٣ ، ق الجهاد ١٧ : ٩٣٧/٢، ط الجنائز ١٢ : ٢٣٣/١ ، حم : ٤٤٦/٥، وأعاده المؤلف في الجهاد ٤٨ : بأرقام ٣١٩٦، ٣١٩٧ ــ المزي : ٣١٧٣/٤٠٢/٢ .

ابن ثابت ، فوجده قد غلب [عليه [1]] ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « قد غلبنا عليك أبا الربيع ! فصحن النساء وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب ؟ يا رسول الله ! قال : « الموت » قالت ابنته : إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، قد كنت قضيت جهازك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن الله عز وجل قد أوقع أجره عليه على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ،

قوله : غلب ، على بناء المفعول ، أي غلبه الموت وشدته ، وكذا قوله : « قد غلبنا عليك » أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك ، وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير ــ س .

قوله : فصحن النساء ، من الصياح ــ س . والنساء بدل من ضمير في « صحن » عند الأكثر ، وفاعل عند بعض .

قوله : « وجب » ، وفي بعض النسخ : « وجبت » .

قوله : « فإذا وجب » أي مات ، أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه ــ س .

قوله : « باكية » أي امرأة باكية ، وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها ، أو نفس باكية ــ س .

قوله : إن كنت ، مخففة ، أي إن الشأن ــ س .

قوله : جهازك ، بفتح الجيم وكسرها ، ما يحتاج إليه في السفر ، والمراد تممت جهاز آخرتك ، وهو العمل الصالح بالموت ــ س .

قوله : « أوقع أجره » أي أثبت وأوجب بمقتضى الوعد ــ س .

قوله : « عليه » أي على عمله ، فهو متعلق بالأجر ، أو على ذاته الكريمة ، فهو متعلق بـ « أوقع » ــ س .

قوله : « المطعون » الذي قتله الطاعون ــ س .

قوله : « والمبطون » الذي قتله البطن ــ س . قال في النهاية : أي الذي يموت بمرض بطنه

---

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » .

١٨٤٨ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : قال معاوية بن صالح : وحدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صير الباب ، فجاءه رجل فقال : إن نساء جعفر

كالاستسقاء ونحوه ، وقيل : أراد هنا النفاس وهو أظهر ، قال البيضاوي : من مات بالطاعون أو بوجع البطن ، ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة ، لا في جملة الأحكام والفضائل ــ زهر .

قوله : « وصاحب الهدم » بفتحتين ، البناء المنهدم ــ س .

قوله : « ذات الجنب » قال في النهاية : هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها ، وصارت ذات الجنب علماً لها ، وإن كانت في الأصل صفة مضافة ــ ز ، س .

قوله : « الحرق » بفتحتين ، النار ، وصاحب النار من قتلة النار ــ س .

قوله : « بجمع » بضم الجيم بمعنى المجموع ، وجوز كسر الجيم ، وهي التي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل : هي التي تموت بكراً فإنها ماتت مع شئ مجموع فيها غيرمنفصل عنها من حمل أو بكارة ــ س .

قوله : أتى نعي ، بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء ، أي خبر موتهم ــ س . كذا في الأصل ، وفيه سقط يظهر من المجمع ولفظه : هو بسكون عين ، ولبعض بكسرها وتشديد ياء ــ ف .

قوله : جلس ، أي في المسجد ــ س .

قوله : يعرف فيه الحزن ، أي يظهر في وجهه الحزن ، وهو بضم فسكون أو بفتحتين ، والجملة حال ــ س .

قوله : من صير الباب ، بكسر صاد مهملة ، أي الشق الذي كان بالباب ــ س .

١٨٤٨ ــ خ الجنائز ٤٠ ، ٤٥ : ٣/١٦٦ ، ١٧٦ ، والمغازي ٤٤ : ٧/٥١٢ ، م الجنائز ١٠ : ٢/٦٤٤ ، دفيه ٢٥ : ٣/٤٩٠ ، حم : ٦/٥٩ ، ٢٧٧ ــ المزي : ١٢/٤٢٣/١٧٩٣٢ .

يبكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلق فانههن » فانطلق ، ثم جاء فقال : قد نهيتهن فأبين أن ينتهين ، فقال : « انطلق فانههن » فانطلق ، ثم جاء فقال : قد نهيتهن فأبين أن ينتهين ، قال : « فانطلق فاحث في أفواههن التراب » فقالت عائشة : فقلت : أرغم الله أنف الأبعد ، إنك والله ! ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنت بفاعل .

١٨٤٩ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

١٨٥٠ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن صبيح قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ذكر عند عمران بن الحصين « الميت يعذب ببكاء الحي » فقال عمران : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٥١ ــ أخبرنا سليمان بن سيف قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قـــال

قوله : « فاحث » من « حثا ، يحثو » أي أرم ، قيل : يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه ، وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن ــ س .

قوله : أرغم الله أنف الأبعد ، تضجر منه ــ س .

قوله : الأبعد ، أي عن الصلاح والخير ــ ف .

قوله : ما تركت ، أي من التعب ــ س .

قوله : بفاعل ، أي ما أمرك به على وجهه ــ س .

قوله : « ببكاء الحي » أي القبيلة والأهل ، أو المراد بالحي ما يقابل الميت ــ س .

١٨٤٩ ــ خ الجنائز ٣٢ ، ٣٣ : ١٥٢/٣ ، ١٦١ ، م فيه ٩ : ٦٣٨/٢ ، ٦٣٩ ، ت فيه ٢٤ : ٣٢٦/٣ ، ق فيه ٥٤ : ٥٠٨/١ ، حم : ٢٦/١ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، وسيأتي بأرقـــام ١٨٥١ ، ١٨٥٤ ــ المزي : ١٠٥٥٦/٦٩/٨ .

١٨٥٠ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٤٣٧/٤ ، وسيأتي برقم ١٨٥٥ ــ المزي : ١٠٨٤٣/١٨٧/٨ .

١٨٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٤٩ ــ المزي : ١٠٥٢٧/٥٧/٨ .

عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » .

١٥ ــ النياحة على الميت

١٨٥٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن حكيم بن قيس ، أن قيس بن عاصم قال : لا تنوحوا عليَّ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه ــ مختصر .

١٨٥٣ ــ أخبرنا إسحاق قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا إسعاد في الإسلام » .

١٨٥٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سمعت رسول الله

قوله : « ببكاء أهله عليه » أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته ــ س .

قوله : لا تنوحوا ، نهي من « ناحت المرأة تنوح » أي لا تبكوا علي بالصياح والمدح ــ س .

قوله : لم ينح ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : مختصر ، وفي بعض النسخ : مختصراً .

قوله : أخذ على النساء ، أي أخذ منهن العهد ــ س .

قوله : أن لا ينحن ، أي بأن لا ينحن « من النوح » ــ س .

قوله : أسعدننا ، أي وافقننا على النياحة ، وإسعاد النساء في المناحات ، هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها ، وكان ذلك فيهن عادة ، فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك فلابد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها ــ س .

١٨٥٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المصنف ، حم : ٦١/٥ ــ المزي : ١١١٠١/٢٩٠/٨ .

١٨٥٣ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ١٩٧/٣ ــ المزي : ٤٨٥/١٥٣/١ .

١٨٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٤٩ ــ المزي : ١٠٥٣٦/٦٠/٨ .

صلى الله عليه وسلم يقول : « الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه » .

١٨٥٥ ـــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا منصور ـــ هو ابن زاذان ـــ ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : « الميت يعذب بنياحة أهله عليه » فقال له رجل : أرأيت رجلاً مات بخراسان وناح أهله عليه ههنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه ؟ قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت أنت .

١٨٥٦ ـــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ذلك لعائشة فقالت : وهل ، إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : « إن صاحب هذا القبر ليعذب وإن أهله يبكون عليه » ثم قرأت ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ـــ فاطر : ١٨﴾ .

قال الخطابي : الإسعاد خاص في هذا المعنى ، وأما المساعدة فعامة في كل معونة ، يقال : إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة ـــ زهر .

قوله : رجلاً ، وفي بعض النسخ : « رجل » .

قوله : أكان يعذب ؟ يريد إنكار ذلك ، وأنه بعيد من الوقوع ، فلذلك رد عليه عمران بقوله : « كذبت أنت » وإلا فصورته استفهام ، وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب ـــ س .

قوله : وَهِلَ ، بفتح الواو وكسر الهاء ، أي غلط ونسي ـــ س .

قوله : ليعذب ، أي بذنوب ـــ س .

قوله : ﴿ولا تزر﴾ إلخ ، أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره ، بعد أن مات وانقطع عمله أصلاً ، فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفاً للقرآن ، لكن الحديث صحيح ، فقد جاء بوجوه ، فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه ، أو رضي به حالة الحياة ، فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية ـــ والله أعلم ـــ س .

١٨٥٥ ـــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ١٨٥٠ ـــ المزي : ١٠٨١٠/١٧٧/٨ .

١٨٥٦ ـــ خ المغازي ٨ : ٣٠١/٧، م الجنائز ٩ : ٦٤٢/٢ ، د فيه ٢٩ : ٤٩٤/٣ ، حم : ٣٨/٢، و٣٩/٦، ٥٧ ، ٩٥ ، ٢٠٩ ـــ المزي : ٧٣٢٤/١٠/٦ و ١٦٨١٨/١٣٤/١٢ .

١٨٥٧ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه ، عن عمرة أنها أخبرته ، أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه » قالت : عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! أما أنه لم يكذب ، ولكن نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب » .

١٨٥٨ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان قال : قصه لنا عمرو بن دينار قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ابن عباس : قالت عائشة : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً بعض بكاء أهله » .

١٨٥٩ ــ أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد : سمعت بن أبي مليكة يقول : لما هلكت أم أبان حضرت مع الناس فجلست بين [يدي [1]] عبد الله بن عمر وابن عباس ، فبكين النساء ، فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء ؟

قوله : لأبي عبد الرحمن ، كنية عبد الله بن عمر ــ كما في الخلاصة والتقريب .

قوله : « يزيد الكافر » فحملت الميت على الكافر ، وأنكرت الإطلاق ، وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى : ﴿ زدناهم عذاباً فوق العذاب ﴾ ؛ وقوله : ﴿ فلن نزيدكم إلا عذاباً ﴾ لكن قد يقال : زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلة معارضة بقوله : ﴿ ولا تزر ﴾ إلخ ، فينبغي أن تحمل الباء في قوله : « ببعض بكاء أهله » على المصاحبة لا السببية ، وتخصيص الكافر حينئذٍ لأنه محل للزيادة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أم أبان ، هي بنت عثمان ، كما في صحيح مسلم ــ ف .

١٨٥٧ ــ خ الجنائز ٣٢ : ٣/١٥٢، م فيه ٩ : ٢/٦٤٣، ت فيه ٢٥ : ٣/٣٢٧ ، حم : ٦/١٠٧، ٢٥٥ ، وراجع أيضاً ٢/٣١ و ٦/٧٩ ، ١٣٨ ، ٢٨١ ــ المزي : ١٢/٤٢٩/١٧٩٤٨ .

١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ــ خ الجنائز ٣٢ : ٣/١٥١، ١٥٢، م فيه ٩ : ٢/٦٤٠ ــ ٦٤٢، حم : ١/٤١، ٤٢ ــ المزي : ٥/٤٧٢/٧٢٧٦ و ١١/٤٤٩/١٦٢٢٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، خرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء رأى ركباً تحت شجرة ، فقال : انظر، من الركب ؟ فذهبت ، فإذا صهيب وأهله ، فرجعت إليه فقلت : يا أمير المؤمنين ! هذا صهيب وأهله ، فقال : عليَّ بصهيب ، فلما دخلنا المدينة أصيب عمر ، فجلس صهيب يبكي عنده يقول : وا أخياه ! وا أخياه ! فقال عمر : يا صهيب ! لا تبك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال : فذكرت ذلك لعائشة فقالت : أما والله ! ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ، ولكن السمع يخطئ ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » .

١٦ ــ باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٦٠ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ــ هو ابن جعفر ــ ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أن سلمة بن الأزرق قال : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمع

قوله : ركباً ، بفتح فسكون ، أي جماعة راكبين ــ س .

قوله : عليَّ بصهيب ، أي أحضره عندي ــ س .

قوله : لا تبك ، خاف أن يفضي بكاؤه إلى البكاء بعد الموت ، وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت ــ س .

وفي بعض النسخ : « لا تبكي » بالثبات الياء على لغة من يعامل بالمعتل معاملة الصحيح ، أو هو نفي بمعنى النهي ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : ﴿ ولا تزر ﴾ ، وفي بعض النسخ : أن لا تزر .

١٨٦٠ ــ ضعيف ، ق الجنائز ٥٣ : ١/٥٠٥، حم : ٢/١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ــ المــزي : ١٠/ ١٠٣/١٣٤٧٥ .

النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهن يا عمر ! فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » .

١٧ ــ دعوى الجاهلية

١٨٦١ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : حدثنا عيسى ، عن الأعمش ؛ ح وأخبرنا الحسن بن إسماعيل قال : حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ؛ عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعاء الجاهلية » ــ واللفظ لعلي ، وقال الحسن : « بدعوى الجاهلية » .

١٨ ــ السلق

١٨٦٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن عوف ، عن خالد الأحدب ، عن صفوان بن محرز قال : أغمي على أبي موسى ، فبكوا عليه ، فقال : أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق » .

قوله : « فإن العين دامعة » فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح ، فلذلك رخص في ذلك ، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ س .

قوله : « ليس منا » أي من أهل طريقتنا ــ س .

قوله : السلق ، سلق فلان صاح ــ كذا في القاموس ــ ف .

قوله : « من حلق » أي رأسه أو لحيته لمصيبة ــ س .

قوله : « ولا خرق » أي ثوبه ــ س .

قوله : « ولا سلق » بالتخفيف ، أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة ــ س .

وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه ، والأول أصح ــ زهر .

١٨٦١ ــ خ الجنائز ٣٥، ٣٨، ٣٩: ١٦٣/٣، ١٦٦، والمناقب ٨: ٥٤٦/٦، م الإيمان ٤٤: ٩٩/١، ت الجنائز ٢٢: ٣٢٤/٣، ق فيه ٥٢: ٥٠٥/١، حم: ٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٦٥ ــ المزي: ٩٥٦٩/١٤٤/٧.

١٨٦٢ ــ م الإيمان ٤٤ : ١٠٠/١ ، د الجنائز ٢٩ : ٤٩٦/٣، ق فيه ٥٢ : ٥٠٥/١، حم : ٣٩٦/٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ ــ المزي : ٩٠٠٤/٤١٩/٦ .

١٩ ــ ضرب الخدود

١٨٦٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

٢٠ ــ الحلق

١٨٦٤ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا أبو عميس ، عن أبي صخرة ، عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قالا : لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته تصيح ، قالا : فأفاق ، فقال : ألا أخبرك أني بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالا : وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء ممن حلق وخرق وسلق » .

٢١ ــ شق الجيوب

١٨٦٥ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

١٨٦٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : أخبرنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، عن أبي موسى أنه أغمي عليه ، فبكت أم ولد له ، فلما أفاق قال لها : أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسألناها

قوله : ألا ، وفي بعض النسخ : ألم .

١٨٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٦١ ــ المزي : ٩٥٥٩/١٤١/٧ .

١٨٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٦٢ ــ المزي : ٩٠٢٠/٤٢٨/٦ .

١٨٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٦١ .

١٨٦٦ ــ صحيح بما تقدم ، انظر رقم ١٨٦٢ ــ المزي : ١٨٣٣٤/٩٠/١٣ .

فقالت : قال : « ليس منا من سلق وحلق وخرق » .

١٨٦٧ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، عن أم عبد الله امرأة أبي موسى ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من حلق ، وسلق ، وخرق » .

١٨٦٨ ــ أخبرنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن منجاب ، عن القرثع قال : لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته ، فقال : أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، ثم سكتت ، فقيل لها بعد ذلك : أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق ، أو سلق ، أو خرق .

٢٢ ــ الأمر بالاحتساب والصبر عند المصيبة

١٨٦٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان قال : حدثني أسامة بن زيد قال : أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : منجاب ، بمكسورة وسكون نون وبجيم وبعد ألف باء موحدة ــ مغني .

قوله : القرثع ، بمثلثة بوزن أحمد ــ مغني .

قوله : عند المصيبة ، وفي بعض النسخ : عند نزول المصيبة .

قوله : بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف ــ زهر .

١٨٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٦٢ ــ المزي : ٩١٥٣/٤٧٤/٦ .

١٨٦٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٨٦٢ .

١٨٦٩ ــ خ الجنائز ٣٢ : ١٥١/٣ ، والمرضى ٩ : ١١٨/١٠ ، والقدر ٤ : ٤٩٤/١١ ، والأيمان والنذور ٩ : ٥٤١/١١ ، والتوحيد ٢ ، ٢٥ : ٣٥٨/١٣ ، ٤٣٤ ، م الجنائز ٦ : ٦٣٥/٢ ، د فيه ٢٨ : ٤٩٢/٣ ، ق فيه ٥٣ : ٥٠٦/١ ، حم : ٢٠٤/٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ــ المزي : ٩٨/٤٨/١ .

إليه أن ابناً لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرأ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شئ عند الله بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ، ونفسه تتقعقع ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ! ما هذا ؟ قال : « هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

١٨٧٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن ثابت قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

١٨٧١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال :

قوله : إن ابناً لي ، قال الحافظ شرف الدين الدمياطي : هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وقيل : البنت فاطمة ، والابن المذكور محسن ــ ز .

قوله : قبض ، أي قارب القبض ــ س .

قوله : « عند الله » ، وفي بعض النسخ : « عنده » ، وفي بعضها : « كل عنده » .

قوله : تتقعقع ، القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها ــ ز ، س .

قوله : عند الصدمة الأولى ، مرة من الصدم ، وهو ضرب شئ صلب بمثله ، ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة ، والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك ــ والله أعلم ــ س .

١٨٧٠ ــ خ الجنائز ٣١ ، ٤٢ : ١٤٨/٣ ، ١٧١ ، والأحكام ١١ : ١٣٢/١٣، م الجنائز ٨ : ٦٣٧/٢ ، ٦٣٨ ، د فيه ٢٧ : ٤٩١/٣ ، ت فيه ١٣ : ٣١٤/٣، ق فيه ٥٥ : ٥٠٩/١، حم : ١٣٠/٣ ، ١٤٣ ، ٢١٧ ــ المزي : ٤٣٩/١٤٠/١ .

١٨٧١ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣٥/٥ ، وأعاده المؤلف في ١٢٠ : برقم ٢٠٩٠ ــ المزي : ٨/ ١١٠٨٣/٢٨٢ .

حدثنا أبو أياس ــ وهو معاوية بن قرة ــ ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له ، فقال له : أتحبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه ، فمات ففقد[ه[1]] فسأل عنه فقال : « ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك ؟ » .

٢٣ ــ ثواب من صبر واحتسب

١٨٧٢ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين ، أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك ، فذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب [وقال : ما أمر به [1]] بثواب دون الجنة » .

قوله : أحبك الله ، دعا له بزيادة محبة الله له صلى الله عليه وسلم ، يريد أنه يحب ولده حباً شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى ــ س .

قوله : ففقده ، أي الابن ، أو الأب ، وهو الأليق بما سيجئ في آخر باب الجنائز في الكتاب : برقم ٢٠٩٠ ــ س .

قوله : فقال ، أي فقال له حين لقيه في الطريق ــ س .

قوله : « ما يسرك » بتقدير همزة الاستفهام ، أي أما يسرك ــ س .

قوله : « بصفيه » أي بمحبه الخالص ، وهو الولد ــ س .

قوله : « بثواب » متعلق بقوله : « لا يرضى » ــ س .

قوله : « دون الجنة » أي سواها ، فجزاؤه الجنة ، أي دخولها أولاً ، ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة ــ س .

١٨٧٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وعند خ الرقاق ٦ نحوه من حديث أبي هريرة ــ المــــزي : ٣٢٨/٦/ ٨٧٦٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٤ ــ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

١٨٧٣ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب ، حدثني عمرو قال : حدثني بكير بن عبد الله ، عن عمران بن نافع ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » فقامت امرأة فقالت : أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » قالت المرأة : يا ليتني قلت واحد .

٢٥ ــ من يتوفى له ثلاثة

١٨٧٤ ــ أخبرنا يوسف بن حماد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

١٨٧٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن يونس ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر، قلت : حدثني قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث

قوله : « احتسب ثلاثة » أي طلب أجر مصيبهم منه تعالى بالصبر عليها ــ س .

قوله : واحد ، وفي بعض النسخ : واحداً .

قوله : يتوفى له ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : الحنث ، بكسر حاء مهملة وسكون نون ، أي الذنب ، والمراد أنهم لم يحتلموا ، وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن أولاده صغار ، أو قيل : إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه

١٨٧٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وعند خ م من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مثله ، وانظر الحديث الآتي ــ المزي : ٥٤٩/١٦٩/١ .

١٨٧٤ ــ خ الجنائز ٦ ، ٩١ : ١١٨/٣ ، ٢٤٤ ، ق فيه ٥٧ : ٥١٢/١ ، حم : ١٥٢/٣ ــ المزي : ٢٧٧/١/ ١٠٣٧ .

١٨٧٥ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ١٥١/٥، ١٥٣، ١٦٤ ــ المزي : ١١٩٢٣/١٦٥/٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم » .

١٨٧٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار

الخطاب بالحقوق ؟ قلت : يأبى عنه قوله : « بفضل رحمته إياهم » أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً أن يرحم أبوه بفضل رحمته ، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن » الحديث ، وقد تقدم ، آنفاً والله تعالى أعلم ــ س .

وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة ، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي ، قال : ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم ، والحنث الذنب ، وقيل : المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم ، والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير ــ ز .

قوله : « بفضل رحمته إياهم » أي بفضل رحمة الله للأولاد ، كما صرح في رواية ابن ماجه ــ ز .

قوله : « فتمسه النار » بالنصب في جواب النفي ــ زهر .

المشهور عندهم نصب « فتمسه » على أنه جواب النفي ، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني قال تعالى : ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ــ فاطر ٣٦ ﴾ . وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار ، بل سبباً للنجاة عنها ، وعدم الدخول فيها ، بل لو فرض صحة السببية فهي

١٨٧٦ ــ خ الجنائز ٦ : ١١٨/٣ ، والأيمان والنذور ٩ : ٥٤١/١١ ، م البر والصلة ٤٧ : ٢٠٢٨/٤ ، ت الجنائز ٦٤ : ٢٧٤/٣ ، ق فيه ٥٧ : ٥١٢/١ ، ط فيه ١٣ : ٢٣٥/١ ، حم : ٢٤٠/٢ ، ٢٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ــ المزي : ١٣٢٣٤/٤٠/١٠ .

إلا تحلة القسم » .

١٨٧٧ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد قالا : حدثنا إسحاق ــ وهو الأزرق ــ ، عن عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قــال : يقال لهم : « ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .

٢٦ ــ من قدَّم ثلاثة

١٨٧٨ ــ أخبرنا إسحاق قال : أخبرنا جرير قــال : حدثني طلق بن معاوية ؛

غير مرادة ههنا ، لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم ، وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى فاسداً قطعاً ، إذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً ، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم ، فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب ، والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم ، أقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع ، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء ، والمعنى: لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار إلا تحلة القسم، وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري ــ س .

قوله : « إلا تحلة القسم » بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام ، أي ما ينحل به اليمين ، قال الجمهور : المراد بذلك قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ــ س .

قال الخطابي : معناه لايدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحلل به اليمين ، وقيل : لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها ، وهذا اللفظ يستعمل في هذا ، تقول : « ما ينام فلان إلا كتحليل الإلية » وتقول : « ما ضربه إلا تحليلاً » إذا لم يبالغ في الضرب إلا قدراً يصيبه منه مكروه ــ زهر .

١٨٧٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف بهذا السياق وبهذا السند ــ المزي : ١٠/٣٤٦/١٤٤٨٩ .

١٨٧٨ ــ م البر والصلة ٤٧ : ٤/٢٣٠ ، حم : ٢/٤١٩ ، ٥٣٦ ــ المزي : ١٠/٤٣٩/١٤٨٩١ .

وحفص بن غياث قال : حدثني جدي طلق بن معاوية ؛ عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكي ، فقالت : يا رسول الله ! أخاف عليه وقد قدّمت ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » .

٢٧ ــ باب النعي

١٨٧٩ ــ أخبرنا إسحاق قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً قبل أن يجئ خبرهم ، فنعاهم وعيناه تذرفان .

١٨٨٠ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة وابن المسيب ، أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه ، وقال :

قوله : « لقد احتظرت بحظار شديد إلخ » بفتح حاء مهملة وتكسر ، هو ما يجعل حول البستان من قضبان ، والاحتظار فعل الحظار ، أي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ــ س .

قوله : نعى زيداً إلخ ، أي أخبر بموتهم ، وفيه أن الإخبار بموت أحد جائز ، والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا ، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ــ س .

قوله : تذرفان ، بكسر الراء أي تسيلان ــ س .

يقال : « ذرفت العين » بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء ، أي جرى دمعها ــ زهر .

قوله : النجاشي ، قيل : هو بفتح نون وكسرها ، وعلى الأول بتخفيف الياء ، أو تشدد ، وعلى الثاني التشديد لا غيرها ــ س . واسمه أصحمة ــ زهر .

١٨٧٩ ــ خ الجنائز ٤ : ١١٦/٣ ، والجهاد ٧ ، ٨٣ : ١٦/٦ ، ١٨ ، وفضائل الصحابة ٢٥ : ١٠٠/٧ ، والمغازي ٤٤ : ٥١٢/٧ ــ المزي : ٨٢٠/٢١٥/١ .

١٨٨٠ ــ خ الجنائز ٦٠ : ١٩٩/٣ ، ومناقب الأنصار ٣٨ : ١٩١/٧، م الجنائز ٢٢ : ٦٥٧/٢، د فيه ٦٢ : ٣/ ٥٤٢، حم : ٥٢٩/٢،وأعاده المؤلف في ١٠٣ : بأرقام٢٠٤٣، ٢٠٤٤ ــ المزي : ١٣١٧٦/٢٦/١٠.

« استغفروا لأخيكم » .

١٨٨١ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله ــ هو ابن يزيد المقرئ ؛ ح وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا أبي ؛ قال سعيد : حدثني ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف ، حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لها : « ما أخرجك من بيتك ؟ يا فاطمة ! » قالت : أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم ، قال : « لعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله ! أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، فقال : « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

قوله : وأخبرنا ، وفي بعض النسخ : حدثنا .

قوله : المعافري ، بمفتوحة وبعين مهملة وكسر فاء ، نسبة إلى معافر بن يعفور ــ مغني .

قوله : الحبلي ، بمهملة وموحدة مضمومتين وبلام ــ مغني .

قوله : إذ بصر بامرأة ، بضم الصاد ، والباء للتعدية ، مثل « بصرت بما لم يبصروا به » ــ س .

قوله : فترحمت إليهم ، أي ترحمت ميتهم وقلت فيه : « رحم الله ميتكم » مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به ــ س .

قوله : وعزيتهم ، من التعزية ، أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو « أعظم الله أجركم » ــ س .

قوله : الكدى ، بضم ففتح ، مقصوراً جمع « كدية » بضم فسكون ، وهي الأرض الصلبة ، قيل : أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة ، والحديث يدل على مشروعية التعزية ، وعلى جواز خروج النساء لها ــ س . وتروى بالراء جمع « كرية » أو « كروة » « من كريت الأرض ، وكروتها » إذا حفرتها كالحفرة من « حفرت » ــ زهر .

قوله : « حتى يراها جد أبيك » ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان ، وإن هذه الغاية من قبيل ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ . ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي

١٨٨١ ــ ضعيف ، د الجنائز ٢٦ : ٣/٤٩٠ ، حم : ٢/١٦٩ ــ المزي : ٦/٣٥٢/٨٨٥٣ .

قال أبو عبد الرحمن : ربيعة ضعيف .

٢٨ ــ غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مــالك ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، أن أم

إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها ، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر .

و السيوطي ــ رحمه الله تعالى ــ مشربه القول بنجاة عبد المطلب ، فقال لذلك ، أقول : لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار ، كما هو واضح ، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ، وأهل السنة يؤولون مــا ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب ، فغاية مــا يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة ، أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق ، ثم يؤل أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك الامتحان وحده ، أو مع مشاق آخر ، ويكون معنى الحديث : لم ترى الجنة حتى يجئ الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين ، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة ، لا معنى له غير ذلك على قواعدهم ، والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي ، وقد سئل عن عبد المطلب فقــال : هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف . انتهى كلام السيوطي ــ والله أعلم ــ س .

قال العلامة محمد شمس الحق رحمه الله في العون (١٦١/٣) : القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي ، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف ، خلاف لجمهور العلماء المحققين ، إلا من شذ من المتساهلين ، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب ــ والله أعلم .

١٨٨٢ ــ خ الوضوء ٣١ : ٣٦٩ ، والجنائز ٨ ــ ١٧ ، ١٢٥/٣ ، ١٣٠ ــ ١٣٤ ، م فيه ١٢ : ٦٤٦/٢ ، د فيه ٣٣ : ٥٠٣/٣ ، ت فيه ١٥ : ٣١٥/٣ ، ق فيه ٨ : ٤٦٨/١، ط فيه ١ : ٢٢٢/١، حم : ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ ، وأعاده المؤلف في ٣٠ ــ ٣٦ : بارقام ١٨٨٤ ــ ١٨٩٥ ــ المزي : ١٨٠٩٤/٥٠٢/١٢ .

عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : « اشعرنها إياه » .

٢٩ ـ غسل الميت بالحميم

١٨٨٣ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن ، عن أم قيس قالت : توفي ابني ، فجزعت عليه ، فقلت للذي يغسله : لاتغسل ابني بالماء البارد فتقتله ، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها ، فتبسم ، ثم قال : « ما قالت ؟ طال عمرها » فلا

قوله : ابنته ، قال النووي : هي زينب ، هكذا قال الجمهور ، وقال بعض أهل السير : أنها أم كلثوم ، والصواب زينب ـ ز .

قوله : فقال ، أي للنساء الحاضرات ، وكانت فيهم أم عطية ـ س .

قوله : « أو أكثر من ذلك » بكسر الكاف ، قيل : خطاب لأم عطية ، قلت : بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ، ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت ، بل المطلوب التنظيف ، لكن لا بد من مراعاة الإيتار ـ س .

قوله : « فآذنني » بمد الهمزة وتشديد النون الأولى ، من الإيذان ، ويحتمل أن يجعل من التأذين ، والمشهور الأول ـ س .

قوله : حقوه ، بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل ، معقد الإزار ، ثم يراد به الإزار للمجاورة ـ س .

قوله : « أشعرنها » من الإشعار ـ أي اجعلنه شعاراً ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ـ ف .

قوله : عكاشة ، بضم فتشديد كاف ـ س .

قوله : ثم قال « ما قالت » استفهام للتعجب من قولها ، فعدم الإنكار عليها دليل الجواز ـ س .

١٨٨٣ ـ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣٥٦/٦ ـ المزي : ١٨٣٤٦/٩٨/١٣ .

نعلم امرأة عمرت ما عمرت .

٣٠ ــ نقض رأس الميت

١٨٨٤ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال أيوب : وسمعت حفصة تقول : حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون ، قلت نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون ؟ قالت : نعم .

٣١ ــ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٥ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا إسماعيل ، عن خالد ، عن حفصة ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » .

٣٢ ــ غسل الميت وتراً

١٨٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال : حدثتنا حفصة ، عن أم عطية قالت : ماتت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا ، فقال : « اغسلنها بماء وسدر ، واغسلنها وتراً : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك ، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغن آذناه ، فألقى

قوله : عمرت ، على بناء المفعول من التعمير ، وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : ثلاثة قرون ، قيل أراد ههنـــا الشعور ، وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن ، وجعلن ضفيرتين من القرنين ، وواحدة من الناصية ـــ س .

قوله : « ابدأن » بصيغة الأمر ، وفي نسخة السندي « بدأن » بصيغة الماضي ، ولهذا قـــال : « قوله : بدأن خبر بمعنى الأمر » ـــ ف .

١٨٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ ــ المزي : ١٢/٥٠٧/١٨١١٦ .

١٨٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ ــ المزي : ١٢/٥١٠/١٨١٢٤ .

١٨٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ ــ المزي : ١٢/٥١٣/١٨١٣٥.

إلينا حقوه ، وقال : « أشعرنها إياه » ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها من خلفها .

٣٣ ـ غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد قال : حدثنا أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : « أشعرنها إياه » .

٣٤ ـ غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٨ ـ أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : « أشعرنها إياه » .

١٨٨٩ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه ، غير أنه قال : « ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » .

١٨٩٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا

قوله : ثلاثة ، وفي بعض النسخ : ثلاث .

قوله : فأمرنا ، وفي بعض النسخ : فأمر .

١٨٨٧ ، ١٨٨٨ ـ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ .

١٨٨٩ ـ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ ـ المزي : ١٢/٥٠٧/١٨١١٥ .

١٨٩٠ ـ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ ـ المزي : ١٢/٥١٦/١٨١٤٣ .

بغسلها ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتنه » قلت : وتراً ، قال : « نعم ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » .

٣٥ ــ الكافور في غسل الميت

١٨٩١ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا آذناه ، فألقى حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » قال : وقالت حفصة : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، قال : وقالت أم عطية : مشطناها ثلاثة قرون .

١٨٩٢ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب ، عن محمد قال : أخبرتني حفصة ، عن أم عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

١٨٩٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ؛ وقالت حفصة : عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

٣٦ ــ الإشعار

١٨٩٤ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قـــال : أخبرني أيوب بن أبي تميمة ، أنه سمع محمد بن سيرين يقول : كانت أم عطية امرأة من الأنصار قَدِمت تُبادر ابناً لها فلم تدركه ، حدثتنا قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : قلت ، وفي بعض النسخ : « قالت : قلت » .

١٨٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ .

١٨٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ ــ المزي : ١٨١٣٣/٥١٢/١٢ .

١٨٩٣ ، ١٨٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ .

علينا ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » ولم يزد على ذلك ، قال : لا أدري أي بناته [هي [1]] قال ؟ قلت : ما قوله : « أشعرنها إياه » أتؤزر به ؟ قال : لا أراه إلا أن يقول : ألففنها فيه .

١٨٩٥ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : توفي إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، وأغسلنها بالسدر والماء ، واجعلن في آخر ذلك كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني » قالت : فآذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » .

٣٧ ــ الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٦ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد [واللفظ له [2]] قالا : أخبرنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر رجلاً من أصحابه مات فقبر ليلاً ، وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر

قوله : قال ، أي أيوب ــ فتح الباري .

قوله : فقبر ليلاً ، أي من غير أن يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلي عليه ــ س .

قوله : غير طائل ، أي غير جيد ــ س .

قوله : فزجر ، أي نهى ــ س .

قوله : أن يقبر إنسان ليلاً ، أي قبل أن يصلي عليه هو صلى الله عليه وسلم ، فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله عليه وسلم ــ س .

١٨٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٢ ــ المزي : ١٢/٥٠٥/١٨١٠٤ .

١٨٩٦ ــ م الجنائز ١٥ : ٢/٦٥١ ، د فيه ٣٤ : ٣/٥٠٥ ، حم : ٣/٢٩٥ ــ المزي : ٢/٣١٦/٢٨٠٥ .

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

إلى ذلك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

قوله : « ولي أحدكم أخاه » أي أمر تجهيزه وتكفينه ــ س .

قوله : « فليحسن كفنه » قيل : بسكون الفاء ، مصدر ، أي تكفينه ، فيشمل الثوب وهيئته وعمله ، والمعروف الفتح ، قال النووي في شرح المهذب : هو الصحيح ، قال أصحابنا : والمراد بتحسينه بياضه ونظافته ، وسبوغه وكثافته ، لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة ــ س .

وفي كامل ابن عدي [١٧٦٠/٥] من حديث أبي هريرة مثله ، وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يتزاورون في قبورهم » وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعاً « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يتزاورون في أكفانهم » قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة : وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن : إنما هو للمهلة يعني الصديد لأن ذلك في رؤيتنا ، ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء : ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء ثم يتفسخون ، وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ، ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ، ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله عنهم لارتفع الإيمان بالغيب ، قلت : لكن يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين ما أخرجه أبو داود (٥٠٨/٣) عن علي ابن أبي طالب : قال : لا تغالوا في كفني ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريعاً » ؛ وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال في وصيته : اقصدوا في كفني ، فإنه إن كان لي عند الله خيراً بدلني ما هو خير منه ، وإن كان على غير ذلك سلبني وأسرع ؛ وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما ، فإنما أبوك أحد رجلين : إما مكسو أحسن الكسوة ، أو مسلوب أسوأ السلب ؛ وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم (٣٨١/٣) والبيهقي (٤٠٣/٣) من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته : اشتروا لي ثوبين أبيضين ، ولا عليكم أن لا تغالوا ، فإنهما لم يتركا عليّ إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيرا منهما أو شر منهما ، وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات ، فمنهم من يجعل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعلي وحذيفة ، ومن جرى مجراهم من الأعلين ، ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون ــ زهر .

٣٨ ـ أي الكفن خير

١٨٩٧ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » .

٣٩ ـ كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٩٨ ـ أخبرنا إسحاق ، أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية

أقول : قول النووي : في الجمع بين الأحاديث هو الأحسن ، وحديث « فإنهم يتزاورون في قبورهم » لا يعلم هل هو صحيح أم ضعيف ، والبيهقي والعقيلي في الضعفاء لم يلتزما الصحة بل أكثر ما يرويه الضعاف التي هي متمسك أهل البدع ، كما في العجالة النافعة لشيخ عبد العزيز الدهلوي ـ والله أعلم ـ قاله الفنجابي .

وحديث « تزاور الموتى في القبور » أورده ابن الجوزي في الموضوعات [٣٧٣/٣] وتعقبه السيوطي كعادته في اللآلي [٤٤١/٢] وحسنه اعتماداً على ما أورده من طرق ، وأعلمه بالضعف في الجامع الصغير وراجع فيض القدير (٤٥٥/١) للمناوي ، والمقاصد للسخاوي (ص٢٠) ـ والله أعلم .

قوله : « أطهر وأطيب » لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال ـ س .

قوله : في ثلاثة أثواب ، في طبقات ابن سعد ازار ، ورداء ، ولفافة ـ ز ، س .

قوله : سحولية ، وفي بعض النسخ : سحولي .

قوله : سحولية ، بضم أوله ، ويروى بفتحه ، نسبة إلى قرية باليمن ـ س . وقال الأزهري : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب ، وقيل : النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار ، لأنه

١٨٩٧ ـ صحيح ، ت الأدب ٤٦ : ١١٧/٥ ، ق اللباس ٥ : ١١٨١/٢ ، حم : ١٠/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ـ ١٩ ، ٢١ ويأتي في الزينة برقم ٥٣٢٤ ـ المزي : ٨٦/٤/ ٤٦٤٠ .

١٨٩٨ ـ خ الجنائز ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٩٤ : ١٣٥/٣ ، ١٤٠ ، ٢٥٢ ، م فيه ١٣ : ٦٤٩/٢ ، د فيه ٣٤ : ٥٠٧/٣ ، ت فيه ٢٠ : ٣٢١/٣ ، ق فيه ١١ : ٤٧٢/١ ، ط فيه ٢ : ٢٢٣/١ ، حم : ٤٠/٦ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٦٥ ، ٢٣١ ـ المزي : ٩٦/١٢/ ١٦٦٧٠ .

بيض .

١٨٩٩ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

١٩٠٠ ـــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا حفص ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ، ليس فيها قميص

يسحل الثياب ، أي ينقيها ، ووقع في رواية البيهقي « سحولية جدد » ـــ زهر .

قوله : بيض ، بكسر الباء ، جمع أبيض ـــ ف .

قوله : ليس فيها قميص إلخ ، الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلاً ، وقيل : ما كان القميص والعمامة من الثلاثة ، بل كانا زائدين على الثلاثة ، قال العراقي : وهو خلاف الظاهر ، قلت : بل يرده حديث أبي بكر : في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت عائشة : في ثلاثة أثواب ، فقال أبو بكر لثوب عليه : « كفنوني فيه مع ثوبين آخرين » وهو حديث صحيح ـــ س .

أقول : روى أبو داود [٥٠٨/٣] حديث القميص أيضاً لكن فيـــه يزيد بن أبي زيـــاد وهو ضعيف ، كما في التقريب ، وروى ابن عدي [٢٥١١/٧] أيضاً حديث القميص لكن فيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف ،كما في التقريب ، وروى أيضاً عن الحسن والنخعي مرسلاً لكن المرسل ليس بحجة خصوصاً في مقابلة الصحيح ، فالصحيح ما عليه الجمهور ـــ والله أعلم ـــ قاله الفنجابي .

وعند أحمد استحباب التكفين بغير قميص وجوازه به (المغني ٣٢٨/٢) ويلوح إليه صنيع الإمام البخاري (فتح ٦٢٨/١= ١٤٠/٣) .

قوله : يمانية ، بالتخفيف . وأصله يمنية بالتشديد ، نسبة إلى اليمن ، لكن قدمت إحدى اليائين ، ثم قلبت ألفاً ، أو حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس ـــ س .

قوله : كرسف ، بضم كاف ، وسين مهملة معاً ، بينهما راء ساكنة ؛ القطن ـــ س .

١٨٩٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٨٩٨ ـــ المزي : ١٧١٦٠/١٩٥/١٢ .

١٩٠٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٨٩٨ ـــ المزي : ١٦٧٨٦/١٢٦/١٢ .

ولا عمامة ، فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد [من[1]] حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه .

٤٠ ــ القميص في الكفن

١٩٠١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : لما مات عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني قميصك حتى أكفنه فيه ، وصل عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قميصه ، ثم قال : « إذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه » فجذبه عمر وقال :

قوله : قولهم ، أي قول الناس ، أي ذكر لها أن الناس ، يقولون : إنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة ، والحبرة كالعنبة ، ما كان مخططاً من البرد اليمانية ، وقولهم : « برد حبرة » بالإضافة أو التوصيف ــ س .

قوله : ولكنهم ، أي الناس الحاضرين على التكفين ــ س .

قوله : فأعطاه قميصه ، قال الحافظ ابن حجر [١٣٩/٣] : يخالفه ما في حديث جابر بعده حيث قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته ، فوقف عليه ، فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ، قال : وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في الحديث الأول « فأعطاه قميصه » أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها ، وقيل : أعطاه أحد قميصه أولاً ، ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده ، وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ، وقيل : ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره ، لأن الواو لا ترتب ، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ــ زهر .

قوله : « فآذنوني » بمد الهمزة ، أي أعلموني ــ س .

قوله : « أصلي عليه » استئناف وليس بجواب أمر وإلا لكان « أصل » بلا ياء ، إلا أن

١٩٠١ ــ خ الجنائز ٢٢ : ١٣٨/٣ ، وتفسير التوبة ١٢ ، ١٣ : ٣٣٣/٨ ، ٣٣٧ ، واللباس ٨ : ٢٦٦/١٠ ، م فضائل الصحابة ٢: ١٨٦٥/٤، وصفات المنافقين ح ٣: ٢١٤١/٤، ت تفسير سورة التوبة : ٢٧٩/٥، ق الجنائز ٣١ : ٤٨٧/١ ، حم : ١٨/٢ ــ المزي : ٨١٣٩/١٧٢/٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين ، فقال : أنا بين خيرتين [قال[١]] : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ فصلى عليه ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ فترك الصلاة عليهم .

١٩٠٢ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان ، عن عمرو ، سمع جابراً يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي ، وقد وضع في حفرته ، فوقف عليه ، فأمر به ، فأخرج له ، فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه ــ والله أعلم .

يقال : الياء للإشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح ، وهو تكلف بلا حاجة ــ س .

قوله : نهاك الله ، استشكل بأن نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ كان بعد ، أجيب بأن عمر فهم من قوله : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا منع ، فإن قلت : كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه . قلت : لعله جوز النسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ، ويمكن أن يقال : قوله « نهاك » ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية : أليس الله نهاك ؟ ليتوسل بــه إلى فهم ما ظنه نهياً ، وأما ما يشعر به بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً ، والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي ، وفي حق المنافقين التخيير ، ثم نزل المنع والنهي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : سمع جابراً ، وفي المصرية « قال : سمعت جابراً » .

قوله : وقد وضع إلخ ، هــذا الحديث مخالف للحديث السابق ، فإنه صريح في أنــه حضر الصلاة عليه ، وأعطاه القميص ، قيل : ورواية ابن عباس ، عن عمر ــ كما ذكرها الترمذي [٢٧٩/٣] وصححها ــ أشد صراحة في ذلك ، ففيها « دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة

١٩٠٢ ــ خ الجنائز ٢٢ ، ٧٧ : ١٣٨/٣ ، ٢١٤ ، واللباس ٨ : ٢٦٦/١٠ ، م صفات المنــافقين ح ٢ : ٢١٤٠/٤ ، حم : ٣٧١/٣ ، ٣٨١ ــ المزي : ٢٥٣١/٢٥٥/٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٩٠٣ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابراً يقول : وكان العباس بالمدينة ، فطلبت الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي ، فكسوه إياه .

١٩٠٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش ؛ ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : سمعت الأعمش قال : سمعت شقيقاً قال : حدثنا خباب قال : هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي بها رأسه ، ونجعل على رجليه إذخراً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها ــ واللفظ لإسماعيل .

عليه ، فقام إليه ، إلى أن قال : ثم صلى عليه ، ومشى معه ، فقام على قبره ، حتى فرغ منه » فإنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر ، وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد ، وقد تكلف بعضهم في التوفيق بها لا يدفع الإيراد بالكلية ــ والله تعالى أعلم ــ س . وتحقيق المقام في الفتح .

قوله : إلا قميص عبد الله بن أبي ، ففيه أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس ــ س .

قوله : فوجب أجرنا على الله ، حيث أوجب على نفسه بوعده ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : لم يأكل من أجره شيئاً ، كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح ــ ز ، س .

قوله : أينعت ، بفتح الهمزة وسكون التحتية ، وفتح النون ، أي نضجت ــ س ، ز .

قوله : يهد بها ، بفتح أوله وكسر الدال المهملة ، أي يجتنيها ، وقيل : بتثليث الدال المهملة ــ س .

١٩٠٣ ــ خ الجهاد ١٤٢ : ١٤٤/٦ .

١٩٠٤ ــ خ الجنائز ٢٧ : ١٤٢/٣ ، ومناقب الأنصار ٤٥ : ٢٢٦/٧ ، ٢٥٣ ، والمغازي ١٧ ، ٢٦ : ٣٥٤/٧ ، ٣٧٥ ، والرقاق ٧ ، ١٦ : ٢٤٥/١١ ، ٢٧٣ ، م الجنائز ١٣ : ٦٤٩/٢ ، د الوصايا ١١ : ٢٩٦/٣ ، ت المناقب ٥٤ : ٦٩٢/٥ ، حم : ١٠٩/٥ ، ١١٢ ــ المزي : ٣/ ٣٥١٤/١١٤ .

٤١ ـــ كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٥ ـــ أخبرنا عتبة بن عبد الله قال : حدثنا يونس بن نافع ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما » .

٤٢ ـــ المسك

١٩٠٦ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود وشبابة قالا : حدثنا

قوله : اغسلوا المحرم ، ظاهره أن المراد كل محرم ، وكونه جاء في مخصوص لا يضر ، إذ العبرة لعموم اللفظ ، ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد ، أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ، ويرى أن الحكم مخصوص به ، ولا يخفى أن الأصل هو العموم ، وإن كان اللفظ مخصوصاً ، فلابد لمدعي الخصوص من دليل ، وما ذكروا من حديث « ينقطع عمل الميت » لا يصلح له ـــ فليتأمل ، ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ـــ قاله السندي .

وتعقبه بعض من همش الكتاب بأن هذا واقعة عين لا عموم لها ، وتمسك بلفظ : « فإنه يبعث ملبيا إلى يوم القيامة ـــ انتهى . ويجاب عنه بما قال الحافظ في الفتح [١٣٧/٣] : إن الحديث ظاهر في أن العلة المذكورة كونه في النسك ، وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص ، انتهى بتصرف .

قوله : ولا تمسوه ، بضم التاء وكسر الميم ، من الإمساس ـــ س .

قوله : ولا تخمروا ، أي لا تغطوا ـــ س .

١٩٠٥ ـــ خ الجنائز ١٩ ـــ ٢١ : ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، وجزاء الصيد ٢٠ ، ٢١ : ٦٤/٤، م الحج ١٤ : ٨٦٥/٢ ، د الجنائز ٨٤ : ٥٦٠/٣ ، ت الحج ١٠٥ : ٢٨٦/٣ ، ق فيه ٨٩ : ١٠٣٠/٢ ، حـم : ٢١٥/١ ، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٤٦، وأعاده المؤلف في الحج ٤٧ ، ٩٧ ـــ ١٠١ : بأرقام ٢٧١٤ ، ٢٧١٥، ٢٨٥٦ ـــ ٢٨٦١ ـــ المزي : ٥٥٨٢/٤٣٣/٤ .

١٩٠٦ ـــ م الأدب ٥ : ١٧٦٦/٤ ، د الجنائز ٣٧ : ٥١٠/٣، ت فيه ١٦ : ٣١٧/٣، حم : ٣٦/٣ ، ٤٠، ٤٦ ، ٦٢ ، وأعاده المؤلف في الزينة ٣٣ ، ٧٥ : بأرقام ٥١٢٢ ، ٥٢١٦ ـــ المزي : ٤٣١١/٤٥٤/٣ .

شعبة ، عن خليد بن جعفر ، سمع أبا نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطيب الطيب المسك » .

١٩٠٧ ــ أخبرنا علي بن حسين الدرهمي قال : حدثنا أمية بن خالد ، عن المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خير طيبكم المسك » .

٤٣ ــ الإذن بالجنازة

١٩٠٨ ــ أخبرنا قتيبة في حديثه ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ــ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ماتت فآذنوني » فأخرج بجنازتها ليلاً وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان منها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟ » قالوا : يا رسول الله ! كرهنا أن نوقظك ليلاً ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر

قوله : « أطيب الطيب » أي من أطيب الطيب ، كما في الرواية الآتية ــ س .

قوله : الإذن ، أي الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها ــ كذا في الفتح ، والمراد أن هذا ليس من النعي المنهى عنه ــ والله أعلم .

قوله : صف بالناس ، فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة ، والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ، ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص ــ س .

ودعوى الخصوص تحتاج إلى دليل ــ ف . ورد الخصوص من الحنفية صاحب التعليق الممجد (ص ١٧١) .

قوله : حتى صف بالناس ، وفي بعض النسخ : الناس .

١٩٠٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٩٠٦ ــ المزي : ٤٣٨١/٤٧١/٣ .

١٩٠٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف وأعاده في ٧١، ٧٦ : بأرقام ١٩٧١، ١٩٨٣ــ المزي : ١٣٧/٦٦/١ .

أربع تكبيرات .

٤٤ ــ السرعة بالجنازة

١٩٠٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن مهران ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال : قدموني ، قدموني ؛ وإذا وضع الرجل ــ يعني السوء ــ على سريره قال : يا ويلتي أين تذهبون بي ؟ » .

١٩١٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، قدموني ، وإذا كانت

قوله : « قال : قدموني » كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك ، أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « إذا وضعت الجنازة » يحتمل أن المراد بالجنازة الميت ، أي إذا وضعت الميت على السرير ، ويحتمل أن المراد بها السرير ، أي إذا وضع على الكتف ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « فإن كانت صالحة » فإن المراد هناك الميت ، ويؤيده حديث أبي هريرة : « إذا وضع الرجل الصالح على سريره » كذا قيل ، قلت : بل هو المتعين ، إذ على الثاني يكون قوله : « فاحتملها الرجال على أعناقهم » تكرارا ، و لا يمكن جعله تأكيداً إذ لايناسبها الفاء ــ فليتأمل .

نعم ضمير « احتملها » بالسرير أنسب إذ هو المحمول أصالة والميت تبعاً ، لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولاً تبعاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ــ س .

قوله : قالت : « قدموني » قيل : يحتمل أن القائل الروح ، أو الجسد بواسطة رد الروح إليه ، وقوله : « يسمع صوتها إلخ » يدل على أنه قول بلسان القال لا بلسان الحال ــ س .

١٩٠٩ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ٢٩٢/٢ ، ٤٧٤ ، ٥٠٠ ــ المزي : ١٣٦٢٣/١٥٣/١٠ .

١٩١٠ ــ خ الجنائز ٥٠ ، ٥٢ ، ٩٠ : ١٨٢/٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ ، حم : ٤١/٣ ، ٥٨ ــ المزي : ٤٢٨٧/٤٤٨/٣ .

غير صالحة قالت : يا ويلها ! إلى أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق » .

١٩١١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

١٩١٢ ــ أخبرنا سويد قال : حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كانت شراً تضعونه عن رقابكم » .

قوله : « ولو سمعها » أي صوت النفس الغير صالحة « لصعق » أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت ، فإنه يصيح بصوت منكر ، وأما الصالح فبخلافه ، وقيل : يحتمل الصعق من الصوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف ، قلت : وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحياناً وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « أسرعوا » ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي ، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز ، وقال النووي : الأول هو المتعين لقوله : « فشر تضعونه عن رقابكم » ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به ــ س .

قوله : « فخير تقدمونها إليه » الظاهر أن التقدير : فهي خير ، أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله : « فشر » فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير « إليه » الراجع إلى الخير ، ويمكن أن يقدر « فلها خير » أو « فهناك خير » لكن لا تساعده المقابلة ــ والله أعلم ــ س .

١٩١١ ــ خ الجنائز ٥١ : ١٨٢/٣ ، م فيه ١٦ : ٦٥١/٢، ٦٥٢ ، د فيه ٥٠ : ٥٢٣/٣ ، ت فيه ٣٠ ، ٣٣٥/٣، ق فيه ١٥ : ٤٧٤/١، ط فيه ١٦ : ٢٤٣/١، حم : ٢٤٠/٢ ــ المزي : ١٢/١٠/ ١٣١٢٤ .

١٩١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩١١ ــ المزي : ١٢١٨٧/٢٩٥/٩ .

١٩١٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال : حدثني أبي قال : شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون : رويداً رويداً ، بارك الله فيكم ، فكانوا يدبون دبيباً ، حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة ، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط ، وقال : خلوا ، فوالذي ! أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملاً ، فانبسط القوم .

١٩١٤ ــ أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل وهشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملاً ــ واللفظ حديث هشيم .

١٩١٥ ــ أخبرني يحيى بن درست قال : حدثنا أبو إسماعيل ، عن يحيى ، أن أبا سلمة حدثه ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرت بكم

قوله : « جوشن » كذا في المصرية ، وفي الهندية : « يونس » ، والأول هو الصحيح ، كما في التقريب ، وضبطه بقوله : بجيم ومعجمة مفتوحتين بينهما واو ساكنة ؛ وهكذا في المغني ــ ف .

قوله : رويداً ، أي أمهلوا ولا تسرعوا ــ س .

قوله : يدبون ، أي يبطئون في المشي ــ س .

قوله : المربد ، بكسر ميم وفتح باء ، موضع بالبصرة ــ س .

قوله : وأهوى ، أي مد يده إلى السوط ليسوقهم به ــ س .

قوله : خلوا ، أي التضييق ــ س .

قوله : نرمل ، من باب « نصر » رملاً ، بفتحتين ، أي نسرع في المشي ــ س .

١٩١٣، ١٩١٤ ــ صحيح، د الجنائز ٥٠ : ٥٢٤/٣، مختصراً، حم : ٣٨/٥ ــ المزي : ١١٦٩٥/٥٤/٩.

١٩١٥ ــ خ الجنائز ٤٨ : ١٧٨/٣، م فيه ٢٤، ٦٦٠/٢، د فيه ٤٧ : ٥١٨/٣، ت فيه ٥١ : ٣٦١/٣ ، حم : ٢٥/٣، ٤١، ٥١، ٨٥، ٩٧، وأعاده المؤلف في ٤٥، ٨٠ : بأرقام ١٩١٨، ٢٠٠٠ =

جنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد ، حتى توضع » .

٤٥ ــ باب الأمر بالقيام للجنازة

١٩١٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأى أحدكم الجنازة فلم يكن ماشياً معها فليقم ، حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » .

١٩١٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ، أو توضع » .

١٩١٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ، عن هشام ؛ ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ؛ عن يحيى ، عن أبي سلمة ،

قوله : « فقوموا » قال القاضي عياض : اختلف الناس في هذه المسألة ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : القيام منسوخ ، وقال أحمد وإسحاق وبعض المالكية : هو مخير ، واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر ، فقال جماعة من الصحابة والسلف : لا يقعد حتى توضع ، قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ، وقال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن ؛ وقال النووي : المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً ، وقالوا : هو منسوخ بحديث علي ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب . وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز ، ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر ــ س ، ز .

قوله : حتى تخلفه ، بضم تاء وتشديد لام ، أي تتجاوزه وتجعله خلفها ، ونسبة التخليف إلى الجنازة مجازية ، والمراد تخليف حاملها ــ والله أعلم ــ س .

= ــ المزي : ٤٤٢٠/٤٩٢/٣ .

١٩١٦ ، ١٩١٧ ــ خ الجنائز ٤٦ ، ٤٧ : ١٧٧/٣ ، ١٧٨ ، م فيه ٢٤ : ٦٥٩/٢ ، ٦٦٠ ، د فيه ٤٧ : ٥١٨/٣ ، ت فيه ٥١ ، ٣٦٠/٣ ، ق فيه ٣٥ : ٤٩٢/١ ــ المزي : ٥٠٤١/٢٢٩/٤ .

١٩١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩١٥ .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد ، حتى توضع » .

١٩١٩ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع .

١٩٢٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا زكريا ، عن الشعبي قال : قال أبو سعيد ؛ ح وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قـــال : حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يحدث ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام ؛ وقال عمرو : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام .

١٩٢١ ــ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فطلعت جنازة ، فقام رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، وقام من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت .

٤٦ ــ القيام لجنازة أهل الشرك

١٩٢٢ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قـــال : حدثنا خالد قـــال : حدثنـــا شعبة ، عن عمـــرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية ، فمر عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : إنها

قوله : بالقادسية ، بقاف وكسر دال وسين مهملتين وشدة تحتية ، بمرحلتين من كوفة ــ مغ .

١٩١٩ ــ حسن الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤٠٤٠/٣٥٦/٣ .

١٩٢٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤٠٨٨/٣٧٠/٣ .

١٩٢١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ٣٨٨/٤ ــ المزي : ١١٨٢٦/١٠٦/٩ .

١٩٢٢ ــ خ الجنائز ٤٩ : ١٧٩/٣ ، م فيه ٢٤ : ٦٦١/٢ ــ المزي : ٤٦٦٢/١٠٠/٤ .

من أهل الأرض ، فقالا : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام ، فقيل له : إنه يهودي ، فقال : « أليست نفساً » .

1923 ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ، عن هشام ؛ ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله ابن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه ، فقلت : يا رسول الله ! إنما هي جنازة يهودية ؟ فقال : « إن للموت فزعاً ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » ـــ اللفظ لخالد .

47 ـــ الرخصة في ترك القيام

1924 ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر قال : كنا عند علي ، فمرت به جنازة ، فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ فقالوا : أمر أبي موسى ، فقال : إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة

قوله : من أهل الأرض ، أي أهل الذمة ، وسمي أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج ـــ س .

قوله : عن هشام ، وفي بعض النسخ : قال : حدثنا هشام .

قوله : « إن للموت فزعاً » أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت ، فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير ، وفي بعض النسخ : « إن الموت فزع » أي ذو فزع ، أو هو من باب المبالغة ـــ س .

قوله : « فقوموا » أي تعظيماً لهول الموت وفزعه ، لا تعظيماً للميت ، فلا يختص القيام بميت دون ميت ـــ س .

1923 ـــ خ الجنائز 49 : 3/179 ، م فيه 24 : 2/660 ، د فيه 47 : 3/519 ، حم : 3/319 ، 354 ـــ المزي : 2/217/ 2386 .

1924 ـــ صحيح ، الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : 1/141 ، 142 ، وعند مسلم في الجنائز 25 نحوه ، وانظر رقم 2001 ـــ المزي : 7/408/10185 .

يهودية ولم يعد بعد ذلك .

١٩٢٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي ؟ قال ابن عباس : نعم ، ثم جلس .

١٩٢٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور، عن ابن سيرين قال : مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ابن عباس : قام لها ثم قعد .

١٩٢٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز، عن ابن عباس والحسن بن علي ، مرت بهما جنازة ، فقام أحدهما وقعد الآخر ، فقال الذي قام : أما والله ! لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام ؛ قاله الذي جلس : لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس .

١٩٢٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخي قال : حدثنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن بن علي كان جالساً ، فمر عليه بجنازة ، فقام الناس ، حتى جاوزت الجنازة ، فقال الحسن : إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالساً ، فكره أن تعلوا رأسه جنازة يهودي فقام .

قوله : ولم يعد بعد ذلك ، من العود ، واستدل به الجمهور على النسخ ــ س .

ويجوز أن الترك لبيان الجواز ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : ثم جلس ، أي ترك القيام لها ــ س .

قوله : فكره أن يعلو رأسه ، هذا تأويل وقع في خاطر الحسن ، وإلا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت ، وقد جاء به الأمر أيضاً إلا أن يقال : هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضاً ،

١٩٢٥ ــ ١٩٢٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف وانظر حم : ١/٢٠٠ ، ٢٠١ ــ المزي : ٣/٦٤/ ٣٤٠٩ .

١٩٢٨ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف .

١٩٢٩ ـــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم [وأصحابه[1]] لجنازة يهودي مرت به حتى توارت .

١٩٣٠ ـــ وأخبرنا أبو الزبير أيضاً ، أنه سمع جابرا ـــ رضي الله عنه ـــ يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت .

١٩٣١ ـــ أخبرنا إسحاق قال : أخبرنا النضر قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : « إنما قمنا للملائكة » .

٤٨ ـــ استراحة المؤمن بالموت

١٩٣٢ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي أن كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال : « مستريح

وكانت الدواعي متعددة ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « قمنا للملائكة » لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل ، فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً ، وغير ذلك ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : حلحلة ، بمهملتين مفتوحتين ولا مين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ـــ ز ، س .

قوله : « مستريح » قال الطيبي : استراح الرجل وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الاعياء ـــ مرقاة القاري .

١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ـــ م الجنائز ٢٥ : ٦٦١/٢ ، حم : ٢٩٥/٣ ، ٣٤٦ ـــ المزي : ٢٨١٨/٣٢٠/٢ .

١٩٣١ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١١٦٢/٣٠٤/١ .

١٩٣٢ ـــ خ الرقاق ٤٢ : ٣٦٢/١١ ، م الجنائز ٢١ : ٦٥٦/٢ ، ط فيه ١٦ : ٢٤١/١، حم : ٢٠٢/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ـــ المزي : ١٢١٢٨/٢٦٥/٩ .

[1] ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ومستراح منه » فقالوا : ما المستريح وما المستراح منه ؟ قال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » .

قوله : « ومستراح منه » ، وفي بعض النسخ : « أو مستراح » ، الواو بمعنى « أو » والتقدير : هذا الميت أو كل ميت ، إما مستريح أو مستراح منه ، أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال : هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين ، فقال : مستريح ومستراح منه ، وقال السيوطي : الواو فيه بمعنى « أو » وهي للتقسيم ، وقال أبو البقاء في إعرابه التقدير : الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه ؛ قلت : ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر ـــ فليتأمل ـــ س .

أقول : وفي الخطية « أو » وكذا في المشكاة من رواية الصحيحين ، فالصحيح أن الواو بمعنى « أو » ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : « يستريح » أي يجد الراحة بالموت ـــ مرقاة القارئ .

قوله : « نصب » ، وفي بعض النسخ : « تعب » .

قوله : « من نصب الدنيا » هو التعب وزناً ومعنى ـــ س ، ز .

قوله : « وأذاها » من عطف العام على الخاص ، كذا ذكره السيوطي ، قلت : وما أشبهه بعطف المتساويين ـــ س .

قوله : « والعبد الفاجر » قيل : يحتمل أن المراد الكافر ، أو ما يعمه والعاصي ، وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقي خاصة ، ويحتمل كل مؤمن ، قلت : والظاهر عموم المؤمن ، وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محمل التأويل هو الثاني لا الأول ، فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء ، ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية « يستريح منه العباد » إلخ ، إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه ، مع أنه قد يظلم أيضاً ، ويوقع الناس في الإثم وغير ذلك ـــ س .

أقول : الجملة الأخيرة تدل على عموم الفاجر ، فإن الظلم والفساد يمكن من الفاجر الكافر والمسلم معاً ، كما وجد من الملوك الفجرة من المسلمين ، ولهذا قال القاري : العبد الفاجر هو أعم من الكافر ـــ ف .

قوله : « يستريح منه إلخ » قـــال النووي : أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم ، وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ، ومنها ارتكابه للمنكرات ، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ،

٤٩ ــ الاستراحة من الكفار

١٩٣٣ ــ أخبرنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال : حدثنا محمد بن سلمة ــ وهو الحراني ــ ، عن أبي عبد الرحيم ، حدثني زيد ، عن وهب بن كيسان ، عن معبد بن كعب ، عن أبي قتادة قال :كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ طلعت جنازة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مستريح ومستراح منه ، المؤمن يموت فيستريح من أوصاب الدنيا ونصبها وأذاها ، والفاجر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » .

٥٠ ــ باب الثناء

١٩٣٤ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : مر بجنازة ، فأثني عليها خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وجبت »

وربما نالهم ضرر ، وإن سكتوا عنه أثموا ، واستراحة الدواب منه كذلك ، لأنه يؤذيها بضربها ، وتحميلها ما لا تطيقه ، ويجيعها في بعض الأوقات ، وغير ذلك ، واستراحة البلاد والشجر قال الداودي : لأنها تمنع المطر بمعصيته ، وقال الباجي : لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره ــ ز . وقال في المرقاة قوله : يستريح منه ، أي من شره .

قوله : « من أوصاب الدنيا » جمع « وصب » بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة ، وهو دوام الوجع ، ويطلق أيضاً على فتور البدن ــ س ، ز .

قوله : مر بجنازة ، على بناء المفعول ، وكذا « فأثنى » ــ س .

قوله : خيراً ، بالنصب على المصدر ، أي ثناء حسناً ــ س . وسيأتي الاختلاف في إعرابه في الحديث الثالث ــ ف .

١٩٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٣٢ .

١٩٣٤ ــ خ الجنائز ٨٥ : ٢٢٨/٣ ، والشهادات ٦ : ٢٥٢/٥، م الجنائز ٢٠ : ٦٥٥/٢، ت فيه ٦٣ : ٣٧٣/٣ ، ق فيه ٢٠ : ٤٧٨/١ ، حم : ١٧٩/٣ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ــ المزي : ١٠٠٤/٢٧٢/١ .

ومر بجنازة أخرى ، فأثني عليها شراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وجبت » فقال عمر : فداك أبي وأمي ! مر بجنازة فأثنى عليها خيراً ، فقلت : « وجبت » ومر بجنازة فأثني عليها شراً ، فقلت : « وجبت ؟ » فقال : « من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

١٩٣٥ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا هشام بن عبد الملك قال : أخبرنا شعبة قـــال : سمعت إبراهيم بن عامر ـــ وجده أمية بن خلف ـــ قـــال : سمعت عامر بن

قوله : فأثنى عليها شراً ، قال الطيبي : استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم ـــ انتهى . ويمكن أن يكون « أثنوا » في الموضعين بمعنى « وصفوا » فيحتاج إلى القيد ، ففي القاموس : الثناء وصف بمدح ، أو ذم ، أو خاص بالمدح ـــ مرقاة القاري .

قوله : شراً ، في مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي أثنوا عليها شراً ، وصلى على الآخر ـــ ز .

قوله : « أنتم شهداء الله » قيل : الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، وقيل : بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم من الإيمان ، وقيل : الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين ، وقال النووي : قيل : هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله ، فهو من أهل الجنة ، والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه ، وإن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، إذ العقوبة غير واجبة ، فإلهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له ، وبهذا يظهر فائدة الثناء ، وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة ، قلت : ولعله لهذا جاء « لا تذكروا الموتى إلا بخير » ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : وجده أمية بن خلف ، مبتدأ وخبر ، قـــال في التهذيب : إبراهيم بن عامر بن مسعود ابن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الكوفي .

قوله : أمية بن خلف ، هو أحد من دعا عليهم رسول الله صلى الله عليـــه وسلم حين ألقوا

١٩٣٥ ـــ صحيح ، د الجنائز ٨٠ : ٥٥٦/٣ ، ٥٥٧ ، ق فيه ٢٠ : ٤٧٨/١ ، حم : ٢٦١/٢ ، ٤٩٨ ، ٥٢٨ ـــ المزي : ١٣٥٣٨/١٢٤/١٠ .

سعد ، عن أبي هريرة قال : مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وجبت » ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وجبت » قالوا : يا رسول الله ! قولك الأولى والأخرى « وجبت ؟ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الملائكة شهداء الله في السماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض » .

١٩٣٦ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله ابن يزيد قالا : حدثنا داود بن أبي الفرات قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي قال : أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب ، فمر بجنازة فأثني على صاحبها خيراً ،

على ظهره سلى جزور ، وهو ساجد ، فدعا عليهم ، فقتلوا ببدر ، وألقوا في القليب ، كما هو مذكور في صحيح البخاري في كتاب الوضوء [٣٤٩/١] ـــ ف .

قوله : عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، قال الحافظ ابن حجر [٢٣٠/٣] : لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا منعنعاً ، وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع [رقم ١٢٦] عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث : سمعت أبا الأسود ، وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلاريب ـــ زهر .

قوله : الديلي ، بكسر المهملة وسكون التحتانية ، ويقال : الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة ، ثقة فاضل مخضرم ـــ كذا في التقريب ـــ ف .

قوله : أتيت المدينة ، زاد في رواية البخاري ، وقد وقع بها مرض ، وهم يموتون موتاً ذريعاً ، أي سريعاً ـــ زهر .

قوله : فأثني على صاحبها خيراً ، قال الحافظ ابن حجر : كذا في جميع الأصول بالنصب ، وكذا « شرا » وقد غلط من ضبط « أثنى » بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب بالرفع ، وفي نصبه بعد في اللسان ، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول ، « وخيراً » مقام الثاني ، وهو جـــائز ، وإن كان المشهور عكسه ،

١٩٣٦ ـــ خ الجنائز ٨٥ : ٢٢٩/٣ ، والشهادات ٦ : ٢٥٢/٥ ، ت فيه ٦٣ : ٣٧٣/٣ ، ٣٧٤ ، حم : ٢٢/١ ، ٣٠ ، ٤٦ ـــ المزي : ١٠٤٧٢/٣٣/٨ .

فقال عمر : وجبت ، ثم مر بأخرى ، فأثنى على صاحبها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مر بالثالثة ، فأثني على صاحبها شراً ، فقال عمر : وجبت ، فقلت : وما وجبت ؟ يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما مسلم شهد له أربعة ، قالوا : خيراً ، أدخله الله الجنة » قلنا : أو ثلاثة ؟ قال : « أو ثلاثة » قلنا : أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » .

٥١ ــ النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٩٣٧ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثني أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة قالت : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء ، فقال : « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » .

٥٢ ــ النهي عن سب الأموات

١٩٣٨ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر ــ وهو ابن المفضل ــ ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : قــال رسول الله صلى الله عليه

وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليها بخير ، وقال ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن « أثني » مسند إلى الجار والمجرور ، قال : والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل ــ زهر .

قوله : « أربعة » ظاهره العموم كما اختاره النووي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » قيل : لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه : « وجبت » كما تقدم ، لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة ، وأمـــا هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء ــ س .

١٩٣٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢/٣٩٩/١٧٨٦٢ .

١٩٣٨ ــ خ الجنائز ٩٧ : ٣/٢٥٨ ، والرقاق ٤٢ : ١١/٣٦٢، حم : ٦/١٨٠ ــ المـــزي : ١٢/٢٩٣/ ١٧٥٧٦ .

وسلم : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

١٩٣٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتبع الميت ثلاثة : أهله وماله وعمله ، فيرجع اثنان : أهله وماله ، ويبقى واحد : عمله » .

١٩٤٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا محمد بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ،

قوله : « فإنهم قد أفضوا » أي وصلوا إلى « ما قدموا » من التقديم ، أي لأنفسهم من الأعمال ، والمراد : جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر ، حتى لايقع في الهلاك ، نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم ــ س .

وقد عورض هذا الحديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بميت فأثنوا عليها بشر فأقرهم على ذلك وقال : « أنتم شهداء الله في الأرض » الحديث ، وأجيب عنه بأنه علل صلى الله عليه وسلم النهي بالإفضاء أي الوصول إلى ما قدموا ولا وصول إلا بعد الدفن كذا في توضيح الأفكار شرح تنقيح الانظار في مصطلح الحديث للسيد محمد الأمير ــ انتهى من تعليقة الشيخ ، وراجع الفتح .

قوله : « يتبع الميت » أي إلى القبر « أهله » أي عادة إذا كان له أهل ، وكذا « ماله » أي عبيده ، « ويبقى واحد عمله » أي معه ، فينبغي أن يهتم بصلاحه ، لا بصلاحهما ــ س .

قوله : « على المؤمن » ظاهره الوجوب ، لكن حمله العلماء على مطلق التأكد ــ س .

قوله : « يعوده » أي يزوره ، ويسأل عن حاله ــ س .

قوله : « ويشهده » أي يحضر جنازته ، ويصلي عليه ــ س .

١٩٣٩ ــ خ الرقاق ٤٢ : ٣٦٢/١١، م الزهد ١ : ٢٢٧٣/٤، ت فيه ٤٦ : ٥٩٠/٤ ــ المزي : ٩٤٠/٢٥٠/١.

١٩٤٠ ــ م السلام ٣ : ١٧٠٥/٤ ، ت الأدب ١ : ٨٠/٥ ، حم : ٣٢١/٢ ، ٣٧٢ ، ٤١٢ ، ٥٤٠ ، وورد عند خ م بلفظ « خمس » أي بعدم ذكر « وينصح له إذا ... إلخ » راجع خ الجنائز ٢ ، وم السلام ٣ ــ المزي: ١٣٠٦٦/٤٩٩/٩ .

ويشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد » .

٥٣ ــ الأمر باتباع الجنائز

١٩٤١ ــ أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال : حدثنا أبو الأحوص ، ح وأخبرنا هناد بن السري في حديثه ، عن أبي الأحوص ؛ عن أشعث ، عن معاوية بن سويد ، قال هناد : قال البراء بن عازب ؛ وقال سليمان : عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي واتباع الجنائز ؛ ونهانا عن خواتم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والحرير والديباج .

قوله : « ويشمته » من التشميت ، وهو أن يقول : « يرحمك الله » ــ س .

قوله : « إذا عطس » أي وحمد الله ــ س .

قوله : « وينصح له » أي يريد له الخير ، في جميع أحواله ، وهو المراد بقوله : « إذا غاب أو شهد » إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور ، والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه ، بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والاعلان ــ والله أعلم ــ س .

قوله : وإبرار القسم ، بفتحتين ، هو الحلف ، وفي بعض النسخ : « إبرار المقسم » بضم ميم وسكون قاف وكسر سين ، وهو الحالف ، وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل ــ س .

قوله : وعن المياثر ، جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة ، هي وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب ، والحرمة إذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل ــ س .

قوله : والقسية ، بفتح قاف وتشديد سين وياء ، وقد تقدم ــ س .

١٩٤١ ــ خ الجنائز ٢ : ١١٢/٣ ، والمظالم ٥ : ٩٩/٥ ، والنكاح ٧١ : ٢٤٠/٩ ، والأشربة ٣٨ : ٩٦/١٠ ، والمرضى ٤ : ١١٢/١٠ ، واللباس ٢٨، ٣٦، ٤٥ : ٢٩٢/١٠، ٣٠٧، ٣١٥، والأدب ١٢٤ : ١٠/ ٦٠٣ والاستيذان ٨ : ١٨/١١، والايمان والنذور ٩ : ٥٤١/١١ م اللباس ٢ : ١٦٣٥/٣ و ١٦٣٦ ، ت اللباس ٢٦ : ٢٣٦/٤، والاستيذان والأدب ٧٩ : ١١٧/٥، ق الكفارات ١٢ : ٦٨٣/١، واللباس ١٦ ، ١١٨٧/٢ ، وأعاده المؤلف بالأرقام الآتية : ٣٨٠٩ ، ٥٣١١ ــ المزي : ١٩١٦/٦٣/٢ .

٥٤ ــ فضل من تبع جنازة

١٩٤٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبثر ، عن برد أخي يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع قال : سمعت البراء بن عازب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ، كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى دفن كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد » .

قوله : برد ، بضم أوله وسكون الراء ــ تقريب .

قوله : « قيراط » وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى ، عبر عنه ببعض أسماء المقادير ، وفسر بجبل عظيم تعظيماً له ، وهو « أحد » بضمتين ، ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان ــ س .

نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم ، أو نصف عشر دينار ، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه ، وجميع ما يتعلق به ، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ، ولمن يشهد الدفن قيراط ، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم ــ انتهى .

قال الحافظ ابن حجر [١٩٤/٣] : وليس ما قاله ببعيد ، وقد روى البزار [كشف ١/ ٣٨٩] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط ، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً ، وإن اختلفت مقادير القراريط ، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت ، فإنها وسائل ــ زهر .

قوله : « مثل أحد » قال ابن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً ، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال في حقه : إنه جبل يحبنا ونحبه ، زاد ابن حجر [١٩٥/٣] : ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وقال في حديث واللة عند ابن عدي

١٩٤٢ ــ صحيح ، حم : ٢٩٤/٤ ، وعند خ م في الجنائز من حديث أبي هريرة ، وانظر رقم ١٩٩٦ ــ المزي : ٢/ ١٩١٥/٦٣ .

١٩٤٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان ، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط » .

٥٥ ــ مكان الراكب من الجنازة

١٩٤٤ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا عبد الواحد بن واصل قال : حدثنا سعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة ، جميعاً عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » .

٥٦ ــ مكان الماشي من الجنازة

١٩٤٥ ــ أخبرنا أحمد بن بكار الحراني قال : حدثنا بشر بن السري ، عن سعيد الثقفي ، عن عمه زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل

[٢٣٢٧/٦] « كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » قال : فأفادت هذه الرواية بيان وجه لتمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ــ ز.

قوله : « الراكب ، خلف الجنازة » أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة ــ س .

قوله : « والماشي حيث شاء » أي من اليمين واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك ــ س .

قوله : « والطفل » بعمومه يشمل من استهل ، ومن لا ، وبه أخذ أحمد وغيره ، لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر « الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل » ترجيحاً للنهي على الحل عند التعارض ــ س .

١٩٤٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ٨١٨/٤ و ٥٧/٥ ــ المزي : ٩٦٥٣،١٧٥/٧ .

١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ــ صحيح ، د الجنائز ٤٩ : ٥٢٣/٣ ، ت فيه ٤٢ : ٣/ ٣٥٠ ، ق فيه ١٥ ، ٢٦ : ١/ ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، اقتصر في كلا البابين على ما يناسب الباب ــ حم : ٢٤٧/٤ ، ٢٥٢ ، ويأتي عند المؤلف برقم ١٩٥٠ــ المزي : ١١٤٩٠/٤٧١/٨ .

يصلى عليه » .

١٩٤٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يمشون أمام الجنازة .

١٩٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا همام قال : حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر ـ هو ابن وائل ـ كلهم ذكروا : أنهم سمعوا من الزهري يحدث ، أن سالماً أخبره ، أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة ـ بكر وحده لم يذكر عثمان ـ قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب مرسل .

٥٧ ـ الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٨ ـ أخبرنا علي بن حجر وعمر بن زرارة النيسابوري قالا : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخاكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » .

قوله : والصواب مرسل ، قال الترمذي : وأهل الحديث يرون المرسل أصح ، ورجح البيهقي الموصول لزيادة الثقة ، والتفصيل في التلخيص [١١١/٢] والنيل ـ ف .

قوله : « إن أخاكم » أي النجاشي ، وفيه الصلاة على الغائب ، والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء ، وظاهر الحديث لمن جوز ، وغيرهم يدعون الخصوص تارة ، وحضور الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم أخرى ـ والله تعالى أعلم ـ س .

ويرد الخصوص ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية أيضاً ، قال

١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ـ صحيح ، د الجنائز ٤٩ : ٥٢٢/٣ ، ت فيه ٢٦ : ٣٢٩/٣ ، ق فيه ١٦ : ٤٧٥/١ ط فيه ٣ : ٢٢٥/١ ـ مرسلاً ، حم : ٨/٢ ، ١٢٢ ـ المزي : ٦٨٢٠/٣٧٠/٥ .

١٩٤٨ ـ م الجنائز ٢٢ : ٦٥٨/٢ ، ت فيه ٤٨ : ٣٥٧/٣ ، ق فيه ٣٣ : ٤٩١/١ ، حم : ٤٣٣/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، وأعاده المؤلف في ٧٢ : برقم ١٩٧٧ ـ المزي : ١٠٨٨٦/٦٠٣/٨ .

٥٨ ـــ الصلاة على الصبيان

١٩٤٩ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا سفيان قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن خالتها أم المؤمنين عائشة قالت : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة : فقلت طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءاً ولم يدركه ، قال : « أو غير ذلك ؟ يا عائشة ! خلق الله عز وجل الجنة ، وخلق لها أهلاً ، وخلقهم في أصلاب آباءهم ، وخلق النار ،

الحافظ : خبر قوي بالنظر إلى مجموع طرقه ـــ انتهى ، وورد صلاته على زيد بن حارثة وجعفر، وسنده ضعيف ، وأما حضور الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال في شرح العمدة (١٥٩/٣) : يحتاج الى نقل صحيح وصريح ـــ انتهى . وما يذكرونه من الروايات فإما ضعاف أو محتملات ، كما حققه في العون (٢٠٢/٣) قال الشوكاني (٤٤/٤) : لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشئ يعتد به ـــ انتهى . وقد قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد (المغني ٣٩١/٢ لابن قدامة) واختاره من المالكية ابن العربي المالكي (العارضة ٢٥٨/٤) لقوة دليله ، وقـــال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه ، قـــال الشوكاني : هو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر ـــ انتهى وراجع العون (١٩٨/٣ ـــ ٢٠٣) .

قوله : « أخاكم » وفي بعض النسخ : « أخا لكم » .

قوله : طوبى ، قيل : هو اسم الجنة ، أو شجرة فيها ، وأصلها « فعلى » من الطيب ، وقيل : فرح ، وقرة عين ، وهذا تفسير له بالمعنى الأصلي ـــ س .

قوله : ولم يدركه ، أي لم يدرك أوانه بالبلوغ ـــ س .

قوله : « أو غير ذلك » أي بل غير ذلك أولى وأحسن ، وهو التوقف ـــ س .

قوله : « خلق الله الجنة إلخ » قال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين علـــى أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ، قلت : وقد صرح كثير

١٩٤٩ ـــ م القدر ٦ : ٢٠٥٠/٤ ، د السنة ١٨ : ٨٦/٥ ، ق المقدمة ١٠ : ٣٢/١ ، حـــم : ٤١/٦ ، ٢٠٨ ـــ المزي : ١٧٨٧٣/٤٠٣/١٢ .

وخلق لها أهلاً ، وخلقهم في أصلاب آباءهم » .

٥٩ ــ الصلاة على الأطفال

١٩٥٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا سعيد بن عبيد الله قال : سمعت زياد بن جبير يحدث ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » .

٦٠ ــ أولاد المشركين

١٩٥١ ــ أخبرنا إسحاق قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين» .

من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط ، إذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ، ولا عليها إجماع ، وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول ، إذ محل الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة ، فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم ، فالتوقف أسلم ، على أن الإجماع لو تم وثبت لايصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب ، وهو المناط عند الله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : والطفل ، سبق الحديث وشرحه قريباً [برقم ١٩٤٤] .

قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه ، وتمسك به من قال : إنهم في مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى منع مالك ، وصرح به أصحابه ، وقال النووي : الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وإذا كان

١٩٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٤٤ .

١٩٥١ ــ خ الجنائز ٩٢ : ٢٤٥/٣ ، والقدر ٣ : ٤٩٣/١١ ، م فيه ٦ : ٢٠٤٩/٤ ، ط الجنائز ١٦ : ١/ ٢٤١ ، حـم : ٢٤٤/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ ، ٥١٨ ــ المزي ١٤٢١٢/٢٧٠/١٠ .

١٩٥٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا الأسود بن عامر قال : حدثنا حماد ، عن قيس ــ هو ابن سعد ــ ، عن طاؤس ، عن أبي هــريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

١٩٥٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « خلقهم الله حين خلقهم وهو يعلم بما كانوا عاملين » .

١٩٥٤ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى ــ عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين ، فقال :

لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لايعذب غير العاقل من باب أولى .

قال البيضاوي : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذرارى لافي الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف ، فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ، ومنهم بالعكس ، قلت : وإلى التوقف مال كثير ، وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها ــ والله أعلم ــ س .

قال الحافظ ابن حجر [٣/٦٤٦] : ويؤيد مــا رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، وروى ابن عبد البر ، من طريق أبي معــاذ ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال : « هم مع آبائهم » ثم سألته بعد ذلك فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فقال : « هم على الفطرة » أو قال : « في الجنة » وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ، ضعيف ــ زهر .

قوله : عن ابن عباس قــال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين ، قال الحافظ ابن حجر : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، بين ذلك أحمد من

١٩٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٥١ ــ المزي : ١٠/١٢٢/١٣٥٣٢ .

١٩٥٣، ١٩٥٤ ــ خ الجنائز ٩٢ : ٣/٢٤٥ ، والقدر ٣ : ١١/٤٩٣ ، م فيه ٦ : ٤/٢٠٤٩ ، د السنة ١٨ : ٤/ ٨٥ ــ المزي : ٤/٣٩٦/٥٤٤٩ .

« الله أعلم بما كانوا عاملين » .

٦١ ــ الصلاة على الشهداء

١٩٥٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، أن ابن أبي عمار أخبره ، عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبياً ، فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ قال : « قسمته لك » قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا ــ وأشار إلى حلقه ــ بسهم فأموت ، فأدخل الجنة ،

طريق عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : كنت أقول في أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » أمسكت عن قولي ، ذكره السيوطي ــ س .

قوله : أهاجر ، أي أسكن معك مهاجراً ــ س .

قوله : غنم ، كـ « سمع » ــ س .

قوله : سبياً ، وفي بعض النسخ : شيئاً .

قوله : ظهرهم ، الظهر الركاب ، وهي الإبل التي يسار عليها ــ كذا في الصحاح ــ ف .

قوله : قسم ، بكسر القاف ، بمعنى النصيب ــ س .

قوله : ما على هذا اتبعتك إلخ ، أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ، ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله ــ س .

قوله : أرمى ، على بناء المفعول ــ س .

١٩٥٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤٨٣٣/١٤٩/٤ .

فقـــال : « إن تصدق الله يصدقك » فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صدق الله فصدقه » ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدمه ، فصلى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته « اللهم ! هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً ، أنا شهيد على ذلك » .

١٩٥٦ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ،

قوله : « ان تصدق الله » هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب « نصر » أي إن كنت صادقاً فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده ـــ س .

قوله : فصلى عليه ، فهذا يدل على الصلاة على الشهيد ـــ س .

قوله : فكان مما ، وفي بعض النسخ : كان فيما .

قوله : فصلى ، على أهل أحد صلاته على الميت ، وقـــال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه ، قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدة ، قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت ـــ انتهى .

وقال النووي : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وقوله : « صلاته على الميت » أي مثل صلاته ، ومعناه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى ، وفي رواية البخاري زيادة « بعد ثمان سنين » كالمودع للأحياء والأموات ، قال : وكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ زهر .

١٩٥٦ ـــ خ الجنائز ٧٢ : ٢٠٩/٣ ، والمناقب ٢٥ : ٦١١/٦ ، والمغازي ١٧ ، ٢٧ : ٣٤٨/٧ ، ٣٧٧ ، والرقاق ٧ ، ٥٣ : ٢٤٣/١١ ، ٤٦٥ ، م الفضائل ٩ : ١٧٩٥/٤ ، د الجنـــائز ٧٥ : ٥٥١/٣ ، حم : ١٤٩/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ـــ المزي : ٩٩٥٦/٣١٨/٧ .

ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم » .

٦٢ ــ ترك الصلاة عليهم

١٩٥٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، قال : « أنا شهيد على هؤلاء » وأمر بدفنهم بدمائهم ،

فصلى على أهل أحد أي في آخر عمره ، فهذا يحمل على الخصوص عند الكل ، وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وحكى الحافظ وجهاً عند الشافعية أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول على الحنابلة ، قال الماوردي عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ .

قوله : « إني فرط لكم » بفتحتين ، أي أتقدمكم لأهيئ لكم ، وفيه أن هذا توديع لهم ــ س .

الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم على الماء ، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية ــ زهر .

قوله : « وأنا شهيد عليكم » يحمل كلمة « على » في مثله على معنى اللام ، أي شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني ، وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى ــ والله أعلم ــ س .

قوله : في ثوب واحد ، قال المظهري في شرح المصابيح : المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لايجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما ــ انتهى .

ونقله غير واحد وأقروه عليه ، لكن النظر في الحديث يرده بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه ، أو بقي منه قليل لكثرة الجروح ، وعلى تقدير بقاء شئ من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة ، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة ، وقال بعضهم : جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما ــ س .

قوله : « أنا شهيد على هؤلاء » أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى ــ ز ، س .

١٩٥٧ ــ خ الجنائز ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨ : ٢٠٩/٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، و المغازي ٢٦ : ٣٧٤/٧، د الجنائز ٣١ : ٥٠١/٣، ت فيه ٤٦ : ٣٥٤/٣، ق فيه ٢٨ : ٤٨٥/١ــ المزي : ٢٣٨٢/٢١٦/٢.

ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

٦٣ ــ باب ترك الصلاة على المرجوم

١٩٥٨ ــ أخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فاعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم ، فمات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يصل عليه .

قوله : ولم يصل عليهم ، من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً ، وصلى على غيره مرة ــ س .

قوله : « أحصنت » أي تزوجت ــ س .

قوله : أذلقته ، بالذال المعجمة ، أي بلغت منه الجهد حتى قلق ــ ز ، س .

قوله : فأدرك ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : ولم يصل عليه ، لئلا يغتر به العصاة ــ س .

كذا في النسائي والترمذي وأبي داود ، ومسند أحمد « لم يصل عليه » وفي صحيح البخاري « وصلى عليه » وهذه الرواية أرجح من جهات : الأولى كونها في الصحيح ، الثانية كونها مثبتة ، الثالثة كونها معتضدة بصلاته صلى الله عليه وسلم على امرأة من جهينة بعد رجمها كما في صحيح مسلم (انظر الحديث الآتي) والسنن الأربعة ، وبصلاته صلى الله عليه وسلم على الغامدية ، كما في صحيح مسلم [١٣٢٣/٣] وسنن أبي داود [٥٨٨/٤] والنسائي (في الكبرى) والتفصيل في النيل ، ويمكن التوفيق بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه إذا رجموه ، بل صلى عليه بعد ذلك ــ والله أعلم ــ ف .

١٩٥٨ ــ خ الطلاق ١١ : ٣٨٨/٩ ، والحدود ٢١ ، ٢٥ = المحاربين ٧ ، ١١ : ١١٧/١٢ ، ١٢٩ ، م الحدود ٥ : ١٣١٨/٣ ، د فيه ٢٤ : ٥٨١/٤ ، ت فيه ٥ : ٣٦/٤ ، حم : ٣٢٣/٣ ــ المزي : ٣١٤٩/٣٩٣/٢ .

٦٤ ــ الصلاة على المرجوم

١٩٥٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني زنيت ، وهي حبلى ، فدفعها إلى وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها » فلما وضعت جاء بها ، فأمر ، فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر ، أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل » .

٦٥ ــ الصلاة على من يحيف في وصيته

١٩٦٠ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ــ وهو ابن

قوله : « أحسن إليها » أوصى بذلك لأنها تابت ، ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار ــ س .

قوله : فشكت ، بتشديد الكاف ، على بناء الفاعل ونصب الثياب ، أو على بناء المفعول ورفع الثياب ، أي جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها ــ س .

قال في النهاية : أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلال ، وقيل : معناه أرسلت عليها ثيابها ، والشك الاتصال واللصوق ــ زهر .

قوله : ثم صلى عليها ، ليعلم أنها ماتت تائبة فالإمام مخير ــ س .

قوله : « لو قسمت على » ، وفي بعض النسخ : « لو قسمت بين » .

قوله : أن جادت ، من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت ــ س .

١٩٥٩ ــ م الحدود ٥ : ١٣٢٤/٣ ، د فيه ٢٥ : ٥٨٧/٤ ، ت فيه ٩ : ٤٢/٤ ، ق فيه ٩ : ٨٥٤/٢ ، حم : ٤٢٠/٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ــ المزي : ١٠٨٨١/٢٠١/٨ .

١٩٦٠ ــ م الإيمان ١١ : ١٢٨٨/٣ ، د العتاق ١٠ : ٢٦٧/٤ ، ت الأحكام ٢٧ : ٦٤٥/٣ ، ق فيه ٢٠ : ٧٨٥/٢ ، حم : ٤٢٦/٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ــ المزي : ١٠٨١٢/١٧٧/٨ .

زاذان ــ ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك ، وقال : « لقد هممت أن لا أصلي عليــه » ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم ، فاعتق أثنين وأرق أربعة .

٦٦ ــ الصلاة على من غل

١٩٦١ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قــال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد قال : مات رجل بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا على صاحبكم ، إنه غل في سبيل الله » ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين .

٦٧ ــ الصلاة على من عليه دين

١٩٦٢ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن

قوله : زاذان ، بزاي وذال معجمة ــ س .

قوله : فجزأهم ، بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخــره همزة ، أي فرقهم أجزاء ثلاثة ، وهذا مبني على تساوي قيمتهم ، وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أوكثير، وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة ، قلت : يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ، ومات بعد ذلك عن قريب ، وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك ، وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز ، وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « غل » أي خان في الغنيمة قبل القسمة ــ س .

قوله : ما يساوي درهمين ، أي قدراً يساوي درهمين ــ أو كلمة « ما » نافية ــ س ؛ أقول : هو المتبادر إلى الذهن ــ ف .

١٩٦١ ــ ضعيف ، د الجهاد ١٤٣ : ١٥٥/٣ ، ق فيه ٣٤ : ٩٥٠/٢ ، ط فيه ١٣ : ٤٥٨/٢ ، حم : ١١٤/٤ و١٩٢/٥ ــ المزي : ٣٧٦٧/٢٤٤/٣ .

١٩٦٢ ــ صحيح ، ت الجنائز ٦٩ : ٣٨١/٣ ، ق الكفالة ٩ : ٨٠٤/٢ ، حم : ٣٠٢/٥ ويأتي برقم ٤٦٩٦ =

عثمان بن عبد الله بن موهب ، سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل من الأنصار ليصلى عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا على صاحبكم ، فإن عليه ديناً » قال أبو قتادة : هو عليَّ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بالوفاء ؟ » قال : بالوفاء ، فصلى عليه .

١٩٦٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد [هو يزيد [1]] بن أبي عبيد قال : حدثنا سلمة ــ يعني ابن الأكوع ــ قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ، فقالوا يا نبي الله ! صل عليها ، قال : « هل ترك عليه ديناً ؟ » قالوا نعم ، قال : « هل ترك من شيء ؟ » قالوا : لا ، قال : « صلوا على صاحبكم » قال رجل من الأنصار ــ يقال له أبو قتادة : صل عليه ، وعليَّ دينه ، فصلى عليه .

١٩٦٤ ــ أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا

قوله : « صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً » قال البيضاوي : لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة ، أو كراهة أن يوقف دعاءه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق ــ زهر .

كان لا يصلى أولاً على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيراً من الدين ، ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ، ويصلى عليه ــ س .

قوله : « بالوفاء » أي هذا العهد مقرون بالوفاء ، بمعنى عليك أن تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ديناً » ، وفي بعض النسخ : « دين» .

قوله : القومسي ، بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة ــ تقريب .

= ــ المزي : ١٢١٠٣/٢٥٠/٩ .

١٩٦٣ ــ خ الحوالة ٣ : ٤٦٧/٤ ، والكفالة ٣ : ٤٧٤/٤ ، حم : ٤٧/٤ ــ المزي : ٤٥٤٧/٤٧/٤ .

١٩٦٤ ــ صحيح ، د البيوع ٩ : ٦٣٨/٣، وفي الخراج ١٥ : ٣٦٢/٣، مقتصراً على قول : « أنا أولى » ؛ وكذا ق في الصدقات ١٣ : ٨٠٧/٢ ، حم : ٢٩٦/٣ ، ٣٧١ ــ المزي : ٣١٥٨/٣٩٨/٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتي بميت فسأل : « أعليه دين ؟ » قالوا : نعم ، عليه ديناران ، قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتاده : هما عليّ يا رسول الله ! فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً فعليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

١٩٦٥ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توفي المؤمن وعليه دين فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن قالوا : نعم ، صلى عليه ، وإن قالوا : لا ، قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » .

٦٨ ـــ ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٦ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا أبو خيثمة زهير قال : حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : فيسأل ، وفي بعض النسخ : سأل .

قوله : بمشاقص ، جمع مشقص ، بكسر ميم وفتح قاف ، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ـــ س .

١٩٦٥ ـــ خ الكفالة ٥ : ٤٧٧/٤ ، والنفقات ١٥ : ٥١٥/٩ ، م الفرائض ٤ : ١٢٣٧/٣ ، ت الجنائز ٦٩ : ٣٨٢/٣ ، ق الصدقات ١٣ : ٨٠٧/٢ ، حم : ٢٩٠/٢ ، ٤٥٣ ، وأخرجه كل من خ م د حم أيضاً مقتصراً على قوله : « من ترك مالاً » ـــ المزي : ١٥٢٥٧/٤٦/١١ و ١٥٣١٥/٥٧ .

١٩٦٦ ـــ م الجنائز ٣٦ : ٦٧٢/٢ ، د فيه ٥١ : ٥٢٦/٣ ، وفيه قصة ت فيه ٦٨ : ٣٨٠/٣ ، ق فيه ٣١ : ٤٨٨/١ ، حم : ٨٧/٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ـــ المزي : ٢١٥٧/١٥٣/٢ .

« أما أنا فلا أصلي عليه » .

١٩٦٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، سمعت ذكوان يحدث ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ــ ثم انقطع على شئ ، خالد يقول : ــ

قوله : « أما أنا فلا أصلي عليه » قال النووي : أخذ بظاهره من قال : لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، وهو مذهب الأوزاعي ، وأجاب الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائها ، وأمر الصحابة بالصلاة عليه ، فقال : « صلوا على صاحبكم » ــ س ، ز .

قوله : « من تردى » أي سقط ــ س .

قوله : « يتردى » أي من جبال النار إلى أوديتها ــ س .

قوله : « خالداً مخلداً » ظاهره يوافق قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ــ النساء : ٩٣ ﴾ الآية . لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً ، لكن قال الترمذي : قد جاءت الرواية بلا ذكر « خالداً مخلداً أبداً » وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار . قلت : إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك ، أو على أنه يستحق ذلك الجزاء ، وقيل : هو محمول على الامتداد وطول المكث ، كما ذكروا في الآية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ومن تحسى » آخره ألف ، أي شرب وتجرع ، والسم بفتح السين وضمها ، وقيل : مثلثة السين ، دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء ، فينبغي أن يحمل « تحسى » على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً ــ س .

قوله : ثم انقطع على شئ خالد يقول ، ليس هذا من متن الحديث ، بل هو من كلام الراوي

١٩٦٧ ــ خ الطب ٥٦ : ٢٤٧/١٠ ، م الإيمان ٤٧ : ١٠٣/١ ، د الطب ١١ : ٢٠٤/٤ ، ت فيه ٧ : ٤/ ٣٨٦ ، ق فيه ١١ : ١١٤٥/٢ ، حم : ٢٥٤/٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ــ المزي : ١٢٣٩٤/٣٥٦/٩ .

كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا » .

٦٩ ـــ الصلاة على المنافقين

١٩٦٨ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا حجين بن المثنى قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه ، فقلت : يا رسول الله ! تصلي على ابن أبي ؟ وقد قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، أعدد عليه ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أخر عني يا عمر ! » فلما أكثرت

عن خالد ، أي أن خالداً يقول : انقطع شئ من متن الحديث بعد قولــه : « ومن قتل نفسه بحديدة » وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ ، أو بالتردد فيه أنه أي لفظ ـــ س .

قوله : « يجأ بها في بطنه » بهمزة في آخره مضارع « وجأته بالسكين » إذا ضربته بها ـــ س . وجأه كـــ « وضعه » ـــ قاموس .

قوله : حجين ، بمهملة مضمومة وفتح جيم وسكون ياء وآخره نون ـــ كذا في المغني والتقريب ـــ ف .

قوله : عقيل ، بضم العين ، قـــال في المغني : عقيل كله بفتح عين إلا عقيل بن خالد ، ويأتي كثيراً عن الزهري غير منسوب ، وإلا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبضمهما ـــ انتهى ـــ ف .

قوله : سلول ، بفتح سين وضم لام أولى خفيفة ، اسم أم عبد الله ، فلا ينصرف ـــ كذا في المغني ، فابن سلول صفة عبد الله ، لا أبي ، فيقرأ « أبي » بالتنوين « وابن » بالرفع ، ويكتب الألف قبل « ابن » لأن التنوين في التلفظ والألف في الكتابة إنمـــا يحذفان إذا وقع « ابن » بين علمين أولهما موصوف لابن ـــ ف .

قوله : « أخر عني » أي كلامك أو نفسك ، أو بمعنى تأخر ـــ س .

١٩٦٨ ـــ خ الجنائز ٨٤: ٢٢٨/٣، وتفسير سورة التوبة ١٢ : ٣٣٣/٨، ت فيه ٢٧٩/٥، حم : ١٦/١ ـــ المزي : ١٠٥٠٩/٤٩/٨ .

عليه قال : « إني قد خيرت ، فاخترت ، فلو علمت أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها » فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحـــد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ ــ والله ورسوله أعلم .

قوله : « خيرت إلخ » وفي رواية البخاري : « إنمـــا خيرني الله ، فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ ففي الحديث دليل على أنه صلى الله عليـــه وسلم فهم من الآية التخيير ، واستشكل هـــذا حتى أقدم جماعة على الطعن في صحة الحديث مع كثرة طرقه ، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحـــه ، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه ، وسبب إنكارهم ما تقرر عندهم من حمل « أو » على التسوية لما يقتضيه سياق القصة ، وحمل السبعين على المبالغة وهو الذي فهمه عمر وقد أجاب عنه العلماء بأجوبة : منها أنه قال ذلك إستمالة لقلوب عشيرته لا أنه أراد « إن زاد على السبعين يغفر له » ويؤيده لفظ حديث الباب « لو علمت أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها » لكن قد ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد » ووعده صادق ، ومنها احتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية ، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز ، وهـــذا جواب حسن ، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ، ومنها أنه صلى الله عليـــه وسلم فعل مـــا فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه كقول إبراهيم عليـــه السلام : ﴿ ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بأمته وباعث على رحمة بعضهم بعضا ، وهـــذا جواب صاحب الكشاف ، ومنها أن الذي نزل أولاً وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ إلى هنا خاصة ، فلذلك اقتصر في جواب عمـــر على التخيير وعلى ذكر سبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وأفضحهم على رؤس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفـــروا بالله ورسوله ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل

٧٠ ـــ الصلاة على الجنازة في المسجد

١٩٦٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد .

ظنه بأن قوله : ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ نزل مع قوله : ﴿ استغفر لهم ﴾ أي نزلت الآية كاملة لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض أن هـذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فتمسك النبي صلى الله عليه وسلم بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم ـــ انتهى ما لخصناه من الفتح .

(ومنها ما) قال صاحب جامع البيان أنه من باب حمل اللفظ على ما يحتمل مع العلم بأنه غير مراده ، كقول بعضهم : « مثل الأمير » يحمل على الأدهم والأشهب في جواب قول الحجاج : لأحملنك على الأدهم ، أي السلسلة ـــ انتهى ، وتوضيحه على ما في هامشه نقلاً عن الوجيز كذلك سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله : يعني صدقها إما بحمل « سبعين » على الكثرة الغير المحصورة التي هو المراد وإما بحمله على العدد المعين المحصور ، فتفضل عليّ بأن تتجاوز عن الأول وتنزل على الثاني محسناً منعماً ، وهذا توجيه وجيه ما حام حوله أحد من العلماء ـــ انتهى ، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٥/١) والجصاص (١٧٧/٣) ـــ والله تعالى أعلم .

قوله : على سهيل بن بيضاء ، قال النووي : بنو بيضاء ثلاثة « سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء اسمها رعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وغيرها ، توفى في سنة تسع من الهجرة » ـــ ز .

قوله : إلا في المسجد ، ظاهر في الجواز في المسجد ، نعم كانت عادته صلى الله عليه وسلم خارج المسجد ، فالأقرب أن يقال : الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه ـــ والله أعلم ـــ س .

١٩٦٩ ـــ م الجنائز ٣٤: ٦٦٨/٢، د فيه ٥٤ : ٥٣٠/٣، ت فيه ٤٤: ٣٥١/٣، ق فيـــه ٢٩: ١/ ٤٨٦، ط فيه ٨ : ٢٢٩/١ ، حم : ٧٩/٦ ، ١٣٣ ، ١٦٩ ـــ المزي : ١٦١٧٥/٤٣١/١١ .

١٩٧٠ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره ، أن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد .

٧١ ــ الصلاة على الجنازة بالليل

١٩٧١ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها ، وقال : « إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها » فتوفيت ، فجاؤا بها إلى المدينة بعد العتمة ، فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام ، فكرهوا أن يوقظوه ، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا فسألهم عنها ، فقالوا : قد دفنت يا رسول الله ! وقد جئناك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك ، قال : « فانطلقوا » فانطلق يمشي ومشوا معه ، حتى أروه قبرها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعاً .

وروى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد ، ووضعت الجنازة تجاه المنبر ، وهذا يقتضي الإجماع على ذلك [فتح ١٩٩/٣] والحنفية على كراهة تحريم ، كما هو قول أكثرهم ، أو تنزيه كما هو رأي ابن الهمام وصاحب التعليق الممجد ، والظاهر الجواز كما قرره السندي ــ والله أعلم .

قوله : مسكينة ، اسمها أم محجن ــ ز .

قوله : فصلوا عليها ، أي ليلاً ، وهذا هو المقصود في الترجمة ، وهذا الحديث نص في التكرار ، وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه ــ س . قد سبق الحديث وشرحه في الإذن بالجنازة [برقم١٩٠٨] .

١٩٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٦٩ .

١٩٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٨ .

٧٢ ــ الصفوف على الجنازة

١٩٧٢ ــ أخبرنا محمد بن عبيد ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » فقام ، فصف بنا كما يصف على الجنازة ، وصلى عليه .

١٩٧٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، فصلى عليه ، وكبر أربع تكبيرات .

١٩٧٤ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لأصحابه بالمدينة ، فصفوا خلفه ، فصلى عليه ، وكبر أربعاً .

قال أبو عبد الرحمن : ابن المسيب لم أفهمه كما أردت .

١٩٧٥ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي

قوله : نعى للناس النجاشي ، أي أخبرهم بموته ــ س .

قوله : لم أفهمه ، وفي بعض النسخ : إني لم أفهمه .

١٩٧٢ ــ خ الجنائز ٥٣ ، ٥٤ : ١٨٦/٣ ، ومناقب الأنصار ٣٨ : ١٩١/٧ ، م الجنائز ٢٢ : ٦٥٧/٢ ، حم : ٢٩٥/٣ ، ٣١٩ ، ٣٦٩ ، ٤٠٠ ــ المزي : ٢٤٥٠/٢٣٣/٢ .

١٩٧٣ ــ خ الجنائز ٤ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٤ : ١١٦/٣ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، م فيه ٢٢ : ٦٥٦/٢ ، د فيه ٦٢ : ٥٤٢/٣ ، ت فيه ٣٧ : ٣٤٢/٣ ، ق فيه ٣٣ : ٤٩٠/١ ، ط فيه ٥ : ٢٢٦/١ ، حم : ٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٤٣٨ ، ٥٢٩ ، وأعاده المؤلف في ٧٦ : برقم ١٩٨٢ ــ المزي : ١٣٢٣٢/٤٠/١٠ .

١٩٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٧٣ ــ المزي : ١٣٢٦٧/٤٨/١٠ و ١٥٢٩٠/٥٢/١١ .

١٩٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٧٢ ــ المزي : ٢٦٧٠/٢٩٠/٢ .

الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخاكم قد مات ، فقوموا ، فصلوا عليه » فصففنا عليه صفين .

١٩٧٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قــال : حدثنا أبو داود ، سمعت شعبة يقول : الساعة يخرج ، الساعة يخرج ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قــال : كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي .

١٩٧٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » قــال : فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت ، وصلينا عليه كما يصلى على الميت .

٧٣ ــ الصلاة على الجنازة قائماً

١٩٧٨ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن عبد الوارث قال : حدثنا حسين ، عن ابن بريدة ، عن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم فلان ماتت في نفاسها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة [في [1]] وسطها .

قوله : سمعت شعبة يقول الساعة إلخ ، الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار ، وكأن أصله ، كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه نقول : الساعة يخرج أبو الزبير من البيت ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « يصف » بالنون والتحتانية معاً ، والتحتانية على بناء المفعول .

قوله : أم فلان ، هي أم كعب ــ ز . كما وقع في بعض النسخ .

قوله : في وسطها ، أي محاذاة وسطها ، وهــو بسكون السين وفتحها ، بمعنى فلذا جــوز

١٩٧٦ ــ خ الجنائز ٥٤ : ١٨٦/٣ ، تعليقاً ــ المزي : ٢٧٧٤/٣٠٨/٢ .

١٩٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٤٨ ــ المزي : ١٠٨٨٩/٢٠٣/٨ .

١٩٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٧٤ ـــ اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سعيد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمار قال : حضرت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ، فقالوا : السنة .

الوجهان ، وقد فرق بعضهم بينهما ـــ س .

قال في مختار الصحاح : « جلست وسط القوم » بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست في وسط الدار بالتحريك لأنه اسم ، وكل موضع يصلح فيه « بين » فهو « وسط » وإن لم يصلح فيه « بين » فهو « وسط » بالتحريك ، وربما سكن وليس بالوجه ـــ قاله الفنجابي .

وفيه دليل على أن المصلي على المرأة يستقبل وسطها ، وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه (نيل ٥٧/٤) . قال الإمام الترمذي : هو قول أحمد وإسحاق ـــ انتهى . وإليه ذهب الشافعي ، وهو الحق ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قول أبي حنيفة المشهور حيث قال في شرح الآثار (٢٨٤/١) بعد أن ذكر أنه قول أبي يوسف : والقول الأول أحب إلينا لما قد شدّه الآثار التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ انتهى .

وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة وهو قول أبي حنيفة المشهور ـــ انتهى من تحفة الأحوذي (١٤٦/٢) . واستدل الجمهور بأن أنساً صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ثم صلى على جنازة المرأة فقام عند عجيزتها فسأله العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ؟ فقال نعم ، أخرجه أبو داود [٥٣٥/٣] وسكت عليه هو والمنذري وحسنه الترمذي [٣٥٢/٣] وقال الشوكاني : رجاله ثقات ، وفي المسألة أقوال أخر ذكرها الشوكاني وراجع التحفة (١٤٧/٢) والراجح ما اختاره الجمهور ـــ والله أعلم .

قوله : مما يلي القوم ، أي في الجانب الذي فيه الإمام والقوم ـــ س .

قوله : وراءه ، أي جهة القبلة ـــ س .

قوله : السنة ، إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم ـــ س .

١٩٧٩ ـــ صحيح ، د الجنائز ٥٦ : ٥٣٣/٣ ـــ المزي : ٤٢٦١/٤٣٢/٣ .

٧٥ ــ اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٨٠ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن خطاب وابن لها يقال له : زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة قلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .

١٩٨١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى ، ح وأخبرنا سويد ، قال : أخبرنا عبد الله ؛ عن حسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان ماتت في نفاسها ، فقام في وسطها .

٧٦ ــ عدد التكبير على الجنازة

١٩٨٢ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي ، وخرج بهم ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات .

١٩٨٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل

قوله : أم فلان ، هي أم كعب كما سبق في رواية [برقم ١٩٧٨] .

١٩٨٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وأورده مالك في الجنائز ٩ بلاغاً ــ المزي : ٤٢٦١/٤٣٢/٣ .

١٩٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٣ ــ المزي : ٤٦٢٥/٧٩/٤ .

١٩٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٧٣ .

١٩٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٨ .

قال : مرضت امرأة من أهل العوالي ــ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شئ عيادة للمريض ، فقال : « إذا ماتت فآذنوني » فماتت ليلاً ، فدفنوها : ولم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا كرهنا أن نوقظك يا رسول الله ! فأتى قبرها ، فصلى عليها ، وكبر أربعاً .

١٩٨٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، وقال : كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧ ــ الدعاء

١٩٨٥ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن أبي حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول : « اللهم ! اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه عذاب القبر ، وعذاب النار » قال

قوله : أحسن شئ عيادة ، بالنصب على التمييز، أي أحسن الناس من حيث العيادة ــ س .

قوله : فكبر عليها خمساً ، قالوا :كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف ، واتفق الأمر على أربع ، إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً ــ والله أعلم ــ س .

فما كان إجماعاً ، فكل سنة ، والأفضل الأربع للخروج من الخلاف ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « وزوجاً خيراً من زوجه » هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما

١٩٨٤ ــ م الجنائز ٢٣: ٦٥٩/٢، د فيه ٥٨: ٥٣٧/٣، ت فيه ٣٧: ٣٤٣/٣ ، ق فيه ٢٥ : ٤٨٢/١ ، حم : ٤/ ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ــ المزي : ٣٦٧١/١٩٧/٣ .

١٩٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٢ .

عوف : فتمنيت أن لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت .

١٩٨٦ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد الكلاعي ، عن جبير بن نفير الحضرمي قال : سمعت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ، فسمعت في دعائه وهو يقول : « اللهم ! اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، ونجه من النار » أو قال : « وأعذه من عذاب القبر » .

١٩٨٧ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي ــ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ، عن عبيد بن خالد السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آخى بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده ، فصلينا عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما قلتم ؟ » قالوا : دعونا له « اللهم ! اغفر له ، اللهم ! ارحمه ، اللهم ! ألحقه بصاحبه » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأين صلاته بعد صلاته ،

يعم الخدم أيضاً ، وفيه اطلاق الزوج على المرأة ، قيل : هو أفصح من الزوجة فيها ، قال السيوطي : قال طائفة من الفقهاء : هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة : « أبدلها زوجاً خيراً من زوجها » لجواز أن تكون لزوجها في الجنة ، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك ــ س .

قوله : الكلاعي ، بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة ــ مغني .

قوله : ربيعة ، بالتشديد كما في التقريب ، أي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة ــ ف .

١٩٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٢ .

١٩٨٧ ــ صحيح ، د الجهاد ٢٩ : ٣٥/٣ ، حم : ٥٠٠/٣ ــ المزي : ٩٧٤٢/٢٢٢/٧ .

وأين عمله بعد عمله ؟ فلما بينهما كما بين السماء والأرض » قال عمرو بن ميمون : أعجبني لأنه أسند لي .

١٩٨٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : « اللهم ! اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ، وصغيرنا وكبيرنا » .

١٩٨٩ ــ أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم ــ وهو ابن سعد ــ قال : حدثنا أبي ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق .

قوله : فلما بينهما ، أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول ، فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف « ما » على أنها موصولة ــ س .

قوله : « وصغيرنا وكبيرنا » المقصود في مثله التعميم ، فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب ، فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له ــ س .

قوله : سنة وحق ، هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع ، لكن في إفادته الافتراض بحث ، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا ، إلا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء والثناء ، لا بنية القراءة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وقال في تعليقه على البخاري : وحملهم يعني (الحنفية) على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد ، ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ــ انتهى .

واستدلوا أيضاً بحديث أم شريك أخرجه ابن ماجه [١٤٩٦] ــ قال الحافظ : فيه ضعف يسير ــ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة أم الكتاب ، وبه قال الشافعي وأحمد ، خلافاً للحنفية ، والحق الأول ــ والله أعلم ــ وراجع التحفة (١٤٢/٢) .

١٩٨٨ ــ صحيح ، ت الجنائز ٣٨ : ٣٤٤/٣، ق فيه ٢٣ : ٤٨٠/١، حم : ٣٦٨/٢ ــ المزي : ١٥٦٨٧/٢١٦/١١.

١٩٨٩ ــ خ الجنائز ٦٥ : ٢٠٣/٣ ، د فيه ٥٩ : ٥٣٨/٣ ، ت فيه ٣٩ : ٣٤٦/٣ ، وعند ق في الجنائز ٢٢ بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ــ المزي : ٥٧٦٤/٣١/٥ .

١٩٩٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت : تقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة .

١٩٩١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة .

١٩٩٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري ، عن الضحاك بن قيس الدمشقي ــ بنحو ذلك .

قوله : أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، تابعي ، وروى هــذا الحديث عن رجل من الصحابة كما في البيهقي (٣٩/٤) ، وذكر الطحاوي في شرح الآثار (٢٨٨/١) عن الزهري ، عن أبي أمامة ــ وكان من كبراء الأنصار ، وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدراً ــ أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليــه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمــام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ــ الحديث ، قــال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز مثل الذي حدثك أبو أمامة ــ انتهى .

وذكر في الفتح (٦٩٠/١) حديث الباب من عبد الرزاق والنسائي بزيادة ثم يصلي على النبي صلى الله عليــه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى ، قال : اسناده صحيح ــ انتهى . وقال النووي في شرح المهذب : إسناد النسائي على شرط الشيخين .

قوله : مخافتة ، وثبت الجهر أيضاً كما سبق في حديث ابن عباس ــ ف .

قوله : محمد بن سويد الدمشقي الفهري ، أمير دمشق ، قــال أبو حاتم : ماتت أمه وهــو يركض في بطنها فأخرج ، عن الضحاك بن قيس ، وعنه مكحول ، قال العجلي : ثقة ــ خلاصة .

١٩٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٨٩ .

١٩٩١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣٨/٦٧/١ .

١٩٩٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤٩٧٤/٢٠٣/٤ .

٧٨ ــ فضل من صلى عليه مائة

١٩٩٣ ــ أخبرنا سويد قال : حدثنا عبد الله ، عن سلام بن أبي مطيع الدمشقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يشفعون إلا شفعوا فيه » .

١٩٩٣م ــ قال سلام : فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٩٤ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ــ رضيع لعائشة ــ ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس فيبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا إلا شفعوا فيه » .

١٩٩٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال : حدثنا أبو بكار الحكم بن فروخ قال : صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر ،

قوله : سلام ، بتشديد اللام ــ كذا في المغني ــ ف .

قوله : « إلا شفعوا فيه » بالتشديد ، أي قبلت شفاعتهم فيه ــ س .

قوله : فقال : حدثني به ، وفي بعض النسخ : قال : حدثني به .

قوله : « فيبلغوا » ، وفي بعض النسخ : « فبلغوا » .

قوله : فروخ ، بمفتوحة وضم راء مشددة وإعجام خاء ، غير منصرف ــ مغني .

قوله : أبو المليح ، بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ــ مغني .

١٩٩٣ ــ م الجنائز ١٨: ٢/٦٥٤، ت فيه ٤٠: ٣/٣٤٨، حم : ٦/٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١ ــ المـزي : ١/٢٤٢/٩١٨ و ١١/٤٧٢/١٦٢٩١ .

١٩٩٣م ، ١٩٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٩٣ .

١٩٩٥ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢/٤٨٦/١٨٠٥٩ .

فأقبل علينا بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ، ولتحسن شفاعتكم قال : أبو المليح حدثني عبد الله ـــ وهو ابن سليط ـــ ، عن إحدى أمهات المؤمنين ـــ وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـــ قالت : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ، فقال : أربعون .

٧٩ ـــ باب ثواب من صلى على جنازة

١٩٩٦ ـــ أخبرنا نوح بن حبيب قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان ، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين » .

١٩٩٧ ـــ أخبرنا سويد قال : حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ يا رسول الله ! قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

١٩٩٨ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن عوف ، عن

قوله : ولتحسن شفاعتكم ، من الحسن ، أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق ـــ س .

قوله : أربعون ، فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « فله قيراط » سبق شرحه في فضل من تبع جنازة [رقم١٩٤٢] .

١٩٩٦ ـــ خ الإيمان ٣٥ : ١٠٨/١ ، والجنائز ٥٨ : ١٩٦/٣ ، م فيه ١٧ : ٦٥٢/٢ ، ٦٥٣ ، د فيه ٤٥ : ٥١٥/٣ ، ق فيه ٣٤ : ٤٩١/١ ، حم : ٢/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٨٠ ، ٣٢١ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٥٣١ ، وأعاده المؤلف في الإيمان ٢٦ : برقم ٥٠٣٥ ـــ المزي : ١٠/ ١٣٢٦٦/٤٨ .

١٩٩٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٩٩٦ ـــ المزي : ١٣٩٥٨/٢١٧/١٠ .

١٩٩٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٩٩٦ ـــ المزي : ١٤٤٨١/٣٤٤/١٠ .

محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر » .

١٩٩٩ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة قال : حدثنا مسلمة بن علقمة قال : حدثنا داود ، عن عامر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منها أعظم من أُحُدٍ » .

٨٠ ــ الجلوس قبل أن توضع الجنازة

٢٠٠٠ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله ، عن هشام والأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع » .

٨١ ــ الوقوف للجنائز

٢٠٠١ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يحيى ، عن واقد ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع ، فقال علي بن أبي طالب : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد .

قوله : قزعة ، بفتح القاف وسكون الزاي وبفتحها ــ مغني .

قوله : مسلمة بن علقمة المازني ، أبو محمد البصري ، عن داود بن أبي هند ، وغيره ، وعنه ابن المديني والحسن بن قزعة ، قال أحمد : ضعيف ، له مناكير عن داود ، ووثقه ابن حبان ــ خلاصة .

قوله : ثم قعد ، أي ترك القيام فهو منسوخ ــ س . ويجوز أن يحمل الأمر على الاستحباب ،

١٩٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٩٦ ــ المزي : ١٣٥٤٣/١٢٧/١٠ .

٢٠٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩١٥ .

٢٠٠١ ــ م الجنائز ٢٥ : ٦٦٢/٢، د فيه ٤٧ : ٥٢٠/٣، ت فيه ٥٢ : ٣٦١/٣، ق فيه ٣٥ : ٤٩٣/١ ــ المزي : ١٠٢٧٦/٤٤٦/٧ .

٢٠٠٢ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقعدنا .

٢٠٠٣ ـــ أخبرنا هارون بن إسحاق قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة : فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد ، فجلس وجلسنا حوله ، كأن على رؤسنا الطير .

٨٢ ـــ مواراة الشهيد في دمه

٢٠٠٤ ـــ أخبرنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله ابن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد : « زملوهم بدمائهم ، فإنه

وهذا لبيان الجواز ، فلا نسخ ـــ ف .

قوله : ولم يلحد ، من « ألحد » ، أو لحد ، كمنع على بناء المفعول ، أو الفاعل ، أي الحفار ، وفي بعض النسخ : « ولما يلحد » ولما بمعنى « لم » والجملة حال ـــ س .

قوله : فجلس ، جواب « لما » بالفاء على أنها زائدة ـــ س .

قوله : كأن على رؤسنا الطير ، قال في النهاية : معناه : وصفهم بالسكون والوقار ، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة ، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شئ ساكن ـــ زهر .

قوله : « زملوهم » بتشديد الميم ، أي لفوهم وغطوهم ـــ س .

قوله : « بدمائهم » أي في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل ـــ س .

٢٠٠٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٠١ .

٢٠٠٣ ـــ صحيح ، د الجنائز ٦٨ : ٥٤٦/٣، والسنة ٢٧ : ١١٤/٥، ق الجنائز ٣٧ : ٤٩٤/١ ، حم : ٢٨٧/٤ ، ٢٩٥ ـــ المزي : ١٧٥٨/١٥/٢ .

٢٠٠٤ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر حم : ٤٣١/٥ ، وأعاده المؤلف في الجهاد ٢٧ : برقم ٣١٥٠ ، وعند خ م من حديث أبي هريرة ـــ المزي : ٥٢١٠/٢٩٧/٤ .

ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك » .

٨٣ ــ أين يدفن الشهيد ؟

٢٠٠٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سعيد بن السائب ، عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال : أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف ، فحملا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن يدفنا حيث أصيبا ، وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٠٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة .

٢٠٠٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قوله : « كلم » بفتح فسكون ، الجرح ، والمراد به العضو الجريح لقوله : « يكلم » على بناء المفعول ، أو المراد معناه ، ويكلم بمعنى يعمل ويفعل ــ س .

قوله : « يدمى » كيرضى ــ س .

قوله : عبد الله بن معية ، بالتصغير، ويقال : « عبيد الله » بالتصغير أيضاً ، السوائي ، بضم المهملة وتخفيف الواو ، العامري ، حديثه مرسل ــ س .

قوله : حيث أصيبا ، يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى ، أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها ــ والله أعلم ــ س .

قوله : نبيح ، مصغر ، آخره مهملة ، ابن عبد الله العنزي ، بفتح النون ، الكوفي ، عن جابر وابن عباس وابن عمر ، وعنه الأسود بن قيس ، ولقه أبو زرعة ــ خلاصة .

٢٠٠٥ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٧٤١/٢٢٢/٧ .

٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ــ صحيح ، د الجنائز ٤٢ : ٥١٤/٣، ت الجهاد ٣٧ : ٢١٥/٤ ، ق الجنــائز ٢٨ : ١/ ٤٨٦ ــ المزي : ٣١١٧/٣٨٣/٢ .

« ادفنوا القتلى في مصارعهم » .

٨٤ ـــ باب مواراة المشرك

٢٠٠٨ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال [قد [1]] مات ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » فواريته ، ثم جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي ، وذكر دعاء لم أحفظه .

٨٥ ـــ اللحد والشق

٢٠٠٩ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد قال : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا

قوله : إن عمك ، هو أبو طالب ـــ س .

قوله : « ولا تحدثن » نهي عن الإحداث ، أي لا تفعلن ـــ س .

قوله : فاغتسلت ، مبني على أنه غسله ، وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ، ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ لكن الأحاديث تقتضي العموم ، نعم لو قيل : إن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : اللحد ، بالفتح وبضم ، الشق يكون في عرض القبر كالملحود ، جمعه ، ألحاد ولحود ، ولحد القبر كـــ « منع » وألحده عمل له لحداً ، والميت : دفنه ، وإليه : مال ، كـــ « التحد » وألحد : مال ، وعدل ، ومارى ، وجادل ، وفي الحرم : ترك القصد فيما أمر به وأشرك بالله ، أو ظلم ، أو احتكر الطعام ، ويزيد : أزرى به ، وقال عليه باطلاً ، وقبر لاحد وملحود و ذو لحد ، والملتحد : الملجأ ـــ كذا في القاموس ـــ ف .

قوله : والشق ، بفتح الشين ، أي في وسط القبر ، وهو الضريح ـــ كذا في اللمعات ـــ ف .

قوله : ألحدوا ، من لحد كـــ « منع » أو ألحد ـــ س .

٢٠٠٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠ .

٢٠٠٩ ـــ م الجنائز ٢٩ : ٣/٦٦٥ ، ق فيه ٣٩ : ١/٤٩٦ ، حم : ١/١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ـــ المزي : ٣/٣١٥/ ٣٩٢٦ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عليَّ نصباً ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠١٠ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، أن سعداً لما حضرته الوفاة قال : ألحدوا لي لحداً ، وأنصبوا عليَّ نصباً كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠١١ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي ، عن حكام بن سلم الرازي ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

قوله : فعل برسول الله ، وفي بعض النسخ : فعل رسول الله ، على بناء الفاعل .

قوله : فعل برسول الله ، في بعض النسخ : فعل رسول الله ، على بناء الفاعل .

قوله : الأذرمي ، بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ــ تقريب .

قوله : حكام ، بمفتوحة وشدة كاف ــ مغني .

قوله : سلم ، بسكون اللام ــ تقريب .

قوله : « والشق لغيرنا » في الجمع لأهل الكتاب ، والمراد تفضيل اللحد ، وقيل : قوله : « لنا » أي لي ، والجمع للتعظيم ، فصار كما قال ، ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ، أو المعنى « اختيارنا » فيكون تفضيلاً له ، وليس فيه النهي عن الشق ، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه ، قلت : لكن في أحمد [٣٦٣/٤] :« والشق لأهل الكتاب » ــ والله أعلم ــ س .

حديث الرجلين رواه ابن ماجه [٤٩٦/١] عن أنس قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ابن ماجه أيضاً عن عائشة نحوه ، فاللحد والشق جائزان ، واللحد أفضل لحديث « اللحد لنا » قال الشيخ في اللمعات : فلا شك

٢٠١٠ ــ انظر رقم ٢٠٠٩ ــ المزي : ٣٨٦٧/٢٨٩/٣ .

٢٠١١ ــ صحيح ، د الجنائز ٦٥ : ٥٤٤/٣، ت فيه ٥٣ : ٣٦٣/٣ ، ق فيه ٣٩ : ٤٩٦/١ ــ المزي : ٥٥٤٢/٤٢٢/٤ .

٨٦ ــ باب ما يستحب من إعماق القبر

٢٠١٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا : يا رسول الله ! الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحفروا وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد » قالوا : فمن نقدم ؟ يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآناً » قال : فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

٨٧ ــ باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١٣ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال : لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآناً » .

٨٨ ــ وضع الثوب في اللحد

٢٠١٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد ــ وهو ابن زريع ــ ، حدثنا

أن اللحد يكون هو الأفضل ، ومع ذلك قيل : اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة والشق أفضل إن كانت رخوة ــ كذا نقل عن الجرزي ــ انتهى ــ ف .

قوله : الحفر علينا إلخ ،كأن مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر، فمنعهم عن ذلك، وأمرهم بالإعماق والإحسان ، ودفع الثقل عنهم بالجمع ــ س .

قوله : « وأحسنوا » من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر ــ س .

٢٠١٢، ٢٠١٣ ــ صحيح ، د الجنائز ٧١: ٣/٥٤٧، ت الجهاد ٣٣: ٤/٢١٣، ق الجنائز ٤١: ١/٤٩٧، حم : ٤/١٩ ، ٢٠ ، وأعاده المؤلف في ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ : بأرقام ٢٠١٣ ، ٢٠١٧ ــ ٢٠٢٠ ــ المزي : ٩/٧١/١١٧٣١ .

٢٠١٤ ــ م الجنائز ٣٠ : ٢/٦٦٦ ، ت فيه ٥٥ : ٣/٤٦٥، حم : ١/٢٢٨، ٣٥٥ ــ المزي : ٥/٢٦٢/٦٥٥٦ .

شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء .

٨٩ ـــ الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن

٢٠١٥ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : أخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين

قوله : قطيفة حمراء ، المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك ، وقال السيوطي : زاد ابن سعد في الطبقات [٢٩٩/٢] قال وكيع : هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها ، قال : وكانت أرضاً ندية ، وله من طريق أخرى عن الحسن : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء » ـــ س .

قوله : علي ، تصغير « علي » وقيل : مكبر . وقيل بالضم لقب ، وبالفتح اسم ـــ مغني .

قوله : أو نقبر ، من باب « نصر وضرب » لغة ، ثم حمل كثيراً على صلاة الجنازة ، ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ، ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث ، قال بعضهم : يقال : قبره إذا دفنه ، ولا يقال : قبره إذا صلى عليه ، والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد ، وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات ـــ س .

قوله : بازغة ، أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ـــ س .

قوله : ترتفع ، وفي بعض النسخ : ترفع .

قوله : يقوم قائم الظهيرة ، أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو ، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف ، وهو سائر حقيقة ، والمراد عند الاستواء ـــ س .

ويجوز أن يكون المراد بقائم الظهيرة الشخص القائم في الظهيرة ، فإن الناس في السفر يقفون

٢٠١٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٦١ .

تضيف الشمس للغروب .

٢٠١٦ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي ، حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر رجلاً من أصحابه مات ، فقبر ليلاً وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك .

٩٠ ــ دفن الجماعة في القبر الواحد

٢٠١٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر » فقالوا : يا رسول الله ! فمن نقدم ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآناً » .

٢٠١٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام بن عامر ، عن أبيه قال : اشتد

في هذا الوقت لشدة الحر ليستريحوا ــ والله أعلم ، قال في المجمع : أي حال استواء الشمس حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ــ ف .

قوله : تضيف ، بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع ، أصله تتضيف بالتائين ، حذفت إحداهما ، أي تميل ــ س .

أقول : هكذا ضبطه ههنا ، وفي كتاب الصلاة بالتشديد (برقم ٥٦٠) لكن قال السيوطي هناك : يقال ضافت تضيف إذا مالت ــ انتهى . وفي القاموس : ضاف مال كتضيف وضيف ، وأضفته أملته وضيفته ــ انتهى ــ ف .

قوله : فقبر ليلاً ، سبق الحديث وشرحه في الأمر بتحسين الكفن [برقم ١٨٩٦] ــ ف .

قوله : جهد شديد ، بفتح الجيم ، أي مشقة شديدة ، وحكى ضمها ــ س .

٢٠١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٩٦ .

٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠١٢ .

الجراح يوم أحد ، فشكي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، فقال : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا ، وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآناً » .

٢٠١٩ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احفروا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآناً » .

٩١ ــ من يقدم

٢٠٢٠ ــ حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : قتل أبي يوم أحد ، فقال النبي صلى الله عليـــه وسلم : « احفروا وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآناً » وكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآناً فقدم .

٩٢ ــ إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

٢٠٢١ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن سفيان قال : سمع عمرو جابراً يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل في قبره، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه ــ والله أعلم .

قوله : أبي الدهماء ، اسمه « قرفة ، بكسر أوله » ابن بهيس ، بضم الموحدة وفتح الحاء ، العدوي عن سمرة ، وعنه حميد بن هلال ، وثقه ابن معين ــ خلاصة .

قوله : يقدم ، وفي بعض النسخ : « يقدموا » .

قوله : والله أعلم ، من قول جابر ، كمـــا صرح به في الروايـــة الآتية ، ومعناه : والله أعلم بمصلحة نفثه صلى الله عليه وسلم ريقه في فم المنافق وإلباسه قميصه ، وسبق في باب القميص في الكفن [برقم١٩٠٣] أن الأنصار ألبسوا العباس قميص عبد الله بن أبي فلعله صلى الله عليه وسلم كافأه به ، أو ألبسه إجابة لسؤال ابنه ، فقد سبق أيضاً أنه جاء إليه صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني قميصك حتى

٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠١٢ .

٢٠٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٢ .

٢٠٢٢ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن الحسين ابن واقد ، حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابراً يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعبد الله بن أبي فأخرجه من قبره ، فوضع رأسه على ركبتيه ، فتفل فيه من ريقه ، وألبسه قميصه ، وصلى عليه ـــ قال جابر : والله أعلم .

٩٣ ـــ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢٣ ـــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن جابر قـــال : دفن مع أبي رجل في القبر ، فلم يطب قلبي حتى أخرجته ، ودفنته على حدة .

٩٤ ـــ الصلاة على القبر

٢٠٢٤ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامـــة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : هذه فلانة مولاة بني فلان ـــ فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ ماتت ظهراً وأنت

أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه ، فكذلك النفث كان إكرامـــاً لابنه ـــ والله أعلم ـــ ف ؛ وسبق الحديث [برقم١٩٠٢] .

قوله : وصلى عليه ، قال جابر : والله أعلم ، وفي بعض النسخ : وقال جابر : وصلى عليه ـــ والله أعلم .

قوله : على حدة ، من الوحد ، كعدة من الوعد ، وهو حال من المفعول ، أي منفرداً ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : فلانة ، غير منصرف ، لأنه كناية عن العلم ـــ ف .

٢٠٢٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٢ ـــ المزي : ٢/٢٤٩/٢٥٠٩ .

٢٠٢٣ ـــ خ الجنائز ٧٧ : ٣/٢١٤ ، ٢١٥ ، د فيه ٧٩ : ٣/٥٥٦ ـــ المزي : ٢/٢٢٦/٢٤٢٢ .

٢٠٢٤ ـــ صحيح ، ق الجنائز ٣٢ : ١/٤٨٩ ، حم : ٤/٣٨٨ ـــ المزي : ٩/١٠٥/١١٨٢٤ .

صائم قائل ، فلم نحب أن نوقظك بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف الناس خلفه ، وكبر عليها أربعاً ، ثم قال : « لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا ــ يعني ــ آذنتموني به ، فإن صلاتي له رحمة » .

٢٠٢٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي : أخبرني من مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منتبذ ، فأمهم ، وصف خلفه ، قلت : من هو ؟ يا أبا عمرو ! قال : ابن عباس .

٢٠٢٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم قال : الشيباني أخبرنا ، عن الشعبي قال : أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، مر بقبر منتبذ فصلى عليه ، وصف أصحابه خلفه ، قيل : من حدثك ؟ قال : ابن عباس .

٢٠٢٧ ــ أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنا زيد بن علي ــ وهو أبو أسامة ــ ،

قوله : صائم ، قائل ، من القيلولة ، وفي بعض النسخ : نائم قائل .

قوله : « بين أظهركم » قال في المجمع : في ظهرانيهم ، زيدت ألف ونون تأكيداً ، أي ظهر منهم قدامه ، وظهر وراءه ، فهو مكنوف من جانبيه وبجوانبه إذا قيل : بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً ــ ف .

قوله : « فإن صلاتي له رحمة » من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك ، وهذه دلالة غير قوية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : منتبذ ، أي منفرد ، بعيد عن القبور ــ س .

قوله : أبا عمرو ، كنية الشعبي ، كما في الخلاصة ــ ف .

٢٠٢٤ ــ صحيح ، ق الجنائز ٣٢ : ٤٨٩/١ ، حم : ٣٨٨/٤ ــ المزي : ١١٨٢٤/١٠٥/٩ .

٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦ ــ خ الأذان ١٦١ : ٣٤٤/٢ ، والجنائز ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٩ : ١١٧/٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، م فيه ٢٣ : ٦٥٨/٢ ، د فيه ٥٨ : ٥٣٦/٣ ، ت فيه ٤٧ : ٣٥٥/٣ ، ق فيه ٣٢ : ٤٩٠/١ ، حم : ٣٣٨/١ ــ المزي : ٥٧٦٦/٣٢/٥ .

٢٠٢٧ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٢٤٠٧/٢٢٢/٢ .

حدثنا جعفر بن برقان ، عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت .

٩٥ ـــ الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٨ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا أبو نعيم ويحيى بن آدم قالا : حدثنا مالك بن مغول ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابن الدحداح ، فلما رجع أتى بفرس معرورى ، فركب ومشينا معه .

٩٦ ـــ الزيادة على القبر

٢٠٢٩ ـــ أخبرنا هارون بن إسحاق ، حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى وأبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر

قوله : برقان ، بمضمومة فساكنة وقاف ـــ مغني .

قوله : ابن الدحداح ، وفي بعض النسخ : أبي الدحداح .

قوله : ابن الدحداح ، بدالين وحائين مهملات ، ويقال : أبو الدحداح ، كما في بعض نسخ الكتاب ـــ س ؛ قال ابن عبد البر : لايعرف اسمه ـــ زهر . وفي الإصابة : ويقال : أبو الدحداحة ، اسمه ثابت ـــ انتهى . وراجع أيضاً الإصابة (٥٩/٣) ؛ أبو الدحداح ثابت بن الدحداح ، بفتح مهملتين وسكون حاء مهملة أولى ـــ مغني . فعلم منه أن أبا الدحداح وابن الدحداح ، كلاهما صحيح ـــ ف .

قوله : معرورى ، قال أهل اللغة ، أعروريت الفرس إذا ركبته عرياً ، فهو معرورى ، وقالوا : لم يأت « افعوعل » معدي إلا قولهم : « أعروريت الفرس وأحلوليت الشئ » ـــ زهر . معرورى ، بضم ميم وفتح الرائين بعد الثانية ألف ، والمراد مالا سرج عليه ـــ س .

قوله : أن يبنى على القبر ، قيل : يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ، ليرفع عن أن ينال بالوطء ، كما يفعله كثير من الناس ، أو البناء حوله ـــ س . كمتربة أو مسجد ، أو مدرسة ، ونحو ذلك ،

٢٠٢٨ ـــ م الجنائز ٣٨ : ٦٦٤/٢ ، ٦٦٥ ، د فيه ٤٨ : ٥٢١/٣ ، ت فيه ٢٩ : ٣٣٤/٣ ، حم : ٩٠/٥ ـــ المزي : ٢١٩٤/١٦٠/٢ .

٢٠٢٩ ـــ م الجنائز ٣٢ : ٦٦٧/٢ ، د فيه ٧٦ : ٥٥٢/٣ ، ت فيه ٥٨ : ٣٦٨/٣ ، ق فيه ٤٣ : ٤٩٨/١ ، حم : ٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩ ـــ المزي : ٢٢٧٤/١٨٦/٢ و ٢٧٩٦/٣١٣ .

أو يزاد عليه ، أو يجصص ـــ زاد سليمان بن موسى ؛ « أو يكتب عليه » .

٩٧ ـــ البناء على القبر

٢٠٣٠ ـــ أخبرنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور،

وعليه حمله النووي في شرح المهذب ؛ قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث ، لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً ـــ زهر .

قوله : أو يزاد عليه ، بأن يزاد التراب على التراب الذي خرج منه ، أو بأن يزاد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت ـــ س .

قوله : أو يجصص ، قال العراقي : ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي ؛ قلت : التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق ، وكذا لا يناسب بقوله : « أن يبنى عليه » والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً ، وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي مبالغة ـــ س .

قوله : زاد سليمان بن موسى « أو يكتب عليه » قال المزي في الأطراف [١٨٦/٢] : سليمان لم يسمع من جابر ، فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، أو عن أبي الزبير ، عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شئ ـــ زهر .

قوله : أو يكتب عليه ، يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شئ من القرآن ، وأسماء الله تعالى ، ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ ، أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل ؛ قال الحاكم في المستدرك (٣٧٠/١) بعد تخريج هذا الحديث : الإسناد صحيح ، وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شئ أخذه الخلف عن السلف ، وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي ـــ س .

قوله : عن تقصيص القبور ، بمعنى التجصيص ـــ س . قال في النهاية : هو بناؤها بالقصة ، وهو الجص ـــ زهر .

٢٠٣٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٢٩ .

أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها أحد .

٩٨ ــ تجصيص القبور

٢٠٣١ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور .

٩٩ ــ تسوية القبور إذا رفعت

٢٠٣٢ ــ أخبرنا سليمان بن داود قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن ثمامة بن شفي حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

قوله : يبنى عليها ، من عطف الفعل على المصدر بتقدير « أن » وكذا « أو يجلس عليها أحد » ــ س .

قوله : أو يجلس عليها أحد ، قيل : أراد القعود لقضاء الحاجة ، أو للإحداد والحزن ، بأن يلازمه ولا يرجع عنه ، أو أراد احترام الميت ، وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت ، أقوال ، وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » قال الطيبي : هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه ، وحمله مالك على الحدث ، لما روى أن علياً كان يقعد عليه ؛ وحرمه أصحابنا ، وكذا الاستناد والاتكاء ــ كذا في المجمع . قلت : ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه ــ س . وقال بعضهم : هو عام يشمل الكل ، ويشمل من لازمه بالمجاورة عنده لتحصيل الفيض من الميت ــ والله أعلم ــ قاله الفنجابي .

قوله : شفى ، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء ــ كذا في المغني ــ س .

قوله : فسوى ، أي جعل متصلاً بالأرض ، أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل ــ والله أعلم ــ س .

٢٠٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٢٩ ــ المزي : ٢/٢٨٩/٢٦٦٨ .

٢٠٣٢ ــ م الجنائز ٣١ : ٢/٦٦٦ ، د فيه ٧٢ : ٣/٥٤٩ ــ المزي : ٨/٢٥٨/١١٠٢٦ .

٢٠٣٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج قال : قال علي ــ رضي الله عنه ــ : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولاصورة في بيت إلا طمستها .

١٠٠ ــ زيارة القبور

٢٠٣٤ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن ابن فضيل ، عن أبي سنان ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : عن أبي الهياج ، بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم ، اسمه حيان ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ، ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد ــ كذا ذكره السيوطي ــ س .

قوله : مشرفاً ، بكسر الراء من أشرف ، إذا ارتفع ، قيل : والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ، ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه ، وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر ، والظاهر أن التسوية لا تناسب التسنيم ــ س .

قوله : ولا صورة ، أي صورة ذي روح ــ س .

قوله : إلا طمستها ، طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ، ونحو ذلك ــ والله أعلم ــ س .

قوله : زيارة إلخ ، اعلم أن النهي عن زيارة القبور في ابتداء الإسلام ، ووجهه ظاهر ، وهو أن حديثي العهد بالكفر لما تركوا عبادة الأوثان ودعاءهم الأصنام فمنعهم الشارع عن زيارة القبور لئلا

٢٠٣٣ ــ م الجنائز ٣١: ٦٦٦/٢، د فيه ٧٢: ٥٤٨/٣، ت فيه ٥٦ : ٣٦٦/٣، حم : ٩٦/١، ١٢٩ ــ المزي : ١٠٠٨٣/٣٦٩/٧ .

٢٠٣٤ ــ م الجنائز ٢٦: ٦٧٢/٢، والأضاحي ٥: ١٥٦٤/٣، والأشربة ٦: ١٥٨٤/٣ــ مقتصراً على الشق الثالث ، د فيه ٧ : ٩٧/٤، ٩٨، ت فيه ٦ : ٢٩٥/٤، ق فيه ١٤ : ١١٢٧/٢ ــ كلاهما مقتصراً على الشق الثالث ، حم : ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ــ ٣٥٧، ٣٦١، وأعاده المؤلف فيما يلي ، وفي الأضاحي ٣٦ : برقم ٤٤٣٤ ، وفي الأشربة ٤٠ : برقم ٥٦٥٤ ــ ٥٦٥٧ ــ المزي : ٢٠٠١/٩١/٢ .

« نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فامسكوا مـــا بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

٢٠٣٥ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، حدثنا جرير ، عن أبي فروة ، عن المغيرة بن سبيع ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أنه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ، فكلوا ، وأطعموا ، وادخروا مـــا بدا لكم ، وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، انتبذوا فيما رأيتم ، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد

تكون ذريعة إلى عبادة أهل القبور ودعاءهم إياهم لكشف الشدائد وطلب الحوائج ، فلمـــا علم أنهم استحكموا في التوحيد أجازهم ، هذا هو علة النهي ، فيا حسرة على كثير من المسلمين ! كيف غفلوا عن مقصود الشارع فارتكبوا مـــا أراد الشارع بالنهي ، والحسرة كل الحسرة على من أفتى بجواز الاستمداد بالأموات مع أن القرآن والحديث والفقه مملوءة بالمنع من الاستمداد بغير الله نبياً كان أو ولياً أو جنياً قال تعالى : ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ــ الأحقاف آية : ٥ ﴾ وفي البحـــر الرائق : إن ظن أن الميت يتصرف في الأمـــور دون الله فاعتقاده به بذلك كفر ــ انتهى ؛ وقد صرح الفقهاء بعدم سماع الموتى كمـــا في المستخلص وغيره من كتب الفقه ــ قاله الفنجابي رحمه الله : ولنا عودة إلى مسألة السماع قريباً ــ إن شاء الله .

قوله : نهيتكم إلخ ، فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ ، والإذن بقوله : « فزوروها » قيل : يعم الرجال والنساء ، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب ، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « ما بدا » بلا همز ، أي ظهر لكم ــ س .

قوله : « في سقاء » أي قربة ــ س .

قوله : « في الأسقية » أي الظروف ، وإلا لايصح المقابلة ــ س .

قوله : سبيع ، بمهملة وموحدة ، مصغراً ــ تقريب .

٢٠٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٤ ــ المزي : ٢٠٠٢/٩٢/٢ .

أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً » .

١٠١ ــ زيارة قبر المشرك

٢٠٣٦ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « استأذنت ربي عز وجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » .

قوله : « ولا تقولوا هجر » بضم الهاء ، أي ما لا ينبغي من الكلام ، فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير ــ س .

قوله : فبكى وأبكى إلخ ، كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار ، أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله : « بكى وأبكى » إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر ، بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً ، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك ، مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين ﴾ إلخ ، فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث : أن الاستغفار فرع تصوير الذنب ، وذلك في أوان التكليف ، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة ، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم ، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين ، وأما من يقول بأنهما أحييا له صلى الله عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء ، وأما من يقول : بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً ، فلا حاجة له إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

حديث إحياء أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وإن صححه بعضهم لكن قال السهيلي : في إسناده مجاهيل ، وقال ابن كثير : إنه حديث منكر جداً ، وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله تعالى ، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه ــ المقاصد ص ٢٥ . وراجع مرقاة القاري ؛ وقال في شرح الفقه الأكبر : أنه ألف في هذه المسألة رسالة في دفع ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاثة ــ والله أعلم .

٢٠٣٦ ــ م الجنائز ٣٦ : ٢/٦٧١، د فيه ٨١: ٣/٥٥٧، ق فيه ٤٨: ١/٥٠١، حم : ٢/٤٤١ ــ المزي : ١٠/٩٢/١٣٤٣٩ .

١٠٢ ـــ النهي عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد ـــ وهو ابن ثور ـــ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال : « أي عم ! قل لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله عز وجل » فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ! أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شئ كلمهم به على ملة عبد المطلب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت ﴿ ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ـــ التوبة : ١١٣ ﴾ ؛ ونزلت ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ـــ القصص : ٥٦ ﴾ .

قوله : كلمة ، منصوبة على الحال ، أو بتقدير « أعني » أو مرفوعة على حذف المبتدأ ، أي هي كلمة ـــ س .

قوله : « أحاج » أشفع ، وأشهد ، كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء « كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » ـــ س .

قوله : « ما لم أنه » صيغة المتكلم على بناء المفعول من « النهي » ـــ س .

قوله : فنزلت إلخ ، استبعده بعضهم بأن موت أبي طالب قبل الهجرة ، وهذه السورة ـــ يعني سورة براءة ـــ من أواخر ما نزل بالمدينة ، قال الواحدي : وهذا الاستبعاد مستبعد ، فأي بأس أن يقال : كان عليه الصلاة والسلام يستغفر لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول الآية ، فإن التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة ، وعليه لا يراد بقوله : « فنزلت » في الخبر أن النزول كان عقيب القول ، بل يراد أن ذلك سبب النزول فالفاء فيه للسببية لا للتعقيب ، واعتمد على هذا التوجيه كثير من العلماء ، وهو توجيه وجيه (روح المعاني ١١/٣٠) ويذكر الحافظ [٨/٥٠٨] عن الطبري (في

٢٠٣٧ ـــ خ الجنائز ٨٠ : ٣/٢٢٢ ، ومناقب الأنصار ٤٠ : ٦/١٩٣ ، وتفسير التوبة ١٦ : ٨/٣٤١ ، والقصص ١ : ٨/٥٠٦ ، والأيمان والنذور ١٩ : ١١/٥٦٦ ، م الإيمان ٩ : ١/٥٤ ، حم : ٥/٤٣٣ ـــ المزي : ٨/٣٨٧/١١٢٨١ .

٢٠٣٨ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي ، قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال : أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه ؟ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فنزلت ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ـــ التوبة : ١١٤ ﴾ .

١٠٣ ـــ الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٩ ـــ أخبرنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول : سمعت عائشة تحدث قالت : ألا أحدثكم عني ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : بلى ، قالت :

التوبة) قول عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، ولا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني ربي » فقال أصحابه : لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت ـــ انتهى .

وجوز الحافظ في الفتح تعدد أسباب النزول لآية براءة ، قال : ويشير إلى ذلك قوله في حديث الباب (يعني في البخاري) وأنزل الله في أبي طالب ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره ، والثانية نزلت فيه وحده ـــ انتهى ؛ قال : ويؤيد تعدد السبب ما أخرجه أحمد (١/١٣٠) ـــ انتهى ؛ فذكره نحو حديث علي الآتي في الباب ولفظه عند أحمد فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ إلى آخر الآيتين (قال أحمد شاكر : إسناده صحيح) وراجع فتح البيان (١٧١/٤) ـــ والله أعلم .

قوله : فنزلت : ﴿ وما كان استغفار ﴾ والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي ﴾ إلخ ، فلا منافاة ـــ قاله السندي ، ويخدشه ما ذكرنا من رواية أحمد .

٢٠٣٨ ـــ حسن ، ت تفسير سورة التوبة : ٢٨١/٥، حم : ١٣٠/١، ١٣١ ـــ المزي : ١٠١٨١/٤٠٧/٧ .

٢٠٣٩ ـــ م الجنائز ٣٥ : ٦٦٩/٢ ، ٦٧٠ ، حم : ٢٢١/٦ ، وأعاده المؤلف في عشرة النساء ٤ : بأرقام ٣٤١٥ ـــ ٣٤١٧ ـــ المزي : ١٧٥٩٣/٢٩٩/١٢ .

لما كانت ليلتي التي هو عندي ــ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ انقلب ، فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت ، ثم انتعل رويداً ، وأخذ رداءه رويداً ، ثم فتح الباب رويداً ، وخرج رويداً ، وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ، وانطلقت في إثره ، حتى جـاء البقيع ، فرفع يديه ثلاث مرات ، فأطال ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت ، وسبقته ، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال : « مالك ياعائشة ! حشيا رابية ؟ » قالت : لا ، قال : « لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير » قلت : يا رسول

قوله : ليلتي التي هو عندي ، أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها ــ س .

قوله : انقلب ، أي رجع من صلاة العشاء ــ س .

قوله : فلم يلبث ، من باب « سمع يسمع » ــ ف .

قوله : ريثما ظن ، بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة ، أي قدر ما ظن ــ س .

قوله : رويداً ، أي برفق ــ س ، ز .

قوله : وتقنعت إزاري ، قـال النووي : كـذا في الأصول بغير باء ، وكأنه بمعنى : لبست إزاري ، فلذا عدى بنفسه ــ س ، ز .

قوله : فأحضر ، من الإحضار ، بحاء مهملة وضاد معجمة ، بمعنى العدو ــ س .

قوله : فليس إلا اضطجعت ، أي فليس بعـد الدخول مني إلا الاضطجاع ، فالمذكـور اسم « ليس » وخبرها محذوف ــ س .

قوله : « حشيا » بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة ، مقصور ، أي مرتفعة النفس متواترة كما يحصل للمسرع في المشي ــ س .

قـال في النهاية : أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ، يقال : رجل حشى وحشيان ــ زهر .

قوله : « رابية » أي مرتفعة البطن ــ س ، ز .

قوله : قالت : لا ، في مسلم « لا شئ » ، وفي رواية « لا بي شئ » ــ زهر .

قوله : « لتخبرني » بفتح لام ونون ثقيلة ، مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار ، فتكسر

الله ! بأبي أنت وأمي ! فأخبرته الخبر ، قال : « فأنت السواد التي رأيته أمامي ؟ » قالت : نعم ، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ، ثم قال : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ » قلت : مهما يكتم الناس فقد علمه الله ، قال : « فإن جبريل أتاني حين رأيت ، ولم يدخل عليّ وقد وضعت ثيابك ، فناداني فأخفى منك ، فأجبته ، فأخفيته منك ، فظننت أنك قد رقدت ، وكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فأمرني أن آتي البقيع فأستغفر لهم . قلت كيف أقول؟ يا رسول الله ! قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ، والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

الراء ههنا ، وتفتح في الثاني ـــ س .

قوله : « فأنت » ، وفي بعض النسخ : « وأنت » .

قوله : فأنت السواد ، أي الشخص ـــ س ، ز .

قوله : « التي » ، وفي بعض النسخ : « الذي » .

قوله : فلهزني ، بزاي معجمة في آخره ، واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر ، وفي بعض النسخ : « فلهدني » بالدال المهملة من « اللهد » وهو الدفع الشديد في الصدر ، وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن ـــ س .

قال النووي : وهما متقاربان ، قال : ويقرب منهما « لكزه ووكزه » ـــ زهر .

قوله : « أن يحيف الله عليك ورسوله » من الحيف ، بمعنى الجور ، أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك ، وذكر الله لتعظيم الرسول ، والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ، فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى فيه ، وهذا غير ممكن ، وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً ـــ س .

قوله : « قد وضعت » بكسر التاء لخطاب المرأة ـــ س .

قوله : « أنك قد » ، وفي بعض النسخ : « أن قد » .

قوله : « أهل الديار » أي القبور ، تشبيهاً للقبر بالدار في الكون مسكناً ـــ س .

قوله : « المستقدمين » أي المتقدمين ، ولا طلب في السين وكذا المستأخرين ـــ س .

قوله : « إن شاء الله » للتبرك ، أو للموت على الإيمان ـــ س .

٢٠٤٠ ــ أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، أنها سمعت عائشة تقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : وأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته ، حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف ، فسبقته بريرة فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت ، ثم ذكرت ذلك له فقال : « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » .

٢٠٤١ ــ أخبرنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا شريك ــ وهو ابن أبي نمر ــ ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم متواعدون غداً ومتواكلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ! اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

٢٠٤٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : في أدناه ، في قربه ، ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة ــ س .

قوله : كلما كانت ليلتها ، أي في آخر عمره بعد حجة الوداع ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « متواعدون » أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد ، أي يوم القيامة ــ س .

قوله : « متواكلون » ، وفي بعض النسخ : « مواكلون » .

قوله : « متواكلون » أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٢٠٤٠ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ، وانظر الجنائز ١٦ : ٢٤٢/١ ــ المزي : ١٧٩٦٢/٤٣٣/١٢.

٢٠٤١ ــ م الجنائز ٣٥ : ٦٦٩/٢، حم : ١٨٠/٦ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٣١٨ : رقم ١٠٩٢ ــ المزي : ١٧٣٩٦/٢٤١/١٢ .

٢٠٤٢ ــ م الجنائز ٣٥ : ٦٦٩/٢ ، ق فيه ٣٦ : ٤٩٤/١ ، حم : ٣٥٣/٥ ، ٣٦٠ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٣١٨ : رقم ١٠٩١ ــ المزي : ١٩٣٠/٧١/٢ .

كان إذا أتى على المقابر فقال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، أسال الله العافية لنا ولكم » .

٢٠٤٣ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استغفروا له » .

٢٠٤٤ ــ أخبرنا أبو داود ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة وابن المسيب ، أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، فقال : « استغفروا لأخيكم » .

١٠٤ ــ التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

٢٠٤٥ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج .

قوله : فرط ، بفتحتين ، أي متقدمون ــ س .

قوله : « تبع » ، جمع « تابع » كخدم وخادم .

قوله : حدثنا يعقوب ، هو ابن إبراهيم بن سعد ــ خلاصة .

قوله : عن صالح ، كذا في المصرية وفي الهندية : عن أبي صالح . والصحيح هو الأول لما في صحيح مسلم « عن صالح » وهو ابن كيسان كما في الخلاصة ــ ف .

قوله : زائرات القبور ، قيل : كان ذاك حين النهي ، ثم أذن لهن حين نسخ النهي ، وقيل : بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، قلت : وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر ــ س .

قوله : والمتخذين ، اتخاذ المسجد عليها ، قيل : أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن ، وأما من

٢٠٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٠ ــ المزي : ١٥١٥٢/٢٨/١١ .

٢٠٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٨٠ .

٢٠٤٥ ــ ضعيف ، د الجنائز ٨٢ : ٥٥٨/٣ ، ت الصلاة ١٢٢ : ١٣٦/٢ ، ق الجنائز ٤٩ : ٥٠٢/١ ــ بالشق الأول فحسب ، حم : ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٧٣٧ ــ المزي : ٥٣٧٠/٣٦٨/٤ .

١٠٥ ـــ التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٦ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من أن يجلس على قبر » .

٢٠٤٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، حدثنا الليث حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن أبي بكر بن حزم ، عن النضر بن عبد الله السلمي ، عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتقعدوا على القبور » .

١٠٦ ـــ اتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٨ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن

اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه ، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً ـــ قاله السندي ، قال الحافظ في الفتح : هو متجه قوى ـــ انتهى ؛ تقدم البحث [برقم ٧٠٤] .

قوله : والسرج ، جمع سراج ، والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ، ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد ـــ س .

قوله : « لأن يجلس » بفتح اللام مبتدأ خبره « خير » « حتى تحرق » من الإحراق ، وضميره للجمرة ، « ثيابه » بالنصب ، وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم : [برقم٢٠٣٠] ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « خير من » ، وفي بعض النسخ : « خير له » .

٢٠٤٦ ـــ م الجنائز ٣٣ : ٦٦٧/٢ ، د فيه ٧٧ : ٥٥٤/٣ ، ق فيه ٤٥ : ٤٩٩/١ ، حم : ٣١١/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ ـــ المزي : ١٢٦٦٢/٤٠٤/٩ .

٢٠٤٧ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، وعند مسلم في الجنائز ٣٣ نحوه عن أبي مرثد ـــ المزي : ١٠٧٢٧/١٤٨/٨ .

٢٠٤٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٧٠٤ ـــ المزي : ١٦١٢٣/٤١٢/١١ .

الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٢٠٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة ، حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود [والنصارى[1]] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

١٠٧ ـــ كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

٢٠٥٠ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا وكيع ، عن الأسود بن شيبان ـــ وكان ثقة ـــ ، عن خالد بن سمير ، عن بشير بن نهيك ، أن بشير بن الخصاصية قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر على قبور المسلمين ، فقال :

قوله : مساجد ، أي قبلة للصلاة يصلون إليها ، أو بنو مساجد عليها يصلون فيها ، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر ، سيما في الأنبياء والأحبار ـــ س .

صدق ـــ رحمه الله ـــ فإن قبور الصلحاء من المسلمين تعبدها المسلمون كثيراً وهذه فتنة عظيمة ، فالحذر والحذر ـــ ف .

قوله : سمير ، بالتصغير ـــ تقريب .

قوله : بشير ، بمفتوحة وكسر معجمة فتحتية ، وكذا بشير الآتي ـــ من المغني ، ف .

قوله : نهيك ، بفتح نون وكسر هاء وبكاف ـــ مغني ، ف .

قوله : الخصاصية ، بفتح معجمة وخفة صاد مهملة أولى وكسر ثانية وشدة مثناة تحية ، وقيل : بخفتها ، وهي أم بشير ، وأبوه معبد ـــ كذا في المغني ـــ ف .

٢٠٤٩ ـــ خ الصلاة ٥٤ : ٥٣٢/١ ، م المساجد ٣ : ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، د الجنائز ٧٦ : ٥٥٣/٣ ، حم : ٢٤٦/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، بعضهم بلفظ « قاتل » إلخ ـــ المزي : ١٠/ ١٣٣١٨/٦٠ .

٢٠٥٠ ـــ حسن ، د الجنائز ٧٨ : ٥٥٤/٣ ، ق فيه ٤٦ : ٤٩٩/١ ، حم : ٨٣/٥ ، ٢٤٤ ـــ المزي : ٢٠٢١/٩٩/٢ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

« لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً » ثم مر على قبور المشركين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » فحانت منه التفاتة ، فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال : « يا صاحب السبتيتين ألقهما » .

١٠٨ ـــ التسهيل في غير السبتية

٢٠٥١ ـــ أخبرنا أحمد بن أبي عبيد الله الوراق ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم » .

قوله : « سبق هؤلاء شراً كثيراً » أي سبقوا حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير ، والكفار بالعكس ـــ س .

قوله : « يا صاحب السبتيتين ! » بكسر السين ، نسبة إلى السبت ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، أريد بهما النعلان المتخذان من السبت ، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما ، أو لقذر بهما ، أو لاختياله في مشيه ، قيل : وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور ، قلت : لا يتم إلا على بعض الوجوه المذكورة ـــ س .

قوله : التسهيل في غير السبتية ، يريد أن قوله : « إنه ليسمع قرع نعالهم » يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل ، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها ، والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقاً بين الحديثين ، وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز إنما هي على بعض الوجوه ، وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال : لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله عليه وسلم على عادات الناس ، ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها ، سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم ، فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هـــذا الحديث ، ولا يدل على خلافه ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « ليسمع قرع نعالهم » أي حين يقعدانه كما في رواية أبي داود ، فلا دليل فيه لمن أثبت

٢٠٥١ ـــ خ الجنائز ٦٧ ، ٨٦ : ٢٠٥/٣ ، ٢٣٢ ، م الجنة ١٧ : ٢٢٠١/٤ ، د الجنائز ٧٨ : ٥٥٦/٣ ، والسنة ٢٧ : ١١٤/٥ ، حم : ١٢٦/٣ ، ٢٣٣ ـــ المزي : ١١٧٠/٣٠٦/١ .

١٠٩ ـ المسألة في القبر

٢٠٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قالا : حدثنا يونس بن محمد ، عن شيبان ، عن قتادة ، أخبرنا أنس بن مالك قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » قال : « فيأتيه ملكان يقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة » قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعاً .

١١٠ ـ مسألة الكافر

٢٠٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن أبي عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان يقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول

منه سماع الموتى مطلقاً ، والفقهاء الحنفية ـ رحمهم الله ـ قد صرحوا بعدم سماع الموتى متمسكين بقوله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ ، واستدلت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً ، والتفصيل في كتب الفقه كالمستخلص وغيره ، فليرجع إليها ـ قاله الفاضل الفنجابي .

قوله : « يقعدانه » ، وفي بعض النسخ : « فيقعدانه » من الإقعاد ـ س .

قوله : « في هذا الرجل » أي في الرجل المشهور بين أظهركم ، ولا يلزم منه الحضور ، وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار ـ س .

ولفظ أبي داود : « ما هذا الرجل الذي بعث فيكم » ولفظ أحمد [٣٥٢/٦] « ما تقول في هذا الرجل » ؟ أي رجل ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم ـ انتهى . فاللام في الحديث للعهد الذهني ، وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة ـ انتهى من المرقاة ملخصاً .

قوله : « يقعدانه » ، وفي بعض النسخ : « فيقعدانه » .

٢٠٥٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٠٥١ ـ المزي : ١/٣٣٨/١٣٠٠ .

٢٠٥٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٠٥١ .

في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك [الله [1]] مقعداً خيراً منه » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ماكنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول كما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين » .

قوله : « كنت أقول كما يقول الناس » يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس ، فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب ، فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه أو باطلاً ــ س .

قوله : « لا دريت » أي لا حققت بنفسك أمر الدين ــ س .

قوله : « ولا تليت » أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه ، أي تقليد غير المحق لا ينفع وإنما ينفع تقليد أهل التحقيق ، ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع ــ والله تعالى أعلم . وقيل أصله « تلوت » بالواو بمعنى قرأت ، إلا أنه قلبت الواو للازدواج ــ قاله السندي .

قال الخطابي : هكذا يرويه المحدثون ، والصواب « ولا ائتليت » على وزن افتعلت من قولهم « ما ألوت هذا الأمر » أي ما استطعته ، وقال معناه : « ولا قرأت » أي لا تلوت ، فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت ، قال الأزهري : ويروى « اتليت » يدعو عليه أن لا يتلو أهله ، أي لا يكون لها أولاد تتلوها ــ زهر .

أقول : الأولى أن يكون « تليت » بمعنى قرأت لما في المشكاة من رواية أحمد وأبي داود ، فيقول (أي المؤمن) : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله ، فآمنت به إلخ فمعنى « ما دريت » ما علمت بالنظر ، والاستدلال ، أي العقلي ، أنه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه ، أي بالدليل النقلي ــ كذا ذكره القاري في شرح المشكاة عن بعض الشارحين ــ والله أعلم ــ ف .

وقول السندي تقليد أهل التحقيق نافع يعني إذا كان غير جامد ، ولغير معين ، وإلا فلا شك في ضره ــ والله أعلم .

قوله : بين أذنيه ، أي على وجهه ــ س .

---

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١١١ ــ من قتله بطنه

٢٠٥٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرني جامع بن شداد قال : سمعت عبد الله بن يسار قال : كنت جالساً وسليمان بن صرد وخالد ابن عرفطة ، فذكروا أن رجلاً توفي مات ببطنه ، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جنازته ، فقال : أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يقتله بطنه لم يعذب في قبره ؟ » فقال الآخر : بلى .

١١٢ ــ الشهيد

٢٠٥٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج ، عن ليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، أن صفوان بن عمرو حدثه ، عن راشد بن سعد ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم

قوله : « من يقتله بطنه » قيل : هــو أن يقتله الإسهال ، وقيل الاستسقاء ، قيل : الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله ــ س .

قــال القرطبي في التذكرة : فيه قولان : أحدهما أنه الذي يصيبه الذرب وهــو الإسهال ، والثاني أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه ، لأن العرب تنسب موته إلى بطنه ، يقول : « قتله بطنه » يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب ، فكأنه قد جمع الوصفين ، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته ، بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة ، أو القولنج أو الحصاة ، فتغيب عقولهم لشدة الآلام ، ولورم أدمغتهم ، ولفساد أمزجتها ، فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ــ زهر.

قوله : « لم يعذب » ، وفي بعض النسخ : « فلن يعذب » .

قوله : يفتنون ؟ أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور ــ س .

٢٠٥٤ ــ صحيح ، ت الجنائز ٦٥ : ٣٧٨/٣ ، حم : ٢٦٢/٤ ، و٢٩٢/٥ ــ المزي : ٣٥٠٣/١١٠/٣ .

٢٠٥٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٥٥٦٩/١٤٨/١١ .

إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » .

٢٠٥٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عامر بن مالك ، عن صفوان بن أمية قال : الطاعون والبطن

قوله : « كفى ببارقة السيوف » أي بالسيوف البارقة ، من البروق ، بمعنى اللمعان ، والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم ، فلا حاجة إلى السؤال ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال القرطبي في التذكرة : معناه أنه لوكان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر ، لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ، ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفساً ، وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لإعلاء كلمته ، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل ، فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر ــ قاله الترمذي الحكيم .

قال القرطبي : وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل وأعظم أجرا ، فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ قال : وقد جاء في المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن ، فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ، ومن الشهيد ، قلت : قد صرح الحكيم الترمذي بأن الصديقين لا يسئلون ، وعبارته : ثم قال تعالى : ﴿ يفعل الله ما يشاء ﴾ وتأويله عندنا ــ والله أعلم ــ أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء ، وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة ، لكن قضية أحاديث الرباط التعميم في كل شهيد ، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب « بذل الماعون في فضل الطاعون » بأن الميت بالطعن لا يسئل لأنه نظير المقتول في المعركة ، وبأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط ، وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط أنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة أعدائه ، فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر ــ زهر .

قوله : « والبطن » ، وفي بعض النسخ : « والمبطون » .

٢٠٥٦ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٣/٤٠٠ ، ٤٠١ ، و٦/٤٦٦ ــ المزي : ٤/١٩١/ ٤٩٤٨ .

والغرق والنفساء شهادة ــ قال : وحدثنا أبو عثمان مرارا ورفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٣ ــ ضمة القبر وضغطته

٢٠٥٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ، حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا الذي تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه » .

قوله : « والغرق » ، وفي بعض النسخ : « والغريق » .

قوله : ضمة القبر وضغطته ، بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته ، قيل : والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت ، قال النسفي : يقال : إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ، ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ، ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها ــ س .

قوله : العنقزي ، بفتح مهملة وقاف وسكون نون بينهما وآخره زاي ــ مغني ــ ف .

قوله : « هذا الذي تحرك له العرش إلخ » زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر : يعني سعد بن معاذ ، وزاد في دلائل النبوة (٢٨/٤) قال الحسن : تحرك له العرش فرحاً بروحه ، وروى أحمد [٦/ ٥٥ ، ٩٨] والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للقبر ضغطة ، لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ » ــ س .

قال أبو القاسم السعدي : لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح ، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر ، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ، ثم يعود إلى الانفساخ له : قال : والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت ، وقال الحكيم الترمذي : سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألم بذنب ما ، فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ، ثم تدركه الرحمة ، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول ؛ قلت : يشير إلى ما أخرجه البيهقي (٣٠/٤) من

٢٠٥٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٩٢٦/١٤٣/٦ .

١١٤ ــ عذاب القبر

٢٠٥٨ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن خيثمة ، عن البراء قال : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ــ إبراهيم : ٢٧ ﴾ قال : نزلت في عذاب القبر .

٢٠٥٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال : نزلت في عذاب القبر ،

طريق ابن إسحاق ، حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد : مـا بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ فقالوا : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : كان يقصر في بعض الطهور من البول ؛ وقال ابن سعد في طبقاته (٤٣٠/٣) أخبرنا شبابة بن سوار ، أخبرني أبو معشر، عن سعيد المقبري قال : لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً قال : « لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلف منه أضلاعه من أثر البول » وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال حين دفن سعد بن معاذ : « إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة ، فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول » ثم قال الحكيم : وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم ، وقال النسفي في بحر الكلام : المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ، ويكون له ضغطة القبر ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة ــ زهر .

قوله : في عذاب القبر ، أي في السؤال في القبر ، ولـما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ، ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب ، فالمراد بالتثبيت في الآخرة ، هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه ــ س .

٢٠٥٨ ــ خ الجنائز ٨٦ : ٢٣٢/٣، وتفسير سورة إبراهيـم ٢ : ٣٧٨/٨، م الجنـة ١٧ : ٢٢٠٢/٤، د السنة ٢٧ : ١١٢/٥، ت تفسير سورة إبراهيم : ٢٩٦/٥، ق الزهد ٣٢ : ١٤٢٧/٢ ــ المزي : ١٧٥٤/١٤/٢ .

٢٠٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٥٨ ــ المزي : ١٧٦٢/١٦/٢ .

يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم ، فذلك قوله : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ » .

٢٠٦٠ ـــ أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً من قبر فقال : « متى مات هذا ؟ » قالوا : مات في الجاهلية ، فسر بذلك وقال : « لو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » .

٢٠٦١ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة قال : أخبرني عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب ، عن أبي أيوب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس ، فسمع صوتاً ، فقال : « يهود تعذب في قبورها » .

١١٥ ـــ التعوذ من عذاب القبر

٢٠٦٢ ـــ أخبرني يحيى بن درست ، حدثنا أبو إسماعيل ، حدثنا يحيى بن أبي

قوله : « ونبيي محمد » ، وفي بعض النسخ : « وديني دين محمد » .

قوله : فسر بذلك ، على بناء المفعول من « السرور » والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمناً معذباً في القبر ، ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى ـــ س .

قوله : « أن لا تدافنوا » أي لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضا ـــ س .

قوله : « أن يسمعكم » من الإسماع ـــ س .

قوله : « عذاب القبر » أي الصوت الذي هو أثره ، وإلا فالعذاب لا يسمع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٢٠٦٠ ـــ م الجنة ١٧ : ٢٢٠٠/٤ ، حـم : ١٠٣/٣ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٠١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ ـــ المزي : ٧١١/١٩٧/١ .

٢٠٦١ ـــ خ الجنائز ٨٧ : ٢٤١/٣ ، م الجنة ١٧ : ٢٢٠٠/٤ ، حم : ٤١٧/٥ ـــ المزي : ٣٤٥٤/٨٨/٣ .

٢٠٦٢ ـــ خ الجنائز ٨٧ : ٢٤١/٣ ، حم : ٤١٤/٢ ، وأعاده المؤلف في الاستعاذة ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٥ : بأرقام ٥٥٠٧ ، ٥٥٠٨ ـــ ٥٥١٧ ، ٥٥٢٢ ـــ المزي : ١٥٤٣٥/٨٢/١١ .

كثير ، أن أبا سلمة حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

٢٠٦٣ ــ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، عن ابن وهب قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعذ من عذاب القبر .

٢٠٦٤ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس قال : قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره ، فلما ذكر ذلك

قوله : « فتنة المحيا إلخ » هو بالقصر « مفعل » من « الحياة » أريد به الحيات وبالممات الموت ــ س .

قوله : فذكر الفتنة إلخ ، الفتنة هي الامتحان و الاختبار ، والمراد ههنا سؤال الملكين ، روى الإمام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية [١١/٤] عن طاؤس قال : إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام ــ كذا في السندي ؛

وفي الزهر : روى ابن جريج في مصنفه عن الحارث بن أبي الحارث ، عن عبيد بن عمير قال : يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، فأما المؤمن فيفتن سبعاً ، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً ــ انتهى ؛ وظاهر أن هذه مرسلات وهي ضعيفة على التحقيق مع أن رواتها مجهولون ، وذكرها أصحاب كتب الطبقة الرابعة التي قال فيها الشاه ولي الله في الحجة (١٣٥/١) : إن الاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين ، وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون أن

٢٠٦٣ ــ م المساجد ٢٤ : ٤١١/١ ــ المزي : ١٢٢٨٤/٣٣٢/٩ .

٢٠٦٤ ــ خ العلم ٢٤ : ١٨٢/١ ، والوضوء ٣٧ : ٢٨٩/١ ، والجمعة ٢٩ : ٤٠٣/٢ ، والكسوف ١٠ : ٥٤٣/٢ ، والجنائز ٨٦ : ٢٣٢/٣ ــ مثل المؤلف ، والاعتصام ٢ : ٢٥١/١٣ ، م الكسوف : ٦٢٤/٢ ، ط فيه ٢ : ١٨٩/١ ، حم : ٣٤٥/٦ ، ٣٥٤ ــ المزي : ١٥٧٢٨/٢٤٨/١١ .

ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني : أي ! بارك الله لك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله ؟ قال : « قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال » .

٢٠٦٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاؤس ، عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن « قولوا : اللهم ! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٢٠٦٦ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة ، أن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود ، وهي تقول : إنكم تفتنون في القبور ، فارتاع رسول الله صلى

يلخصوا منها شواهد مذاهبهم ــ انتهى ملخصا ؛ وقال ولده الشاه عبد العزيز في العجالة : وهذه الكتب هي مواد تأليف السيوطي .

قوله : ضج المسلمون ضجة ، أي صاحوا صيحة ــ س .

قوله : سكنت ، بالنون بعد الكاف أو التاء ــ س .

قوله : لك ، وفي بعض النسخ : فيك .

قوله : « قريباً إلخ » قيل : وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ــ س .

قوله : فارتاع ، الارتياع الفزع ، والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ، ويكون شنيعاً منكراً ، ثم رده بقوله : إنما تفتن اليهود إلخ ، بناء على أنه ما أوحي إليه قبل ، ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحي إليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل ، بل لقيام أمارة ما على العدم ، أيضاً فيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل إذا لم يقم عليه دليل ، وظهر أمارة ما على عدمه

٢٠٦٥ ــ م المساجد ٢٥ : ٤١٣/١، د الصلاة ٣٦٧ : ١٩٠/٢ ، ت الدعوات ٧٧ : ٥٢٤/٥، ق الدعاء ٣ : ١٢٦٢/٢ ط القرآن ٨ : ٢١٥/١ ، حم : ٣٩٤/١، ٤١٤ ــ المزي : ٥٧٥٢/٢٨/٥ .

٢٠٦٦ ــ م المساجد ٢٤: ٤١٠/١، حم : ٨٩/٦، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٧١ ــ المزي : ١٦٧١٢/١١٠/١٢.

الله عليه وسلم وقال : « إنما تفتن يهود » وقالت عائشة : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور » قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر .

٢٠٦٧ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال ، وقال : « إنكم تفتنون في قبوركم » .

٢٠٦٨ ــ أخبرنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئاً ، فوهبت لها عائشة ، فقالت : أجارك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة : فوقع في نفسي من ذلك ، حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » .

٢٠٦٩ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : دخلت عليّ عجوزتان من عجز يهود المدينة ، فقالتا :

وإن كان حقاً ، ولا إثم بإنكاره ــ س .

قوله : دخلت يهودية عليها ، الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى ، وهي متأخرة عنها ، فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحي إليه ، وأما قولها دخلت عليها عجوزتان إلخ ، فذاك عين هذه الواقعة إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحياناً ، وجاء ذكرهما أخرى ــ س .

قوله : عجوزتان ، قال في القاموس : العجوز الشيخ والشيخة ، ولا تقل عجوزة ، أو هي لغية ردية ، جمعه عجائز وعجز ــ انتهى ؛ أقول : قال في المجمع : هو (أي العجز) جمع عجوز وعجوزة وهي المرأة المسنة ــ انتهى ؛ وجاء في هذا الحديث في الموضعين : عجوزتان ، وعجوزتين ، فليست هذه اللغة ردية ، نعم الأفصح هو العجوز كمـــا في أفصح الكلام كلام الملك العلام في أربعة مواضع عجوز بغير

٢٠٦٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٠٦٦ ، ٥٥٠٦ ــ المزي : ١٧٩٤٤/٤٢٧/١٢ .

٢٠٦٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٣٠٩ ــ المزي : ١٧٦١١/٣٠٨/١٢ .

٢٠٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٠٩ .

إن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، فكذبتهما ، ولم أنعم أن أصدقهما ، فخرجتا ، ودخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إن عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، قال : « صدقتا ، إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها » فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر .

١١٦ ـــ وضع الجريدة على القبر

٢٠٧٠ ـــ أخبرنا محمد بن قدامة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة ـــ أو المدينة ـــ سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعذبان ، وما يعذبان في كبير » ثم قال : « بلى ، كان أحدهما لا يستبرئ من بوله ، وكان الآخر

التاء كما قال : ﴿ وقالت عجوز عقيم ﴾ ، ﴿ أ ألد وأنا عجوز ﴾ ، ﴿ إلا عجوزاً في الغابرين ﴾ في الموضعين (الشعراء ١٧١ ، والصافات ١٣٥) ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : ولم أنعم ، من « أنعم » أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب ـــ س .

قوله : وضع إلخ ، ونحوه تبويب البخاري [٣/٢٢٢] قال ابن رشيد : ويظهر من تصرفه أن ذلك خاص بهما ـــ انتهى من الفتح [١/٣٢٠] ، وإلى الخصوص ذهب الخطابي (الفتح) وقال في عون الباري (١/١٦٠) هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لا عموم فيهما ، فلا يقاس عليهما وضع الرياحين وغيرها من الأفانين والأوراد على القبور كما يصنعه أهل البدع في هذا الزمان ـــ انتهى ؛ وهكذا في فتح الملهم (١/٤٥٦) وفيض الباري (٢/٤٨٩) ـــ والله أعلم .

قوله : سمع ، حال بتقدير « قد » ـــ س .

قوله : « في كبير » أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه ـــ س .

قوله : « بلى » أي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة ، وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز ، وإن كان قبل ذلك لا يصعب ، فصح الإيجاب والسلب جميعاً ، وللناس فيه كلام كثير ـــ س .

٢٠٧٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣١ .

يمشي بالنميمة » ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله ! لم فعلت هذا ؟ قال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ــ أو إلى ــ أن ييبسا » .

٢٠٧١ ــ أخبرنا هناد بن السري في حديثه ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ فقال : « لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

٢٠٧٢ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان

قوله : « يمشي » أي بين الناس « بالنميمة » الباء للمصاحبة ، ويحتمل أنها للتعدية ، أي يجري النميمة ــ س .

قوله : « لعله أن يخفف » « أن » زائدة تشبيهاً لكلمة « لعلاً بــ « عسى » وضمير « لعله » للعذاب أو للشأن ، وضمير « يخفف » للعذاب البتة إن كان على بناء المفعول ، ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل فضميره للفعل ، والمفعول محذوف ، وكذا ضمير « لعله » يجوز أن يكون للفعل ــ س . وسبق الحديث ومباحثه تحت رقم ٣١ .

قوله : « لا يستبرئ » ، وفي بعض النسخ : « لا يستتر » .

قوله : « بالغداة والعشي » قال القرطبي : قيل : ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان ، ومن

٢٠٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١ .

٢٠٧٢ ــ خ الجنائز ٨٩ : ٢٤٣/٣ ، وبدء الخلق ٨ : ٣١٧/٦ ، والرقاق ٤٢ : ٣٦٢/١١ ، م الجنة ١٧ : ٢١٩٩/٤، ت الجنائز ٧٠ : ٣٨٤/٣ ، ق الزهد ٣٢ : ١٤٢٧/٢ ، ط الجنائز ١٦ : ٢٣٩/١، حم : ١٦/٢ ، ٥١ ، ١١٣ ، ١٣٢ ــ المزي : ٨٢٩٢/٢٠١/٦ .

من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة » .

٢٠٧٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله يحدث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يعرض على أحدكم إذا مات مقعده من الغداة والعشي فإن كان من أهل النار قيل : هــذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة » .

أراد الله إنجاءه من النار ، وأما من كان من المخلطين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعاً ، كما أنه يرى عمله شخصين في وقتين ، أو وقت واحد قبيحاً وحسناً ، وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيف ما كان ، ثم قيل : هذا العرض إنما هو على الروح وحده ، ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد ، فترد إليه الروح كما ترد عند المسألة حين يقعده الملكان ، ويقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ــ ز.

قوله : فمن أهل الجنة ، أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة ، أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة ــ س .

قال الطيبي : يجوز أن يكون المعنى : إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه ، لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى ، لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم « من أدرك (كذا في الأصل ــ ف) الضمار فقد أدرك المدعي » وقال التوربستي : تقديره : إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ــ زهر .

قوله : حتى يبعثه الله ، وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول ــ س .

قوله : « من أهل النار » ، وفي بعض النسخ : « فمن أهل النار ، قيل » .

قوله : « يبعثك » ، وفي بعض النسخ : « يبعثه » .

قوله : هذا مقعدك حتى يبعثك الله ، يحتمل أن الإشارة إلى القبر ، أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض ، أو « حتى » غاية للعرض ، أي يعرض عليك إلى البعث ، ثم بعد البعث تدخله ، ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار ، كما في الرواية الثانية ، والتخصيص بأهل النار وقع من

٢٠٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٧٢ ــ المزي : ٨١٢٥/١٦٩/٦ .

٢٠٧٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة » .

١١٧ ــ أرواح المؤمنين

٢٠٧٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ابن كعب أنه أخبره ، أن أباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طائر

الرواة ، والله أعلم ــ س .

قال الطيبي : « حتى » للغاية ، ومعناه : أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد ،كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى : ﴿ وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾ أي أنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين ، فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده ــ آه . وفي رواية مسلم « حتى يبعثك الله إليه » قال ابن التين : معناه لاتصل الجنة إلى يوم القيامة ــ زهر .

قوله : « **نسمة المؤمن** » هي بفتحتين ، الروح ، والمراد روح المؤمن الشهيد ، كما جاء في روايات الحديث ــ س .

قوله : « **طائر** » ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً ، ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات ، قال السيوطي في حاشية أبي داود : إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك في القدرة على طيران فقط ، لا في صورة الخلقة ، لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال ــ انتهى ؛ قلت : هذا إذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان ، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً ،وأراد الله تعالى

٢٠٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٧٢ ــ المزي : ٨٣٦١/٢١٦/٦ .

٢٠٧٥ ــ ت فضائل الجهاد ١٣ : ١٧٦/٤، ق الجنائز ٤ : ٤٦٦/١ ، والزهد ٣٢ : ١٤٢٨/٢، ط الجنائز ١٦ : ٢٤٠/١ ، حم : ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ــ المزي : ١١١٤٨/٣٢٠/٨ .

في شجر الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة » .

أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة مـا فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر ، وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو إمـا أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا ، والأول عين ما تقوله التناسخية ، والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن ، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً ، لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع ، انتهى ، ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود ــ س .

قوله : « في شجر » ، وفي بعض النسخ : « تعلق في شجر » .

قوله : « تعلق في شجر الجنة » هكذا في بعض النسخ : بثبوت قوله : « تعلق » وسقط في بعضها ، وهو بضم اللام ، وقيل : أو بفتحها ، ومعناه : تأكل وترعى ــ س .

قوله : « شجر » ، وفي بعض النسخ : « شجرة » .

قوله : شجر الجنة ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هذا العموم محمول على المجاهدين ؛ وقال القرطبي : هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء ، وأما غيرهم فتارة تكون في السماء (لا في الجنة) وتارة تكون على أفنية القبور ، ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة ــ حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ؛ وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف ، إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه ، قلت : وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني [١٩/٦٦] فأخرج من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت » .

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم : عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ، ولا على فنائه ، بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن للروح شأناً آخر ، فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن ؛ بحيث إذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ، وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليـه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق ، وكان يدنو من النبي صلى الله عليـه وسلم حتى يضع ركبتيه إلى ركبتيه ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأنه من الممكن أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات ، وفي الحديث في رؤية جبريل : « فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض ، يقول : يا محمد ! أنت

٢٠٧٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، حدثنا سليمان ــ وهو ابن المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن أنس قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة ، أخذ يحدثنا عن أهل بدر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارعهم بالأمس ، قال : « هذا مصرع فلان ــ إن شاء الله ــ غداً » قال عمر : والذي بعثه بالحق ! مـــا أخطؤا تيك ،

رسول الله وأنا جبريل ، فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيته كذلك » ، وهذا محمل تنزله تعالى إلى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزه عن الحركة والانتقال ، وإنمـــا يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد ، فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانـــاً لم يكن أن تكون في غيره ، وهذا غلط محض ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء موسى قائماً يصلي في قبره ، ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى ، ولاتنافي بين الأمرين ، فإن شأن الروح غير شأن الأبدان ، وقـــد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض ، وإن كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس ، وأما الروح فهي نفسها تنزل ، وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء ليلة الإسراء في السماوات ، الصحيح أنه رأى فيها الأرواح في مثال الأجساد ومع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون ، وقـــد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من صلى عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً بلغته » وقـــال : « إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فلا يصلي علي أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه » هذا مع القطع بأن روحه في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى ، فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء ، وأن لها بالبدن اتصالاً بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ ، وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه مـــا يشاهد به ، هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا ، إلى أن قال : وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة ، وشاهد ذلك روح النائم ، فقـــد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ، ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان ــ انتهى ــ زهر .

قوله : مصارعهم ، أي المحال التي قتلوا فيها ، والضمير للكفرة ــ س .

قوله : بالأمس ، أي من يوم القتل ــ س .

٢٠٧٦ ــ م الجنة ١٧ : ٤/٢٢٠٢ ــ المزي : ١٠٤١٠/١٣/٨ .

فجعلوا في بئر، فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنادى : « يا فلان بن فلان ! يا فلان بن فلان ! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ فإني وجدت ما وعدني الله حقا » فقال عمر : تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

٢٠٧٧ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : سمع المسلمون من الليل ببئر بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادي : « يا أبا جهل بن هشام ! ويا شيبة بن ربيعة ! ويا عتبة بن ربيعة ! ويا أمية بن خلف ! هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا » قالوا : يا رسول الله ! أو تنادي قوماً قد جيفوا ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا » .

٢٠٧٨ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ » قال : « إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم » فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل ابن عمر ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت

قوله : تكلم ؟ ، من التكليم ــ س .

قوله : « ما أنتم بأسمع » أي يسمعون كسماعكم ــ س .

قوله : جيفوا ، بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح ، أي صاروا جيفاً منتنة ، والجيفة ، بكسر الجيم جيفة الميت إذا أنتن ، فهو أخص من الميتة ــ س .

قوله : قليب ، هو بئر لم يطو ، ويذكر ويؤنث ، قال الكرماني : هو بفتح كاف وكسر لام ، بئر قلب ترابها قبل الطي ــ مجمع ، ف .

قوله : وهل ، بكسر الهاء ، أي « غلط » وزنا ومعنى ــ كذا قاله السيوطي ــ س .

قوله : « الآن يعلمون إلخ » قال البيهقي : العلم لا يمنع من السماع ، والجواب عن الآية أنهم لا يسمعهم وهم موتى ، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا ، كما قال قتادة ، ولم ينفرد ابن عمر بحكاية

٢٠٧٧ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ــ المزي : ٧١٣/١٩٧/١ .

٢٠٧٨ ــ خ المغازي ٨ : ٣٠١/٧ ، م الجنائز ٩ : ٦٤٣/٢ ــ المزي : ٧٣٢٣/٩/٦ .

أقول لهم هو الحق » ثم قرأت قوله : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ــ النحل : ٨٠ ، والروم ٥٢ ﴾ حتى قرأت الآية .

ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة ، وابن مسعود وغيرهم ، بل ورد أيضاً من حديث عائشة أخرجه أحمد [٢٧٦/٦] بإسناد حسن فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة ــ زهر .

قوله : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ الحديث ، لا يقتضي أنه المسمع لهم ، بل يقتضي أنهم يسمعون ، فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى ، لا هو صلى الله عليه وسلم ، على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم ، فلا يلزم إسماع الموتى بل الاحياء ، كما قـال قتادة ، وأيضاً الآية في الكفرة ، والمـراد : أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك ، كالموتى ، والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت ، وبالجملة فالحديث صحيح ، وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قـال في السراج الوهاج (٣٠٩/١) : أنكر الحنفية سماع الأموات وأثبته الشافعية والمالكية والحنابلة ، والأحاديث وردت بالسماع في بعض الأعيان ، فيكون مقصوراً على مورده ، ولا يعم جميع الأزمان والأوقات ، كمـا قاله الشوكاني في فتح القدير ، وبه يحصل الجمع بين الأدلة وهـو الراجح المختار ــ انتهى بتلخيص وتصرف .

وقـال بعض الحنفية : ينبغي أن يفهم أن سماع الموتى كلام الأحياء ليس داخلاً في دائـرة الأسباب الطبيعية ، والأحاديث أثبتت سماعهم لبعض الأشياء فيجب أن يقتصر على إثبات السماع في مـا ثبت بالسمع ولا يتجاوز عنه ــ انتهى ؛ وقـال الألوسي البغدادي : والحق أن الموتى يسمعون في الجملة ، فإما أن يخلق الله عز وجل في بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها من شاء الله تعالى السلام ونحوه مما يشاء الله سماعه إياه ، وإما أن ذلك السماع للروح بلا وساطة قوة في البدن ، وحيث كان لها تعلق به لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى وهو غير التعلق بالبدن الذي كان لها قبله أجرى الله تعالى عادته بتمكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر ونحوه ، ولا يلزم منه أن تسمع كل مسموع لما أن السماع تـابع للمشية ، فيقتصر على القول بسماع مـا ورد السمع بسماعه من السلام ونحوه ــ انتهى بتلخيص من فتح الملهم (٤٧٩/٢) فما عدا ما ورد يدخل تحت عموم النصوص القرآنية نحو قوله عز وجل : ﴿ ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ﴾ وغير ذلك من الآيات ــ والله أعلم .

٢٠٧٩ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ومغيرة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل بني آدم ـــ وفي حديث مغيرة : كل ابن آدم ـــ يأكله التراب إلا عجب الذنب ، منه خلق وفيه يركب » .

٢٠٨٠ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال :[1]] « قال الله عز وجل : كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يكذبني ، وشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يشتمني ، أما تكذيبه إياي فقوله : إني لا أعيده كما

قوله : « كل ابن آدم » أي جميع أجزائه وأعضائه ، والقضية جزئية بالنظر إلى أفراد ابن آدم ضرورة إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ـــ س .

قوله : « إلا عجب الذنب » هو بفتح مهملة وسكون جيم ، أصل الذنب ، وظاهر الحديث أنه يبقى ، قيل : هو عظم لطيف ، هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري : قيل : يا رسول الله ! وما هو ؟ قال : « مثل حبة خردل » وقال المظهري : أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاً لأنه خلاف المحسوس ، وقيل : أمر العجب عجب فإنه آخر ما يخلق ، وأول ما يخلق « يخلق » الأول بفتح الياء ، أي يصير خلقاً ، والثاني بضمها ـــ س .

قال القرطبي : هو جزء لطيف في أصل الصلب ، وقيل : هو رأس العصعص ـــ زهر .

قوله : « منه خلق ومنه يركب » أي أول ما خلق من الإنسان هو ، ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى ، وعلى مـــا قال المظهري ثم يعيده أولاً ليخلق منه تارة أخرى ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « كذبني » من التكذيب ، أي أنكرت ما أخبرت به من البعث ، وأنكرت قدرتي عليه ـــ س .

٢٠٧٩ ـــ خ تفسير الزمر ٤ : ٥٥١/٨، وتفسير النبأ ١ : ٦٩٠/٨ ، م الفتن ٢٨ : ٢٢٧١/٤ ، د السنة ٢٤ : ١٠٨/٥، ق الزهد ٣٢ : ١٤٢٥/٢، ط الجنائز ١٦ : ٣٣٩/١، حم : ٣١٥/٢، ٣٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٩٩ ـــ المزي : ١٣٨٣٥/١٩٤/١٠ و ١٣٨٨٤/٢٠٣ .

٢٠٨٠ ـــ خ تفسير سورة الصمد ١ : ٧٣٩/٨، حم : ٣١٧/٢، ٣٥٠، ٣٩٤ ـــ المزي : ١٣٨٦٩/٢٠٠/١٠.

بدأته ، وليس آخر الخلق بأعز عليّ من أوله ، وأما شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولداً ، وأنا الله الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ، ولم يكن لي كفواً أحد » .

٢٠٨١ ـــ أخبرنا كثير بن عبيد ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة ، قال لأهله : إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله ! لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحد من خلقه ، قال : ففعل أهله ذلك ، قال الله عز وجل لكل

قوله : « بأعز » بأثقل ، بل الكل على حد سواء ، يمكن بكلمة « كن » هذا بالنظر إليه تعالى ، وأما بالنظر إلى عقولهم وعادتهم فآخر الخلق أسهل ، كما قال تعالى : ﴿ وهو أهون عليه ﴾ فلا وجه للتكذيب أصلاً ـــ س .

قوله : « وأما شتمه » أي ذكره أسوأ كلام وأشنعه في حقي وإن كانت الشناعة في الأول أيضاً موجودة بنسبة الكذب إلى أخباره والعجز إليه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا ، لكنها دون الشناعة في هذا ، يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى ، ولذلك قال تعالى : ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا﴾ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « حين حضرته الوفاة » ظرف للقول المتأخر ، لا للإسراف المتقدم ـــ س ؛ كذا في المصرية « حين » وفي الهندية « حتى » وهو الأقرب ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : « اسحقوني » قيل : روى « اسحكوني » و « اسهكوني » والكل بمعنى ، وهو الدق والطحن ـــ س .

قوله : « أذروني » من « أذراه » أي أطاره ـــ س .

قوله : « في الريح في البحر » لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها ، فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذٍ مستحيلاً ، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال : « فو الله لئن قدر الله »

٢٠٨١ ـــ خ الأنبياء ٥٤: ٥١٤/٦، والتوحيد ٣٥ : ٤٦٦/١٣، م التوبة ٥ : ٢١١٢/٤، ق الزهد ٣٠ : ١٤٢١/٢ ، حم : ٣٠٤/٢ ـــ المزي : ١٢٢٨٠/٣٣٠/٩ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

شيء أخذ منه شيئاً : أد ما أخذت ، فإذا هو قائم ، قال الله عز وجل : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك ، فغفر الله له » .

٢٠٨٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله ، فلما حضرته الوفاة قال لأهله : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم أذروني في البحر ، فإن الله إن يقدر عليٍّ لم يغفر لي ، قال : فأمر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه ، قال له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : يا رب ! ما فعلت إلا من مخافتك ، فغفر الله له » .

١١٨ ــ البعث

٢٠٨٣ ــ أخبرنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ويقول : « إنكم

فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له ، وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة ، والكفر هو الأول ، لا الثاني ، ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل ، وأنه هل ينفعه أم لا ؟ كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة ، فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه ، فهو في ما قال وفعل في حكم المجنون ، وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة ، وهذا بعيد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « أد » أمر من الأداء ــ س .

٢٠٨٢ ــ خ الأنبياء ٥٤: ٥١٤/٦، والرقاق ٢٥: ٣١٢/١١، حم : ٣٨٣/٥ ــ المزي : ٣٣١٢/٢٧/٣.

٢٠٨٣ ــ خ الأنبياء ٩ ، ٤٩ : ٣٨٦/٦، ٤٧٨، وتفسير المائدة ١٣ : ٢٨٦/٨، وتفسير الأنبياء ٢ : ٨/ ٤٣٧ ، والرقاق ٤٥ : ٣٧٧/١ ، م الجنة ١٥ : ٢١٩٤/٤ ، ت صفة القيامة ٣ : ٦١٥/٤ ، وتفسير الأنبياء : ٣٢٢/٥ ، حم : ٢٢٠/١، وأعاده المؤلف : برقم ٢٠٨٩ ــ المزي : ٤٣٤/٤/ ٥٥٨٣ .

ملاقوا الله عز وجل حفاة عراة غرلاً » .

٢٠٨٤ ــ أخبرنا محمــد بن المثنى ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً ، وأول الخلائق يكسى إبراهيــم ــ عليه السلام ــ ثم قرأ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ــ الأنبياء : ١٠٤ ﴾ .

قوله : « ملاقو الله » بالبعث للحساب والجزاء ــ س .

قوله : « غرلاً » بضم الغين المعجمة وسكون راء ، جمع أغرل ، وهو الذي لم يختن ، أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء ، قلت : كان هذا في سلامة الأعضاء لا في الطول والعرض ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « وأول » ، وفي بعض النسخ : « فأول » .

قوله : « وأول إلخ » هذه خصوصية ، ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم ، قيل لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقي في النار فقال تعالى : ﴿ يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ ــ والله أعلم ــ س .

قــال القرطبي في التذكرة : فيه فضيلة عظيمة لإبراهيم عليه السلام ، وخصوصية له ، كما خص موسى عليه السلام بأن النبي صلى الله عليه وسلم يجده متعلقاً بساق العرش ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض ، ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه ، قال : وتكلم العلماء في حكاية تقديم إبراهيم عليه السلام في الكسوة ، فروى أنه لم يكن في الأولين والآخرين لله عز وجــل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام ، فتعجل له كسوته أماناً له ليطمئن قلبه ، ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى مبالغة في الستر وحفظاً لفرجه أن يمس مصلاه ، ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة .

ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى ، فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة ، وجــزاه بذلك العري أن جعله أول من يدفع عنه العري يوم القيامة

٢٠٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٨٣ ــ المزي : ٥٦٢٢/٤٤٧/٤ .

٢٠٨٥ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية قال : أخبرني الزبيدي قال : أخبرني الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً » فقالت عائشة : فكيف بالعورات ؟ قال : « ﴿ لكل امرئ منهم يومئذٍ شأن يغنيه ــ عبس : ٣٧ ﴾ » .

٢٠٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا أبو يونس القشيري قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم تحشرون حفاة عراة » قلت : الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : « إن الأمر أشد من أن يهمهم ذلك » .

٢٠٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا أبو هشام ــ حدثنا وهيب بن خالد أبو بكر ، حدثنا ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحشر الناس

على رؤس الأشهاد ، وهذا أحسنها ، وإذا بدئ في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثنى بمحمد صلى الله عليه وسلم وأتي محمد صلى الله عليه وسلم بحلة لايقوم به البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة ، فيكون كأنه كسي مع إبراهيم عليهما السلام ، قال الحليمي : روى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم محشورون حفاة عراة ، وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام ، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ، ثم يؤتى بي ، فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ، ثم أوتى بكرسي فيطرح لي على ساق العرش » ــ زهر .

قوله : فكيف بالعورات ، أي تنكشف العورات ، وينظر بعضهم إلى عورة بعض ، « يغنيه » عن النظر إلى غيره فضلاً عن العورة ــ س .

قوله : « يحشر إلخ » ظاهره أنه حشر الآخرة ، وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا ،

٢٠٨٥ ــ خ الرقاق ٤٥ : ٣٧٨/١١ ، م الجنة ١٥ : ٢١٩٤/٤ ، ق الزهد ٣٣ : ١٤٢٩/٢ ، حم : ٩٠/٦ ــ المزي : ١٦٦٢٨/٨٦/١٢ .

٢٠٨٦ ــ صحيح ، رقم ٢٠٨٥ ــ المزي : ١٧٤٦١/٢٦١/١٢ .

٢٠٨٧ ــ خ الرقاق ٤٥ : ٣٧٧/١١ ، م الجنة ١٥ : ٢١٩٥/٤ ــ المزي : ١٣٥٢١/١٢٠/١٢ .

يـــوم القيـــــــامــــــــة على ثـــــــلاث

وهو آخر أشراط القيامة ، وهذا هو المناسب لمـــا سيجئ من القيلولة والبيتوتة ونحوهما ، فيحمل قوله : « يوم القيامة » على معنى قرب يوم القيامة ، أو بعد زمان آخـــر العلامات من يوم القيامة مجازاً إعطاء للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ ـــ قاله السندي .

ورحققه الطيبي ، ورجحه الحافظ والسيد العلامة من علمائنا في حجج الكرامة (٤٦٩) وحاول التوربستي بإثبات هذا الحشر بعد البعث من القبور ، واختاره علي القاري في المرقاة (٢٣٥/٥) وتخبط فيه العلامة أنور شاه في الفيض (٤٢٣/٤) والقول عندي ما قاله الطيبي ـــ والله أعلم .

قوله : « يوم القيامة على ثلاث طرائق إلخ » قال القاضي عياض : هذا الحشر في الدنيا قبل قيام الساعة ، وهو آخر أشراطها ، ويدل على أنه قبل يوم القيامة قوله : « وتحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتمسي معهم حيث أمسوا » وفي حديث مسلم (الفتن) في أشراط الساعة « وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ، ترحل الناس » وفي رواية : « تطرد الناس إلى محشرهم » وفي حديث آخر « لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز » وفي بعض الروايات في غير مسلم « فإذا سمعتهم بها فاخرجوا إلى الشام » كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم .

وذكر الحليمي أن ذلك في الآخرة ، فقال : يحتمل أن قوله عليـــه الصلاة والسلام : « يحشر الناس على ثلاث طرائق » إشارة إلى الأبرار والمخلطين والكفار ، فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيمـــا أعد لهم من ثوابه ، والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء ، فأما الأبرار فإنهم يؤتون بالنجائب ، وأما المخلطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث ، وقيل : إنهم يحملون على الأبعرة ، وأمـــا الفجار الذين تحشرهم النار فإن الله تعالى يبعث إليهم ملائكة فتقيض لهم ناراً تسوقهم ، ولم يرد في الحديث إلا ذكر البعير ، وأما أن ذلك من إبل الجنة أو من الإبل التي تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا ما لم يأت بيانه ، والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الأبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فإنهم بين الخوف والرجاء ، لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ، ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة ، وإذا كانوا كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ، ثم ينزل الله بعضهم إلى النار لأن من أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار ، وإلى هذا القول ذهب الغزالي ؛ قال القرطبي في التذكرة : ومـــا ذكره القاضي عياض من أن ذلك في الدنيا أظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك في الآخرة ـــ ز .

طرائق : راغبين ، راهبين ، اثنان على بعير ، وثلاثة على بعير ، وأربعة على بعير ، وعشرة على بعير ، وتحشر بقيتهم النار ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتمسي معهم حيث أمسوا » .

٢٠٨٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن الوليد بن جميع ، حدثنا

قوله : « طرائق » أي فرق وأصناف .

قوله : « راغبين راهبين » هي الطريقة الأولى ، وهي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره ، والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم ، فاشتركوا فركب منهم « اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة » يعتقبون « على بعير » ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى على العشرة ، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك ، وعما بينها وبين الأربعة إيجازاً واختصاراً ، والصنف الثالث عبر عنه بقوله : « تحشر بقيتهم النار » إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ، ولم يبين حالهم ، فيحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فراراً من النار التي تحشرهم ، ويؤيده حديث أبي ذر الآتي أنهم يمشون لما يلقي الله الآفة على الظهر، حتى أن الرجل ليعطي الحديقة بالشارف ذات القتب ، أي يشتري الناقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده ، وعلى هذا يتنزل الحديث الآتي وهو أن قوله : « فوج طاعمين » إلخ موافق لقوله : « راغبين راهبين » وقوله : « فوج يمشون » موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فإن صفة المشي لازمة لهم ، وأما الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة ــ انتهى من الفتح بتلخيص وتصرف لكلام الطيبي ــ والله أعلم .

قوله : « النار » هي نار جاء ذكرها في أحاديث عديدة ، وهي تخرج من قعر عدن ترحل وتطرد الناس إلى حشرهم وهو الشام ، وعلى هذا هي نار حقيقة ، وجعلها بعضهم كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال : « نار الحرب » . قال الطيبي : ولا تنافي بينهما لعدم امتناع اجتماع الأمرين ــ انتهى ملخصاً من الفتح [١١/ ٣٨٠ ، ٣٨١] .

قوله : « وتمسي إلخ » فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر ــ فتح .

٢٠٨٨ ــ ضعيف ، تفرد به المصنف ، وانظر حم : ٥/١٦٤ ــ المزي : ٩/١٥٧/١١٩٠٦ .

أبو الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد ، عن أبي ذر قال : إن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني : « أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج ، فوج راكبين طاعمين كاسين ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم ، ويحشرهم النار، وفوج يمشون ويسعون ، يلقي الله الآفة على الظهر، فلا يبقى حتى أن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لايقدر عليها » .

١١٩ ــ ذكر أول من يُكسى

٢٠٨٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : أخبرنا وكيع ووهب بن جرير وأبو داود ، عن شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال : « يا أيها الناس ! إنكم محشورون إلى الله عز وجل عراة ــ قال أبو داود : حفاة غرلاً ؛ وقال وكيع ووهب : عراة غرلاً ــ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ قال : « أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ، وأنه سيؤتى ــ قال أبو داود : يجاء ، وقال وهب ووكيع : سيؤتى ــ برجال من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ،

قوله : « ويسعون » من السعي ، أي يجرون في الأرض من شدة المشي ــ س .

قوله : « يلقي إلخ » قال في المرقاة : هذا صريح في أن المراد بالحشر في الحديث ليس حشر القيامة ــ انتهى . ولما كان هذا خلاف ما اختاره من كونه يوم القيامة دفعه بأن هذا حديث آخر أدرجه معه وأدمجه فيه بأدنى مناسبة ــ انتهى ؛ ولا يخفى تعسفه ــ والله أعلم .

قوله : « الآفة » أي آفة الموت ــ س .

قوله : « الظهر » هو ما يركب على ظهره من الدواب ــ من المجمع ، ف .

قوله : « بذات القتب » أي بالناقة ، وهــذا لا يناسب الآخرة ، والقتب بفتحتين للجمل كالإكاف لغيره ــ س .

قوله : وقال ، وفي بعض النسخ : فقال .

قوله : « ذات الشمال » أي طريق النار ، لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم ــ س .

٢٠٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٨٤ .

فأقول : رب ! أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني ــ إلى قوله ــ وإن تغفر لهم ــ المائدة : ١١٧ ﴾ الآية ، فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مدبرين ــ قال أبو داود : مرتدين ــ على أعقابهم منذ فارقتهم » .

١٢٠ ــ في التعزية

٢٠٩٠ ــ أخبرنا هارون بن زيد ــ وهو ابن أبي الزرقاء ــ قال : حدثنا أبي ، حدثنا خالد بن ميسرة قال : سمعت معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس إليه نفر من أصحابه ، فيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما لي لا أرى فلاناً ؟ » قالوا : يا رسول الله ! بنيه الذي رأيته هلك ، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن بنيه ، فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : « يا فلان ! أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ » قال : يا نبي الله ! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إليّ ، قال : « فذاك لك » .

١٢١ ــ نوع آخر

٢٠٩١ ــ أخبرنا محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ،

قوله : فيهم ، وفي بعض النسخ ؛ وفيهم .

قوله : فيقعده ، من « أقعد » ــ س .

قوله : « ملك الموت » لم يرد تسميته في حديث مرفوع ، وورد عن وهب بن منبه أن اسمه

٢٠٩٠ ــ انظر رقم ١٨٧١ .

٢٠٩١ ــ خ الجنائز ٦٨: ٢٠٦/٣، والأنبياء ٣٣: ٤٤٠/٦، م الفضائل ٤٢: ١٨٤٢/٤، ١٨٤٣، حم : ٢٦٩/٢ ، ٣١٥ ــ المزي : ١٣٥١٩/١١٩/١٠ .

فلما جاءه صكه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فرد

عزرائيل ، رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي ــ س .

قوله : « **صكه** » لطمه ــ س .

وقوله : « **صكه ففقأ عينه** » قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ، وقالوا : إن كان موسى عرفه فقد استخف بــه ، وإن كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه ؟ والجواب أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ، ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارح فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيــم وإلى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ، ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ، ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه : إن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة ، وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله ، فلهذا استسلم حينئذ ، وقال ابن قتيبة : إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل ، وليست عيناً حقيقة ، ومعنى « رد الله عينه » أي أعاده إلى خلقته ، وقيل : هو على ظاهره ، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره ، وقال غيره : إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير ، فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن ــ زهر .

وفيه إشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت ، الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ، ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له ، بل كان يعتقد البقاء له ، أو يظنه ، فانظر إلى قول الملك : « عبد لا يريد الموت » وانظر إلى قولــه : « أي رب : ثم مه » حتى إذا علم أنه بالآخرة الموت قال : « فالآن » والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه ، بل ولا يفي ببعضه ، والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى ، لكن إن أول فأقرب التأويل أن يقال : كان موسى ما علم أولاً أنه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فلما سمع منه : « أجب ربك » أو نحوه ، وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ، ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام ، فصار ذلك سبباً لهذا الأصل ، وأما قول الملك : « لا يريد الموت » فذاك بالنظر إلى ظاهر ما فعل من المعاملة ، وأمــا قوله :

الله عز وجل إليه عينه ، وقــال : ارجع إليه ، وقل له : يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت يده بكل شعره سنة ، قال : أي رب ! ثم مه ؟ قال الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله عز وجل أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية الحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلو كنت ثمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر .

(تم المجلد الثاني)

« ارجع إليه فقل إلخ » فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل، وأما قول موسى : « ثم ماذا » فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة ، بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً ، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن مــا وقع منه لاستبعاده الموت حالاً ، وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ماوقع منه لا ينبغي وقوعه منه ، وكذا علم أن ما جاء بــه الملك عنده من قوله : « يضع يده إلخ » بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت ، أو يريد الحياة حالاً ، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل ، وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره ، فصار كأنه قال : إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « فقأ » بهمزة في آخره ، أي شق ـــ س .

قوله : « متن ثور » بفتح ميم وسكون مثناة من فوق ، هــو الظهر ، وقيل : هــو مكتنف الصلب بين العصب واللحم ـــ زهر .

قوله : « مه » ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت ، أي ماذا ؟ ـــ س .

قوله : « يدنيه » من الإدناء ، أي يقر به ـــ س .

قوله : « رمية » بفتح الراء ، أي قدر رمية ـــ س .

قوله : « الحجر » ، وفي بعض النسخ : « بحجر » .

قوله : « ثم » بفتح المثلثة وتشديد الميم ، أي هناك ـــ س .

قوله : « الكثيب الأحمر » بالمثلثة وآخره موحدة ، بوزن « عظيم » الرمل المجتمع ، ويقال : إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات ، وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة ـــ زهر .

الرقم	أسماء الكتب	الصفحة

فهرس المجلد الثاني من التعليقات السلفية

باب سجود القرآن